فتح الملك المعبود

تكملة

المنهل العذب المورود

شرح سنن الإمام أبي داود

تأليف

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير والعالم المحقق الجليل السيد

أمين محمود خطاب

من علماء الأزهر الشريف

ورئيس الجمعية الشرعية الرئيسية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

الجزء الثالث

عني فيه بضبط الآيات والأحاديث والآثار وترقيمها برقم مسلسل بالمصنف والشرح

وبيان غريبها ومراجعها ومراجع النصوص العلمية

١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م

مؤسسة التاريخ العربي

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادى إلى الصواب . والصلاة والسلام على من أنزل الله عليه الكتاب . وعلى آله والأصحاب

(ص) بسم الله الرحمن الرحيم

(ش) ثبتت البسملة فى بعض النسخ وأسقطت فى بعضها .

(٧ — كتاب الضحايا)

هذا الكتاب مؤخر فى أكثر النسخ عن كتاب الجهاد . وذكر فى نسخة الخطابى وسنن ابن ماجه بعد المناسك . وهو المناسب ؛ لاتحاد الضحايا والهدى فى كثير من الأحكام . وذكره الشيخان والترمذى والنسائى بعد الصيد والذبائح ، لأن الضحايا من الذبائح .

والضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها مع شد الياء . وهى لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى . وشرعا اسم لما يذبح من النَّعَم « الإبل والبقر والغنم » فى أيام النحر تقربا إلى الله تعالى بنية الأضحية . وقد شرعت فى السنة الثانية من الهجرة . وهى ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) على أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر نحر الأضحية . ثم الكلام هنا فى أحد عشر باباً .

(١ — باب ما جاء فى إيجاب الأضاحى)

أى فى بيان مايدل على وجوبها من الأحاديث . والأضاحى بتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها . ويقال فيها أيضاً أضحاة بفتح الهمزة وكسرها ويجمع على أضحى كأرطاة وأرطى .

(١) (ص) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ثَنَا يَزِيدُ ح وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا بِشْرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ عَامِرٍ أَبِى رَمْلَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: وَنَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِى كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً . أَتَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هٰذِهِ الَّتِى يَقُولُ النَّاسُ الرَّجَبِيَّةُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْعَتِيرَةُ مَنْسُوخَةٌ ، هٰذَا خَبَرٌ مَنْسُوخٌ .

﴿ش﴾ (السند) (يزيد) بن زريع . و (ح) رمز للتحويل والانتقال من سند إلى سند . و (بشر) بن المفضل . و (عبد الله بن عون) بن أرطبان المزني . و (عامر أبو رملة) روى عن مخنف بن سليم . وعنه عبدالله بن عون . قال في التقريب : لا يعرف . وقال الذهبي في الميزان وابن القطان : مجهول . روى له الأربعة . و (مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون (بن سليم) بن الحارث بن عون الأزدي الغامدي روى عن النبي ﷺ حديث الباب وعن علي بن أبي طالب وأبي أيوب . وعنه أبو صادق الأزدي وعون بن أبي جحيفة . أسلم في عهد النبي ﷺ فكان له بذلك صحبة . ونزل الكوفة واستعمله علي رضي الله عنه على أصبهان وكان معه راية الأزد يوم صفين . وكان ممن خرج مع سليمان بن صُرد في وقعة عين الوردة وقتل بها سنة ٦٤ هـ أربع وستين . روى له الأربعة (المعنى) (قال) أي مخنف (ونحن وقوف مع رسول الله) أي والحال أننا واقفون معه (ﷺ بعرفات) فقوله ونحن وقوف حال مقدمة على عامله ، وهو (قال) رسول الله ﷺ (يأيها الناس) هكذا في بعض النسخ بإفراد لفظ قال . وفي كثير من النسخ تكرار قال مرتين . والأولى أقرب للصواب . وهي موافقة لرواية الإمام أحمد (إن على أهل كل بيت) وفي بعض النسخ تقديم لفظ كل على أهل . أي يلزم أهل كل بيت (في كل عام أضحية) فلفظ على اسم فعل أمر وهو يفيد الوجوب (وعتيرة) عطف على الأضحية . وقد فسرها النبي ﷺ بقوله (هذه) أي العتيرة هي الشاة (التي) كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب و (يقول الناس) أي يسمونها (الرجبية) وكانت هذه العتيرة في بدء الإسلام ثم نسخت كما قال المصنف وسيأتي تمام الكلام عليها في بابها إن شاء الله تعالى .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على أن الضحية واجبة على كل مسلم لا فرق بين غني وفقير . ولكنه مخصوص بالموسرين منهم «لما روى» أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من وجد سَعة لأن يضحّي فلم يضحّ فلا يقربنّ مصلانا . أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم وصححه وأقره الذهبي [1] [١]

«ورد» بأن في سنده عبد الله بن عياش تكلم فيه بعض الحفاظ . ووجه الاستدلال به أنه لما نهى ﷺ من كان ذا سعة عن قربان المصلّى إذا لم يضحّ ، دل على أنه قد ترك واجباً (قال) الحافظ : ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب [2] «واختلف» العلماء في حكمها : فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد : إنها واجبة على الموسر المقيم . وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وروى عن مالك مستدلين بحديث الباب «وبما روى» جندب بن سفيان البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله . أخرجه الشيخان [3] [٢]

---

(١) ص ٥٨ ج ١٣ ـ الفتح الرباني . وص ١٤١ ج ٢ ـ سنن ابن ماجه (الأضاحي واجبة هي أم لا) وص ٥٤١ سنن الدارقطني . وص ٣٨٩ ج ٢ مستدرك . (٢) ص ٢ ج ١٠ فتح الباري (الشرح ـ سنة الأضحية) .

(٣) ص ١٥ ج ١٠ فتح الباري (من ذبح قبل الصلاة أعاد) وص ١٠٩ ، ١١٠ ج ١٣ نووي مسلم (وقتها) .

(وقال) إبراهيم النخعي: إنها واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى «وقال» الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور: إنها سنة . وروى عن أبي يوسف وجماعة من الصحابة والتابعين . وذكر الطحاوي أنها واجبة عند أبي حنيفة سنة عند صاحبيه . واختاره رضيّ الدين النيسابوري . وهو المشهور عن مالك قال: لا أحب لأحد ممن قوى على ثمنها أن يتركها «واستدلوا» (ا) بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً . أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[1] [٣]

فإن ظاهره عدم وجوب الأضحية . قال الشافعي: فيه دليل على عدم وجوب الأضحية لأنه علقه بالإرادة . والإرادة تنافى الوجوب (ب) وبما روى حذيفة بن أسيد الغفارى قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وما يضحيان مخافة يستن (الأثر) أخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح[2] وذكره ابن حزم وفيه: كراهية أن يقتدى بهما . وقال: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة[3] [١]

(وقوله كراهة أن يقتدى بهما) من كلام أبي حذيفة فهما منه . فيحتمل أن يكون الأمر كما قال ، أو أن يكون ذلك لعدم يسارهما إذ ذاك . وهو الأقرب لما علم من شدة حرصهما على آثار الرسول ﷺ . وقد ورد في هذا أحاديث وإن كان في طرقها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا (وقال) سويد بن غفلة: قال لى بلال رضى الله عنه: ما كنت أبالى لو ضحيت بديك ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مُقْتَر أحب إلىّ من أن أضحى[4] [٢]

(وروى) عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشتر بهما لحما ومن لقيك فقل له: هذه أضحية ابن عباس . أخرجهما سعيد بن منصور[5] [٣]

(وأجيب) عن أدلة الأولين بأنها غير ناهضة للاحتجاج بها على الوجوب (ا) أما حديث الباب فضعيف ، لأن في سنده أبا رَملة وهو مجهول كما علمت (ب) وحديث أبي هريرة موقوف لا مرفوع كما تقدم في كلام الحافظ (ج) وقوله ﷺ في حديث جندب بن سفيان: من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى «يحتمل» أن يكون الأمر فيه للوجوب لأن الذابح شرع في عبادة فأفسدها فتقررت في ذمته فأمره ﷺ بإعادتها كما لو شرع في صلاة أو صوم فأفسده فإنه مأمور وجوبا بإعادته ثانيا (د) وقوله: ومن كان لم يذبح فليذبح «يحتمل» أن

---

(١) ص ٨٣ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية وما جاء فيها) وص ٩٦ ج ١٣ ـ الفتح الرباني . وص ١٣٨ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية . .) وص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من أراد أن يضحى فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره) .

(٢) ص ١٨ ج ٤ مجمع الزوائد (في الأضحية) (٣) ص ٣٥٨ ج ٧ ـ المحلى (الأضاحى) .

(٤ ، ٥) ص ٣٥٨ منه . و (مقتر) من الإقتار وهو التضييق على الإنسان في الرزق .

يكون ذلك الأمر على تقدير إرادة المضحى ليُجمع بينه وبين حديث أم سلمة المذكور[١] فالظاهر القول بسنية الأضحية كما ذهب إليه الجمهور .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون[٢] .

(٢) ـ ﴿ص﴾ **حدثنا** هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدَفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيدًا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى لِهَٰذِهِ الْأُمَّةِ . قَالَ الرَّجُلُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيحَةً أُنْثَى أَفَأُضَحِّي بِهَا ؟ قَالَ : لَا وَلَٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقُصُّ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (القتبانى) نسبة إلى قتبان موضع بعدن . و (الصدفى) نسبة إلى صدف بفتح فكسر موضع باليمن

(المعنى) (أمرت بيوم الأضحى عيدا) أى أمرنى الله تعالى أن أجعل يوم الأضحى عيدا (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) وعند النسائى أن رسول الله ﷺ قال لرجل : أمرت بيوم الأضحى عيدا . . الخ . ولما كان من أعمال هذا اليوم نحر الأضاحى (قال الرجل) أحد الصحابة (أرأيت) أى أخبرنى يا رسول الله (إن لم أجد إلا منيحة أنثى) أى شاة أعطيها لبعض الناس لينتفع بلبنها أو صوفها أو وبرها زمانا ثم يردها . ووصفها بأنثى لأنها قد تكون ذكرا وإن كان فيها علامة التأنيث . ونظيره حمامة فيقال حمامة أنثى وحمامة ذكر (أفأضحى بها ؟) أى أفتكفينى أضحية ؟ (قال) له النبى ﷺ : (لا) تكفيك . «قال» الطيبى : ولعل المراد من المنيحة ها هنا ما يمنح بها «أى تملك ذاتها» وإنما منعه لأنه لم يكن عنده شىء سواها ينتفع به (ولكن تأخذ من شعرك) لمّا علم رسول الله ﷺ إخلاص الرجل وصدق نيته وأنه غير مستطيع للتضحية أرشده إلى أن يشارك المسلمين فى العيد والسرور وإزالة الوسخ وأن هذه النية تحصل له ثواب الأضحية (و) تأخذ من (أظفارك) وعند النسائى وتقلم أظفارك . وصيغة الخبر بمعنى الأمر (فتلك) الأعمال (تمام أضحيتك) أى أنه يكتب لك بها أضحية تامة فلك ثوابها كاملا . وليس المعنى أن لك أضحية ناقصة إن لم تفعل هذه الأفعال وإن فعلتها تصير تامة .

(الفقه) ظاهر الحديث يدل على وجوب الأضحية إلا على العاجز حتى قال جمع من السلف :

---

(١) هو الحديث رقم ٣ بالشرح ص ٤ (٢) ص ١١٦ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) وص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (الأضاحى واجبة هى أم لا) وص ٢٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى .

تجب على المعسر . ويؤيده حديث يارسول الله أستدين وأضحى ؟ قال : نعم فإنه دين مقضىّ : قال ابن حجر : ضعيف مرسل[٤] قال ملاعلى قارى :أما المرسل فهو حجة عند الجمهور . وأما كونه ضعيفا لو صح سيصلح أن يكون مؤيدا . والجمهور على أنه محمول على الاستحباب بطريقة أبلغ . وقال أبو حنيفة: لاتجب إلا على من يملك نصابا . والجمهور على أنها سنة مؤكدة وقيل سنة كفاية[١] (والحديث) أخرجه أيضا النسائى[٢] .

﴿٢ — باب الأضحية عن الميت﴾ أتجوز أم لا ؟

(٣) - ﴿ص﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ فَقُلْتُ : مَا هٰذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ . فَأَنَا أُضَحِّي عَنْهُ .

﴿ش﴾(السند) (شريك) بن عبد الله النخعى . و (أبو الحسناء) الكوفى اسمه الحسن أو الحسين روى عن الحكم بن عتيبة . وعنه شريك النخعى . قال فى التقريب : مجهول . وقال الذهبى : لا يعرف . روى له المصنف والترمذى . (والحكم) بن عتيبة . و (حنش) بن المعتمر بن ربيعة الكنانى أبو المعتمر الكوفى . روى عن على ووابصة بن معبد وأبى ذر وعليم الكندى . وعنه أبو إسحاق السبيعى وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبى خالد وغيرهم . وثقه المصنف والعجلى . وقال أبو حاتم : هو عندى صالح لا أراهم يحتجون بحديثه . وقال ابن حبان : كان كثير الوَهَم فى الأخبار ينفرد عن علىّ بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج بحديثه . وضعفه غير واحد . روى له المصنف والترمذى

(المعنى) (ماهذا) أى لم تضحى بكبشين ؟ (فقال) على رضى الله عنه (إن رسول الله ﷺ أوصانى) أى أمرنى قبل مماته (أن أضحى عنه) بعد وفاته (فأنا أضحى عنه) ﷺ بكبش وأضحى عن نفسى بكبش آخر ولاأدع ذلك ماعشت فعندالترمذى فلا أدعه أبدا : وعندالحاكم فأنا أضحى أبدا . وفى رواية للحاكم أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ «ولا منافاة» بين الروايتين ، لأن النبى ﷺ أوصاه بالتضحية عنه من غير تقييد بكبش أو اثنين . فكان على رضى الله عنه تارة يضحى بكبش وأخرى يضحى بكبشين .

(الفقه) الحديث ظاهر فى جواز التضحية عن الميت، وبه قال بعضهم . قال الترمذى : قد رخّص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه «وقال» عبد الله ابن المبارك : أحب إلىّ أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأ كل منها شيئا ويتصدق

(١) ص ٢٧١ ج ٢ مرقاة المفاتيح (الفصل الثالث من باب العتيرة) .

(٢) ص ٢٠٢ ج ٢ مجتبى (من لم يجد الأضحية) .

بها كلها[1] لكن الحديث ضعيف ، لأن فيه (ا) أبا الحسناء وهو مجهول (ب) وحنش بن المعتمر وفيه مقال . فلا يصلح للاحتجاج به «قال» فى تحفة الأحوذى : لم أجد فى التضحية عن الميت منفردا حديثا مرفوعا صحيحا . وأما حديث على فضعيف . فإذا ضحى الرجل عن الميت منفردا فالاحتياط أن يتصدق بها كلها[2] . لكن قال فى غنية الألمعى : ولم ينقل عن النبى ﷺ أن الأضحية التى ضحى بها عن نفسه وأهل بيته وعن أمته الأحياء والأموات تصدق بجميعها أو تصدق بجزء معيّن بقدر حصة الأموات «بل قال» أبو رافع : إن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين . فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم فى مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول : اللهم هذا عن أمتى جميعاً من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ . ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد فيطعمها جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما . فمكثنا سنين ليس رجل من بنى هاشم يضحى قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغُرْمَ . أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند حسن [3] [٥]

(والحديث) أخرج الترمذى نحوه وقال : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك وأخرج الحاكم نحوه وقال : حديث صحيح الإسناد . وأبو الحسناء هو الحسن بن الحكم النخعى[4]

﴿٣ — باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى﴾

أى أيباح له أن يأخذ من شعره فى عشر ذى الحجة الأول أم لا ؟

(٤) - ﴿ص﴾ **حدثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ اللَّيْثِيُّ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو عبيد الله) معاذ بن معاذ . و (محمد بن عمرو) بن علقمة . و (عمرو بن مسلم) ابن عمارة كما فى كتب الرجال . وعند مسلم ابن عمّار بن أكيمة بالتصغير (الليثى) روى عن سعيد ابن المسيّب حديث الباب . وعنه مالك ومحمد بن عمرو بن علقمة وسعيد بن أبى هلال . وثقه ابن معين . وقال فى التقريب : صدوق من السادسة .

(١ ، ٢) ص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) .

(٣) ص ٦١ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ٢١ ، ٢٢ ج ٤ مجمع الزوائد (أضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٤) ص ٣٥٣ ، ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ٢٢٩ ، ٢٣٠ ج ٤ مستدرك .

(المعنى) (من كان له ذبح) بكسر الذال المعجمة أى مذبوح فهو فعيل بمعنى مفعول (يذبحه) أى يريد ذبحه أضحية (فلا يأخذن من شعره) أى لا يحلق ولا يقص شعره (ولا) يأخذ (من أظفاره شيئاً) من أول شهر ذى الحجة (حتى يضحى) وبعد ذلك يفعل ما ذكر. والحكمة فى ذلك التشبه بالمحرم أو ليبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار.

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم على من أراد أن يضحى أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره حتى يذبح أضحيته فى وقت الأضحية. وبه قال أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب وداود الظاهرى وبعض الشافعية «وقال» مالك فى رواية: إنه يحرم فى ضحية التطوع دون الواجبة «وقال» الحنفيون: يكره ذلك كراهة تنزيه. وهو مشهور مذهب الشافعى ورواية عن مالك وقالوا: النهى فى الحديث للتنزيه لا للتحريم. والصارف له عن التحريم أن النبى ﷺ كان يبعث هديه إلى الحرم وهو بالمدينة ولا يحرم عليه شىء أحله الله له حتى ينحر هديه. وتقدم بيان ذلك فى (باب من بعث بهديه ثم أقام[1]) (قال) الخطابى: فى حديث عائشة دلالة على أن ذلك «أى النهى عن أخذ الشعر وتقليم الأظافر» ليس على الوجوب. وهو قولها: أنا فتلتُ قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدىّ ثم قلّدها بيديه ثم بعث بها مع أبى فلم يحرم عليه شىء أحله الله له حتى نحر الهدى أخرجه البخارى والطحاوى[2] [٦] وأجمعوا على أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل على أن ذلك على سبيل الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب[3] (والحديث) أخرجه أيضا مسلم وأخرج النسائى والدارمى والترمذى نحوه بلفظ: من رأى هلال ذى الحجة وأراد أن يضحى فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره وقال الترمذى: حديث حسن[4].

(٥) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ وَعَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ عَمْرٌو. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيُّ

﴿ش﴾ هذا ساقط فى بعض من النسخ.

(المعنى) (اختلفوا) أى الرواة (على مالك) بن أنس (وعلى محمد بن عمرو) الراويين عن مسلم (فى عمرو بن مسلم قال بعضهم) اسمه (عمر) بضم العين كما فى رواية لشعبة عن مالك ورواية معاذ العنبرى عن محمد بن عمرو عند مسلم (وأكثرهم قال عمرو) بن مسلم (قال أبو داود) مؤيدا رواية الأكثر (وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة) بالتصغير (الليثى الجندعى) بضم فسكون ففتح نسبة لجندَع بطن من بنى ليث

---

(١) تقدم ص ١٤ ج ١ تكملة المنهل. (٢) تقدم بالتكملة رقم ١٢ ص ١٤ منه. (٣) ص ٢٢٧ ج ٢ معالم السنن.

(٤) ص ١٣٩ ج ١٣ نووى مسلم (من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو مريد التضحية . . .) وص ٢٠٦ ج ٢ مجتبى (الضحايا) وص ٧٦ ج ٢ سنن الدارمى. وص ٣٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الأضاحى).

وقال النووى : كذا رواه مسلم : عُمر بضم العين فى كل هذه الطرق إلا طريق حسن بن علىّ الحلوانىّ ففيها عَمرو بفتح العين ، وإلا طريق أحمد بن عبد الله بن الحكم ففيها عمر أو عمرو . وقال العلماء : الوجهان منقولان فى اسمه "[1]

﴿ ٤ - باب ما يستحبُّ من الضحايا ﴾

أى بيان ما هو أحب وأفضل من الضحايا .

(٥) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ فَأُتِيَ بِهِ فَضَحَّى بِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ثُمَّ قَالَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلَتْ فَأَخَذَهَا وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ فَذَبَحَهُ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (السند) (حيوة) بن شريح . و (أبو صخر) بدون تاء على ما فى بعض النسخ ، هو حميد بن زياد . وفى بعض النسخ أبو صخرة بزيادة التاء جامع بن شداد وهو غلط ، لأن المعدود من تلاميذ ابن قسيط حميد بن زياد . و (ابن قسيط) بالتصغير يزيد بن عبد الله بن قسيط .

﴿المعنى﴾ (أمر بكبش) هو ذكر الضأن (أقرن) أى ذى قرنين عظيمين وعند الترمذى : أقرن فحيل . أى كريم منجب فى ضرابه (يطأ) الأرض ويمشى (فى سواد وينظر فى سواد ويبرك فى سواد) أى أن قوائمه سود وما حول عينيه أسود وبطنه سوداء وسائر بدنه أبيض (فأتى) النبى صلى الله عليه وسلم (به) أى بالكبش (فضحى به) أى أراد أن يضحى . وفى رواية لمسلم : ليضحى به ، وهى أوضح . و (هلمى المدية) أى أحضرى السكين . وإنما قيل لها مدية لأنها تقطع مدى الحياة (ثم قال اشحذيها) أمرٌ من شحذ من باب فتح وعند أحمد : استحدّيها . بسين مهملة وحاء مهملة مكسورة ودال مهملة مكسورة مشددة معناهما واحد أى أحدّيها (بحجر ففعلت) ما أمر به ﷺ (فأخذها) أى المدية (وأخذ الكبش فأضجعه) على شقه الأيسر لأنه أعون على الذبح (فذبحه) أى شرع فى ذبحه (وقال باسم الله . الخ) وإنما أمر بحد السكين وأضجع الكبش لأن فى ذلك إراحة المذبوح وإحسانا إليه ، كما يأتى فى حديث شداد بن أوس أن النبى ﷺ قال : إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذّبح وليُحدّ أحدُكم شَفرته وليُرِحْ

---

(١) ص ١٣٩ ج ١٠ شرح مسلم (نهى مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً) .

ذبيحته [١] (ثم ضحى به) الكلام فى حاجة إلى إيضاح وبيانه : فأضجعه وأخذ فى ذبحه قائلا : باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته مضحيا به .

(الفقه) دل الحديث (ا) على استحباب التضحية بالكبش الأقرن لأنه أتم . وعلى إحسان الذبح بإحداد المدية . وعلى ندب إضجاع الذبيحة على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل للذابح فإنه يتناول السكين باليمين ويقبض على رأس الذبيحة باليسار . قال فى المهذب : والمستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة ، لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات فى ميزانه يوم القيامة . ذكره البيهقى وقال : إسناده ضعيف [٢] [٧]

(ب) وعلى أن الأضحية الواحدة تجزئ عن الرجل وأهله وإن كثروا . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى فى « باب الشاة يضحى بها جماعة » (ج) وعلى مشروعية قول المضحى : باسم الله اللهم تقبل من فلان وآله . وكذلك يطلب التسمية فى سائر الذبائح . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى (د) وعلى استحباب مباشرة الإنسان ذبح أضحيته بنفسه إن كان يحسن الذبح (والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم [٣]

(٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَضَحَّى بِالْمَدِينَةِ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

﴿ش﴾ (السند) (وهيب) بن خالد الباهلى . و (أيوب) السختيانى . و (أبو قلابة) بكسر القاف : عبد الله بن زيد بن عمرو .

(المعنى) (نحر سبع بدنات) جمع بدنة وهى الواحدة من الإبل . سميت بذلك لعظمها وسمنها من البدانة وهى كثرة اللحم . وتقع على الجمل والناقة . وقد تطلق على البقرة . والسنة فى الإبل النحر قياما . وفى البقر والكبش والشاة الذبح (وضحى بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين) تثنية أملح . وهو ما بياضه أكثر من سواده « وقال » الخطابى : الأملح من الكباش هو الذى فى خلال صوفه الأبيض طاقات سود ، وقال القارى : الأملح أفعل من الملحة وهى بياض يخالطه السواد . وعليه أكثر أهل اللغة . وأحد الكبشين ضحى به ﷺ عن نفسه والثانى ضحى به عن أمته . وهذا لا يسقط الطلب عن الموسر منهم ولا يجزئه بل يطالب بها القادر عليها والذى فعله الرسول ﷺ إنما هو لأجل الثواب لا لإسقاط التعبد .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ١ (الذبائح) . (٢) ص ٤٠٧ ، ٤٠٨ ج ٨ المهذب وشرحه .

(٣) ص ٦٤ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ١٢١ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز تضحية الإنسان عن نفسه وعن أتباعه وأهله . وبه قال الجمهور (ب) على الترغيب فى الخير إذ أن النبى ﷺ نحر سبع بدنات يوم العيد ولنا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة .

(والحديث) أخرج البخارى عجزه عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده .[1]

(٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ يَذْبَحُ وَيُكَبِّرُ وَيُسَمِّي وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَتِهِمَا .

﴿ش﴾ (السند) (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة :

(المعنى) (يذبح ويكبر ويسمى) أى يقول : باسم الله والله أكبر عند الشروع فى الذبح (ويضع رجله) اليمنى (على صفحتهما) أى على الصفحة اليمنى من كل منهما . وفى رواية غير المصنف : ووضع رجله على صفاحهما . أى على صفاح كل منهما عند ذبحه . والصفاح بكسر الصّاد المهملة وتخفيف الفاء الجوانب . والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية . وهذا على أن أقل الجمع اثنان نظير قوله تعالى (فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا) فكأنه قال : على صفحتيهما . وإضافة المثنى إلى المثنى تفيد التوزيع . والمعنى وضع رجله على صفحة كل منهما ، والحكمة فى وضع الرجل على الصفحة الإجهاز بسرعة على إزهاق روحها والتقوى عليها . وليس ذلك من التعذيب المنهى عنه بل هو من الرفق بها والإحسان إليها .

(الفقه) دل الحديث على استحباب وضع الرّجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن . وعلى استحباب مباشرة ذبح الإنسان أضحيته بنفسه وذلك لمن يحسن الذبح . وإلا فليحضرها عند ذبحها بعد توكيل من يباشر ذلك ، لحديث عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال : يا فاطمة قومى إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يُغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كلُّ ذنب عملته ، وقولى : إن صلاتى ونُسُكى ومحياىَ ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرْتُ وأنا من المسلمين . قال عمران : يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال : لا بل للمسلمين عامة . أخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد « وردّ » (ا) بأن فى سنده أبا حمزة الثمالى . قال الذهبى ضعيف جدا .

[٨] (ب) وإسمعيل بن قتيبة قال الذهبى : ليس بذاك [2]

---

(١) ص ٧ ج ١٠ فتح البارى (أضحية النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين . . .) .

(٢) ص ١٧ جـ ٤ مجمع الزوائد (فضل الأضحية وشهود ذبحها) وص ٢٢٢ ج ٤ مستدرك .

وروى من طرق أخرى فى إسنادها مقال « قال » ابن قدامة : يستحب ألا يذبح الأضحية إلا مسلم لأنها قربة فلا يليها غير أهل القربة . فإن استناب ذميا فى ذبحها أجزأت مع الكراهة . وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد : لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم وهو قول مالك . وممّن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضى الله عنهم . وبه قال الحسن وابن سيرين وقال جابر : لا يذبح النسك إلا مسلم ، لما فى حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ : ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر[1] [٩]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى السبعة والدارمى وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[2]

(٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ثنَا عِيسَى ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ . إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ .

﴿ش﴾ (السند) (عيسى) بن يونس . و (أبو عياش) بن النعمان المعافرى المصرى . قال الحاكم أبو أحمد : لا أعرف اسمه . روى عن جابر بن عبد الله فى الأضحية وعن علي بن أبي طالب وأبي هريرة وسهل بن سعد . وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن أبي عمران وبكر بن سوادة . قال فى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له المصنف وابن ماجه .

﴿المعنى﴾ (يوم الذبح) أى يوم الأضحى (كبشين أقرنين أملحين موجوءين) تثنية موجوء . وهو مقطوع الأنثيين من وجأ الشيء إذا قطعه . والوجء أن ترضّ أنثيا الفحل رضّا شديدا يذهب شهوة الجماع (فلما وجههما) نحو القبلة وهيأهما للذبح (قال) صلى الله عليه وسلم (إنى وجهت وجهى) أى توجهت بقلبي (للذى فطر) أى خلق (السموات والأرض) حال كونى (على ملة إبراهيم

---

(١) ص ٥٥١ ج ٣ ــ الشرح الكبير لابن قدامة (٢) ص ٦٢ ، ٦٣ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٧ ج ١٠ فتح البارى (التكبير عند الذبح) وص ١١٩ ، ١٢٠ ج ١٣ نووى مسلم (استحباب الضحية وذبحها بلا توكيل . . .) وص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ٣٥٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأضحية بكبشين) وص ١٤٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم . .) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية) .

حنيفا) أى مائلا عن جميع الأديان إلى دين الإسلام دين إبراهيم ولا أشرك بالله سواه (إن صلاتى ونسكى) أى سائر عبادتى أو تقربى بالذبح وغيره (ومحياى ومماتى) أى ما أعمله فى الحياة وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح خالص (لله رب العالمين لا شريك له) أى لا يستحق العبادة سواه (وبذلك) أى بالتوحيد والإخلاص لله تعالى فى عبادته (أمرت وأنا من المسلمين) أى المنقادين لأمره وحكمه عز وجل (اللهم منك ولك) أى أن هذه الأضحية عطية منك خالصة لك وقد جعلتها (عن محمد وأمته) أى العاجزين عن الأضحية. وهذا يحتمل أن يكون خاصا بأهل زمانه ﷺ وأن يكون عاما. وهو أظهر لشمول إحسانه وعموم رحمته بأمته. ثم المشاركة إما محمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصياته ﷺ. وتقدم ما هو صريح فى أنه ﷺ ذبح أحد الكبشين عن نفسه وآله والآخر عن أمته[1]. ثم قال ﷺ (باسم الله والله أكبر ثم) بعد التسمية والتكبير (ذبح)

(الفقه) دل الحديث زيادة على ما تقدم (ا) على أن الخصى من النعم يجوز ضحية بلا كراهة بل هو أفضل عند العلماء كافة لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى منه الزهومة وسوء الرائحة «قال» النووى: كذا قطع به الأصحاب وهو الصواب. وشذ ابن كج فحكى فى الخصىّ قولين وجعل المنع من إجزائه قول الشافعى فى الجديد. وهذا ضعيف منابذ للحديث الصحيح «فإن قيل» فقد فات منه الخصيتان وهما مأكولتان «قلنا» ليستا مأكولتين فى العادة بخلاف الأذن، ولأن ذلك ينجبر بالسمن الذى يتجدد فيه بالإخصاء[2]. وكره بعضهم التضحية بالخصىّ لنقصه. لكنه مردود منابذ للحديث الصحيح. (ب) وعلى استحباب توجيه الذبيحة نحو القبلة وعلى استحباب الدعاء قبل الذبح. وعلى استحباب الجمع بين التسمية والتكبير عنده

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والدارمى[3] وفى سنده (ا) محمد بن إسحاق وفيه مقال إذا عنعن كما هنا (ب) أبو عياش وهو ضعيف.

(٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثنا حَفْصٌ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضَحِّى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَنْظُرُ فِى سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِى سَوَادٍ وَيَمْشِى فِى سَوَادٍ.

﴿ش﴾ (السند) (حفص) بن غياث. و (جعفر) بن محمد. و (أبوه) محمد بن على بن الحسين

---

(١) تقدم بالشرح فى حديث أبى رافع رقم ٥ ص ٧ (فقه الحديث رقم ٣) (٢) ص ٤٠٢ ج ٨ شرح المهذب

(٣) ص ٦٢ ج ١٣ ــ الفتح الربانى. و ص ١٤١ ج ٢ سنن ابن ماجه (أضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وص ٧٥ ج ٢ سنن الدارمى (السنة فى الأضحية).

(المعنى) (بكبش أقرن فحيل) بفتح الفاء وكسر الحاء المهملة أى غير خصى مُنجب فى ضرابه وتقدم شرح قوله ينظر فى سواد .. الخ .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بغير الخصى . وفضله بعضهم على غيره لكماله «ولا ينافى» هذا ما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بخصى «لأنه» ضحّى بكلٍّ لبيان الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث[1] .

﴿ ٥ - باب ما يجوز فى الضحايا من السّنّ ﴾

(١٠) ﴿ص﴾ حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين المهملة وتشديد النون أى إلا كبيرة السن . وهو الثنى . وهو من الإبل ما دخل فى السنة السادسة اتفاقا . ومن البقر والجاموس مادخل فى الرابعة عند مالك وفى الثالثة عند الجمهور . ومن الضأن ما دخل فى الثانية اتفاقا وكذا من المعز عند الأكثر «وقالت» الشافعية : ماله سنتان ودخل فى الثالثة واتفقت الجماهير من السلف والخلف على أن التضحية إنما تكون من النعم الإبل والبقر . ومنه الجاموس . والغنم . ومنه المعز . فتجوز التضحية بما ذكر إذا كان مسنة (إلا أن يعسر عليكم) ذبح المسنة بأن لم تجدوها (فتذبحوا جذعة من الضأن) والجذع شرعا ماله أكثر من ستة أشهر وكان سمينا بحيث لو خلط بالثنايا لا يمكن تمييزه من بعد . فلو كان هزيلا لا تجوز التضحية به إلا أن يتم له سنة وقيد فى الحديث بالضأن لأن الجذع من المعز والإبل والبقر لا تجوز التضحية به اتفاقا . هذا واختلف العلماء فى أفضل الضحايا . والأصل فيه عند الحنفيين أن أفضلها أطيبها لحماً إن استويا فى اللحم والقيمة . وإذا اختلفا فيهما فالأكثر قيمة أو لحماً أفضل . ولذا قالوا : الشاة أفضل من سُبع البدنة إذا استويا فى القيمة واللحم وكذا الشاة السمينة التى تساوى البقرة قيمة ولحماً أفضل منها . والكبش أفضل من النعجة إذا استويا فيهما . والأنثى من المعز والإبل والبقر أفضل من الذكر إذا استويا قيمة . أفاده الحصكفى وقال ابن وهبان : الذكر من المعز أفضل من الأنثى إذا كان خصيا[2] «ومشهور» مذهب مالك أن التضحية

---

(١) ص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (الكبش) وص ١٤٢ ج ٢ ـ سنن ابن ماجه (ما يستحب من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) انظر ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ج ٥ رد المحتار (الأضحية)

بالضأن أفضل ، لما تقدم عن عائشة وأبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ ضحى بكبش يعنى عن نفسه وآله[1] وعن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين[2] ولأن الضأن أطيب لحماً . ويلى الضأن المعزُ ثم البقر ثم الإبل . وذكر كل نوع أفضل من أنثاه «وقالت» الشافعية والحنبلية : الأفضل الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ، لأن البدنة تجزئ فى التضحية عن سبعة أو عشرة والبقرة تجزئ عن سبعة . وأما الشاة فلا تجزئ إلا عن واحد بالاتفاق . وما يجزئ عن الجماعة إذا ضحى به الواحد كان أفضل مما يجزئ عن الواحد فقط «ورد» بأن هذا ليس محل الخلاف فإن الحنفيين إنما وازنوا فى الفضل بين الشاة وسُبع البدنة وبين شاة سمينة وبقرة استويا قيمة ولحماً ، ولما تقدم عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة . ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة . ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن (الحديث) أخرجه المصنف وغيره[3] [١٠]

ولأن الإبل فى الهدى أفضل اتفاقا . فيقاس عليه الأضحية «ورد» بأن هذا قياس فى مقابلة فعله ﷺ فلا يعول عليه وبأن حديث أبى هريرة فى الهدى لا فى الأضحية . هذا والذكر من كل نوع أفضل من الأنثى على الصحيح عند الشافعية وهما سواء عند الحنبلية .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه لا تجزئ التضحية بالجذع من الضأن مع وجود المسنة من النعم «لكن» قد قام الإجماع على أن هذا النهى ليس على ظاهره «لقول» أبى هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : نِعمت الأضحية الجذَعُ من الضأن . أخرجه أحمد والترمذى وقال : حديث غريب وقد روى عن أبى هريرة موقوفا[4] [١١]

«وقال» الحافظ فى سنده ضعف[5] «ولما روت» أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : يجوز الجذع من الضأن ضحية . أخرجه الشافعى وأحمد وابن ماجه بسند فيه أم محمد بن أبى يحيى وهى مجهولة[6] [١٢]

«ولما يأتى» عن مجاشع أنه ﷺ قال : إن الجذع يوفى مما يُوفى منه الثنىّ[7] والأحاديث فى هذا كثيرة . ولذا قال عامة العلماء : إن الجذع من الضأن يجزئ وجدت المسنة أم لا . وحملوا حديث الباب على الاستحباب والأفضل . بل قال بعض الأئمة كمالك بأفضلية جذع الضأن و تقديمه

---

(١) حديث عائشة تقدم بالمصنف رقم ٥ ص ٩ . وحديث أبى سعيد تقدم بالمصنف رقم ٩ ص ١٣ .

(٢) حديث أنس تقدم بالمصنف رقم ٦ ص ١٠ ورقم ٧ ص ١١ . وحديث جابر تقدم بالمصنف رقم ٨ ص ١٢ .

(٣) تقدم ص ٢١٥ ج ٣ ــ المنهل العذب (الغسل يوم الجمعة)

(٤) ص ٧٣ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) .

(٥) ص ١٢ ج ١٠ فتح البارى (الشرح ــ قول النبى صلى الله عليه وسلم : ضح بالجذع من المعز . .) .

(٦) ص ٨٤ ج ٢ بدائع المنن (الأضحية) وص ٧٥ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) . (٧) يأتى بالمصنف رقم ١٢ ص ١٧ .

على كل ما سواه من باقى النعم . فكأنه ﷺ قال : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة . فإن عجزتم فجذعة ضأن «قال» النووى : قد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه[١] «وعن» ابن عمر والزهرى : أنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقا سواء أوجدت المسنة أم لا . والحديث حجة عليهما ، لأنه ليس فيه تصريح بمنع الجذعة وعدم كفايتها بأىّ حال .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه . وفى سنده أبو الزبير وهو مدلّس[٢]

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طُعْمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَأَعْطَانِي عَتُودًا جَذَعًا قَالَ فَرَجَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَقُلْتُ : إِنَّهُ جَذَعٌ فَقَالَ : ضَحِّ بِهِ فَضَحَّيْتُ بِهِ

﴿ش﴾ (السند) (محمد بن صدران) بضم الصاد وسكون الدال المهملتين هو ابن إبراهيم فنسبه المصنف إلى جده صدران . روى عن المعتمر بن سليمان وعبد الأعلى بن عبد الأعلى ويزيد بن زريع وبشر ابن المفضل وغيرهم . وعنه النسائى والترمذى وأبو حاتم وابن خزيمة . قال أبو حاتم : شيخ صدوق . ووثقه المصنف . وقال النسائى : لا بأس به . قيل توفى سنة ٢٤٧ هـ - سبع وأربعين ومائتين . روى له الثلاثة . و (عمارة بن عبد الله بن طعمة) بضم الطاء وسكون العين المهملتين المدنى . روى عن عطاء بن يسار وسعيد بن المسيب . وعنه يزيد بن أبى حبيب ومالك وأبو إسحاق . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبول من السادسة . روى له المصنف هذا الحديث فقط .

(المعنى) (قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه) أى جعل بينهم ما يصلح أن يكون (ضحايا) فإطلاق الضحايا على ما قسم باعتبار ما يؤول إليه الأمر . فإنه ربما وقعت القسمة قبل يوم الأضحى . ويحتمل أنه عيّن عند القسمة أن هذه ضحايا . وفى رواية الترمذى وابن ماجه عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ أعطاه غنما يقسمها فى أصحابه ضحايا فبقى عَتود أو جَدْى فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : ضح به أنت . وصحح هذه الرواية الترمذى[٣] (فأعطانى عتودا) بفتح العين المهملة : الصغير من ولد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول وجمعه أعتدة .

---

(١) ص ١١٧ ج ١٣ شرح مسلم (سن الأضحية) (٢) ص ٧١ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ١١٧ ج ١٣ نووى مسلم . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) (٣) ص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الجذع من الضأن فى الأضاحى) وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

(جذعا) هو من المعز ما دخل فى السنة الثانية . وقال ابن بطال : العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (فرجعت إليه) لعله رجع إليه ﷺ لعلمه أن الجذع من المعز لا يكفى فى الضحية فأمره رسول الله ﷺ أن يضحى به «قال» المنذرى : وقد وقع لنا حديث عقبة ابن عامر وفيه : ولا رخصة لأحد فيها بعدك «قال» البيهقى : فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة كانت رخصة له .

(الفقه) دل الحديث على جواز التضحية بالعتود من المعز . وبه قال عطاء والأوزاعى . وهو وجه لبعض الشافعية «وقال» جمهور من السلف والخلف : لا تجزئ التضحية بالعتود «وأجابوا» عن حديث الباب وأشباهه بأنه خصوصية لزيد بن خالد كما خُص بذلك عقبة بن عامر وأبو بُردة بن نِيار كما يأتى للمصنف(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وفيه : فأعطانى عتودا جذعا من المعز(٢) .

(١٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثنا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَعَزَّتِ الْغَنَمُ فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْجَذَعَ يُوَفِّي مِمَّا يُوَفِّي مِنْهُ الثَّنِيُّ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همّام . و (الثورى) سفيان . و (عاصم بن كليب) بن شهاب . و (مجاشع) بن مسعود بن ثعلبة بن وهب السلمى (من بنى سليم) روى عن النبى ﷺ . وعنه عبد الملك بن عمير وكليب بن شهاب وأبو عثمان النهدى . استخلفه المغيرة بن شعبة على البصرة فى خلافة عمر . قتل يوم وقعة الجمل وكان مع عائشة . روى له المصنف والشيخان وابن ماجه .

(المعنى) (فعزّت) أى قلّت (الغنم) المسنات وقتئذ (فأمر) مجاشع (مناديا فنادى) فى الناس (إن الجذع) أى من الضأن (يوفى) بشد الفاء ، أى يجزئ فى الضحية (مما يوفى) أى مما يجزئ (منه) أى فيه (الثنىّ) وهو المسنة . وأصل الجذع ما كان من الدواب شابا فتيا . فمن الإبل ما دخل فى السنة الخامسة اتفاقا . ومن البقر والجاموس ما دخل فى السنة الثانية عند الجمهور وفى الثالثة عند مالك . والجذع من الضأن ما له أكثر من ستة أشهر وكان سمينا على ماتقدم . ومن المعز مالم يدخل فى السنة الثانية عند الأكثر . وقالت الشافعية : الجذع من المعز ما لم يدخل فى الثالثة . والثنى من الكل تقدم بيانه أول الباب(٣) .

(الفقه) الحديث يدل على جواز التضحية بالجذع من الضأن وبه قال الجمهور كما علمت . ويرد

---

(١) يأتى رقم ١٣ ص ١٨ (٢) ص ٧٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى (٣) تقدم فى معنى الحديث رقم ١٠ ص ١٤

على من قال إن الجذع لا يجزئ فى الضحية «ولا يقال» إن الحديث ضعيف ، لأن فى سنده عاصم بن كليب وفيه مقال «لأنه» قد تقوى بأحاديث أخر كما علمت .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه[1] .

(١٣) - ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ ثنا مَنْصُورٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ . فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي عَنَاقاً جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الأحوص) سلّام بن سليم . و (منصور) بن المعتمر . و (الشعبى) عامر بن شرحبيل .

(المعنى) (من صلى صلاتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى وضحى بعدها (نسكنا) مثل أضحيتنا (فقد أصاب النسك) أى العمل الموافق للسنة (ومن نسك قبل الصلاة) أى من ذبح أضحيته قبل صلاة العيد (فتلك شاة لحم) قدمه لأهله للانتفاع به لا شاة نسك فلا يجزئ عن الأضحية لذبحه قبل وقتها (فقام أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة التحتية ، اسمه هانئ على الأصح . وقيل اسمه كثير كما أخرجه ابن منده من طريق جابر الجعفى عن الشعبى عن البراء قال: كان اسم خالى قليلا فسماه النبى ﷺ كثيرا ، لكن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق جابر الجعفى وقد ضعفه غير واحد (لقد نسكت) أى ذبحت أضحيتى (قبل أن أخرج إلى الصلاة) وفى رواية الطبرانى من طريق سهل بن أبى حثمة أن أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر «الحديث» فعل ذلك اجتهاداً منه ، لأنه لم يكن وقف على شىء فى ذلك عن رسول الله ﷺ كما يشعر بذلك قوله (عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت) فى ذبح أضحيتى (فقال) أبو بردة (إن عندى عناقا جذعة) هكذا فى أكثر النسخ بتأنيث جذعة . وفى بعضها جذعا بالتذكير . وفى نسخة عناقَ جذعة بالإضافة البيانية . والعناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز

(١) ص ١٤٣ ج ٢ ــ سنن ابن ماجه (ما يجزئ من الأضاحى) .

ابن خمسة أشهر أو نحوها «وما قاله» الداودى من أن العناق هى التى استحقت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والأنثى «غلط» عند أهل اللغة، لما فى رواية مسلم من قوله: عندى عناق لبن. فإضافتها إلى اللبن مشعر بأنها صغيرة ترضع. ووصف العناق بالجذعة إما توسعا أو على خلاف الغالب (وهى خير من شاتى لحم) وفى رواية للبخارى: هى خير من مسنتين. يريد أنها أطيب لحماً وأنفع للآكلين لسمنها ونفاستها (فهل تجزئ عنى؟ قال) رسول الله ﷺ (نعم ولن تجزئ) بضم التاء وبالهمزة أى ان تكفى (عن أحد بعدك) وفى رواية الطبرانى: وليست فيها رخصة لأحد بعدك. وفى رواية للبخارى: ولا تصلح لغيرك. وضبطه بعضهم بفتح التاء وترك الهمزة، أى لا تقضى عن أحد سواك فى الضحية. يقال جزى عنى فلان كذا أى قضاه ومنه قوله تعالى: «لا تَجْزِى نفسٌ عن نفس شيئاً» أى لا تقضى عنها «قال» ابن برى: الفقهاء يقولون لا تجزئ بالضم والهمز فى موضع لا تقضى. والصواب بالفتح وترك الهمز. وظاهر الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء العناق من المعز فى الأضحية. وثبت نحو ذلك لعقبة بن عامر[1] وزيد ابن خالد الجهنى كما تقدم[2].

(الفقه) دل الحديث على أن وقت الضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة. وهو مذهب مالك قال: لا يجوز ذبح الضحية قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه إن ذبح. وإلا فبعد مضى مقدار الذبح. لافرق عنده فى ذلك بين أهل القرى والأمصار، لكن الحديث إنما يدل على منع الذبح قبل صلاة العيد بلا توقف على ذبح الإمام «وقال» الحنفيون: يدخل وقتها فى حق أهل القرى والبوادى إذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر، لعدم وجوب صلاة العيد عليهم. فلا يفوتهم بالاشتغال بالذبح واجب. ولايدخل وقتها فى حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام العيد أو يمضى وقتها بالزوال إن لم تصل لعذر. فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه «لكن قوله» ﷺ ومن نسك قبل الصلاة فهى شاة لحم «يرد» الشق الأول. فلاوجه للتفرقة بين أهل الأمصار وغيرهم «وقال» الشافعى وداود وابن المنذر: يدخل وقت التضحية بطلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه سواء أصلى الإمام والمضحى أم لا وسواء ذبح الإمام أم لا. لافرق بين أهل القرى والبوادى والأمصار ولا بين المقيم والمسافر. وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنبلية. والأفضل ألا يذبح إلا بعد صلاته مع الإمام «وقال» أحمد والأوزاعى وإسحاق والحسن البصرى: لاتجوز التضحية قبل صلاة الإمام وتجوز بعدها ولو قبل ذبح الإمام، لظاهر قوله ﷺ: ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فإنه يفيد أن من ذبح بعد الصلاة أجزأه ذلك، لكن السنة ألا يذبح قبل ذبح الإمام، لا فرق بين أهل القرى والأمصار (والراجح) ما دل عليه الحديث من أن وقت التضحية يدخل بعد صلاة العيد والخطبة «أما آخر» وقت الأضحية عند

(١) تقدم الترمذى وابن ماجه ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) (٢) تقدم بالمصنف رقم ١١ ص ١٦ .

الشافعية والظاهرية «فآخر» أيام التشريق وهى ثلاثة أيام بعد يوم النحر «روى» جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح». أخرجه أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير بسند رجاله موثقون[1] [١٣] وبه قال علىّ وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن البصرى وعمر ابن عبدالعزيز رضى الله عنهم (وقال) الحنفيون ومالك وأحمد والثورى: وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. وروى عن عمر وابنه وأنس وأبى هريرة. وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز التضحية فى جميع ذى الحجة «لقول» سهل بن حنيف: كان الرجل من المسلمين يشترى أضحيته فيسمّنها حتى يكون آخر ذى الحجة فيضحى بها. أخرجه أحمد وقال: هذا حديث عجيب. أيام الأضحى التى أجمع عليها ثلاثة أيام[2] [٤]

«وقال» سعيد بن جبير وجابر بن زيد: وقته يوم النحر لأهل الأمصار، ولأهل القرى يوم النحر وأيام التشريق «وقال» ابن سيرين: وقت الذبح يوم النحر خاصة، لأنه اختص بهذه التسمية فدل على اختصاص حكمها، ولأن العيد يضاف إلى النحر وهو يوم واحد كما يقال عيد الفطر «ولا دليل» قائم على هذه الأقوال غير القول الأول «واختلف» هل يجوز الذبح فى ليالى أيام التشريق؟ فقال مالك فى المشهور عنه لا يجوز الذبح ليلا. وروى عن أحمد «لحديث» ابن عباس أن النبى ﷺ نهى أن يُضحّى ليلا. أخرجه الطبرانى فى الكبير[3] [١٤] وفى سنده (ا) سليمان بن أبى سلمة الجنايزى. وهو متروك (ب) ومبشر بن عبيد. وهو ضعيف متهم بالوضع. «وقال» الحنفيون والشافعى وإسحاق والجمهور: يجوز ذبحها ليلا مع الكراهة وروى عن أحمد، لأن الليل داخل فى مدة الذبح ويصح فيه الرمى لجاز الذبح فيه كالنهار، ولأن التعبير بالأيام عن مجموع الليالى والأيام مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الإطلاق. وإنما كره لاحتمال الغلط ليلا «وأجابوا» عن الحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان[4].

(١٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَـا خَالِدٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ضَحّى خَالٌ لِى يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عِنْدِى دَاجِنَ جَذَعَةٍ مِنَ الْمَعْزِ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَا تَصْلُحُ لِغَيْرِكَ.

---

(١) هذا جزء الحديث رقم ٢٨٥ ص ٧٧ ج ٢ تكملة المنهل (٢) ص ٥٥٥ ج ٣ ـ الشرح الكبير لابن قدامة.
(٣) ص ٢٣ ج ٤ مجمع الزوائد (النهى عن التضحية بالليل) (٤) ص ٣٢١ ج ٢ فتح البارى (كلام الإمام والناس فى خطبة العيد . .) وص ١١٤، ١١٥ ج ١٣ نووى مسلم (الأضاحى).

{ش} (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان و (مطرف) بن طريف . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (إن عندى داجن جذعة) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا برسم داجن بدون ألف لإضافته لما بعده إضافة بيانية . وتقدم أن الجذع من المعز ماله سنة ودخل فى الثانية . وفهم بعض الشراح أن داجن مرفوعة فقال إنها غير مطابقة للقواعد . وفى رواية البخارى : إن عندى داجنا جذعة بإثبات الألف وهى الأقعد لدفع الاشتباه . والداجن بكسر الجيم الشاة التى تألف البيوت وتسكنها وليس لها سن معيّن . ولما صار هذا الاسم علما على ماتألف البيوت زال الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث . فلا يقال أن التاء كان حقها أن تدخل على داجن لأنها مما يفرق بين جنسه وواحده بالتاء .

(الفقه) دل الحديث على أن الجذع من المعز لايجزئ فى الأضحية «قال» الحافظ : وفى هذا الحديث تخصيص أبى بردة بإجزاء الجذع من المعز فى الأضحية . لكن وقع فى عدة أحاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبى بردة «فى حديث» عقبة بن عامر - كما تقدم قريبا - ولارخصة فيها لأحد بعدك . قال البيهقى : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبى بردة «قلت» وفى هذا الجمع نظر ، لأن فى كل منهما صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى . وأقرب ما يقال فيه إن ذلك صدر لكل منهما فى وقت واحد ، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع فى السياق استمرار المنع لغيره صريحا . ثم قال : وقد وقع فى كلام بعضهم أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة واستشكل الجمع وليس بمشكل فإن الأحاديث التى وردت فى ذلك ليس فيها التصريح بالنفى إلا فى قصة أبى بردة فى الصحيحين [١] . وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى [٢] . وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد أن النبى ﷺ أعطاه عَتُوداً جذعا فقال : ضح به فقلت : إنه جذع أفأضحى به ؟ قال : نعم ضح به فضحيت به . وهذا لفظ أحمد [٣] . وفى صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يغدوَ يوم الأضحى فأمره النبى ﷺ أن يعيد أضحية أخرى [٤] [١٥] وفى الطبرانى الأوسط من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبى وقاص جذعا من المعز فأمره أن يضحى به . وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفى سنده ضعف [٥] [١٦] ولأبى يعلى والحاكم من حديث أبى هريرة أن رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن

---

(١) تقدم للمصنف رقم ١٣ ص ١٨ . (٢) وتقدم للترمذى ص ١٦ (معنى الحديث رقم ١١) .

(٣) وتقدم لفظ المصنف رقم ١١ ص ١٦ (٤) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) ورجاله ثقات غير أنه منقطع ، لأن عباد بن تميم لم يسمع عويمر بن أشقر (٥) ص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، لكنه حسن الحديث (مايجزئ فى الأضحية) وص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك . وفيه إبراهيم بن إسماعيل قال الذهبى : مختلف فى عدالته .

مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال ضح به فإن لله الخير. وفى سنده ضعف [١] [١٧] «والحق» أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثى أبى بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك فى ابتداء الأمر ثم تقرر أن الجذع من المعز لا يجزئ. واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة فى ذلك. وإنما قلت ذلك لأن بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة فى ذلك. والمشاركة إنما وقعت فى مطلق الإجزاء لا فى خصوص منع الغير. ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس فى حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصلاة «وأما» ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبى زيد الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار: اذبحها ولن تجزئ جذعة عن أحد بعدك [٢] [١٨]

«فهذا» يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار. وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبرانى من حديث أبى جحيفة أن رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ: لا تجزئ عنك. فقال: إن عندى جذعة فقال: تجزئ عنك ولا تجزئ بعدك [٣] [١٩]

فلم يثبت الإجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا لأبى بردة وعقبة. وإن تعذر الجمع الذى قدمته فحديث أبى بردة أصح مخرجا. والله أعلم [٤].

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى إلى قوله: ولا تصلح لغيرك ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه. ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين. وأخرج الدارمى نحو حديث المصنف [٥]

﴿٦ — باب ما يكره من الضحايا﴾

(١٥) - ﴿ص﴾ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثنا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: مَالَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي؟ فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ اصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا. وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا. وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي. قَالَ: قُلْتُ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ. فَقَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

---

(١) ص ٢٢٧ ج ٤ مستدرك وفيه قزعة بن سويد. قال الذهبى: ضعيف. وص ٢٠ ج ٤ مجمع الزوائد. وفيه حنش العبدى. قال الهيثمى: لم أجد من ترجمه (٢) ص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة).

(٣) ص ٢٤ ج ٤ مجمع الزوائد (فيمن ذبح قبل الصلاة) (٤) ملخصا من ص ١٠، ١١ ج ١٠ فتح البارى (المصرح — قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة: ضح بالجذع ..) (٥) ص ٩ منه. وص ٨٠ ج ٢ سنن الدارمى (الذبح قبل الإمام).

﴿ش﴾ (السند) (حفص بن عمر) بن الحارث (النمرى) بفتح النون وكسر الميم . نسبة إلى جده النمر بن غيمان . تقدم ص ٩٠ ج ١ منهل . روى له البخارى والمصنف والنسائى . و (شعبة) بن الحجاج .

(المعنى) (ما لا يجوز فى الأضاحى) أى أىّ شىء لا يكفى ضحية لكونه معيبا . فما استفهامية وهو تصوير للسؤال . ويحتمل أن تكون عن مقدرة فى الكلام أى سألته عن الشىء الذى لا يجوز فى الأضاحى . فتكون ما اسما موصولا أو نكرة موصوفة (وأصابعى أقصر من أصابعه الخ) يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة أو على المجاز . وقاله تأدبا منه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لما أراد أن يحدث أشار بأصابعه كما أشار النبى ﷺ بها حين قال (أربع لا تجوز فى الأضاحى العوراء بين) أى ظاهر (عورها) بفتح المهملة والواو . هكذا بتنكير بيّن وما بعده من الأوصاف . وفى رواية ابن ماجه : أربع لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البيّن عورها الخ بتعريف الأوصاف . وهى الموافقة للقواعد . فلعل أل فى نسخ المصنف سقطت من النساخ . والعوراء الظاهر عورها فى إحدى عينيها . (والمريضة بين مرضها) التى لا تستطيع مماشاة صواحباتها عادة (والعرجاء بين ظلعها) بفتح فسكون أو بفتحتين أى بين عرجها بحيث لا تلحق أخواتها (والكسير) هكذا بالسين المهملة فى بعض النسخ ، أى العجفاء (التى لا تنقى) من الإنقاء ، أى التى لا نقى بكسر فسكون ، أى لا مخ لعظامها لضعفها . فالكسير هى العجفاء كما صرح بذلك فى رواية الترمذى . وقيل الكسير فعيل بمعنى مفعول أى المكسورة الرّجل البيّن كسرها . وفى بعض النسخ والكبيرة التى لا تنقى وهى قريبة من الأولى (قال) عبيد بن فيروز (قلت) للبراء بن عازب . (فإنى أكره أن يكون فى السن) بكسر السين (نقص) وفى رواية ابن ماجه : فإنى أكره أن يكون نقص فى الأذن بدل السن (فقال) البراء (ما كرهت) أن تضحى به لعيب غير ما ذكر فى الحديث (فدعه) أى لا تضحّ به (ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحدا من التضحية به فإن الشرع لم يمنع ذلك . يؤيد هذا ما فى المستدرك عن يزيد بن أبى حبيب عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رجلا قال له : إنا نكره النقص فى القرون والأذن . فقال له البراء : اكره لنفسك ما شئت ولا تحرمه على الناس . هذا وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود) فى تفسير التى لا تنقى (ليس لها مخ) لضعفها .

(الفقه) دل الحديث على أنه يشترط سلامة الأضحية من عيب ينقص اللحم أو الشحم أو غيرهما ، كالعور والعرج البينين والمرض الشديد . فلا يجزئ فيها ظاهرة العور أو العرج أو المرض أو الضعف من النعم . أما ما كان يسيرا من ذلك فلا يضر «قال» النووى : وأجمعوا على أن العيوب الأربعة المذكورة فى حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان فى معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع

الرجل وشبهه[١] «وقال» الخطابى : وفيه دليل على أن العيب الخفيف فى الضحايا معفو عنه . ألا تراه يقول : بيّن عورها وبين مرضها وبين ظلعها . فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه[٢]

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك وأحمد والنسائى والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارمى[٣] .

(١٦) - ﴿ص﴾ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ ثَنَا عِيسَى الْمَعْنَى عَنْ ثَوْرٍ حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ الرُّعَيْنِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَزِيدُ ذُو مِصْرٍ قَالَ : أَتَيْتُ عُتْبَةَ بْنَ عَبْدٍ السُّلَمِيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِنِّي خَرَجْتُ أَلْتَمِسُ الضَّحَايَا فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا يُعْجِبُنِي غَيْرَ ثَرْمَاءَ فَكَرِهْتُهَا فَمَا تَقُولُ ؟ فَقَالَ : أَفَلَا جِئْتَنِي بِهَا ؟ قُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ تَجُوزُ عَنْكَ وَلَا تَجُوزُ عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّكَ تَشُكُّ وَلَا أَشُكُّ . إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُصْفَرَّةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ . فَالْمُصْفَرَّةُ الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا وَالْمُسْتَأْصَلَةُ الَّتِي اسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ . وَالْبَخْقَاءُ الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا . وَالْمُشَيَّعَةُ الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا وَضَعْفًا وَالْكَسْرَاءُ الْكَسِيرَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى ح) وفى بعض النسخ حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال أخبرنا ح . وعليها فالمعنى أن إبرهيم بن موسى الرازى روى عن عيسى ابن يونس بالإخبار وعلى بن بحر روى عنه بالتحديث . والمعنى على النسخة الاولى أن كلا منهما روى عن عيسى بالتحديث . و (عيسى) بن يونس . و (ثور) بن يزيد . و (أبو حميد الرعينى) بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء . روى عن يزيد ذى مصر . وعنه ثور ابن يزيد . قال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة . وقال الذهبى فى الميزان : لا يعرف . روى له المصنف . و (يزيد ذو مصر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة المقرائى بفتح فسكون وفتح الراء . وهو هكذا عند أحمد والمصنف . وعند الحاكم : حدثنى يزيد بن خالد المصرى . كان

(١) ص ١٢٥ ج ١٣ شرح مسلم (استحباب الضحية وذبحها مباشرة . .) . (٢) ص ٢٣٠ ج ٢ معالم السنن .

(٣) ص ٣٤٤ ج ٢ زرقانى الموطأ . وص ٧٩ ، ٨٥ ج ١٣ الفتح الربانى . وص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ماينهى عنه من الأضاحى) وص ٣٥٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٤٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (مايكره أن يضحى به) وص ٢٢٣ ج ٤ مستدرك . وص ٧٦ ، ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (مالا يجوز فى الأضاحى) .

من وجوه أهل الشام . روى عن عتبة بن عبدٍ السلمى وصفوان بن عمرو . وعنه أبو حميد الرعيني . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن حزم : مجهول . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة روى له المصنف . و (عتبة بن عبدٍ السُّلمى) أبو الوليد كان اسمه فى الجاهلية عتلة فغيَّره النبى صلى الله عليه وسلم بعتبة . روى عن النبى ﷺ . وعنه ابنه يحي وحكيم بن عمير ولقمان بن عامر ويزيد ذو مصر المقرائى وجماعة . قيل توفى سنة اثنتين وتسعين . روى له المصنف وابن ماجه .

(المعنى) (يا أبا الوليد) كنية عتبة بن عبد (غير ثرماء) بفتح الثاء وسكون الراء والمدمن الثرم وهو سقوط الثنية من الأسنان أو سقوطها مع الرباعية . وقيل أن تقلع السنّ من أصلها مطلقا . (فكرهتها) أى التضحية بها لضعفها من نقصان أكلها ، فاستفهم من عتبة عن إجزائها فى الضحية بقوله (فما تقول) فأجابه بما يفيد الإجزاء بقوله (أفلا جئتنى بها ؟) وفى رواية أحمد : ألا جئتنى أضحى بها ؟ فتعجب يزيد من هذا بقوله (سبحان الله) أ (تجوز عنك ولا تجوز عنى ؟ قال) له عتبة (نعم) تجوز (إنك تشك) فى إجزائها (و) أنا (لا أشك) ثم بيّن له وجه الإجزاء بقوله (إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصْفرة) اسم مفعول من أصفر . ويحتمل أن يكون بالتشديد من اصفرّ المضعف . سميت بذلك لأن صماخها صار صُفرا أى خلوا من الأذن (والمستأصلة) بصيغة اسم المفعول (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف . وهى التى أصابها بخق بفتحتين . وهو ذهاب ضوء العين وهى قائمة (والمشيّعة) بفتح الياء بصيغة اسم المفعول . أو بكسر الياء على صيغة الفاعل . وهى التى تمشى تابعة للغنم لضعفها (والكسراء) أى مكسورة الرجل لا تقدر على المشى . ثم فسر الراوى هذه الألفاظ فقال (فالمصفرة التى تستأصل) بالبناء للمفعول أى تقلع من الأصل (أذنها حتى يبدو) أى يظهر (صماخها) بالصاد وفى بعض النسخ سماخها بالسين المهملة (والمستأصلة التى استؤصل) بالبناء للمفعول أى أخذ (قرنها من أصله) وقيل من الأصيل بمعنى الهلاك (والبخقاء التى تبخق) بالبناء للمفعول أى تذهب (عينها) بذهاب ضوئها وصورة العين صحيحة قائمة فى موضعها (والمشيعة التى لا تتبع الغنم) بنفسها (عجفا) بفتحتين ، أى هزالا (وضعفا) فتحتاج إلى من يشيعها ويرسلها وراء الغنم . وهذا التفسير يؤيد أنها مبنية للمفعول (والكسراء الكسيرة) أى مكسورة الرجل . وفى نسخة الكبيرة .

(الفقه) الحديث يدل على أنه لا يجزئ فى الضحية ما كان فيه أحد العيوب المذكورة . وهو متفق عليه . ومن ادعى أنه يجزئ مطلقا أو يجزئ مع الكراهة يحتاج إلى دليل يصرف النهى عن معناه الحقيق وهو التحريم المستلزم لعدم الإجزاء ، ولا سيما بعد التصريح فى حديث البراء بعدم الجواز .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبخارى فى التاريخ والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد . وسكت عنه المصنف والمنذرى[1] .

---

(١) ص ٧٨ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٢٢٥ ج ٤ مستدرك

(١٧) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنا زُهَيْرٌ ثنا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ نُعْمَانَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ وَلَا مُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ قَالَ زُهَيْرٌ : فَقُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ أَذَكَرَ عَضْبَاءَ ؟ قَالَ لَا . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابَلَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ طَرَفُ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابَرَةُ ؟ قَالَ : يُقْطَعُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْأُذُنِ . قُلْتُ : فَمَا الشَّرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ قُلْتُ : فَمَا الْخَرْقَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلسِّمَةِ

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (شريح بن نعمان) وفى نسخة ابن النعمان الصائبى بالصاد المهملة نسبة إلى صائب بطن من همدان الكوفى . روى عن عليّ حديث الباب . وعنه ابنه سعيد وسعيد بن عمرو بن أشوع وأبو إسحاق السبيعى . وهو القائل (وكان رجل صدق) بإضافة رجل إلى صدق مبالغة على حد قولهم محمد عدل . وقيل إنه لم يسمع من عليّ . وإنما سمع من ابن أشوع عنه . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : قليل الحديث . وقال أبو حاتم : شبه المجهول . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . روى له الأربعة حديث الباب .

(المعنى) (أن نستشرف العين والأذن) وفى نسخة الأذنين أى ننظر فيهما ونتأملهما مخافة أن يكون فيهما عيب . وقال الشافعى معناه أن نضحى بواسع العينين طويل الأذنين (ولا نضحى بعوراء) أى بينة العور كما فى حديث البراء . وإلا فيسير العور لا يمنع الإجزاء (ولا مقابلة) بفتح الباء التى قطع من قبل أذنها شىء وترك معلقا من مقدمها (ولا مدابرة) بفتح الباء ، التى قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد . وهى مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (ولا شرقاء) من الشرق بفتحتين وهو الشق طولا (قال زهير) بن معاوية (فقلت لأبى إسحاق) السبيعى (أذكر) شريح بن نعمان عن عليّ (عضباء) أى مكسورة القرن . (قال) أبو إسحاق (لا) أى لم يذكرها . قال زهير (قلت) لأبى إسحاق (فما المقابلة ؟ قال) أبو إسحاق : ما (يقطع طرف الأذن) أى من مقدمها (فقلت) لأبى إسحاق (فما المدابرة قال) ما (يقطع من مؤخر الأذن) ويبقى معلقا (قلت فما الشرقاء قال) ما (تُشق) منها (الأذن) طولا (قلت فما الخرقاء قال) أبو إسحاق ما (تخرق أذنها) خرقا مستديرا (للسمة) أى للعلامة تعرف بها .

(الفقه) ظاهر الحديث أنه لا تجزئ التضحية بمقطوعة بعض الأذن وبقى معلقا ولا بمشقوقتها طولا أو عرضا . وبه قالت الظاهرية . وبعض الشافعية . وحمل الجمهور النهى

فى الحديث على التنزيه لأن اشتراط السلامة من هذه الأشياء يشق على المضحى إذ لا يكاد يوجد سالم منها . قال الله تعالى «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » وقال ابن حزم : لا تجزئ التى فى أذنها شىء من النقص أو القطع أو الثقب النافذ . ولا التى فى عينها شىء من العيب أو فى عينيها كذلك ولا البتراء فى ذنبها . ثم كل عيب سوى ما ذكرنا فإنها تجزئ معه الأضحية كالخصى ومكسورة القرن دمى أو لم يدم والهتماء والمقطوعة الألية وغير ذلك [١] (وقال) الخطابى : اختلف العلماء فى مقادير هذه العيوب وما يجوز منها فى الضحايا وما لا يجوز . فقال مالك : إذا كان القطع قليلا والشق لم يضر . فإن كثر لم يجز (وقال) أصحاب الرأى : إذا بقى أكثر من النصف من الأذن والذنب والعين أجزأ (وقال) إسحاق بن راهويه : إذا كان الثلث فما دونه أجزأ وإن كان أكثر من الثلث لم يجزئ [٢] وقد قدرت المالكية القليل فى قطع الأذن وشقها بالثلث والكثير الذى يمنع من الأضحية بالأكثر من الثلث (وقال) فى المهذب : ويكره أن يضحى بالجلحاء وهى التى لا يخلق لها قرن وبالعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها وبالعضباء وهى التى انكسر قرنها ، وبالشرقاء وبالخرقاء لأن ذلك كله يشينها فإن ضحى بما ذكر أجزأه ، لأن ما بها لا ينقص من لحمها [٣] . وقال النووى : ومنه المقابلة والمدابرة يكرهان ويجزئان [٤] . وقال ابن قدامة : وتكره المعيبة الأذن بخرق أو شق لأقل من النصف [٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الأربعة وصححه الترمذى والحاكم والدارمى وابن حبان [٦]

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَىِّ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ جُرَىٌّ سَدُوسِىٌّ بَصْرِىٌّ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ إِلَّا قَتَادَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (هشام) وفى نسخة : ابن أبى عبد الله الدستوائى ويقال له هشام بن سنبر ـ بفتح فسكون ففتح . و(قتادة) بن دعامة . و (جرى) مصغر جرو (بن كليب) بالتصغير (سدوسى بصرى) روى عن على وبشير بن الخصاصية . وعنه قتادة ويونس بن أبى إسحاق وعاصم بن أبى النجود كما فى تهذيب التهذيب . فقول المصنف : لم يحدث عنه إلا قتادة باعتبار ما وصل إليه علمه . فلا ينافى ما ذكر . قال العجلى : تابعى ثقة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج بحديثه . وقال ابن المدينى : مجهول . روى له الأربعة حديث الباب فقط .

(المعنى) (نهى أن يضحى بعضباء) أى بمقطوعة أكثر (الأذن و) مكسورة أكثر (القرن)

---

(١) ص ٣٥٨ ج ٧ ـ المحلى (مسألة ٩٧٤) (والهتماء) ما انكسرت ثناياها من أصلها (٢) ص ٢٣١ ج ٢ معالم السنن .
(٣) ص ٢٩٩ ج ٨ شرح المهذب (٤) ص ٤٠٢ منه (٥) ص ٥٤٦ ج ٣ ـ الشرح الكبير (٦) ص ٧٧ ج ١٣ الفتح الربانى . و ص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (المدابرة . .) وص ٣٥٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما لا يجوز من الأضاحى) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) وص ٢٢٤ ج ٤ مستدرك . وص ٧٧ ج ٢ سنن الدارمى (ما لا يجوز فى الأضاحى) .

فالعضب يستعمل فيهما إلا أن استعماله فى القرن أكثر .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لايجزئ فى التضحية مقطوع الأذن أو أكثرها . وهذا متفق عليه (ب) وكذا لايجزئ فيها مكسور القرن أو أكثره . وبهذا قال النخعى وأبو يوسف ومحمد وأحمد وقال أبو حنيفة : تجزئ التضحية بمكسور القرن وكذا قال الشافعى إن لم يؤثر ذلك فى اللحم . «وفصّل» مالك فقال : إن كان قرنها يدمى لم تجز وإلا جازت «قال» النووى : واختلفوا فى ذاهبة القرن ومكسورته فمذهبنا أنها تجزئ . وقال مالك : إن كانت مكسورة القرن وهو يدمى لم تجزه وإلا فتجزئه[1] «وقال» ابن قدامة : وتجزئ الجماء وهى التى لم يخلق لها قرن والصمعاء وهى الصغيرة الأذن والبتراء وهى التى لا ذنب لها سواء أكان خلقة أم مقطوعا . وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القبضة[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى من عدة طرق[3] .

(١) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنَا يَحْيَ ثنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا الْأَعْضَبُ ؟ قَالَ : النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد القطان . و (هشام) بن سنبر الدستوائى . و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (النصف فما فوقه) أى ما قطع نصف قرنه أو أذنه فأكثر . وعند الطحاوى : ما عضباء الأذن ؟ قال : إذا كان النصف فأكثر من ذلك مقطوعا . هذا وقد ذكر المصنف تفسير سعيد هذا بسند مستقل . وذكره أحمد والنسائى والطحاوى ضمن الحديث بلا سند مستقل . وأخرج ابن ماجه الحديث بدون تفسير سعيد .

(٧ — باب البقر والجزور عن كم تجزئ ؟)

وفى بعض النسخ : باب فى البقر الخ أى فى بيان عن كم شخص تجزئ الواحدة مما ذكر فى الأضاحى . والجزور بفتح الجيم ما يجزر وينحر من الإبل خاصة ذكرا كان أو أنثى .

(١٩) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنَا هُشَيْمٌ ثنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَّعُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا .

(١) ص ٤٠٤ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٥٤٧ ج ٣ — الشرح الكبير . (٣) ص ٧٧ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٢٠٤ ج ٢ مجتبى (العضباء) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يكره أن يضحى به) وص ٢٩٧ ج ٢ شرح معانى الآثار (العيوب التى لا تجوز الهدايا والضحايا إذا كانت بها) .

﴿ش﴾ هذا الحديث موضوعه الهدى من كتاب الحج فكان المناسب ذكره هناك . وذكره المصنف هنا ، لأن الأضاحى كالهدى . فما يجزئ فى أحدهما يجزئ فى الآخر . وقد ذكره النسائى تحت ترجمة (ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا)

(السند) (هشيم) بن بشير . و (عبد الملك) بن عبد العزيز بن جريج . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (كنا نتمتع) أى كنا ننتفع بأداء العمرة ثم الحج فى أشهره فى عام واحد (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة) هديا لذلك (و) ننحر (الجزور) أى البعير ذكرا أو أنثى (عن سبعة نشترك فيها) أى فى البقرة أو البعير .

(الفقه) هذا الحديث صريح فى أن كلا من البقرة والواحدة من الإبل يكفى عن سبعة أشخاص فى الهدى . ومثله الأضحية وهو مذهب الحنفيين . فالبقرة والبدنة تجزئ عن سبعة إذا كان كل منهم يريد بنصيبه - الذى لا ينقص عن السُّبع - القربة وهو من أهلها بالإسلام . فلو أراد أحدهم بنصيبه اللحم أو كان كافرا أو نقص نصيبه عن سُبع لا تجزئ عن واحد (وقالت) الشافعية والحنبلية : يجوز اشتراك سبعة فى البدنة وإن كان بعضهم يريد اللحم . قال النووى : يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة أو بقرة للتضحية سواء أكانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين أو بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء أكانت أضحية منذورة أم تطوعا . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وداود والجمهور . إلا أن داود جوزه فى التطوع دون الواجب . وبه قال بعض أصحاب مالك . وقال أبو حنيفة : إن كانوا كلهم متقربين جاز[1] ومشهور مذهب المالكية أن البدنة لا تجزئ إلا عن واحد كالشاة ولا يجوز أن يشرك المضحى غيره معه فى الأضحية إلا فى الأجر فيجوز مهما بلغ العدد بشرط أن يكون المقصود تشريكه قريبا أو زوجا ساكنا معه وفى نفقته سواء أكانت واجبة كالابن والأبوين الفقيرين أم غير واجبة كالأخ وابن العم فتسقط الأضحية عنه ولو كان غنيا . وفى اشتراط علمه بالتشريك قولان . وأحاديث الباب ونحوها الدالة على جواز التشريك فى الأضحية ولو فى الثمن ترد عليهم . وأما لو ضحى عن جماعة لم يدخل نفسه معهم فجائز مطلقا وجدت هذه الشروط أم لم توجد وإن كانوا مائة « وقال » سعيد بن المسيب وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة إن البدنة تجزئ عن عشرة أنفس والبقرة عن سبعة فى الأضحية لقول ابن عباس : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى[2]

[١٩]

« وأجابوا » عن أحاديث الباب بأنها وردت فى الهدى . وقياس الضحية عليه قياس فى مقابلة النص وهو حديث ابن عباس . فلا يعول عليه . وهذا هو الحق . والحق فى باب الهدى أن البدنة

---

(١) ص ٣٩٨ ج ٨ شرح المهذب . (٢) ص ٨٤ ج ١٣ - الفتح الربانى . وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ماتجزئ عنه البدنة فى الضحيات) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (عن كم تجزئ البدنة والبقرة ؟) وص ٣٥٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى الأضحية) .

تجزئ عن سبعة فقط كالبقرة فى الأضحية ، لأحاديث الباب .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائى [1] .

(٢٠) (ص) حدثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورُ عَنْ سَبْعَةٍ

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (قيس) بن سعد المكى أبو عبد الملك . تقدم ص ١٨٣ ج ٥ منهل . و (عطاء) بن أبى رباح .

(المعنى) (البقرة) تجزئ فى الضحية والهدى (عن سبعة) من الأشخاص (والجزور) أى البعير ذكرا أو أنثى يجزئ (عن سبعة) كذلك . وعن أبى الزبير عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبعة منا فى بدنة . أخرجه مسلم [2]

[٢٠]

«وقال» جابر : اشتركنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحج والعمرة كل سبعة فى بدنة فقال رجل لجابر : أيشترك فى البدنة ما يشترك فى الجزور ؟ فقال : ما هى إلا من البُدْن . أخرجه مسلم [3]

[٢١]

وهذا فى الهدى كما ترى .

(الفقه) دل الحديث على أن البدنة تعدل سبع شياه وعلى أنها تجزئ فى الهدى والأضحية عن سبعة . وتقدم بيانه مفصلا . (والحديث) قال المنذرى وأخرجه النسائى [4] .

(٢١) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ

(ش) (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس .

(المعنى) (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهى بالإبل أشبه . سميت بذلك لعظم بدنها (والبقرة عن سبعة) كان ذلك سنة ست من الهجرة حين صدهم المشركون عن دخول مكة وكانوا معتمرين ونحروا الهدى بالحديبية وفيهم نزل

---

(١) ص ٣٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٦٨ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) وص ٢٠٥ ج ٢ مجتبى (ما تجزئ عنه البقرة فى الضحايا) (٢ ، ٣) ص ٦٧ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) .

(٤) ص ٥٦ ج ٣ عون المعبود .

قول الله تعالى : « هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْىَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ »[1] ، « وروى » ابن عمر أن النبى ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية فصالحهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل السلاح عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم . فلما أن أقام ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج . أخرجه أحمد بسند جيد وأخرج البخارى والبيهقى نحوه[2] [٢٢]

(الفقه) دل الحديث على جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة وأن كلا منهما تجزئ عن سبعة فى الهدى وكذا فى الأضحية على ما تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الأئمة ومسلم وباقى الأربعة . وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[3]

(٨ — باب فى الشاة يضحى بها عن جماعة) أيجزئ أم لا ؟

(٢٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا يَعْقُوبُ يَعْنِى الْإِسْكَنْدَرَانِىَّ عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ وَأُتِىَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّى وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِى

﴿ش﴾ (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن . و (عمرو) بن أبى عمرو . و (المطلب) بن عبد الله ابن حنطب .

(المعنى) (نزل من منبره) وتقدم فى « صلاة العيدين » فى حديث عطاء عن جابر : ثم خطب الناس فلما فرغ نبى الله ﷺ نزل[4] بلا ذكر المنبر . والمراد به المكان المرتفع لأنه ﷺ ما خطب فى العيد على منبر ، بل كان يخطب قائما على رجليه تارة . وأخرى على بعيره « قال » أبو سعيد الخدرى : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلى بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا . (الحديث) أخرجه ابن ماجه[5] [٢٣]

« وقال » قيس بن عائذ : رأيت النبى ﷺ يخطب على ناقة حسناء وحبشىّ آخذ بخطامها . أخرجه ابن ماجه[6] [٢٤]

---

(١) الفتح آية ٢٥ . و (معكوفا) أى محبوسا (أن يبلغ محله) وهو الحرم (٢) ص ٦٥ ج ١١ — الفتح الربانى . وص ٤ ج١٣ منه . وص ٣ ، ٤ ج ٤ فتح البارى (إذا أحصر المعتمر) وص ٢١٦ ج ٥ — السنن الكبرى (٣) ص٣٤٩ ج٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وص ٢٩٧ ج ١ بدائع المنن . وص ٣٨ ج ١٣ — الفتح الربانى . وص ٦٦ ج ٩ نووى مسلم (جواز الاشتراك فى الهدى . .) وص ١٠٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (الاشتراك فى البدنة والبقرة) وص ١٤٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (من كم تجزئ البدنة والبقرة) (٤) تقدم ص ٢١٧ ج ٦ — المنهل المذب (الخطبة يوم العيد) .

(٥ ، ٦) ص ٢٠١ ج ١ سنن ابن ماجه (ما جاء فى الخطبة فى العيدين) .

«وقال» الهرماس بن زياد: رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى بمنى. أخرجه المصنف وغيره بسند صحيح [١] [٢٥]

«وأول» من أخرج المنبر فى العيد مروان حين كان أميراً على المدينة كما تقدم فى «باب الخطبة يوم العيد [٢]» (وأتى) رسول الله ﷺ (بكبش) وتقدم عن أنس وجابر أنه ﷺ ضحى بكبشين [٣] وما هنا لا ينفى أنه ﷺ أتى بكبش آخر ذبحه عن نفسه.

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن المسلم الفقير الذى لا يستطيع التضحية لا يحرم من ثوابها لأن النبى ﷺ ضحى عنه (ب) وعلى أنه يستحب للمضحى الذى يحسن الذبح أن يذبح أضحيته بيده ويقول: باسم الله والله أكبر اللهم هذا عن فلان ويسمى نفسه. ويندب لمن لم يحسن الذبح أن يشهدها، لما تقدم فى حديث عمران بن حصين [٤]. هذا ويكره عند الحنفيين ذبح الكتابى لها بلا أمر من المضحى، لأنه ليس من أهل القربة أما لو ذبح بأمره فلا يكره. لأن القربة أقيمت بالإنابة والأمر. وهو من أهل الذكاة بخلاف ما لو أمر مجوسيا فلا تحل لأنه ليس من أهل الذكاة «وقال» الشافعى وأحمد: يكره ذبح الكتابى ولو بأمر المضحى «قال» النووى: والأفضل أن يوكل مسلماً فقيها بباب الصيد والذبائح والضحايا، لأنه أعرف بالشروط والسنن، ولا يجوز أن يوكل وثنيا ولا مجوسيا ولا مرتدا. ويجوز أن يوكل كتابيا وامرأة وصبيا. لكن قال أصحابنا: يكره توكيل الصبى وفى كراهية توكيل المرأة الحائض وجهان أصحهما لا يكره لأنه لم يصح فيه نهى والحائض أولى من الصبى والصبى أولى من الكافر الكتابى [٥] ثم قال: أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب فى ذبح أضحيته مسلماً. وأما الكتابى فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه «وقال» مالك: لا تصح وتكون شاة لحم. دليلنا أنه من أهل الذكاة كالمسلم [٦] (ج) على أن الشاة الواحدة تجزئ ضحية عن الرجل وأهل بيته. وبه قال مالك والليث والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحاق للحديث «ولقول» عطاء: سألت أبا أيوب الأنصارى كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل فى عهده صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويُطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى. أخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح [٧] [٢٦]

والصحابة ما كانوا يفعلون ذلك من غير علمه ﷺ بل الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم

---

(١) تقدم ٢٢٢ ص ١٠٣ ج ٢ تكملة المنهل (من قال خطب يوم النحر). (٢) تقدم ص ٣١٥ ج ٦ ـ المنهل العذب.

(٣) تقدم بالمصنف فى الأحاديث رقم ٦ ص ١٠ رقم ٧ ص ١١ رقم ٨ ص ١٢ (ما يستحب من الضحايا)

(٤) تقدم بالشرح رقم ٨ ص ١١ (٥) ص ٤٠٥ ج ٨ شرح المهذب (٦) ص ٤٠٧ منه

(٧) ص ٣٤٩ ج ٢ زرقانى الموطإ (الشركة فى الضحايا) وص ١٤٤ ج ٢ سنن ابن ماجه (من ضحى بشاة عن أهله) وص ٣٥٧ ج ٢ تحفة الأحوذى (الشاة تجزئ عن أهل بيت) (فصار كما ترى) وعند مالك: فصارت مباهاة.

ولم ينكر عليهم، ولما تقدم أول الضحايا من قوله ﷺ إن على أهل كل بيت فى كل عام أضحية[١] «ولقول» عبد الله بن هشام: كان النبي ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله أخرجه أحمد والطبرانى فى الكبير. ورجاله رجال الصحيح والحاكم وصحح سنده[٢] [٢٧]

(وقال) هذه الأحاديث كلها صحيحة الأسانيد فى الرخصة فى الأضحية بالشاة الواحدة عن الجماعة خلافا لمن يتوهم أنها لا تجزئ إلا عن الواحد «وقال» القرطبي: لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرر سنى الضحايا ومع تعددهنّ. والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع «وقال» الحنفيون والثورى: لا تكفى الشاة عن أهل بيت واحد مستدلين.

(ا) بقياس الأضحية على الهدى (ولكنه) قياس فى مقابلة النّص فلا يعول عليه.

(ب) وبأن الاشتراك فى الأضحية خلاف القياس لأن القربة فيها إراقة الدم. وهى لا تحتمل التجزئة لأنها ذبح واحد. وإنما جاز الاشتراك فى الإبل والبقر بالنص فبعض الأمر فى الغنم على القياس «وأجابوا» عن الأحاديث الدالة على إجزاء الشاة عن أهل البيت الواحد «بأنها» محمولة على الاشتراك فى الثواب «ورد» بأنه لا دليل على هذا الحمل. ولذا قال الحافظ جمال الدين الزيلعى: ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن أمته[٣] ومنه يعلم أن النص ورد فى اشتراك أهل البيت وإن كثروا فى شاة واحدة. فلم يبق الأمر فى الغنم على القياس «وما قاله» الطحاوى من أن هذه الأحاديث مخصوصة أومنسوخة «فسلم» أن تضحيته ﷺ عن أمته وإشراكهم فى أضحيته مخصوص به ﷺ. وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس مخصوصا به ﷺ ولا منسوخا، لأن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يضحون بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما تقدم «فالراجح» القول بإجزاء الشاة عن أهل بيت واحد لقوة أدلته «قال» الخطابى: وفى قوله صلى الله عليه وسلم تقبل من محمد وآل محمد، دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وإن كثروا. وروى عن أبى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك[٤].

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد. وقال المنذري: وأخرجه الترمذى وقال: حديث غريب من هذا الوجه. والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر. هذا آخر كلامه. وقال أبو حاتم الرازى: يشبه أن يكون أدركه[٥].

---

(١) تقدم رقم ١ ص ٢ (إيجاب الأضاحى) (٢) ص ٨٥ ج ١٣ ـ الفتح الربانى. وص ٢١ ج ٤ مجمع الزوائد (الاشتراك فى الأضحية) وص ٢٢٩ ج ٤ مستدرك. (٣) ص ٢١٠ ج ٤ نصب الراية لأحاديث الهداية.
(٤) ص ٢٢٨ ج ٢ معالم السنن (٥) ص ٦٣ ج ١٣ ـ الفتح الربانى. وص ٥٧ ج ٣ عون المعبود.

(٩ — باب الإمام يذبح بالمصلّى)

أى يذبح أضحيته بمكان صلاة العيد .

(٢٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة . و (أسامة) بن زيد الليثى .

(الفقه) الحديث يدل على استحباب ذبح الضحية بالمكان الذى يُصلّى فيه العيد (والحكمة) فى ذلك أن يكون بمرأًى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية (قال) ابن بطال : إن ذلك سنة للإمام خاصة عند مالك . قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحد قبله . زاد المهلب : وليذبحوا بعده على يقين . وليتعلموا منه صفة الذبح[1] هذا . والمذكور فى المذهب وهو المشهور ندب إبراز الضحية المصلّى لكل من يستطيعها من المصلين . وهذا فى حق الإمام آكد . ويكره فى حقه عدم إبرازها فى البلد الكبير . وبهذا قال الجمهور «وقال» النووى : الأفضل أن يضحى فى داره بمشهد أهله . وذكر الماوردى أنه يختار الإمام أن يضحى للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة فى المصلّى . فإن لم تتيسر فشاة ، وأنه ينحرها بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء وقال أيضا : محل التضحية موضع المضحى سواء أكان بلده أم موضعه من السفر . وفى نقل الأضحية وجهان حكاهما الرافعى وغيره تخريجا من نقل الزكاة[2] (وقال) الحنفيون : يجوز نقلها بلا كراهة لقريب أو أحوج كالزكاة .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن ماجه ولم يذكر : وكان ابن عمر يفعله . وأخرجه أحمد عن نافع أن ابن عمر كان يذبح أضحيته بالمصلّى يوم النحر وذكر أن النبى ﷺ كان يفعله . وفى سنده أسامة بن زيد الليثى ، ضعفه الإمام أحمد وابن معين من قِبَل حفظه ، لكن أخرجه البخارى والنسائى من طريق كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر أخبره قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلّى[3] . وهو يؤيد حديث المصنف .

---

(١) ص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الضرح ــ الأضحى والنحر بالمصلى) (٢) ص ٤٢٥ ج ٨ شرح المهذب .

(٣) ص ١٠٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (الذبح بالمصلى) وص ٦٤ ج ١٣ ــ الفتح الربانى . وص ٦ ج ١٠ فتح البارى (الأضحى والنحر بالمصلى) وص ٢٠٣ ج ٢ مجتبى (ذبح الإمام أضحيته بالمصلى) .

(١٠ — باب حبس لحوم الأضاحى)

أى ادخارها أيجوز أم لا ؟ .

(٢٤) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** القَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ ؟ أَوْ كَمَا قَالَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ . فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا .

﴿ش﴾ (السند) (القعنبى) عبدالله بن مسلمة . و (عبدالله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم . هذا . وعند أحمد والمصنف والنسائى أنه روى عن عمرة بنت عبد الرحمن . وعند مالك والشافعى ومسلم : أنه روى عن عبد الله بن واقد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق سمعت عائشة تقول : دف ناس .

(المعنى) (دف ناس) بفتح الدال وشد الفاء أى أقبل جماعة ضعفاء مسرعين (من أهل) أى من سكان (البادية) لمناسبة (حضرة) مثلث الحاء والضاد ساكنة ، أى قرب حضور عيد (الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) للمواساة وطلب الإحسان (ادخروا لثلاث) أى اجعلوا من الضحية جزءا يكفيكم مدة ثلاثة أيام (وتصدقوا بما بقى) منها . وفى نسخة : ادخروا الثلث وينافيها آخر الحديث . والصواب النسخة الأولى (قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أى لما كان العام التالى للعام الذى حصل فيه الأمر بادخار ماذكر (قيل) أى قال بعض الصحابة (يا رسول الله كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بالادخار والتزود (و) كانوا (يجملون) بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها . ويقال بضم الياء وكسر الميم أى يذيبون (منها) أى من الضحايا (الودك)

بفتح الواو والدال، الدهن يقال: جملت الشحم وأجملته أذا أذبته واستخرجت دهنه. وجملت أفصح. ومنه الحديث: يأتوننا بالسقاء يجمُلون فيه الودك. ويروى بالحاء المهملة. وعند الأكثر يجعلون فيه الودك. (و) كانوا (يتخذون منها) أى من جلودها (الأسقية) جمع سقاء. ويكون للبن والماء بخلاف القربة فإنها للماء خاصة (وما ذاك) الذى منعهم من الانتفاع (أو) للشك (كما قال) كأن الراوى نسى لفظ النبى ﷺ (نهيت) فى السنة الماضية (عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث) أى نهى ﷺ عن ذلك نهيا ضمنيا حيث أمر بالادخار إلى ثلاثة أيام، فإنه يتضمن النهى عن الادخار فوق ثلاث. وقد تقدم النهى صريحا عند مالك والشافعى ومسلم. وورد النهى أيضاً (ا) فى حديث علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يمسك أحد من نسكه شيئاً فوق ثلاثة أيام. [٢٨]

(ب) وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث. أخرجهما النسائى(١) [٢٩]

(إنما نهيتكم) عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام (من أجل الدافة) أى الجماعة التى (دفت) أى أقبلت (عليكم) للمواساة. وقد زال ذلك السبب (فكلوا وتصدقوا وادخروا) ماشئتم.

(الفقه) دل الحديث على (ا) مزيد رأفته صلى الله عليه وسلم بالفقراء ومساعدتهم وسد حاجاتهم. وعلى إباحة الأكل والادخار والتصدق من الضحية وبه قال الجمهور. فحملوا الأمر بذلك فى الحديث على الإباحة (ب) وعلى نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة (وروى) عن علىّ وابن عمر أن تحريم الادخار باق ولم ينسخ (ولعلهما) لم يبلغهما الناسخ. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (قال) الحازمى قد أجمع العلماء على جواز الأكل والادخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين فى ذلك ولا أعلم أحداً بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه (واختلف) العلماء فى أمره صلى الله عليه وسلم بالأكل من الأضحية فى هذا الحديث «فقال» الجمهور إنه للندب «وقال» بعض أصحاب الشافعى إنه للوجوب. وبه قال بعض السلف «قال» النووى: والراجح أنه للندب لأنها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الأكل منها كالعقيقة. وكالأمر فى قوله تعالى «كلوا مِنْ ثَمَرِهِ إذا أَثْمَرَ» فإنه للإباحة (ج) وعلى أنه ينبغى للمضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق ويدخر من غير تحديد (واختلف) العلماء فى ذلك. فقالت الشافعية: يستحب أن يتصدق بمعظمها وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويُهدى الثلث. ويوافقهم فى مرتبة الكمال الحنبلية لما روى ابن عباس فى صفة أضحية النبى ﷺ قال: يطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدق على السؤّال بالثلث. أخرجه الحافظ أبو موسى الأصفهانى فى الوظائف(٢) [٣٠]

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٢ مجتبى (النهى عن الأكل من لحوم الأضاحى بعد ثلاث ..) (٢) ص ٥٨٢ ج ٣ شرح المقنع

(وعند) المالكية يندب المضحى الأكل من الضحية والتصدق والإهداء منها من غير تحديد بثلث أو غيره (وعند) الحنفيين : يستحب ألا ينقص التصدق عن الثلث أما الأكل والهدية فليس فيهما تحديد (قال) علاء الدين الكاسانى : التصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغير موسّع الحال فإن الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم ، لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره[1] .

(والحديث) أخرجه أيضا الأئمة ومسلم والنسائى[2] .

(٢٥) - ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ نُبَيْشَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِهَا أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ لِكَيْ تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَأْتَجِرُوا أَلَا وَإِنَّ هٰذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو المليح) عامر أو زيد بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) بنون فموحدة فتحتية ساكنة فشين معجمة مصغرا . هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلى . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه أبو المليح الهذلى وأم عاصم جدة أبى اليمان المعلى بن راشد النبال . روى له مسلم والأربعة .

(المعنى) (إنا كنا نهيناكم عن لحومها) أى عن لحوم الأضاحى (أن تأكلوها) وتدخروها (فوق ثلاث) من الأيام والليالى (لكى تسعكم) أى لأجل أن يعم نفعها من ضحى ومن لم يضح (فقد جاء الله بالسعة) أى يسّر عليكم وبسط لكم الرزق وكثر المضحون (فكلوا وادخروا) ماشئتم (وأتجروا) بالهمز من الأجر ، أى وتصدقوا طالبين من الله تعالى الأجر والمثوبة . ولا يجوز اتجروا بالإدغام ، لأن الهمزة لاتدغم فى التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة . وقد أجازه الهروى قال الخطابى : قوله وأتجروا . أصله إيتجروا على وزن افتعلوا يريد الصدقة التى يبتغى أجرها وثوابها وليس من التجارة ، لأن البيع فى الضحايا فاسد إنما يؤكل ويتصدق منها[3] (ألا) للتنبيه (وإن الأيام) أى أيام النحر (أيام أكل وشرب) لأن الناس فيها ضيوف الكريم (و) أيام (ذكر الله عز وجل) شكرا لله على ما أولاهم من فضل وضيافة وإحسان

(الفقه) دل الحديث (١) على نسخ النهى عن الادخار فوق ثلاثة أيام وقد جاءت

(١) ص ٨١ ج ٥ بدائع الصنائع (٢) ص ٣٤٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٨٧ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٠١ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ١٣٠ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ونسخه) وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (الادخار من الأضاحى) (٣) ص ٢٢٢ ج ٢ معالم السنن .

أحاديث كثيرة دالة على النسخ أيضاً غير أحاديث الباب (منها) حديث أبى سعيد الخدرى أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فقال : إنى كنت أمرتكم ألا تأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام لتسعكم ، وإنى أحله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى . وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوا إن شئتم . أخرجه أحمد وهو مرسل صحيح الإسناد[1] . [٣١]

وفيه دلالة على تحريم بيع لحوم الهدى والأضاحى . وعلى أنه ينتفع بجلودها ولا يبيع شيئاً منها . وهو قول الأئمة والجمهور . وتقدم بيان المذاهب فى حكم بيع الجلال والجلد[2] وقال النووى : مذهبنا أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به فى البيت ولا بغيره . وبه قال عطاء ومالك وأحمد . ورخص فى بيعه أبو الثور[3] ثم قال : قال الشافعى : يجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع بعينه فيتخذ منه خفا أو نعلا أو دلوا أو فروا أو سقاء أو غربالا أو نحو ذلك . وله أن يعيره وليس له أن يؤجره[4] «وقال» أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : يجوز مع الكراهة التحريمية بيع جلد الأضحية ولحمها إذا اشترى بثمنه ما ينتفع به مع بقاء عينه كغربال ومُنْخُل وقِربة . ولا يجوز أن يشترى به ما يستهلك كاللحم والخبز . ولا يجوز بيعها بدراهم ليصرفها على نفسه وأهله . ويجوز ذلك مع الكراهة إذا صرفها للفقراء «وقال» ابن قدامة : لا يجوز بيع شىء من الأضحية واجبة كانت أو تطوعا ، لأنها تعينت بالذبح . قال أحمد : لا يبيعها ولا يبيع شيئا منها . وقال : سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى «وقال» الميمونى قالوا : لأبى عبدالله «يعنى أحمد» فجلد الأضحية نعطيه السلاخ ؟ قال : لا وحكى قول النبى ﷺ : لا تعطى فى جزارتها شيئا منها . ثم قال : إسناد جيد . وبه قال الشافعى . وروى عن أبى هريرة «ورخص» الحسن والنخعى فى الجلد أن يبيعه ويشترى به الغربال والمنخل وآلة البيت . وروى نحو ذلك عن الأوزاعى ، لأنه ينتفع به هو وغيره . فجرى مجرى تفريق اللحم «وروى» عن ابن عمر أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه (وحكاه) ابن المنذر عن أحمد وإسحاق[5] «والراجح» القول الأول ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقسم جلودها وجلالها . ونهى أن يعطَى الجازر منها شيئاً[6] . ولأنه جعله لله تبارك وتعالى فلم يجز بيعه كالوقف . وما ذكروه فى شراء آلة البيت يبطل باللحم لا يجوز بيعه بآلة البيت وإن كان ينتفع به . فأما جواز الانتفاع بجلودها وجلالها فلا خلاف فيه ، لأنه جزء منها . فجاز للمضحى الانتفاع به كاللحم . وكان علقمة ومسروق يدبغان

---

(١) ص ٥٣ ، ٥٤ ج ١٣ ـ الفتح الربانى . وص ٢٦ ج ٤ مجمع الزوائد (جواز الأكل بعد ثلاث) .

(٢) ص ٣٠ ج ١ تكملة المنهل (فقه الحديث رقم ٤٩ ـ كيف تنحر البدن)   (٣) ص ٤٢٠ ج ٨ شرح المهذب

(٤) ص ٤٢١ منه   (٥) ص ٥٦٨ ج ٣ شرح المقنع   (٦) تقدم   (أ) بالمصنف رقم ٤٩ ص ٢٩ ج ١ تكملة المنهل   (ب) بالشرح رقم ٢٥ ص ٣٠ منه (كيف تنحر الإبل) .

جلد أضحيتهما ويصليان عليه[1] (ب) قال الخطابى : قوله هذه الأيام أيام أكل وشرب ، فيه دليل على أن صوم أيام التشريق غير جائز ، لأنه قد وسمها بالأكل والشرب كما وسم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه فكذلك أيام التشريق وسواء أكان ذلك تطوعا من الصائم أم نذرا أم صامها الحاج عن التمتع[2] وتقدم الكلام فى هذا وافيا[3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد . وأخرج ابن ماجه والدارمى صدره[4] .

(١١ — باب فى المسافر يضحى)

هكذا فى بعض النسخ تقديم هذا الباب على ما بعده . وفى كثير من النسخ عكس هذا . وما هنا هو الأوفق بنظم الكلام .

(٢٦) - ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِىُّ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ ابنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِى الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : ضَحَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هٰذِهِ الشَّاةِ . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الزاهرية) جبير بن كريب الحضرمى . و (ثوبان) بن بُجدد بضم فسكون فضم ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(المعنى) (ضحى رسول الله) أى ذبح ضحيته فى حجة الوداع (ثم قال يا ثوبان أصلح) أى هيئ (لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان فهيأته (فما زلت أطعمه منها) أى من لحمها (حتى قدمنا المدينة) .

(الفقه) دل الحديث (ا) على جواز ادخار الأضحية أزيد من ثلاثة أيام . وعلى جواز التزود فى السفر . ولا يقدح هذا فى التوكل على الله تعالى (ب) وعلى أن الضحية مشروعة للمسافر كالمقيم وبه قال جماهير العلماء (وقال) الحنفيون والنخعى : لا تجب على المسافر دفعا للمشقة وإن تطوع بها أجزأته وروى عن على رضى الله عنه . وقالوا : تضحيته صلى الله عليه وسلم وهو حاج تطوع «وقالت» المالكية : يطالب بها الحر الموسر الذى لايحتاج لثمنها فى عامه سواء أكان مسافرا أم مقيما ما عدا الحاج فإن سنته الهدى «والحديث» حجة عليهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى وهو حاج «ودعوى» أن ضحيته تطوع لا دليل عليها .

---

(١) ص ٥٦٧ ج ٣ شرح المقنع (٢) ص ٢٢٣ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ١٦٦ ، ١٦٧ ج ١٠ ــ المنهل العذب (صيام أيام التشريق) (٤) ص ٨٨ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلى . .) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (ادخار لحوم الأضاحى) وص ٧٨ ، ٧٩ ج ٢ سنن الدارمى (لحوم الأضاحى) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي وأخرج الدارمي نحو عجزه[١]

(فوائد) (الأولى) قال ابن قدامة : وإن اشترى أضحية فلم يوجبها «يعني لم يجعلها ضحية» حتى علم بها عيبا . فله إن شاء ردها وإن شاء أخذ أرشها . ثم إن كان عيبها يمنع إجزاءها لم يكن له التضحية بها وإلا فله أن يضحي بها والأرْشُ له . وإن أوجبها ثم علم أنها معيبة فقيل إنه مخير بين ردها وأخذ أرشها فإن أخذه فهو له وقيل يلزمه التصدق به . ثم ننظر فإن كان عيبها لا يمنع إجزاءها فقد صح إيجابها والتضحية بها . وإن كان عيبها يمنع إجزاءها وجب عليه ذبحها ، لأن إيجابها كالنذر لذبحها فيلزمه الوفاء به ولا تجزئه عن الأضحية لعيبها[٢] .

(الثانية) إن ولدت الأضحية ولدا حيا قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة ذُبح وفعل به مايفعل بأمه. فإن لم يذبحه حتى مضت أيام النحر ، تصدق به حياً عند الحنفيين . فإن ضاع أو ذبحه وأكله تصدق بقيمته . وإن لم يذبحه في عامه بل تركه حتى جاء عام آخر وذبحه أضحية لا يجزئ بل يتصدق به مذبوحا مع قيمة ما نقص بالذبح ، وعليه أضحية أخرى على المفتى به عندهم «وقالت» المالكية : ولد الأضحية إن خرج حياً قبل ذبح أمه أو بعده وفيه حياة مستقرة ندب ذبحه وفعل به ما يفعل بأمه . وإن لم يذبح وبقى لعام قابل صح أن يضحى به «وقالت» الشافعية والحنبلية : إن كانت الأضحية معينة بنذر أو بقوله : هذه أضحية وولدت قبل الذبح أو بعده ولدا فيه حياة مستقرة ذبح معها وفعل به ما يفعل بها ولا يجوز ذبحه قبل يوم النحر ولا تأخيره عن أيامه كأمه «وقد روى» عن علي رضى الله عنه أن رجلا سأله فقال : يا أمير المؤمنين إني اشتريت هذه البقرة لأضحى بها وإنها وضعت هذا العجل ؟ فقال علي : لاتحلبها إلا فضلا عن تيسير «أي عن حاجة» ولدها . فإذا كان يوم الأضحى فاذبحها وولدها عن سبعة . أخرجه سعيد بن منصور[٣] [٥]

(الثالثة) يكره عند الحنفيين جز صوف الأضحية قبل الذبح لا بعده ، لحصول المقصود فإن جزه تصدق به . ويكره ركوبها والحمل عليها وتأجيرها والانتفاع بلبنها فإن كان ذبحها قريبا نضح ضرعها بالماء البارد وإلا حلبه وتصدق به . فإن فعل شيئاً من ذلك تصدق بالثمن أو الأجرة أو ما نقص ، لأنه بشرائها تعينت للقربة بجميع أجزائها فلا يحل الانتفاع بها . ويكره إبدالها بغيرها «وقالت» المالكية : يكره جز صوف أضحية التطوع قبل الذبح إن لم ينو جزه عند شرائها لينتفع به لغير البيع وإن لم ينبت مثله أو قرب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة أما المنذورة فيحرم جز صوفها مطلقا لتعينها للقربة . وقيل هي كغيرها «وقالت» الشافعية والحنبلية : لا يكره جز صوفها ووبرها إذا كان أنفع لها كأن تسمن بجزه فله جزه والتصدق

---

(١) ص ١٠٥ ج ١٣ ـ الفتح الرباني . وص ١٣٢ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ولسخه) وص ٧٩ ج ٢ سنن الدارمى (لحوم الأضاحى) (٢ و ٣) ص ١٠٤ ج ١١ مغنى بتصرف .

به . وإن كان يضرها الجز أو كان بقاء صوفها أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد فلا يجوز جزه .
ويحرم شرب لبنها المحتاج إليه ولدها لا الزائد عنه . وله ركوبها عند الحاجة إن لم يضرها « قال »
ابن قدامة : ولا يشرب المضحى من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شىء أو كان
الحلب يضرها أو ينقص لحمها لم يكن له أخذه ، وإن لم يكن كذلك فله أخذه والانتفاع به .
وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن .
فإن احتلبها تصدق به ، لأن اللبن متولد من الأضحية الواجبة فلم يجز للمضحى الانتفاع به كالولد .
ولنا قول على رضى الله عنه : لا تحلبها إلا فضلا عن تيسير ولدها . ولأنه انتفاع لا يضرها فأشبه
الركوب . ويفارق الولد فإنه يمكن إيصاله إلى محله . أما اللبن فإن حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه
تعقد الضرعُ وأضرّ بها ، فجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل . وإن احتلب ما يضر بها
أو بولدها لم يجز له . وعليه أن يتصدق به « فإن قيل » صوفها وشعرها ووبرها إذا جزه تصدق
به ولم ينتفع به فلم أجزتم له الانتفاع باللبن ؟ « قلنا » الفرق بينهما من وجهين « أحدهما » أن لبنها
يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه إليه ، كما أن المرتهن إذا علف الرهن كان له أن
يحلب ويركب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر « ثانيهما » أن الصوف والشعر ينتفع به على
الدوام فجرى مجرى جلدها وأجزائها ، واللبن يشرب شيئاً فشيئاً فجرى مجرى منافعها وركوبها
ولأن اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة فى جميع الحول(١)
(تنبيهان) الأول : يشتمل كتاب الضحايا ـ من سنن الإمام أبى داود السجستانى ـ على أحد عشر بابا فيها
(ا) ستة وعشرون حديثا موصولة (ب) وأثر لسعيد بن المسيب فى تفسير الأعضب .
(باب ما يكره من الضحايا) الثانى : يشتمل شرح الضحايا على ستة وثلاثين دليلا من السنة غير
ما بالمصنف . منها واحد وثلاثون حديثا مرفوعة . وخمسة آثار موقوفة . والله تعالى ولى التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل .

(٨) ـ ﴿ كتاب الذبائح ﴾

هذه الترجمة ساقطة من أكثر النسخ ، ثابتة فى نسخة الخطابى وهى الصواب ، لمناسبة الأبواب
الآتية للذبائح . وهى جمع ذبيحة فعيلة بمعنى مفعولة فهى اسم للشىء المذبوح كالذبح بكسر الذال
قال الله تعالى (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ(٢)) والذبح بفتح فسكون مصدر ذبح يذبح . ويسمى
الذكاة . قال تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ـ إلى قوله ـ وما أكلَ السَّبُعُ إلا ماذَكَّيْتُمْ(٣))
أى ذبحتم . ثم الكلام هنا فى عشرة أبواب .

(١) ص ١٥٥ ج ١١ مغنى . (٢) الصافات : ١٠٧ . (٣) المائدة : ٣ .

﴿ ١ — باب فى النهى عن أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ﴾

هكذا فى بعض النسخ وهو الموافق لحديثى الباب . وفى أكثرها باب الرفق بالذبيحة . وصبر البهائم إمساكها ورميها حتى تموت .

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : خَصْلَتَانِ سَمِعْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ ٱللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا . قَالَ غَيْرُ مُسْلِمٍ : يَقُولُ : فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد . و (أبو الأشعث) شراحيل بن آده ـ بالمد والتخفيف ـ الصنعانى .

(المعنى) (إن الله كتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استحباب مؤكد (على) أى فى (كل شىء) والرفق فيه . فعلى بمعنى فى على حد قوله تعالى . واتَّبَعُوا ما تَتْلُوا الشَّيَـٰطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ[1] . أى فيه . ويحتمل أنها باقية على معناها . وضمن الإحسان معنى التفضيل فعداه بعلى (فإذا قتلتم فأحسنوا) هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ المصنف بحذف المفعول (قال) المصنف (غير مسلم) ممن روى الحديث (يقول : فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) بذكر المفعول . فقد روى الإمام أحمد (ا) من طريق خالد الحذاء وأيوب عن أبى قلابة . . (ب) من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس قال : ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شىء . فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة (الحديث[2]) . فى كل هذه الطرق : فأحسنوا القتلة بكسر القاف . أى إذا أردتم أن تقتلوا قصاصا أو حداً فاختاروا أسهل الطرق وأقلها إيلاما ، فلا تمثلوا بالمقتول ولا تزيدوا فى عدد الضربات إذا كان حدا ولا تضربوا فى غير المقاتل ، لأن ذلك يؤدى إلى زيادة التعذيب . (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) بفتح الذال المعجمة وحذف الهاء . وفى رواية مسلم فأحسنوا الذبحة . والإحسان ألا يصرعها ولا يجرها للذبح بعنف . وألا يذبحها بحضرة الأخرى . وأن يعرض عليها الماء قبل الذبح (وليحد أحدكم) بضم المثناة التحتية من أحدّ الرباعى . وقد تفتح الياء فيكون من حد الثلاثى (شفرته) بفتح المعجمة وقد تضم وسكون الفاء ، أصلها حد

---

(١) البقرة ١٠٢ (٢) ص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث شداد بن أوس رضى الله عنه) .

السكين . سميت السكين شفرة من باب تسمية الشيء باسم جزئه . وأمر ﷺ بحد الشفرة للإسراع بإزهاق روح المذبوح فيستريح من ألم الذبح . وينبغي مواراة السكين عن الذبيحة وقت الإحداد (وليرح ذبيحته) بإضجاعها على محل سهل وإمرار السكين عليها بسرعة والصبر عليها من غير سلخ حتى تبرد . وتسميتها ذبيحة باعتبار ما يؤول إليه الأمر وتاؤها للنقل من الوصفية إلى الاسمية ، لأنها تحذف من فعيل إذا كان وصفا اكتفاء بتأنيث الموصوف تقول : امرأة قتيل وشاة ذبيح . فإذا حذف الموصوف أتى بالتاء فقيل : ذبيحة بنى فلان ويصير اسما .

(الفقه) دل الحديث على أنه ينبغي الرفق والإحسان فى كل شيء سيما الحيوانات . وعلى طلب سلوك أسهل الطرق وأحسنها فى قتل القصاص والحد وغيرهما . وعلى طلب أمثل الطرق فى الذبح . وعلى استحباب إعداد آلة الذبح الحادة واستعمال الرأفة عند الذبح وإراحة الذبيحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه[1] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ فَرَأَى فِتْيَانًا أَوْ غِلْمَانًا قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُصْبَرَ الْبَهَائِمُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو الوليد الطيالسى) هشام بن عبد الملك . و (شعبة) بن الحجاج . و (أنس) بن مالك ، جد هشام بن زيد . فعند مسلم عن شعبة قال : سمعت هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال : دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب . و (الحكم بن أيوب) بن أبي عقيل الثقفى ابن عم الحجاج بن يوسف الثقفى ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب . وكان يضاهى الحجاج فى الجور ولكن لم يشتهر شهرته فيه .

(المعنى) (فرأى) أنس رضى الله عنه (فتيانا) بكسر الفاء جمع فتى (أو غلمانا) بالشك من الراوى . ولم نقف على أسمائهم . والظاهر أنهم من أتباع الحكم . (قد نصبوا دجاجة) حية بفتح الدال وتكسر (يرمونها) أى جعلوها غرضاً يرمى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر) بضم فسكون أى تحبس (البهائم) وترمى حتى تموت . ولعل النهى الذى ذكره أنس ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا . أخرجه مسلم[2] [١]

(الفقه) فى الحديث النهى عن صبر البهائم وهو نهى تحريم ، لأنه تعذيب للحيوان وإتلاف

---

(١) ص ٤٣٩ ج ٢ بدائع المنن (فى الذبح وآدابه) وص ١٢٣ ، ١٢٥ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٠٦ ج ١٣ نووى مسلم (الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة) وص ٢٠٧ ج ٢ مجتبى (الأمر بإحداد الشفرة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح) (٢) ص ١٠٨ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن صبر البهائم) .

له وتفويت لذكاته إن كان مذكى ولمنفعته إن لم يكن مذكى. ويؤيده ما قال سعيد بن جبير: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها. فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا. أخرجه الشيخان. وهذا لفظ مسلم. وفى رواية له: إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً [1] [٢]

(ومن هذا) تعلم أن ما يفعله كثير من الناس فى زمننا من اللعب بالحمام وجعله غرضاً يرمى، ضلال وفاعله ملعون مطرود عن رحمة الله عز وجل.

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه [2].

﴿٢ — باب فى ذبائح أهل الكتاب﴾

أتحل لنا أم لا؟.

(١) - ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِيُّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَنَسَخَ هَذَا وَاسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عن أبيه) حسين بن واقد. و (يزيد النحوى) بن أبى سعيد المروزى.

(المعنى) (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) يعنى قوله تعالى «فكلوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ [3]» أى كلوا أيها المؤمنون من ذبائحكم إذا ذكرتم اسم الله عليها (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى لا تأكلوا أيها المؤمنون مما مات من غير ذبح أو ذبح وذكر عليه اسم غير الله تعالى «وسبب» نزول هذه الآية ما رواه عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسول الله أنأكل ما نقتل «أى نذبح» ولا نأكل ما يقتل الله؟ «يعنون الميتة» فأنزل الله: فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين.. إلى قوله وإن أطعتموهم إنكم لمشركون. أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب [4] وتعقب بأن عطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه

[٣]

---

(١) ص ١٠٨، ١٠٩ ج ١٣ نووى مسلم (النهى عن صبر البهائم). وص ٥٠٨ ج ٩ فتح البارى (ما يكره من المثلة والمصبورة) (٢) ص ٥٥٨ منه. وص ١٠٧ ج ١٣ نووى مسلم. وص ٢١٠ ج ٢ مجتبى (النهى عن المجثمة) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (النهى عن صبر البهائم..) (٣) الأنعام: ١١٨ (٤) ص ١٠٥ ج ٤ تحفة الأحوذى (سورة الأنعام).

(فنسخ) الله التعميم فى قوله تعالى : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ » (واستثنى من ذلك) العموم (فقال) فى سورة المائدة[1]: اليومَ أُحِلَّ لكم الطيبات (وطعام الذين أوتوا الكتاب) أى ذبائح اليهود والنصارى الذين أوتوا التوراة والإنجيل فدانوا بهما (حل لكم) أيها المؤمنون دون ذبائح من لا كتاب لهم من الوثنيين والمجوس وإن سموا عليها (وطعامكم) أى ذبائحكم أيها المؤمنون (حل لهم) أى لأهل الكتاب «قال» ابن كثير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب وبين تحريم ما لم يذكر اسم الله عليه . ومن أطلق من السلف النسخ ها هنا فإنما أراد التخصيص[2] «وقال» ابن جرير : واختلف أهل العلم فى هذه الآية هل نسخ من حكمها شىء ؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شىء . وهو قول عامة أهل العلم . والصواب عندنا أنها محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شىء وأن طعام أهل الكتاب حلال وذبائحهم ذكية وذلك بمعزل مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، لأن الله إنما حرم علينا بهذه الآية الميتة وما أهل به للطواغيت . وذبائح أهل الكتاب ذكية سموا عليها أو لم يسموا ، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب لله يدينون بأحكامها ويذبحون الذبائح بأديانهم كما يذبح المسلم بدينه سمى الله على ذبيحته أو لم يسمه ، إلا أن يكون ترك من ذُكر تسمية الله على ذبيحته لدينونته بالتعطيل أو بعبادة شىء سوى الله فيحرم حينئذ أكل ذبيحته سمى الله عليها أو لم يسم[3]

«وقال» البدر العينى : وأورد هذه الآية فى معرض الاستدلال على جواز أكل ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى من أهل الحرب وغيرهم ، لأن المراد من قوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب ، ذبائحهم . وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال المسلمين لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله تعالى وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه . ولا تباح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ، لأنهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم[4]

(وقال) ابن العربى : قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فى ذكر الطعام قولان «أحدهما» أنه كل مطعوم على ما يقتضيه اللفظ وظاهر الاشتقاق . وكان حالهم يقتضى ألا يؤكل طعامهم لقلة احترامهم عن النجاسات . لكن الشرع سمح فى ذلك لأنهم أيضاً يتوقون القاذورات ولهم فى دينهم مروءة يوصلونها ، ألا ترى أن المجوس الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقذرون ويستنجسون فى أوانيهم . روى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها . وهو حديث مشهور ذكره الترمذى وغيره[5]

[٤]

وعن أبى ثعلبة أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل كتاب فنطبخ فى قدورهم ونشرب

---

(١) آية : ٥ (٢) ص ٢٨٨ ج ٣ تفسير ابن كثير . (٣) ص ١٦ ، ١٧ ج ٨ جامع البيان . (٤) ص ١١٨ ج ٢١ عمدة القارى (ذبائح أهل الكتاب . . .) (٥) ص ٧٩ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل فى آنية الكفار) .

فى آنيتهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح وخرجه البخارى وغيره [١] [٥]

وغسل آنية المجوس فرض وغسل آنية أهل الكتاب فضل وندب . والدليل على صحة ما قلنا مارواه الدارقطنى وصححه أن عمر رضى الله عنه توضأ من جرة نصرانية [١] وربما ظن بعضهم أن أكل طعامهم رخصة . فإذا احتيج إلى آنيتهم فغسلها عزيمة ، لأنه ليس بموضع للرخصة (قلنا) رخصة أكل طعامهم أصل تأصل فى الشريعة واستقر فلا يقف على موضعه بل يسترسل على محاله كلها كسائر الأصول فى الشريعة «ثانيهما» أن المراد بطعام الذين أوتوا الكتاب ذبائحهم [٢] .

(الفقه) دل الأثر (ا) على أنه يجوز أكل ذبيحة المسلم إذا ذكر اسم الله عليها . وعلى أنه لايجوز أكلها إذا لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا . وبه قال ابن عمر وجماعة . وسيأتى تمام الكلام على ذلك إن شاء الله فى «باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟» [٣]

(ب) على حل ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى (قال) ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله [٤] (وقال) أكثر العلماء : محل ذلك ما لم يذكروا عليها اسم غير الله تعالى (وقال) الحنفيون : تحل ذبيحة كتابى لم يُسمع منه ذكر غير الله تعالى ، لقوله تعالى : «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» . والمراد مُذَكَّاهم ، لأن ما لا يذكى كالسمك يحل من أى كافر كان . وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب فإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل . وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم . ويذكر عن على رضى الله عنه نحوه . أخرجه أبو الحسن رزين بن معاوية . وذكره البخارى فى ترجمة [٥] [٢]

(وقال) مالك : إن جمع الكتابى بين اسم الله تعالى واسم غيره أكلت ذبيحته [٦] بخلاف ما إذا جمع المسلم بينهما على وجه التشريك فى العبادة فيكون مرتدا لا تؤكل ذبيحته (وقال) الشافعى : لا تحل ذبيحتهم إن ذكروا عليها اسم غير الله كالمسيح . وإن ذكروا المسيح على معنى الصلاة عليه لا تحرم . وقال الحليمى : إن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى وهم فى أصل دينهم لايقصدون بعبادتهم إلا الله . فإن قصدوا ذلك حلت ذبيحتهم ولا يضر قول بعضهم : باسم المسيح ، لأنه لا يريد بذلك إلا الله وإن كان قد كفر بذلك الاعتقاد [٧] (واختلف) العلماء فيما

---

(١) ص ٨٠ ج ٣ تحفة الأحوذى (الأكل فى آنية الكفار) وص ٤٩٢ ج ٩ فتح البارى (آنية المجوس والميتة ــ الذبائح) ويأتى نحوه للمصنف ص ٣٦٣ ج ٣ سنن أبي داود (الأكل فى آنية أهل الكتاب ــ الأطعمة) (٢) ص ٢٢٨ ج ١ ــ أحكام القرآن (الآية الخامسة ــ سورة المائدة) (٣) هو الباب الثامن من كتاب الذبائح (٤) ص ٧٨ ج ٣ تفسير ابن كثير .

(٥) ص ٤٧ ج ٢ تيسير الوصول (فيما نهى عن أكله من الذبائح) وص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى (ذبائح أهل الكتاب ..)

(٦) قال العلامة الأمير : وما ذبحوه لعيسى وصليب وصنم إن ذكروا عليه اسم الله أكل ولو قدموا غيره ، لأنه يعلو ولا يعلى عليه . وإلا فإن قصدوا إهداء الثواب من الله فكذلك يؤكل بمنزلة الذبح للولى . وإن قصدوا التقرب أو التبرك بالألوهية أو تحليلها بذلك حرم أكله ص ٣٥٢ ج ١ مجموع الامير (٧) ص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى . الفرح (ذبائح أهل الكتاب)

أحل لنا من ذبائحهم «فقال» الحنفيون والشافعى وأحمد : تحل ذبائحهم لنا مطلقا لافرق بين ما كان حلالا لهم فى شرعهم أو محرما عليهم ، لأثر ابن عباس . ولما روى أنس بن مالك أن امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليسلّطك علىّ . فقالوا : ألا نقتلها ؟ قال : لا . (الحديث) أخرجه مسلم والمصنف[1] . [٦]

(وجه الدلالة) أنه صلى الله عليه وسلم أكلَ من الشاة ولم يسأل هل نزع منها مايعتقدون تحريمه من شحمها ؟ (وقالت) المالكية : يحل لنا من ذبائح أهل الكتاب ما كان منها حلالا لهم فى شرعهم . ولا يحل لنا من ذبائحهم ما ثبت تحريمه عليهم بشرعنا وهو (١) ماله ظفر لم تفرق أصابعه كإبل وبط وأوز ونعام وحمار وحش فى حق اليهود ، بخلاف الدجاج لتفرق أصابعه (ب) وكل ما حرم عليهم بقوله تعالى «وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ[2]» فلا يحل لنا من شحم بقر أو غنم ذبحه يهودى إلا شحم الظهر والأمعاء وما كان مختلطا بعظم ، لقوله تعالى «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» فما كان «طعوما لهم يحل لنا وما لا فلا (ويجاب) بأن المراد ذبائحهم مطلقا كما قاله ابن عباس وغيره . ويرد عليهم أيضاً بحديث الشاة المسمومة فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أأخرجوا منها الشحم أم لا (فالظاهر) ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلته . أما ما لم يثبت تحريمه عليهم بشرعنا بل أخبرونا بأن هذا الحيوان محرم عليهم فى شرعهم . فيكره عند مالك لنا أكله وشراؤه منهم . ويكره جعل الكتابى جزارا فى الأسواق أو فى بيت من بيوت المؤمنين . ويكره بيعه فى الأسواق طعاما أو غيره ، لعدم نصحه (ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم) .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقى . وأخرجه ابن جرير عن عكرمة والحسن البصرى ولم يذكرا ابن عباس[3] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَاءِيلُ ثَنَا سِمَاكٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى قَوْلِهِ : وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ . يَقُولُونَ مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ فَكُلُوهُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

---

(١) ص ١٧٨ ج ١٤ نووى مسلم (السم ــ الطب) وص ١٧٣ ج ٤ سنن أبى داود (من سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه ؟) . (٢) الأنعام آية ١٤٦ و (الحوايا) الأمعاء . (٣) ص ١٥١ ج ٢ تفسير الشوكانى . وص ١٦ ج ٨ جامع البيان .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (إسرائيل) بن يونس . و (سماك) بن حرب . و (عكرمة) بن عمار مولى ابن عباس .

(المعنى) (وإن الشياطين) من الجن (ليوحون) أى ليوسوسون (إلى أوليائهم) أى من تولوه من الإنس المشركين يقولون لهم : يقول محمد لأصحابه ماذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم بأيديكم فكلوه . روى ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال : شياطين الجن يوحون إلى شياطين الإنس يوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم. وقال ابن عباس: قوله تعالى «وإن الشياطينَ ليُوحون إلى أوْليائهم» قال : إبليس الذى يوحى إلى مشركى قريش . ذكره الطبرى [1] [٣]

(وقال) جماعة : المراد بالشياطين شياطين الإنس . روى عمرو بن دينار عن عكرمة أن مشركى قريش كاتبوا فارساً وكاتبتهم فارس وكتبت فارس إلى مشركى قريش : إن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله فما ذبح الله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه للميتة وأما ماذبحوا هم يأكلون . وكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد عليه السلام فوقع فى أنفس ناس من المسلمين من ذلك شىء فنزلت (وإنهُ لَفِسْقٌ وإنَّ الشَّيَـٰطِينَ لَيُوحُونَ إلى أوْلِيَآئِهِمْ) الآية . ونزلت : يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا . ذكره الطبرى [2] . [٤]

(يقولون) أى الشياطين لأوليائهم (ما ذبح الله) أى أماته بلا ذكاة (فلا تأكلوه) لقوله تعالى : حرمت عليكم الميتة (وما ذبحتم أنتم فكلوه) لقوله تعالى : إلا ماذكيتم . وعند ابن ماجه عن عكرمة عن ابن عباس أن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم قال : كانوا يقولون : ما ذكر عليه اسم الله فلا تأكلوا «أى تعظيما لاسمه وتأدبا معه» ومالم يذكر اسم الله عليه فكلوه (فأنزل الله) تعالى ردا عليهم (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) أى لا تأكلوا أيها المؤمنون مما لم يذبحه مسلم أو كتابى فإنه فسق أى معصية «وروى» يزيد النحوى عن عكرمة أن ناسا من المشركين دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : أخبرنا عن الشاة إذا ماتت منْ قتلها ؟ فقال : الله قتلها قالوا : فتزعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال. وماقتله الله حرام فأنزل الله : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . أخرجه الطبرى [3] . [٧]

(الفقه) دل الأثر على أن التحليل والتحريم إنما هو بالشرع لا بالعقل . وعلى أن الشياطين يلبّسون على الناس أمر دينهم . فعلى العاقل ألا يعمل شيئاً حتى يعلم حكم الله فيه مخافة الوقوع فى مثل ذلك .

(والأثر) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا ابن ماجه بلفظ تقدم [4] .

(١ ، ٢ ، ٣) ص ١٣ ج ٨ جامع البيان (٤) ص ١٣ منه . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (التسمية عند الذبح) .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَتِ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَا وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَ اللَّهُ ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ . وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

﴿ش﴾ (السند) (عمران بن عيينة) الهلالى أبو الحسن الكوفىّ أخو سفيان . روى عن أبى إسحاق وعطاء بن السائب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم . وعنه ابنه الحسن ومحمد بن طريف وعثمان بن أبى شيبة وجماعة . قال ابن معين وأبو زرعة : صالح الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه لأنه يأتى بالمناكير . وقال المصنف : صالح وحديثه قريب . وقال العقيلى : فى حديثه وَهَم وخطأ . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (جاءت اليهود) وعند الترمذى : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم (فقالوا نأكل مما قتلنا) أى ذبحنا (ولا نأكل مما قتل الله) أى مات حتف أنفه بلا ذكاة شرعية . قال الحافظ ابن كثير : وهذا « يعنى قوله : جاءت اليهود » فيه نظر من وجوه ثلاثة (أحدها) أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا . (الثانى) أن الآية من الأنعام وهى مكية .

(الثالث) أن هذا الحديث رواه الترمذى بلفظ : أتى ناس النبى صلى الله عليه وسلم فذكره . ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال : لما نزلت : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمدا وقولوا له : فما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بسكين من ذهب يعنى الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية : « وإن الشياطين ليُوحون إلى أوليائهم ليجادِلوكمْ وإنْ أطعْتُموهم إنّكم لمُشرِكونَ » [٨]

أى وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش ثم قال : ورواه ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود . فهذا هو المحفوظ ، لأن الآية مكية : واليهود لا يحلون الميتة[١] (فأنزل الله) ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » يعنى الميتة وهى ما ماتت حتف نفسها أو بذبح وثنى أو مجوسى أو مرتد . وقد أفادت الآية أنه ليس المقصود من ذكر اسم الله على الذبيحة ، الذكر باللسان وإنما المقصود تحريم ما لم يذكّ من الحيوان . فإذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وإن لم يذكره بلسانه فقد سمى . وإلى هذا ذهب ابن عباس فى تأويله الآية . قاله الخطابى[٢] .

(الفقه) قد أشارت الآية إلى الفرق بين الميتة والمذكاة . وهو أن الميتة ماتت حتف أنفها أو ذبحها من لا دين له ، لأنها لم يذكر عليها اسم الله تعالى . والمذكاة ما ذبحها ذو دين

---

(١) ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ ج ٣ تفسير ابن كثير . (سورة الأنعام آية ١٢١) (٢) ص ٢٧٧ ج ٤ معالم السنن .

سماوى ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكما بأن قصد ذبحها لله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً ابن جرير وكذا الترمذى بلفظ تقدم . وقال : هذا حديث حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا [1]

(٣ — باب ما جاء فى أكل معاقرة الأعراب)

أى فى بيان النهى عما كان يصنعه الأعراب من عقرهم الإبل رياء وفخرا لا لوجه الله تعالى. كان يتبارى الرجلان فى الجود فيعقر هذا إبلا ويعقر هذا إبلا حتى يُعجز أحدهما الآخر . فشبه بما أهلّ لغير الله تعالى .

(٤) ﴿ص﴾ حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ ٱللَّهِ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُعَاقَرَةِ ٱلْأَعْرَابِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : ٱسْمُ أَبِي رَيْحَانَةَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ مَطَرٍ .

﴿ش﴾ (السند) (عوف) بن أبى جميلة . و (أبو ريحانة) عبد الله بن مطر كما ذكره المصنف بعد . ويقال اسمه زياد . والأول أكثر وأشهر . روى عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس . وكان صاحب ابن عمر . وعنه عوف الأعرابى ووهيب بن خالد وسليمان بن كثير وبشر بن المفضل وإسماعيل بن علية وعلى بن عاصم وغيرهم . قال فى التقريب : صدوق من الثالثة تغير فى آخر عمره . وقال ابن معين : ليس به بأس . وقال النسائى ليس بالقوى . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ربما أخطأ . روى له مسلم والأربعة إلا النسائى .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الأعراب) أى نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الإبل التى كانت تعقرها الأعراب للمفاخرة والرياء والسمعة ولا يقصدون به وجه الله تعالى فشبه بما ذبح لغير الله «قال» الخطابى : وفى معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان وأوان حدوث نعمة تتجدد لهم ونحو ذلك [2] وقد وقعت المعاقرة كذلك فى عهد علىّ رضى الله تعالى عنه . قال الجارود بن أبى سبرة : كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا . نافر أبا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من إبله وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء . فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما فجعلا ينسفان عراقيبها فخرج الناس على الحمر والبغال يريدون اللحم وعلىّ بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) ص ١٥ ج ٨ جامع البيان . ولفظ الترمذى تقدم بالشرح حديث رقم ٣ ص ٤٤ (٢) ص ٢٧٨ ج ٤ معالم السنن .

البيضاء وهو ينادى : يأيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنها أهلّ بها لغير الله . ذكره ابن تيمية [١] [٥]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل لحم ما ذبح رياء ومفاخرة ، لئلا يكون مما أهل به لغير الله . وكذا مايذبح تحت السرير «النعش» عند خروج الميت . وما يذبح عند القبر ، لأنه من عمل الجاهلية . «روى» أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عقر فى الإسلام . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . أخرجه أبو داود والبيهقى [٢] . [٩]

(والحديث) أخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى تفسيره موقوفا . قال : حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابى عن أبى ريحانة قال : سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب فقال : إنى أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به [٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَغُنْدَرٌ أَوْقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

﴿ش﴾ (غندر) محمد بن جعفر . وأشار المصنف بهذا إلى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه . فرواه حماد بن مسعدة عن عوف مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه محمد بن جعفر الملقب بغندر موقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما (ولم نقف) على من أخرج رواية غندر .

﴿ ٤ — باب الذبيحة بالمروة ﴾

وفى نسخة باب فى الذبيحة بالمروة ، أى فى بيان حكم المذبوحة بالمروة ـ بفتح الميم وسكون الراء ـ حجر أبيض يجعل منه آلة كالسكين . وقيل هى الحجر الذى يقدح منه النار .

(٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظُفْرًا . وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ . وَتَقَدَّمَ بِهِ سَرَعَانٌ مِنَ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا فَأَصَابُوا مِنَ الْغَنَائِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى آخِرِ النَّاسِ فَنَصَبُوا قُدُورًا فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم . (٢) ص ٧٦ ج ٩ ـ المنهل العذب (كراهية الذبح عند القبر) وتمام الكلام هناك . (٣) ص ٦٠ ج ٣ عون المعبود .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ . وَنَدَّ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا . هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ مِثْلَ هَذَا .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو الأحوص) سلام بن سليم . و (سعيد بن مسروق) والد سفيان الثورى الكوفى . روى عن سلمة بن كهيل والشعبي وأبي وائل وجماعة . وعنه الأعمش وأولاده سفيان وعمر والمبارك وأبو الأحوص وآخرون . وثقه النسائى وأبو حاتم والعجلى وابن معين وابن المدينى . قيل توفى سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة . روى له الجماعة . و (عباية) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والمثناة التحتية بعد الألف (بن رفاعة) بن رافع بن خديج . أبو رفاعة الأنصارى المدنى . روى عن جده رافع والحسن بن على . وعنه يحى بن سعيد التيمى وعاصم بن كليب وجعفر بن أبي وحشية وطائفة . وثقه النسائى وابن معين . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الجماعة . و (عن أبيه) هو رفاعة بن رافع بن خديج الأنصارى . روى عن أبيه حديث الباب . وعنه ابنه عباية . ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . روى له البخارى والثلاثة هذا . وقد زاد أبو الأحوص فى السند عند المصنف والنسائى عن أبيه . وتابعه على زيادته حسان بن إبراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق عند البيهقى . وكذا رواه ليث بن أبي سليم عن أبي سليم عن عباية عن أبيه عن جده . قاله الدارقطنى فى العلل[1] . وقال أبو عوانة وعمر بن عبيد وسفيان الثورى وشعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده . وهو المحفوظ (وعن جده) أى جد عباية (رافع بن خديج) عطف بيان أو بدل من جده .

(المعنى) (إنا لاقى العدو غدا) يحتمل أن يكون حقيقة . وعرف ذلك من القرائن أو أخبره صادق به . وفى رواية للبخارى : إنا لنرجو أو نخاف . بالشك . والتعبير (ا) بالرجاء إشارة إلى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة فى سبيل الله أو الغنيمة .

(ب) وبالخوف إشارة إلى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة[2] . ويحتمل أن المراد بالغد الزمان المستقبل فيكون مجازا (وليس معنا مدى) جمع مدية وهى السكين . سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان وعمره . والمناسبة بين هذه الجملة والتى قبلها أنهم إذا لاقوا العدو يحتاجون إلى ما يذبحونه ليتقووا به على الجهاد . أو أنهم إذا لاقوه صاروا بصدد أن يغنموا ما يحتاج للذبح (أفنذبح بالمروة وشقة العصا ؟) بكسر الشين المعجمة أى نصف العصا . والواو فيه بمعنى

---

(١) ص ٤٩٤ ج ٩ فتح البارى (الفرح ـ التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) (٢) ص ٤٩٦ منه .

أو . وهذه الجملة ساقطة من بعض النسخ . وسألوا عن جواز الذبح بهما ولم يذبحوا بسيوفهم خشية ضعف حدها . والحاجة ماسة لقوته (فقال رسول الله ﷺ أرن) بفتح فكسر فسكون (أو) بالشك من الراوى (أعجل) بكسر الجيم قال العلامة ابن الأثير: هذه اللفظة «أرنْ» قد اختلف فى صيغتها ومعناها . قال الخطابى : هذا حرف طال ما استثبتُّ فيه الرواة وسألت عنه أهل العلم باللغة فلم أجد عند واحد منهم شيئاً يقطع بصحته . وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه «أحدها» أن يكون من قولهم : أران القوم فهم مُرِينون إذا هلكت مواشيهم . فيكون معناه أهلكْها ذبحا وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم غير السن والظفر على مارواه أبو داود فى السنن «والثانى» أن يكون إأرَن بوزن إعْرَن من أرِنَ يأرَنُ إذا نشط وخف يقول خِفّ واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك أن غير الحديد لا يقطع فى الذكاة قطعه [1] «وقال» النووى : ورد عليه قوله : إنه إأرن إذ لا تجتمع همزتان إحداهما ساكنة فى كلمة واحدة . وإنما يقال فى هذا إيرن بالياء [2] .

«وقال» المنذرى : اختلف فى هذه اللفظة أهى بوزن أعط أو بوزن أطع أو هى فعل أمر من الرؤية . فعلى الأول المعنى أدم الحز من رَنَوْتُ إذا أدمت النظر . وعلى الثانى أهلكها ذبحا من أران القوم إذا هلكت مواشيهم . وتعقب بأنه لا يتعدى . وأجيب بأن المعنى كن ذا شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم «قلت» ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه فعل أمر فمعناه أرنى سيلان الدم ومن سكن الراء اختلس الحركة . وقوله : واعْجَلْ بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة [3] (ما أنهر الدم) أى أساله بكثرة ففيه تشبيه كثرة الدم بجرى فى النهر (وذكر اسم الله عليه) حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) مذبوحه . وفيه اشتراط التسمية لأنه علق حل الأكل من الذبيحة بمجموع الأمرين إنهار الدم والتسمية . والمعلق على شيئين لا يحصل إلا باجتماعهما وينتفى بانتفاء أحدهما «وبهذا» الحديث وأشباهه أخذ أبو حنيفة ومالك فقالا : بوجوب التسمية عند الذبح مع الذكر والقدرة . ويأتى تمام الكلام فى ذلك مستوفى إن شاء الله تعالى فى (باب اللحم لايدرى أذكر اسم الله عليه أم لا) (ما لم يكن) ما أنهر الدم (سنا أو ظفرا) بضمتين وبسكون الفاء . وهذا فى غير المنزوعين فلا يحل المذبوح بهما . وأما المنزوعان فيكره المذبوح بهما . وهما هكذا بالنصب فى بعض النسخ . وفى كثير من النسخ ما لم يكن سن أو ظفر بالرفع فيهما على أنّ يكن تامة . والظاهر النسخة الأولى ، لأنها الموافقة للقواعد . ويؤيدها مافى رواية الشيخين : ليس السن والظفر . وهو استثناء من عموم ما أنهر الدم . وقد بين صلى الله عليه وسلم وجه عدم إجزاء الذبح بهما بقوله : (وسأحدثكم عن ذلك) أى أبين لكم علته لتتفقهوا فى الدين (أما السن فعظم) وهو يتنجس

---

(١) ص ٢٧ ج ١ ــ النهاية . (٢) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . .) .
(٣) ص ٥٠٠ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ ما ند من البهائم . . .)

بالدم عند الذبح به . وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم ، لئلا يتنجس وأخبر بأنه زاد إخواننا الجن . أو لأن العظم شأنه عدم القطع وإنما يجرح فتزهق الروح من غير تيقن الذكاة . وكأنه قد تقرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فكان معهودا عندهم أنه لا يجزئ فلذا اقتصر صلى الله عليه وسلم على قوله : أما السن فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) وهم كفار وقد نهينا عن التشبه بهم فيما هو مختص بهم بخلاف السكين فلا يقع بها التشبه لأنها غير مختصة بهم . وقيل نهى عن الذبح بهما لأنه تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح . وقد قالوا إن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . ذكره الحافظ[1] ومدى بضم الميم مقصور جمع مدية بضم الميم وكسرها . وقيل بتثليث الميم وسكون الدال وهى السكين (وتقدم به) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها إسقاط به وهى أحسن أى تقدم (سرعان من الناس) أى أوائلهم والمستعجلون منهم (فتعجلوا فأصابوا) أى أخذوا (من الغنائم) قبل أن يأذن لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أصابهم من الجوع ففى رواية البخارى : فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلا وغنما[2] . ولم يتمكنوا من استئذانهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان متأخرا عنهم كما ذكره المصنف بقوله (ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر الناس) وكان يتأخر عنهم صونا لهم فإنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم . وكان حرص القوم على مرافقته فى السير شديدا . فيلزم من سيره فى آخر الناس صون الضعفاء بوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء (فنصبوا) أى أقاموا (قدورا) لينضجوا فيها ما أخذوا من الغنائم قبل الإذن (فأمر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بها) أى بالقدور (فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف ، أى قلبت وأفرغ ما فيها . هذا وقد اختلف هنا فى أمرين « الأول » ماسبب الإراقة ؟ قال عياض : السبب أنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام وهى لا يجوز فيها الأكل من الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة . وإنما يجوز الأكل منها قبل القسمة ماداموا فى دار الحرب «وقيل» أكفئت القدور ، لأنهم انتهبوها ولم يأخذوها باعتدال على قدر الحاجة «وقيل» أمره صلى الله عليه وسلم بإكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أكفأها عقوبة لهم . ورجح هذا الإسماعيلى وجنح البخارى إلى الأول « الثانى » هل أتلف اللحم ؟ قال النووى : المأمور به من إراقة القدور إنما هو لإتلاف المرق عقوبة لهم . وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جُمِعَ وَرُد إلى المغنم ولا يظن أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإتلافه مع أنه نهى عن إضاعة المال . وهذا من مال الغانمين . وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقى الغنيمة . فإن منهم من لم يطبخ ومنهم

---

(١) ص ٤٩٧ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ التسمية على الذبيحة . . .) . (٢) ص ٤٩٤ ج ٩ منه (التسمية على الذبيحة . .) .

المستحقون للخمس « فإن قيل » لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم «قلنا» ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد : لكن يرد عليه ما يأتى للمصنف عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فأصاب الناسَ حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله ﷺ يمشى على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يُرَمِّلُ اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة [1] [١٠] « فإن » ظاهر الحديث يقضى بأنه ﷺ فوّت عليهم منفعة اللحم والمرق جميعا حيث عاملهم بنقيض مقصودهم من أجل استعجالهم كما عومل القاتل لمورثه بالمنع من الميراث . أفاده الحافظ [2] (وقسم) الغنَائم (بينهم) أى بين المجاهدين (فعدل بعيرا بعشر شياه) جمع شاة . وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك . فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه . وتقدم الخلاف فى أن البعير يكفى عن عشرة أو سبعة [3] (وند) بفتح فشد أى وشرد (بعير من إبل القوم) المقسومة (ولم يكن معهم خيل) كثيرة أو سريعة يدركون بها ذلك البعير الناد فالنفى هنا لصفة الخيل لا لأصلها ، فلا ينافى ما فى رواية للبخارى من قوله : وكان فى القوم خيل يسيرة . والغرض من ذكر هذه الجملة بيان عذرهم فى كون البعير الذى شرد أعياهم فى الطلب ، كما فى رواية البخارى (فرماه رجل) لم يعرف اسمه (بسهم فحبسه) أى قتله (الله) فعند الطبرانى : فلما أعياهم رماه رجل بسهم فأصاب مقتله (إن لهذه البهائم) وفى رواية للشيخين : إن لهذه الإبل (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى أمورا غريبة . يقال تأبدت أى توحشت . والمراد أن لها توحشا وأمورا غريبة (كأوابد الوحش) أى كالأمور الصادرة من السباع وغيرها من الحيوانات المتوحشة (فما فعل) أى فما ند (منها هذا) الشرود (فافعلوا) أى فاصنعوا (به مثل هذا) أى مثلَ ما صنعتم بهذا البعير . وعند الطبرانى : فإذا حبستم منها شيئا فاصنعوا به مثل ما صنعتم بهذا ثم كلوه [4] .

﴿ الفقه ﴾ دل الحديث (ا) على أن من جهل شيئا من أمر دينه يطلب منه أن يسأل عنه من يعلمه ويفيده إياه (ب) وعلى أنه يجب إراقة الدم من المذبوح وذكر اسم الله عليه (ج) وعلى أنه يجوز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس ونحوها « قال » النووى : فكلها تحصل بها الذكاة إلا السن والظفر والعظام كلها . أما الظفر فيدخل فيه ظفر الآدمى وغيره من

---

(١) يأتى فى «باب فى النهى عن النهبى - إذا كان فى الطعام قلة - فى أرض العدو من كتاب الجهاد» .

(٢) ص ٤٩٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح - التسمية على الذبيحة ...) (٣) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٩ ص ٢٩ (البقر والجزور عن كم تجزئ ؟) . (٤) ص ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ذكاة المتردى ونحوه) .

كل الحيوانات . وسواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس فكله لا تجوز الذكاة به للحديث . وأما السن فيدخل فيه سن الآدمى وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل . ويلحق به سائر العظام من كل الحيوان المتصل منها والمنفصل الطاهر والنجس . فكله لاتجوز الذكاة بشىء منه قال أصحابنا : وفهمنا العظام من بيان النبي ﷺ العلة فى قوله : أما السن فعظم أى نهيتكم عنه لكونه عظما . فهذا تصريح بأن العلة كونه عظما . فكل ما صدق عليه اسم العظم لاتجوز الذكاة به . وقد قال الشافعى وأصحابه بهذا الحديث فى كل ما تضمنه على ماشرحته . وبهذا قال النخعى والحسن بن صالح والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء «وقال» الحنفيون : لايجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين « وعن » مالك روايات «أشهرها» جوازه بالعظم مطلقا لا بالسن مطلقا « والثانية » لايجوز بهما مطلقا « والثالثة » كأبى حنيفة يجوز بالمنفصلين لا بالمتصلين « والرابعة » يجوز بالسن والظفر مطلقا . وهذا باطل منابذ للسنة [1]

(د) وعلى أنه يحرم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو كانت قليلة أو احتيج إليها . (هـ) وعلى أن للإمام أن يعاقب الرعية بما فيه إتلاف منفعة إذا رأى أن المصلحة فى هذا (و) وعلى أن قسمة الغنائم يجوز فيها التعديل والتقويم (ز) وعلى أن ما توحش من البهائم المستأنسة أو ند أو تردى فى بئر يعطى حكم المتوحش من جواز تذكيته بجرحه جرحاً مميتاً فى أى موضع منه . وبذا يحل أكله إجماعا إذا علم موته بالجرح وكذا لو شك فى موته به لأنه الظاهر . وعليه لو تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها فذكاتها جرحها فى أى موضع للضرورة .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وباقى السبعة مختصرا ومطولا بألفاظ متقاربة [2] .

(٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ وَحَمَّادًا ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ حَدَّثَاهُمْ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ أَوْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : اصْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ فَذَبَحْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (حماد) بن سلمة . « المعنى » أى معنى حديثهما (واحد) وإن كان اللفظ مختلفا . و (حدثاهم) أى حدث عبدُ الواحد وحماد مسددا ومن كان معه (عن عاصم) الأحول (عن الشعبى) عامر بن شراحيل (عن محمد بن

---

(١) ص ١٢٣ ج ١٣ شرح مسلم (٢) ص ٤٤٠ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٦٣ ج ٣ مسند أحمد (حديث رافع بن خديج) و ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (التسمية على الذبيحة . .) وص ٤٠٥ منه (ماند من البهائم فهو بمنزلة الوحش) وص ١٢٢ ج ١٣ نووى مسلم (جواز الذبح بكل ما أنهر الدم . . .) و ص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الإنسية تتوحش) وص ٢٠٧ منه (فى الذبح بالسن) وص ٣٥١ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر باب فى الصيد) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) .

صفوان أو صفوان بن محمد) بالشك من الراوى . والذى فى مسند أحمد والنسائى وابن ماجه محمد بن صفوان بدون شك . ويقال إنه محمد بن صيفى «قال» الحافظ فى تهذيب التهذيب : والأشبه أنهما اثنان . وقال الطبرانى : محمد بن صفوان هو الصواب . وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ولا يعرف له غير هذا الحديث . روى له المصنف والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (قال) محمد بن صفوان (اصطدت) بإظهار الطاء فى بعض النسخ . وفى أكثرها : اصّدت بتشديد الصاد المهملة أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت فى الصاد (أرنبين) تثنية أرنب وهو حيوان معروف (فذبحتهما بمروة) أى بحجر محدد .

(الفقه) دل الحديث على جواز أكل المذكى بحجر محدد . وهذا مجمع عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم[1] .

(٧) - (ص) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثنا يَعْقُوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يَنْحَرُهَا بِهِ فَأَخَذَ وَتِداً فَوَجَأَ بِهِ فِى لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا .

(ش) (السند) (يعقوب) بن عبد الرحمن الإسكندرانى . و (رجل من بنى حارثة) لم نقف على اسمه . وجهالة الصحابى لا تضر .

(المعنى) (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها هى الناقة القريبة العهد بالنتاج يقال ناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن والجمع لقاح ولِقح - بكسر ففتح - ولواقح . وتطلق اللقحة على الحامل يقال ناقة لاقح إذا كانت حاملا (بشعب) بكسر الشين المعجمة ، الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن الأرض وما انفرج بين الجبلين . و (أحد) بضمتين جبل فى الشمال الشرقى المدينة المنورة على ثلاثة أميال منها . كانت غزوته فى شوال سنة ٣ ثلاث من الهجرة[2] (فأخذها) يعنى نزل (الموت) بها وكادت أن تفارق الحياة (ولم يجد شيئا) أى آلة (ينحرها به فأخذ وتدا) بفتح الواو وكسر التاء وقد تفتح وهو واحد الأوتاد . وكان هذا الوتد محدد الطرف (فوجأ به) أى ضرب بالوتد (فى لبتها) بفتح اللام وشد الباء أى فى منحرها (قوله حتى أهريق) أى أريق وأسيل (دمها ثم جاء) الرجل الصحابى (النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك) أى بذبح الشاة بالوتد

(١) ص ٤٧١ ج ٣ مسند أحمد (حديث محمد بن صفوان .) وص ٤٩٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح - ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) وص ٢٠٦ ج ٢ مجتبى (إباحة الذبح بالمروة) وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكى به) .

(٢) انظر بيان غزوة أحد ص ٦٠ وما بعدها ج ٧ هامش الدين الخالص .

(فأمره بأكلها) لأنه أسال دمها بمحدد .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز أكل ما يذبح بالوتد المحدد من الخشب (ولم نقف) على من أخرجه غير المصنف .

(٨) (ص) حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنا حَمَّادٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُرِّيِّ ابْنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا ؟ فَقَالَ أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ .

(ش) (السند) (حماد) بن سلمة . و (مرى) بضم فكسر فياء مشددة كياء النسب (بن قطرى) بفتح القاف والطاء المهملة الكوفى . روى عن عدى بن حاتم . وعنه سماك بن حرب . قال الذهبي : لا يعرف . وقال فى التقريب : مقبول من الثالثة . وذكره ابن حبان فى الثقات روى له الأربعة .

(المعنى) (أرأيت إن أحدنا) أى أخبرنى عما يصنعه أحدنا إذا (أصاب صيدا) أى تمكن منه (وليس معه سكين أيذبح) أى أيجوز له أن يذبح (بالمروة) أى بحجر محدد (وشقة العصا ؟) محددة (فقال) صلى الله عليه وسلم مجيبا بالجواز (أمرر) براءين بلا إدغام فى أكثر النسخ . وفى بعضها : أمر بشد الراء (الدم) أى أسله (بما شئت) إلا السن والظفر كما تقدم . وفى رواية أحمد أمر الدم بفتح الهمزة وكسر الميم وبراء مخففة من أمار الشىء ومار إذا جرى وسال « قال » ابن الأثير : إمْرِ الدم بما شئت أى استخرجه وأجره يريد الذبح . وهو من مَرَى الضَّرع يَمْريه . ويروى : أَمِرِ الدم من مار يمور إذا جرى وأماره غيره . قال الخطابى : أصحاب الحديث يروونه بشد الراء وهو غلط . وقد جاء فى سنن أبى داود والنسائى : أَمْرِرْ براءين مظهرتين . ومعناه اجعل الدم يمر أى يذهب . فعلى هذا من رواه مشدد الراء يكون قد أدغم وليس بغلط [١] .

(الفقه) دل الحديث على جواز الذكاة بماله حد يسيل الدم كحجر وشقة العصا وأن التسمية مطلوبة عند الذبح .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد . وأخرجه النسائى عن سماك قال : سمعت مُرِىّ بن قَطَرِىّ عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرسل كلبى فيأخذ الصيد ولا أجد ما أذكيه به فأذكيه بالمروة والعصا ؟ قال : أهرق الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل . وأخرجه أحمد وابن ماجه عن سماك عن مرى عن عدى قال : قلت يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الظرارة

(١) ص ٩١ ج ٤ نهاية (مرا) .

وشقة العصا قال : أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله [١] .

﴿ ٥ – باب ما جاء فى ذبيحة المتردية ﴾

وفى بعض النسخ « باب فى ذبيحة المتردية » أى فى بيان الأحاديث الواردة فى كيفية ذبح الساقطة من علو أو فى بئر .

(٩) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ أَوِ الْحَلْقِ ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو الْعُشَرَاءِ اسْمُهُ عُطَارِدُ بْنُ بَكْرٍ وَيُقَالُ ابْنُ قِهْطِمٍ وَيُقَالُ : عُطَارِدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِهْطِمٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا لَا يُصْلِحُ إِلَّا فِي الْمُتَرَدِّيَةِ وَالْمُتَوَحِّشِ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو العشراء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة الدارمى ، هو عطارد ابن بكر أو ابن قهطم أو عطارد بن مالك بن قهطم كما ذكره المصنف بعد . وقيل اسمه يسار بن بكر بن مسعود من بنى دارم بن مالك . وقيل أسامة بن مالك بن قهطم . وهذا أشهر ما قيل فى اسمه : روى عن أبيه . وعنه حماد بن سلمة . قال البخارى : فى حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر . وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : اسمه عبد الله وقيل عامر . وقال الطبرانى . اسمه بلال بن يسار . وقال فى التقريب : مجهول من الرابعة . وقال ابن سعد : مجهول . روى له الأربعة . و (أبوه) مالك بن قهطم أو يسار . قال الترمذى : ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث .

(المعنى) (أما تكون الذكاة) الهمزة للاستفهام وما نافية أى أما يحصل الذبح (إلا من) أى فى (اللبة) بفتح اللام وشد الموحدة . وهى أسفل العنق (أو الحلق) أعلى العنق . وعند أحمد وغيره : إلا فى الحلق أو اللبة . وأو للتنويع يعنى أن النحر فى اللبة يكون للإبل والذبح فى الحلق يكون لغيرها (قال) الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) أى لكفى طعنها عن ذبحك إياها . وهذا محمول على ذكاة الضرورة بألا يتمكن الذابح من محل الذبح . ولذا قال المصنف . (وهذا لا يصلح إلا فى المتردية) أى التى سقطت من علو أو فى بئر (و) الحيوان البرى المأكول (المتوحش) ومثله الناد الذى لم يقدر عليه إلا

---

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الصيد إذا أنتن) وص ٢٥٦ ج ٤ مسند أحمد . وص ١٤٧ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما يذكى به) . و (الظرارة) حجر صلب محدد .

بجرحه جرحا مميتا فى أى عضو منه . وكذا إذا تعلقت دجاجة بفرع شجرة وخيف موتها ، فذكاتها جرحها للضرورة .

(الفقه) أفاد الحديث أن الذكاة نوعان (ا) اختيارية وهى أن ما قدر على ذبحه فذكاته بين الحلق واللبة (ب) اضطرارية وهى أن ما لم يقدر على ذبحه فذكاته جرحه جرحا مميتا فى أى عضو منه . وبذلك يحل أكله إجماعا إذا علم موته بالجرح . وكذا لو شك فى موته به ، لأنه الظاهر . هذا وظاهر الحديث أنه يكفى فى الذكاة الطعن فى الفخذ ولو كان المطعون مستأنساً مقدوراً على ذبحه . وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة ولإجماع الأمة . ولذا أوله المصنف بالمتردية والمتوحش . وهذا صحيح إذا لم يُدرك الحيوان المذكور وفيه حياة مستقرة . أما إذا أدرك وفيه هذه الحياة فلا يحل إلا بذبحه لقوله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ »[1] ، يعنى إلا ما ذبحتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكى . قاله ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصرى (وقال) على رضى الله عنه فى هذه الآية : إن مَصعتْ بذنبها (أى حركته وضربت به) أو ركضت برجلها أو طرفت بعينها فكل ، يعنى بعد ذبحها . أخرجه ابن أبى حاتم[2] [٦]

وقال على أيضاً : إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهى تحرك يدا أو رجلا فكلها . أخرجه ابن جرير[3] . [٧]

وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم ، أن المذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهى حلال . وهذا مذهب جمهور الفقهاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل (وقال) ابن وهب : سئل مالك عن الشاة التى يخرق جوفها السبع حتى تخرج أمعاؤها فقال مالك : لا أرى أن تذكى أى شىء يذكى منها ؟ وقال أشهب : سئل مالك عن الضبع يعدو على الكبش فيدق ظهره أترى أن يذكى قبل أن يموت فيؤكل ؟ فقال : إن كان قد بلغ الحُشوة[4] فلا أرى أن يؤكل وإن كان أصاب أطرافه فلا أرى بذلك بأسا . قيل له : وثب عليه فوق ظهره . فقال : لا يعجبنى هذا لا يعيش منه . قيل له : فالذئب يعدو على الشاة فيثقب بطنها ولا يثقب الأمعاء . فقال : إذا شق بطنها فلا أرى أن تؤكل . هذا مذهب مالك . وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك من الصور التى بلغ الحيوان فيها إلى حال لا يعيش بعدها . فيحتاج إلى دليل مخصص للآية . وأما حديث أبى العشراء عن أبيه فهو حديث صحيح . ولكنه محمول على ما لا يقدر

---

(١) المائدة آية ٣ (وما أهل لغير الله به) أى ما رفع الصوت بغير اسم الله تعالى عند ذبحه . والمراد ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله (والموقوذة) المقتولة بالضرب ومنها الصيد المقتول برصاص البنادق عند الحنفيين والشافعى . وعن أحمد روايتان بالكراهة وعدمها . وهو حلال عند مالك . (٢) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير .

(٣) ص ٤٧ ج ٦ جامع البيان . (٤) (الحشوة) بضم الحاء وكسرها ، الأمعاء .

على ذبحه فى الحلق واللبة . أفاده ابن كثير [١] وجملة المذاهب فيما ذكر أن المتردية والموقوذة والمنخنقة ومشقوقة البطن والحيوان المريض إذا ذبحت فلها حالان (ا) أن تدرك ولم يبق فيها إلا حياة المذبوح ، فلا تحل عند مالك والشافعى وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة وداود : تحل . وعليه الفتوى عند الحنفيين ، لقوله تعالى : « إلا ما ذكيتم » أى إلا ما أدركتموه بالذكاة وفيه روح . وقال الأولون : المعنى إلا ما أدركتم ذكاته وفيه حياة فوق حياة المذبوح (ب) أن يدركها وفيها حياة فوق حياة المذبوح ويذبحها فتحل عند الحنفيين والشافعى وأحمد وإن نفذت مقاتلها قبل الذبح « وقال » مالك : تحل إن لم تنفذ مقاتلها وإن نفذت لا تحل لأنها حينئذ ميتة حكما ، فلا تفعل فيها الذكاة . والمقاتل هى قطع النخاع الذى فى فقار الظهر أو العنق وقطع ودج ونثر ما تحويه الجمجمة ونثر حشوة (بضم الحاء المهملة وكسرها وسكون المعجمة) وهى ما حوته البطن من قلب وكبد وطحال وكلوة وأمعاء ، أى إزالة ما ذكر عن موضعه بحيث لا يمكن عادة رده لموضعه وخرق مصران أو قطعه . وفى شق الودج قولان وأما ثقب الكرش فليس بمقتل فالبهيمة المنتفخة إذا ذكيت فوجدت مثقوبة الكرش تؤكل على المعتمد .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لأبى العشراء عن أبيه غير هذا الحديث [٢] (وقال) الميمونى : سألت أحمد عن حديث أبى العشراء فى الذكاة . قال : هو عندى غلط ، لا يعجبنى ولا أذهب إليه إلا فى موضع ضرورة (وقال) الخطابى : ضعفوا هذا الحديث ، لأن راويه مجهول وأبو العشراء لا يدرى من أبوه ؟ ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة [٣] .

﴿٦ — باب فى المبالغة فى الذبح﴾

أى بقطع الحلقوم والودجين وكذا المرىء عند من قال به ، فتكون الذبيحة حلالا .

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عِيسَى مَوْلَى ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ زَادَ ابْنُ عِيسَى: وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ زَادَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقْطَعُ الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَمُوتَ

(١) ص ٦٣ ج ٣ تفسير ابن كثير (آية حرمت عليكم الميتة) (٢) ص ٣٤٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى العشراء) وص ١٤٨ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الناد من البهائم) وص ٣٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (الذكاة فى الحلق واللبة) .

(٣) ص ٢٨٠ ج ٤ معالم السنن .

﴿ ش ﴾ (السند) (الحسن بن عيسى) بن ماسرجس « بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم » النيسابورى (مولى) عبد الله (ابن المبارك) روى عنه وعن أبى بكر بن عياش وابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وجماعة . وعنه مسلم وأحمد بن حنبل والبغوى وكثيرون . وثقه الدارقطنى وقال الخطيب : كان من أهل الثروة والقدم فى النصرانية ثم أسلم على يد ابن المبارك ورحل فى العلم ولقى المشايخ فكان ديناً ورعا ثقة . وقال الحاكم : كان الحسن من أحسن الشباب وجها فسأل عنه ابن المبارك فقيل : إنه نصرانى فقال : اللهم ارزقه الإسلام فاستجاب الله دعوته فيه . توفى سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائى . و (معمر) بن راشد . و (عمرو ابن عبد الله) بن الأسوار . ويقال عمرو بن برق بفتح الباء اليمانى . روى عن عكرمة . وعنه معمر بن راشد وهشام بن يوسف . قال الأزدى : متروك الحديث . وقال أحمد : له أشياء مناكير . وقال ابن معين : كان سيئ الأخذ حال تحمله عن عكرمة . وقال ابن عدى : لا يتابعه على أحاديثه الثقات . روى له المصنف هذا الحديث فقط (زاد) الحسن (بن عيسى) شيخ المصنف (وأبى هريرة) فروى عن ابن عباس وأبى هريرة . أما هناد فروى عن ابن عباس فقط .

(المعنى) (قالا) أى ابن عباس وأبو هريرة : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان) وهى الشاة التى شرطت ، أى أثر فى حلقها أثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الأوداج وتترك حتى تموت . كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية (زاد) الحسن (ابن عيسى فى حديثه) تفسير شريطة الشيطان بقوله : (وهى التى تذبح فيقطع الجلد) أى وبعض الحلقوم (ولا تفرى) أى لا تقطع (الأوداج) جمع ودج بفتحتين . وهما عرقان غليظان يكتنفان العنق . والمراد بالجمع مافوق الواحد . أو الجمع منظور فيه لمجموع الذبائح (ثم يترك) أى المذبوح (حتى يموت) وشريطة بمعنى مشروطة . كان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلق الذبيحة ويتركونها حتى تموت . وأضيف ذلك إلى الشيطان ، لأنه هو الذى حملهم عليه وحسنه لهم .

(الفقه) يؤخذ من الحديث أنه لا بد من قطع الحلقوم « وهو مجرى النفس » والودجين فى الذكاة ، إذ لا يتأتى فى العادة قطع الودجين بدون قطع الحلقوم . وبه قال مالك وأبو حنيفة : أخذا بظاهر حديث الباب ، ولأن المقصود إنهار الدم وإزهاق الروح وهو يحصل بما ذكر « وقال » أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمرىء وأحد الودجين ، لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء « عرق أسفل منه » مجرى الطعام والشراب . والودجين مجرى الدم ، فبقطع أحدهما يحصل المقصود من قطعهما « وقال » محمد بن الحسن : لابد من قطع أكثر كل واحد من الأربعة ، لأن كل واحد منها منفصل عن الآخر . والأمر ورد بقطعه فقام الأكثر مقام الكل « وقال » الشافعى وأحمد : يشترط قطع الحلقوم والمرىء . وفى رواية عن أحمد زيادة الودجين . والأفضل قطع الأربعة الحلقوم والمرىء والودجين خروجا من الخلاف « قال » ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم

يأت فى ذلك شرط منقول وإنما جاء فى ذلك أثران أحدهما يقتضى إنهار الدم فقط . والآخر يقتضى قطع الأوداج مع إنهار الدم . ففى حديث رافع بن خديج أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا . وهو حديث متفق على صحته[1] وروى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ أنه قال : مافرى الأوداج فكلوا مالم يكن رَضّ ناب أو نحر ظفر[2] [١١]

فظاهر الحديث الأول يقتضى قطع بعض الأوداج فقط ، لأن إنهار الدم يكون بذلك . وفى الثانى قطع جميع الأوداج . فالحديثان والله أعلم متفقان على قطع الودجين . إما أحدهما أو البعض من كليهما أو من واحد منهما . ولذلك وجه الجمع بين الحديثين «أن يفهم» من لام التعريف فى قوله عليه الصلاة والسلام : ما فرى الأوداج « البعض » لا الكل ، إذ كانت لام التعريف فى كلام العرب قد تدل على البعض . وأما من اشترط قطع الحلقوم أو المرىء فليس له حجة من السماع . وأكثر من ذلك من اشترط قطع المرىء والحلقوم دون الودجين . ولهذا ذهب قوم إلى أن الواجب هو قطع ماوقع الإجماع على جوازه ، لأن الذكاة لما كانت شرطاً فى التحليل ولم يكن فى ذلك نص فيما يجزئ وجب أن يكون الواجب فى ذلك ما وقع الإجماع على إجزائه وهو قطع الأربع إلا أن يقوم الدليل على جواز الاستثناء من ذلك وهو ضعيف[3] .

(والحديث) لم نقف على من أخرجه غير المصنف . وفى سنده عمرو بن عبد الله . قال ابن القطان : لم تثبت عدالته .

﴿٧ — باب ماجاء فى ذكاة الجنين﴾

أى فى حكم الولد إذا ذبحت أمه أيحتاج إلى ذبح أم لا ؟ .

(١١) ﴿ص﴾ **حدثنا** القَعْنَبِيُّ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَثنا مُسَدَّدٌ ثنا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَنِينِ فَقَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ . وَقَالَ مُسَدَّدٌ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ ؟ قَالَ : كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

---

(١) تقدم بالمصنف فى الحديث رقم ٥ ص ٥١ (الذبيحة بالمروة) (٢) هذا عجز حديث أخرجه الطبرانى فى الكبير من أبى أمامة قال : كانت جارية لأبى مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنما فعطبت منها شاة فكسرت حجرا من المروة فذكتها فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته . فقال : اذهبى بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أنت . فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أفريت الأوداج ؟ قالت : نعم . قال : كل ما فرى الأوداج ما لم يكن صرى سن أو حد ظفر . وفى الجامع الصغير مالم يكن قرض سن أو حز ظفر . وفيه على بن يزيد وهو ضعيف وقد وثق . انظر ص ٣٤ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يجوز به الذكاة) والرواية (كل) أمر بالأكل . وقد ردها أبو عبيد وغيره وقالوا : إنما هو كل ما أفرى الأوداج أى كل شىء أفرى . والفرى القطع . انظر ص ٤٢ ج ٥ فيض القدير .

(٣) ص ٣٦١ ج ١ بداية المجتهد (الباب الثانى فى الذكاة) .

﴿ ش ﴾ (السند) صدره ذو طريقين و ح للتحويل من سند إلى سند . و (القعنبيّ) عبد الله ابن مسلمة . و (مسدد) بن مسرهد . و (هشيم) بالتصغير ابن بشير . وقد روى هو وابن المبارك (عن مجالد) بن سعيد . و (أبو الودك) جبر بن نوف الهمدانى . و (أبو سعيد) سعد بن مالك الخدرى .

(المعنى) (سألت) وعند أحمد وابن ماجه (سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين) أى عن حكم أكله بعد انفصاله عن أمه المذكاة (فقال) صلى الله عليه وسلم : (كلوه إن شئتم) وهذا لفظ القعنبى . ولم يذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علل حل أكله بقوله : فإن ذكاته ذكاة أمه . (وقال مسدد) فى روايته عن أبى سعيد (قلنا : يارسول الله ننحر الناقة) فى اللبة (ونذبح البقرة والشاة) فى الحلق كما هو السنة (فنجد فى بطنها الجنين) قد تم خلقه وليس فيه حياة (أنلقيه أم نأكله ؟ قال) صلى الله عليه وسلم (كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) بالرفع خبر إن ، يعنى أن ذكاة أمه ذكاة له . فما طيبها من الذبح طيبه وأحله .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن ذكاة الجنين تحصل بذكاة أمه لأنه جزء منها فيحل بحلها إذا وجد ميتا فى بطنها أو كانت حركته كحركة المذبوح . وبه قال سعيد بن المسيب والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد ، سواء أنبت له شعر أم لم ينبت ، لما رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا أنه قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر . وفى سنده مبارك بن مجاهد ضعيف[1] [١٢] (وقال مالك) والليث : ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر ، لقول ابن عمر : إذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها فى ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره . فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه . أخرجه مالك ومحمد بن الحسن[2] [٨]

وذبحه مندوب لإخراج الدم ولا يتوقف الحل عليه . وبهذا أخذ مالك ولم يأخذ بما تقدم أولا عن ابن عمر لضعفه . ولتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعى ومن معه (وقال) أبو حنيفة : لا يحل الجنين بذكاة أمه إذا لم يدرك حيا ، لأنه ميت وقد حرم الله الميتة (وحمل) حديث الباب على التشبيه أى ذكاة الجنين إذا خرج حيا كذكاة أمه ، لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين وفى هذا نظر ، لأن الميتة فى الآية من قبيل العام المخصوص بحديث الباب وقد جرى الإمام فى المسألة على ترجيح العام على الخاص . والمقرر فى الأصول بطلانه ، ولأن الحديث لو كان على التشبيه لكان منصوبا بنزع الخافض . والرواية (ذكاة أمه) بالرفع . ويؤيده ما تقدم عن ابن عمر عند مالك ، وما روى : ذكاة الجنين فى ذكاة أمه أى حاصلة فى ذكاة أمه (وروى) أيضاً ذكاة الجنين بذكاة أمه . ولأن الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاته كذكاة أعضائها . ولا شك أن الجزء لا يخرج عن أصله . ولأن الذكاة فى الحيوان تختلف على حسب الإمكان فيه والقدرة عليه . والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه (قال) ابن المنذر : لم يرو

---

(١) ص ٣٥٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (٢) ص ٣٥٣ منه (ذكاة ما فى بطن الذبيحة) .

عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة إلا ما روى عن أبي حنيفة [١] « ولا يقال » إن الحديث ضعيف ، لأنه من طريق مجالد بن سعيد وفيه مقال « لأن الحديث » قد روى من عدة طرق يقوى بعضها بعضا . وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها مجالد [٢] واستحب أحمد أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذى فى جوفه ، ولأن ابن عمر كان يعجبه أن يريقوا من دمه وإن كان ميتا [٣] أما إذا خرج الجنين حيا حياة مستقرة فلا بد من ذكاته وإلا فلو مات بدونها لا يؤكل . ولا نعلم فى ذلك خلافا .

(ب) (ودل) الحديث أيضاً بمفهومه على أنه إذا علم أو ظن موت الجنين فى بطنها قبل ذكاة أمه أنه لايحل أكله . ولا نعلم فى ذلك خلافا .

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والترمذى وحسّنه وابن ماجه والدارقطنى وابن حبان [٤] وصححه هو وابن دقيق العيد . وضعفه عبد الحق وقال : لا يحتج بأسانيده كلها ، لأن فى بعضها مجالدا ، لكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنا لغيره ، لكثرة طرقه .

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْهِ ثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحُ الْمَكِّيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ .

﴿ش﴾ علم شرحه مما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى . وفيه قيل لأبى محمد «كنية الدارمى» يؤكل؟ قال: نعم . وأخرجه أبو يعلى وفى سنده عبيدالله بن أبى زياد القداح وفيه مقال ، إلا أنه قد روى من طرق كثيرة يقوى بعضها بعضا [٥] «منها» أنه أخرجه الدارقطنى عن على وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم [٦] وأخرجه الحاكم عن أبى أيوب رضى الله عنه . وأخرجه البيهقى عن البراء رضى الله عنه .

---

(١) ص ٢٨٢ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٣٩ ج ٤ مسند أحمد . (٣) ص ٥٣ ج ١١ مغنى ابن قدامة .

(٤) ص ٣١ ج ٤ مسند أحمد (مسند أبى سعيد الخدرى) وص ٣٤٤ ج ٢ تحفة الأحوذى (ذكاة الجنين) وص ١٤٩ ج ٢ سنن ابن ماجه (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وص ٥٤١ سنن الدارقطنى . (٥) ص ٨٤ ج ٢ سنن الدارمى (ذكاة الجنين ذكاة أمه) وص ٣٥ ج ٤ مجمع الزوائد وزاد : إذا أشعر (ذكاة الجنين) . (٦) ص ٥٤١ سنن الدارقطنى (الصيد والذبائح) .

﴿ ٨ – باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ ﴾

وفى نسخة : باب ما جاء فى أكل اللحم لا يدرى . الخ أى أيجوز أكله أم لا ؟ .

(١٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُحَاضِرٌ الْمَعْنَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَلَمْ يَذْكُرَا عَنْ حَمَّادٍ وَمَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِى أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَنَأْكُلُ مِنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سَمُّوا اللهَ وَكُلُوا

﴿ش﴾ (السند) صدره له ثلاث طرق . و (حماد) بن سلمة . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يوسف بن موسى) بن راشد . و (محاضر) بكسر الضاد معطوف على سليمان فهو شيخ أيضاً ليوسف بن موسى . وهو بضم الميم وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وكسر الراء المشددة الهمدانى أو السلولى أو السكونى الكوفى . روى عن هشام بن عروة والأعمش وعاصم الأحول وطائفة . وعنه أحمد بن حنبل وأبو بكر وعثمان ابنا أبى شيبة ومحمد ابن عبد الله بن نمير . قال أحمد : سمعت منه أحاديث ولم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلا جدا . وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب حديثه . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن سعد : كان ثقة صدوقا . ووثقه ابن قانع ومسلمة بن قاسم . وقال ابن عدىّ : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ولم أر فى حديثه حديثا منكرا . وقال أبو زرعة : صدوق صدوق . وقال النسائى : ليس به بأس . توفى سنة ٢٠٦ ست ومائتين . روى له المصنف ومسلم والنسائى والبخارى فى التاريخ .

و (المعنى) أى أن معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان ومحاضر واحد وإن اختلفت ألفاظها . وكلهم أخذوا عن هشام بن عروة و (لم يذكرا) أى لم يذكر موسى بن إسماعيل فى روايته (عن حماد و) لم يذكر القعنبى فى روايته عن (مالك عن عائشة) فى السند فروايتهما مرسلة . أما رواية يوسف بن موسى عن سليمان بن حيان ومحاضر فموصولة بذكر عائشة .

(المعنى) (أنهم) أى الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوما حديثو عهد بجاهلية) أى قريب زمان إسلامهم ولا يعرفون أحكام الشرع (يأتوننا بلحمان) بضم اللام جمع لحم . و (لا ندرى أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا) اسم الله (أنأكل منها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سموا الله) عليها (وكلوا) منها ولا حرج عليكم . وليس المراد من هذا أن التسمية عند الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح ، بل المراد طلب التسمية عند الأكل كأنه

صلى الله عليه وسلم يقول لهم : لاتهتموا بعدم علمكم بالتسمية على ما أتاكم من لحم واهتموا بذكر اسم الله تعالى عليه عند الأكل . قال مالك : وذلك فى أول الإسلام . أى قبل نزول قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ) (قال) ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه . والحديث نفسه يرده ، لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل . فدل على أن الآية كانت نزلت . وقد اتفقوا على أنها مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . وأجمعوا على أن التسمية على الأكل إنما هى للتبرك لامدخل فيها للذكاة بوجه ، لأنها لا تدرك الميت[1] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أن ما ذبحه المسلم ولم يعلم أسمى عليه أم لا ؟ . يجوز أكله حملا على أنه سمى ، إذ لا يظن بالمؤمن إلا الخير والصلاح (ب) وعلى أن التسمية على الذبيحة ليست شرطا بل مستحبة وهو مذهب الشافعية . فإن تركها عمدا أو نسيانا لا يضر . وهو رواية عن أحمد ، لحديث الباب ولحديث ثور بن يزيد عن الصلت السدوسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذبيحة المسلم حلال ذكَرَ اللهَ عليها أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله عز وجل . أخرجه . أبو داود فى المراسيل[2]
[١٣]

وهذا حديث مرسل يعضده قول ابن عباس : إذا ذبح المسلم ولم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله . أخرجه الدارقطنى[3]
[٩]

«وقال» ابن عمر ونافع والشعبى وابن سيرين : التسمية على الذبيحة شرط ، فلو تركها عمدا أو نسيانا لا تحل . وهو رواية عن أحمد واختاره أبو ثور وداود الظاهرى وأبو الفتوح الطائى من متأخرى الشافعية ، لقوله تعالى : وَلا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ[4] . ولقوله تعالى فى آية الصيد . فكلوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[5] ولما تقدم) من قوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدمَ وذكر اسم الله عليه فكلوا[6] «وقال» الحنفيون وعطاء وطاوس والحسن البصرى : التسمية على الذبيحة شرط عند الذكر ، فإن تركها عمدا لا تحل وهو مشهور مذهب مالك وأحمد ، لظاهر قوله تعالى : وَلا تَأْكُلوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ . وإن تركها نسيانا حلت الذبيحة ، لحديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المسلم يكفيه اسمه فإن نسى أن يُسمىَ حين يذبح فلْيسمّ وليذكر اسم الله ثم ليأكل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى . وفى سنده محمد بن يزيد بن سنان صدوق ضعيف الحفظ[7]
[١٤]

«وقال» ابن عباس : من نسى التسمية فلا بأس ومن تعمد فلا تؤكل . أخرجه أبو الحسن رزين ابن معاوية[8]
[١٠]

---

(١) ص ٣٥٧ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما جاء فى التسمية على الذبيحة) (٢) ص ١٨٣ ج ٤ نصب الراية (الذبائح) .
(٣) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى (٤) الأنعام : ١٢١ (٥) المائدة آية : ٤ (٦) تقدم بالحديث رقم ٥ ص ٥١ (الذبيحة بالمروة) (٧) ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى . وص ١٨٢ ج ٤ نصب الراية (الذبائح) (٨) ص ٤٥ ج ٢ تيسير الوصول (الذبائح)

«وقال» ابن عباس : إن فى المسلم اسم الله فإن ذبح ونسى أن يذكر اسم الله فليأكل وإن ذبح المجوسىّ وذكر اسم الله فلا تأكل . أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح[1] [١١]

(وأجاب) الشافعى عن قوله تعالى : وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ . بأن المراد النهى عما أهل به لغير الله عز وجل (قال) ابن عباس : الآية واردة فى تحريم الميتات وما فى معناها كالمنخنقة (وأجيب) عن آية الصيد وقوله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، وأشباههما من الأدلة الدالة على طلب التسمية على الذبيحة ، بأنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة . قال المهلب : هذا الحديث يعنى حديث الباب أصل فى أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا . فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة ، لأن السنة لا تنوب عن الفرض . ودل هذا على أن الأمر فى حديث عدىّ وأبى ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلّمهما النبى صلى الله عليه وسلم أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك وليأخذا بأكمل الأمور فيما يستقبلان . وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فإنهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الأخذ بالأكمل فعرفهم بأصل الحل فيه (وقال) ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل . وبذلك جزم النووى قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه . وإنما يحمل على غير الصحة إذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد فى أسواق المسلمين محمول على الصحة وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية (وبهذا) الأخير جزم ابن عبد البر فقال فيه : إن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك . وعكس الخطابى هذا فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة ، لأنها لو كانت شرطاً لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه كما لو عرض الشك فى نفس الذبح فلم يُعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أولا . وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه : فسموا أنتم وكلوا ، كأنه قيل لهم : لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من أسلوب الحكيم . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ . فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى أنهم سموا أم لا ؟ قاله الحافظ[2] .

---

(١) ص ١٨٣ ج ٤ نصب الراية . (٢) ص ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذبيحة الأعراب ونحوهم) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك مرسلا والبخاري والنسائى والبيهقى والطحاوى والدارمى[1]

﴿ ٩ — باب فى العتيرة ﴾

العتيرة بفتح العين المهملة كجبيرة ، تطلق على شاة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية . والترجمة فيها حذف الواو مع ما عطفت ، أى باب فى العتيرة والفَرَع . فيحصل التطابق بينها وبين الأحاديث . والفرع بفتحتين أول ما تلد الناقة . كانوا فى الجاهلية يذبحونه لآلهتهم ثم نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ بِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ الْمَعْنَى ثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ : قَالَ نُبَيْشَةُ : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللهَ وَأَطْعِمُوا قَالَ : إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ . قَالَ نَصْرٌ : اسْتَحْمَلَ لِلْحَجِيجِ ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ قَالَ خَالِدٌ : أَحْسِبُهُ قَالَ : عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ . قَالَ خَالِدٌ : قُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ : كَمِ السَّائِمَةُ ؟ قَالَ : مِائَةٌ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (نصر بن على) كلاهما روى (عن بشر بن المفضل (المعنى) أى معنى حديثهما واحد . و (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمى البصرى . و (أبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام . عامر بن أسامة الهذلى . و (نبيشة) مصغرا هو نبيشة الخير الهذلى .

(المعنى) (نادى رجل) لم يعرف اسمه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) قائلا : (إنا كنا نعتر) من باب ضرب (عتيرة) أى نذبح ذبيحة (فى الجاهلية) قبل الإسلام (فى رجب فما تأمرنا) الآن أنتركها أم نفعلها ؟ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذبحوا لله) تعالى ذاكرين اسمه على مذبوحكم (فى أى شهر كان) لا فرق بين رجب وغيره وهو أمر ندب

---

(١) ص ٣٥١ ج ٢ زرقانى الموطإ (التسمية على الذبيحة) وص ٥٠١ ، ٥٠٢ ج ٩ فتح البارى وص ٢٠٩ ج ٢ مجتبى (ذبيحة من لم يعرف) وص ٨٣ ج ٢ سنن الدارمى (اللحم يوجد فلا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟) .

(وبروا) بكسر الباء الموحدة وفتحها أمر من بر من بابى ضرب وعلم أى أطيعوا (الله) تعالى. وفى نسخة وبروا لِلهِ (وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) الرجل: (إنا كنا) فى الجاهلية (نفرع) بضم النون وكسر الراء من أفرع أى كنا نذبح (فرعا) بفتحتين. وهو أول ماتلد الناقة. كانوا (فى الجاهلية) يذبحونه للطواغيت (فما تأمرنا) وقد أسلمنا أنفعله أم نتركه؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى كل سائمة) من النعم. وهى المرسلة فى كلإ مباح (فرع) أى واحد من نتاجها (تغذوه) بفتح فسكون أى تغذيه (ماشيتك) بلبانها أو تغذوه أنت أى تعلفه. فماشية منصوبة بتقدير مثل ماشيتك أو مع ماشيتك «قال» فى النهاية: الفرع أول ماتلده الناقة. كانوا يذبحونه لآلهتهم فنهى المسلمون عنه. وقيل كان الرجل فى الجاهلية إذا تمت إبله مائة قدم بكرا لصنمه وهو الفرع «والبكر بالفتح الفتى من الإبل والأنثى بكرة» وقد كان المسلمون يفعلونه فى صدر الإسلام ثم نسخ «فظاهر» هذا أن الفرع مختص بالإبل «وينافيه» ما فى رواية النسائى لهذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم: فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك «الحديث» «فالظاهر» أن المراد من السائمة العموم (حتى إذا استحمل) أى قوى على الحمل أو المعنى إذا بلغ مبلغ الضراب إن كان ذكرا أو حمل الجنين إن كانت أنثى (قال نصر) بن على فى روايته حتى إذا (استجمل) بالجيم (للحجيج) أى صار جملا يقدر على حمل مريد الحج وصار مستطاب اللحم (ذبحته وتصدقت بلحمه) على الفقراء والمساكين بخلاف ما كانت عليه الجاهلية، فإنهم كانوا يذبحونه وقت ولادته فيلزق شعره بلحمه فتعافه النفوس (قال خالد) الحذاء (وأحسبه) أى أظن أبا قلابة قال: بعد قوله تصدقت بلحمه (على ابن السبيل) وهو من مصارف الزكاة. والأولى التعميم (فإن ذلك) فيه (خير) كثير وأجر كبير (قال خالد قلت لأبى قلابة: كم) وفى نسخة: وكم (السائمة) التى فيها الفرع (قال مائة) وعليه فالفرع أول النتاج لمن بلغت إبله مائة يذبح ويتصدق به.

(الفقه) فى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يبطل العتيرة ولا الفرع من أصلهما. وإنما أبطل من العتيرة خصوص الذبح فى رجب وللطواغيت. وأبطل من الفرع كون المذبوح أول مولود يذبح للأصنام. فهو يدل على إباحة العتيرة والفرع يذبحان فى أى وقت لله تعالى. وبه قالت الشافعية والحنبلية. وكان ابن سيرين يذبح العتيرة فى رجب. وفى شرح الآثار للطحاوى: وكان ابن عمر يعتر. وقال النووى: الصحيح عند أصحابنا استحباب الفرع والعتيرة. وأجابوا عن حديث: لا فرع ولا عتيرة بثلاثة أوجه «أحدها» جواب الشافعى الآتى أن المراد نفى الوجوب «والثانى» أن المراد نفى ما كانوا يذبحون لأصنامهم «والثالث» أنهما ليسا كالأضحية فى الاستحباب أو فى ثواب إراقة الدم. فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة. وقد نص الشافعى أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا[1]. وقال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى: الفرع شىء كان أهل

---

(١) ص ١٣٧ ج ١٣ شرح مسلم (الفرع والعتيرة).

الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم . فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده . فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن حكمه فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يُحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الفرع حق ، معناه ليس بباطل . وهو كلام خرج على جواب السائل . ولا مخالفة بينه وبين حديث : لافرع ولا عتيرة . فإن معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة [1] (وقال) جماعة من أهل العلم منهم الحنفيون والمالكيون : إن العتيرة والفرع منسوخان بما يأتى للمصنف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا فرع ولا عتيرة [2] فإنه متأخر عن حديث العمل بهما ، لأن أبا هريرة أسلم فى السنة السابعة من الهجرة . وادعى القاضى عياض أن جماهير العلماء على نسخ الأمر بالفرع والعتيرة . وبه جزم الحازمى . وما تقدم عن الشافعى يرد عليهم ويرده أيضاً قول الحارث بن عمرو : لقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال رجل : يا رسول الله العتائر والفرائع قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرّع ومن شاء لم يفرّع . أخرجه النسائى والبيهقى [3]

[١٥]

(فهذا) الحديث كان فى حجة الوداع . وهو صريح فى الإباحة (ويمكن) الجمع بين هذه الأحاديث بأن أحاديث النهى محمولة على عدم الوجوب والأحاديث الأخرى دالة على الاستحباب أو الإباحة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى بأسانيد صحيحة [4] .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (سعيد) بن المسيَّب كما صرح به فى رواية النسائى .

(المعنى) (لا فرع ولا عتيرة) النفى بمعنى النهى . وقد ورد بصيغة النهى فى رواية النسائى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع والعتيرة . وفى رواية لأحمد : لاعتيرة فى الإسلام ولا فرع . وقد اقتصر المصنف فى روايته على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم . وزاد فى رواية البخارى تفسير العتيرة والفرع من بعض الرواة قال : الفرع أول النتاج كانوا يذبحونه

---

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح البارى (الفرع ـ العتيرة) (وقوله الفرع حق) يشير إلى ما فى حديث عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا يا رسول الله الفرع ؟ قال : حق (الحديث) أخرجه النسائى انظر ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة) (٢) يأتى رقم ١٥ ص ٧١ (٣) ص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (الفرع والعتيرة)

(٤) ص ٩٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٧٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث نبيشة الهذلى) وص ١٩٠ ج ٢ مجتبى (تفسير العتيرة) وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (الفرعة والعتيرة) .

لطواغيتهم . والعتيرة فى رجب (وقد تمسك) بهذا الحديث من قال بنسخ العتيرة والفرع . وقد علمت الجمع بين أحاديث النهى وغيرها .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة إلا الترمذى[1] .

(٣) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ : الفَرَعُ أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (سعيد) بن المسيب .

(المعنى) (كان ينتج) بضم أوله وفتح ثالثة من نتجت الناقة على صورة المبنى للمفعول ولا يستعمل إلا هكذا وإن كان مبنيا للفاعل (وهذا) التفسير أخرجه مسلم موصولا بالحديث وقيل الفرع أن الرجل فى الجاهلية كان إذا تمت إبله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه . كما تقدم .

(١٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ شَاةً شَاةٌ .

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (ابن ماهك) بفتح الهاء غير مصروف . تقدم ص ٤٤ ج ٥ منهل

(المعنى) (أمرنا صلى الله عليه وسلم) أن نذبح (من كل خمسين شاة) منصوب تميز (شاة) منصوب على المفعولية أى نذبح فى كل عام شاة شكرا لله تعالى . وهذا هو المسمى بالفرع فى الجاهلية . وبهذا ناسب الحديث الترجمة .

(الفقه) دل الحديث على أن الفرع كالعتيرة لم ينسخا . وقد تقدم بيانه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى بسند صحيح بلفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه بالفرعة من كل خمسين واحدة[2] .

(٤) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ بَعْضُهُمْ : الْفَرَعُ أَوَّلُ مَا تُنْتَجُ الْإِبِلُ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ وَيُلْقَى جِلْدُهُ عَلَى الشَّجَرِ . وَالْعَتِيرَةُ فِى الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ رَجَبٍ

---

(١) ص ١١٨ ج ١٣ ــ الفتح الربانى (الفرع والعتيرة) وص ٤٧٢ ج ٩ فتح البارى (الفرع) و ص ١٣٥ ج ١٣ نووى مسلم (الفرع والعتيرة) و ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى . وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه . (٢) ص ١٣٦ ج ١٣ شرح مسلم وص ٤٧٤ ج ٩ فتح البارى (الفرع ــ العتيرة) .

﴿ش﴾ هذا أثر معلق .

(المعنى) (قال بعضهم) لم يعرف هذا البعض . ولعله سعيد بن المسيب أو الزهرى (قال) الخطابى : أحسب هذا التفسير من قول الزهرى (وقال) الحافظ : قد أخرج أبو قرة فى السنن الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر . وصرح فى روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى[1] (الفرع) بفتحتين (أول ما تنتج) أى تلد (الإبل كانوا يذبحونه لطواغيتهم) تبركا بهم (ثم يأكله) الذابح وفى نسخة : ثم يأكلونه (ويلقى جلده على الشجر) علامة على أن هذا جلد الفرع الذى ذبح للأصنام (والعتيرة) ماتذبح (فى العشر الأول من) شهر (رجب) ويسمونها الرجبية . وقد استنبط الشافعى منه الجواز إذا كان الذبح لله تعالى ، جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على إباحة الفرع والعتيرة .

﴿ ١٠ — باب فى العقيقة ﴾

بفتح العين المهملة فعيلة بمعنى مفعولة . هى لغة اسم للشعر يكون على رأس المولود . وشرعا مايذبح عن المولود يوم سابع ولادته مأخوذة من العق وهو الشق والقطع . سميت بذلك لأنها تُعَق مذابحها أى تشق وتقطع . وقيل أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود . سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة لأنه يحلق شعر المولود عند ذبحها . فالشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة . يقال : عق يعق من باب رد يرد إذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وجاء تسمية الشاة عقيقة فيما روى عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة . أخرجه البزار وقال : لانعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد . والطبرانى فى الكبير . وفيه عمران بن عيينة وثقه ابن معين وابن حبان . وفيه ضعف[2] [١٦]

(١٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَةِ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ : مُكَافِئَتَانِ مُسْتَوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (سفيان) بن عيينة . و (عطاء) بن أبى رباح . و (حبيبة بنت ميسرة) بن أبى خيثمة من موالى بنى فهر . روت عن أم كرز الكعبية . وعنها مولاها

(١) ص ٤٧٣ ج ٩ فتح البارى (الفرع — العتيرة) . (٢) ص ٤٦٥ منه (الفرع — العقيقة) وص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) .

عطاء بن أبى رباح . ذكرها ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : مقبولة من الرابعة . روى لها النسائى والمصنف هذا الحديث فقط . و (أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء (الكعبية) الخزاعية المكية . روت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنها عروة بن الزبير وعطاء وطاوس وغيرهم . روى لها الأربعة .

(المعنى) (عن الغلام) أى يذبح فى العقيقة عن الذكر (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء أو فتحها . أى متماثلتان فى السن (وعن الجارية) أى الأنثى (شاة) واحدة (قال أبو داود : سمعت أحمد) بن حنبل (قال : مكافئتان متساويتان أو متقاربتان) فى السن يريد شاتين تجزئان فى الضحايا وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجزئ فى الذكاة والأضحية . وأولى من ذلك كله ما يأتى للمصنف عن أم كرز مرفوعا : عن الغلام شاتان مثلان[1] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مشروعية العقيقة عن الذكر والأنثى وهو مذهب أكثر أهل العلم سلفا وخلفا . قال مالك فى الموطإ : وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا وقال يحيى الأنصارى التابعى : أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية . قال ابن المنذر : وممن يرى مشروعية العقيقة الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور مستدلين بأحاديث الباب وأشباهها . واختلفوا فى حكمها فذهب الجمهور إلى أنها سنة . وسيأتى تمامه فى فقه حديث سلمان بن عامر الضبى[2] (ب) وعلى أنه يعق عن الذكر بشاتين ، وعن الأنثى بشاة . وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم . «وقال» الحنفيون ومالك : يذبح عن كل واحد من الذكر والأنثى شاة . وهو قول ابن عمر وعروة بن الزبير . روى نافع أن عبدالله ابن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها . وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث . أخرجه مالك[3] [١٢]

وروى هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة . أخرجه مالك[4] [١٣]

ويأتى للمصنف عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا[5] «وأجاب» الجمهور بأنه مضطرب فلا حجة فيه . فقد أخرجه النسائى عن ابن عباس قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين[6] أى عق عن كل واحد بكبشين . ويحتمل أن التكرير للتأكيد والكبشان عن الاثنين . وعلى تقدير ثبوت رواية المصنف فتحمل على جواز الاقتصار على الواحدة ، فإن الأحاديث الكثيرة الصحيحة عند المصنف وغيره صريحة فى أن الغلام يعق عنه بشاتين ، لكن على جهة الاستحباب . وذكر الحليمى أن الحكمة فى كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت

---

(١) يأتى رقم ١٩ ص ٧٧ (٢) يأتى فقه الحديث رقم ٢٢ ص ٨٥ (٣ ، ٤) ص ٣٦٤ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى العقيقة) . (٥) يأتى رقم ٢٣ ص ٨٦ (٦) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية) .

الدية . وقواه ابن القيم بالحديث الوارد فى أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه . ومن أعتق جاريتين كذلك [١] ، وكان الحسن وقتادة ، لا يريان عن الجارية عقيقة لأن العقيقة شرعت شكرا لنعمة السرور الحاصلة بالذكر . والجارية لا يحصل بها سرور ، ولكن ، الأحاديث الكثيرة ترد عليهما ، والأنثى نعمة كالذكر فينبغى الشكر عليها بالعقيقة ، ولأن ذلك فعل اليهود ، فقد روى أبو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية فعقوا أو اذبحوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا . أخرجه البزار من رواية أبى حفص الشاعر عن أبيه . قال الهيثمى : ولم أجد من ترجمهما [٢] [١٧]

(واختلف) الفقهاء فيما تكون منه العقيقة . فقال البندنيجى الشافعى وابن حزم الظاهرى : لا تكون إلا من الشياه أخذا بظاهر الأحاديث الواردة بها . قال ابن حزم : ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن وإما من المعز فقط ولا يجزئ فيها شىء من الإبل والبقر وغيرها . ولا يجزئ فيها جذعة أصلا ولا يجزئ ما دونها مما لا يقع عليه اسم شاة ويجزئ الذكر والأنثى من كل ذلك [٣] . وقال الحنفيون : يجزئ فى العقيقة شاة تصلح للأضحية . قال العلامة محمد أمين (ابن عابدين) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا ثم يعق عنه عند الحلق عقيقة إباحة أو تطوعا . وهى شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى سواء فرق لحمها نيئاً أو طبخه مع كسر عظمها أولا واتخاذ دعوة أولا . وبه قال مالك . وسنها الشافعى وأحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية [٤] وقالت المالكية والشافعية والجمهور : يجزئ فى العقيقة ما يجزئ فى الأضحية فيجزئ فيها الإبل والبقر والغنم ، لما روى أنس مرفوعا : من ولد له غلام فليعُق عنه من الإبل والبقر والغنم . أخرجه الطبرانى فى الصغير ، وفيه مسعدة بن اليسع وهو كذاب [٥] [١٨]

فلا حجة فى حديثه ، وقال ، أحمد : يشترط أن تكون الذبيحة كاملة فلا يكفى سُبُعُ بقرة ولا بدنة . وذكر الرافعى أنه يكفى السُّبُع من الإبل أو البقر قياسا على الأضحية ، قال ، مالك فى الموطإ : العقيقة كالهدايا والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة [٦] (وبه قال) أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وقال ، ابن العربى : لم يثبت اشتراط كون العقيقة كالضحية بحديث صحيح ولا ضعيف . فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس . وقال ابن حزم : يجزئ المعيب فى العقيقة . سواء أكان مما يجوز فى

---

(١) ص ٤٦٩ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٢) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) . (٣) ص ٥٢٣ ج ٧ ــ المحلى (العقيقة) . (٤) ص ٢٣٣ ج ٥ رد المحتار على الدر المختار (قبيل كتاب الحظر والإباحة) . (٥) ص ٥٨ ج ٤ مجمع الزوائد (العقيقة) . (٦) ص ٣٦٥ ج ٢ زرقانى الموطإ (العمل فى العقيقة) .

الأضاحى أم كان مما لا يجوز فيها . والسالم أفضل[١] وقال الشوكانى : وقد استدل بإطلاق الشاتين على عدم الاشتراط وهو الحق ، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما يدل هنا على تلك الشروط والخلو من العيوب المذكورة فى الأضحية . وهى أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل[٢] وهذا هو الظاهر من حيث الدليل .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى[٣] .

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا قَالَتْ : وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا .

﴿ش﴾ (السند) (سفيان) بن عيينة . و (عبيد الله بن أبى يزيد) مولى آل قارظ بن شيبة المكى . روى عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن على وغيرهم . وعنه ابن جريج وحماد ابن زيد وابن المنكدر وابن عيينة وآخرون . وثقه النسائى وابن معين وابن المدينى والعجلى وأبو زرعة وابن سعد وقال : كان كثير الحديث . قيل توفى سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائتين . روى له الجماعة . و (أبو يزيد) المكى لم يعرف اسمه . وكان حليف بنى زهرة . روى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت . وعنه ابنه عبيد الله . قيل له صحبة وذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب ثقة من الثانية . روى له المصنف والترمذى وابن ماجه . و (سباع) بكسر السين المهملة (بن ثابت) حليف بنى زهرة . روى عن عمر وأم كرز الكعبية . وعنه أبو زيد أو ابنه عبيد الله . ذكره البغوى وابن قانع فى الصحابة . وقال ابن سعد : كان قليل الحديث . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له الأربعة .

(المعنى) (أقروا الطير على مكناتها) بفتح الميم وكسر الكاف وقد تفتح وشد النون وتخفف جمع مكنة بكسر الكاف . وهى فى الأصل بيض الضباب والمراد : أماكنها أى أقروها فى أوكارها فلا تنفروها عن بيضها ، أو هى جمع مكنة بضم الميم والكاف بمعنى التمكن أى أقروها على كل حال ترونها عليها ودعوا التطير بها . كان أحدهم إذا أراد حاجة أتى طيرا فى وكره فنفره . فإن طار ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع . فنهوا عن ذلك وقيل لهم : لاتزجروها

---

(١) ص ٥٢٣ ج ٧ ــ المحلى (العقيقة) . (٢) ص ٢٣١ ج ٥ نيل الأوطار (العقيقة) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن (العقيقة والفرع . .) وص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (العقيقة عن الجارية) .

وأقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فإنها لا تضر ولا تنفع (قالت) أم كرز (وسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول) يجزئ فى العقيقة (عن الغلام) أى الصبى فى العقيقة (شاتان و) يجزئ (عن الجارية) أى الأنثى (شاة لا يضركم أذكرانا كنّ أم إناثا) .

(الفقه) دل الحديث (١) على التحذير من إزعاج الطير وتنفيرها عن بيضها ومن التطير والتشاؤم (ب) وعلى أنه ينسك عن الذكر بشاتين وعن الأنثى بشاة ذكر أو أنثى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وقال : سفيان يهم فى هذه الأحاديث . عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت . والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبى فى التلخيص . لكنه قال فى الميزان : سباع لا يكاد يعرف وأخرج ابن ماجه عجزه وكذا النسائى . وليس فى سنده واسطة بين عبيد الله وبين سباع [1] .

(١٩) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ سِبَاعِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا هُوَ الْحَدِيثُ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ وَهَمٌ .

﴿ش﴾ (هذا) أى حديث حماد بن زيد الذى ليس فى سنده واسطة بين عبيد الله بن أبى يزيد وبين سباع بن ثابت (هو الحديث) الصواب (وحديث سفيان) بن عيينة الذى فيه أبو يزيد واسطة (وهم) بفتحتين أى غلط .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [2] .

(٢٠) ﴿ص﴾ حدثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ ثَنَا هَمَّامٌ ثنا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى . فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ. قَالَ

(١) ص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد (حديث أم كرز الكعبية) وص ٢٣٧ ج ٤ مستدرك (الذبائح) وص ١٤٥ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (كم يعق عن الجارية ؟) : (٢) ص ٣٨١ ج ٦ مسند أحمد .

أَبو دَاوُدَ : هَذَا وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ « وَيُدَمَّى » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : خُولِفَ هَمَّامٌ فِى هَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ وَهَمٌ مِن هَمَّامٍ وإِنَّمَا قَالُوا : يُسَمَّى فَقَالَ هَمَّامٌ : يُدَمَّى قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهٰذَا .

﴿ش﴾ (السند) (همام) بن يحيي العوذى . و (قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) ابن جندب .

(المعنى) (كل غلام رهينة) أى مرهون . فالتاء فيه للمبالغة (بعقيقته) أى لا ينمو نمو من نسك عنه . وقيل المعنى أن كل غلام لازمة له العقيقة لا تنفك عنه . فشبه المولود ولزوم العقيقة له وعدم انفكاكها عنه بالرهن فى يد المرتهن ، أى أن المولود كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به إلا إن عق عنه فإنه نعمة من الله عز وجل لا تتم إلا بالشكر عليها . والشكر عليها هنا مابينه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (تذبح عنه) العقيقة (يوم السابع) من ولادته . وقيل معناه أنه مرهون بأذى شعره حتى يحلق عنه . وهو ماعلق به من دم الرحم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : وأميطوا عنه الأذى [١] وقال أحمد بن حنبل : يريد صلى الله عليه وسلم أن المولود إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه . وقيل : إن المراد أن العقيقة تخليص للمولود من الشيطان الذى طعنه حين خروجه من حبسه له فى أسره ومنعه له من سعيه فى مصالح آخرته (ويحلق رأسه) استحبابا يوم السابع (ويدمّى) بالبناء للمفعول وتشديد الميم ، أى تلطخ رأس المولود بدم العقيقة وقيل يدمى أى يختن . وقد ذكر همام عن قتادة كيفية الإدماء فقال (فكان قتادة) بن دعامة (إذا سئل عن الدم) أى عن معنى قوله فى الحديث : ويدمّى (كيف يصنع به) أى بالدم (قال) قتادة (إذا ذبحت) مبنى للفاعل (العقيقة أخذت منها) أى من شعر الذبيحة (صوفة واستقبلت به) أى بالصوف (أوداجها) أى دم عروقها التى تقطع عند الذبح (ثم توضع) الصوفة (على يافوخ) أى وسط رأس (الصبي حتى يسيل) الدم (على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق قال أبو داود هذا) أى قوله : ويدمّى (وهم) أى غلط (من همام) بن يحيي تلميذ قتادة (ويدمّى) بيان لاسم الإشارة . وبين المصنف وجه غلط همام فقال : (وإنما قالوا) أى أصحاب قتادة غير همام (يسمى) يوم السابع أو غيره (وليس يؤخذ بهذا) أى بالتدمية لما سيأتى فى حديث بريدة الأسلمى أن هذا كان فى الجاهلية فلما جاء الإسلام أبطله [٢] (لكن) يبعد أن هماما غلط فى قوله : ويدمى مع تفسير قتادة هذا التفسير الذى يزيل الخفاء واللبس .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يسن ذبح العقيقة للمولود يوم سابع ولادته ويدخل

---

(١) يأتى بالمصنف فى الحديث رقم ٢٢ ص ٨٤ (٢) يأتى بالمصنف رقم ٢٥ ص ٨٨ .

وقتها - عند الحنفيين والشافعى وأحمد - بخروج جميع الولد (وقالت) المالكية : أولها اليوم التالى ليوم الولادة إلا إن ولد قبل الفجر فيحسب ذلك اليوم . قال ابن قدامة : السنة أن يذبح يوم السابع فإن فات ففى أربع عشرة فإن فات ففى إحدى وعشرين . ويروى هذا عن عائشة . وبه قال إسحاق . ولا نعلم خلافا بين القائلين بمشروعية العقيقة فى استحباب ذبحها يوم السابع . وأما كونه فى أربع عشرة ثم فى إحدى وعشرين فالحجة فيه قول عائشة رضى الله تعالى عنها . والظاهر أنها لا تقول مثل ذلك إلا بتوقيف من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وإن ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأه لأن المقصود يحصل بذلك [1] ويؤيد ما قالته عائشة ما روى عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : العقيقة تذبح لسبع ولأربع عشرة ولإحدى وعشرين . أخرجه البيهقى والطبرانى فى الصغير والأوسط . وفيه إسماعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف لكثرة غلطه [2] [١٩]

«والحكمة» فى ذبح العقيقة يوم السابع أن أهل المولود مشغولون بإصلاح الوالدة والولد فى أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى فلو سُنّ كونها فى أول يوم لضاق الأمر عليهم وأدى إلى الحرج والمشقة فذبحها يوم السابع مدة صالحة للفصل [3] وأيضا فإن الطفل لا يغلب ظن سلامة بنيته وصحة خلقته وقبوله للحياة إلا بمضى الأسبوع «واختلف» الفقهاء أيضاً فيمن يطالب بذبح العقيقة . قال الحنفيون والشافعى وأحمد : يطالب بها من تلزمه نفقة ذلك المولود «وقالت» المالكية : لا يتعين ذلك بل أى شخص عق عن المولود أجزأ ويطلب أن يسمى الله تعالى عند ذبحها ويقول : اللهم لك وإليك عقيقة فلان ، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وقال : قولوا باسم الله والله أكبر اللهم لك وإليك عقيقة فلان . أخرجه البيهقى بسند حسن [4] [٢٠]

(ب) ودل الحديث على أنه يستحب حلق رَأسِ المولود يوم السابع من ولادته . وهو متفق عليه .

(ج) (ودل ظاهر قوله : ويدمّى) على أنه يلطخ رأس المولود من دم عقيقته . وبه قال الحسن البصرى وقتادة وابن حزم الظاهرى . وعزاه إلى ابن عمر وعطاء (وقال) الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق والجمهور : هذا غير مشروع لأنه من أعمال الجاهلية وقد أبطله الإسلام كما سيأتى آخر الباب عن بريدة الأسلمى رضى الله عنه قال : كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . قال ابن القيم : وهذا الحديث وإن كان فى إسناده الحسين بن واقد ولا يحتج به فإذا

---

(١) ص ١٢١ ج ١١ مغنى (الذبائح) . (٢) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (زمن العقيقة) .
(٣) ص ٣٢٧ - الروضة الندية . (٤) ص ٤٢٧ ج ٨ شرح المهذب .

انضاف إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم : أميطوا عنه الأذى . والدم أذى فكيف يأمرهم أن يلطخوه بالأذى . ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش ولم يدمّهما ولا كان ذلك من هديه ولا هدى أصحابه ، وكيف يكون من سنته تنجيس رأس المولود . وأين لهذا شاهد ونظير فى سنته صلى الله عليه وسلم وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية [1] قال الحافظ : ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية [2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد [3] .

(٢١) ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ الْمُثَنَّى ثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَيُسَمَّى أَصَحُّ . كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ وَإِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ .

﴿ش﴾ (السند) (ابن المثنى) محمد وكذا (ابن أبي عدى) و (سعيد) بن أبي عروبة . و (قتادة) ابن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سلام) بشد اللام (بن أبي مطيع) الخزاعى مولاهم أبو سعيد البصرى . روى عن قتادة وأيوب السختيانى وهشام بن عروة ومعمر بن راشد وآخرين . وعنه ابن المبارك وابن مهدى ووهب بن جرير وطائفة . وثقه أحمد والمصنف وقال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال النسائى : ليس به بأس . وقال ابن عدى : ليس بمستقيم الحديث عن قتادة خاصة ولم أر أحدا نسبه إلى الضعف وأكثر ما فيه أن روايته عن قتادة فيها أحاديث ليست بمحفوظة . وقال الحاكم : منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ . روى له الستة . و (إياس بن دغفل) بفتح الدال المهملة وسكون الغين المعجمة والفاء المفتوحة على وزن جعفر ـ الحارثى . روى عن الحسن البصرى وعطاء . وعنه أبو داود الطيالسى والمعتمر ابن سليمان وأبو نعيم . وثقه أحمد والمصنف وابن معين وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له المصنف . و (أشعث) بن عبد الله .

(المعنى) (ويسمى أصح) أى ذكر التسمية فى هذه الرواية أصح من ذكر التدمية فى الرواية السابقة . واسم التفضيل ليس على بابه بل المراد المبالغة فى تصحيح لفظ ويسمى فلا يقال إن

---

(١) ص ٢ ، ٣ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى العقيقة) . (٢) ص ٤٧١ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ إماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة) . (٣) ص ١٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سمرة بن جندب ...) .

هذا يقتضى اعتراف المصنف بصحة لفظ ويدمّى (كذا قال) أى روى ويسمّى (سلام بن أبى مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل وأشعث) بن عبد الله (عن الحسن) البصرى كما روى سعيد ابن أبى عروبة .

(الفقه) فى الحديث الترغيب فى النسيكة تذبح عن المولود يوم سابع ولادته ، وحلق رأسه وتسميته فى اليوم السابع ، يعنى إذا أراد أن ينسك عنه . أما إذا لم يرد أن ينسك عنه لفقر فيسمى غداة ولادته . ولذا ترجم البخارى فقال : «باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه» قال الحافظ : وقضيته أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسمية المولود إلى السابع كما وقع فى قصة إبراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة ، وكذا إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن الزبير ، فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم . ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الأخرى . وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى[1] . وساق البخارى بسنده إلى أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : ولد لى غلام فأتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم ، فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه إلىّ[2] [٢١]

قال الحافظ : فيه إشعار بأن أبا موسى أسرع بإحضار ولده إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأن تحنيكه كان بعد تسميته . ففيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها إلى السابع . وأما ما فى حديث الحسن عن سمرة : العقيقة تذبح عنه يوم السابع ويسمى ، فقد اختلف فى هذا اللفظ ، هل هو يسمَّى أو يدمَّى بالدال بدل السين ؟ وتقدم الكلام فى هذا . ويدل على أن التسمية لا تختص بالسابع (ا) ما تقدم فى النكاح من حديث أبى أسيد أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بابنه حين ولد فسماه المنذر . [٢٢]

(ب) وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى إبراهيم ، ثم دفعه إلى أم سيف (الحديث) [٢٣]

قال البيهقى : أحاديث تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع .

(ج) وما فى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما [٢٤]

(د) وما للترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسمية المولود لسابعه[3] [٢٥]

هذا . والتحنيك مضغ شىء ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به والأولى أن يكون بالتمر . فإن لم يتيسر فبالرطب وإلا فشىء حلو وأولاه عسل النحل . ويفتح فم الصبى ليدخل الحلو إلى جوفه

---

(١) ص ٤٦٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) . (٢) ص ٤٦٦ منه .

(٣) ص ٤٦٦ منه (الشرح) .

ويفعله الصالحون كما يؤخذ من فعله صلى الله عليه وسلم .

(والحديث) أخرجه من طريق سعيد أيضاً أحمد وباقى الأربعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[١] . وهو من رواية الحسن عن سمرة . وقد ذكر البخارى أن حبيب بن الشهيد سأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة ؟ فقال : من سمرة بن جندب[٢] وبهذا انتفى تدليس الحسن .

(فوائد) (الأولى) يسن - بعد حلق رأس المولود - التصدق بزنة شعره فضة ، لما روى جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال : وزنتْ فاطمةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة . أخرجه مالك وأبو داود فى المراسيل[٣] [١٤]

«وعن» عبد الله بن أبى بكر عن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن على رضى الله عنهم قال : عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال : يا فاطمة احلقى رأسه وتصدقى بزنة شعره فضة . فوزنته فكان وزنه درهما أو بعض درهم . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب . وإسناده ليس بمتصل ، محمد بن على لم يدرك على بن أبى طالب . وأخرجه الحاكم[٤] [٢٦]

«قال» الحافظ : الروايات كلها متفقة على التصدق بالفضة وليس فى شىء منها ذكر الذهب بخلاف ما قال الرافعى : إنه يستحب أن يتصدق بوزن شعره ذهبا فإن لم يفعل ففضة . واستدل له بحديث عطاء عن ابن عباس قال : سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ بدم عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله ثقات . وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف[٥] [٢٧] وقد تعقبه بعضهم فقال : كيف يقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطخ رأسه بدم عقيقته «قلت» ولا إشكال فيه فلعل إماطة الأذى تقع بعد اللطخ . والواو لا تستلزم الترتيب[٦] وتقدم أن اللطخ بدم العقيقة كان فى الجاهلية . فذكره فى الحديث منكر .

(الثانية) يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه بالأسماء الحسنة . وأولاها عبد الله وعبد الرحمن لما سيأتى للمصنف عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن[٧] [٢٨]

«وعن» جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : سم ابنك عبد الرحمن أخرجه الشيخان[٨] [٢٩]

---

(١) ص ١٢٧ ج ١٣ - الفتح الربانى (وقت العقيقة وتسمية المولود . .) وص ١٨٩ ج ٢ مجتبى (متى يعق ؟) وص ٢٦٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) . (٣) ص ٣٦٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (العقيقة) وص ٣٨٧ تلخيص الحبير . (٤) ص ٣٦٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (آخر أبواب العقيقة) وص ٢٣٧ ج ٤ مستدرك . (٥) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد (ما يفعل بالمولود)

(٦) ص ٣٨٨ تلخيص الحبير (العقيقة) . (٧) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (تغيير الأسماء - كتاب الأدب) .

(٨) ص ٤٣٥ ج ١٠ فتح البارى (سموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى - الأدب) وص ١١٦ ج ١٤ نووى مسلم (ما يستحب من الأسماء - الأدب) .

« وسيأتى » للمصنف عن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم[1] [٣٠]

(الثالثة) يكره تسمية المولود بالأسماء القبيحة والأسماء التى يتطير بنفيها فى العادة عند السؤال عنها ، لما سيأتى للمصنف عن سمرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تسمينّ غلامك أفلحَ ولا نجيحا ولا يسارا ولا رباحا ، فإنك إذا قلت أثمّ هو ؟ قالوا : لا [2] [٣١]

(وقد) كان صلى الله عليه وسلم إذا رأى اسما قبيحا غيّره فقد غيّر اسم عاصية وقال : أنت جميلة . وكان اسم جويرية برة فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم جويرية (وقالت) زينب بنت أم سلمة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسمى بهذا الاسم «يعنى برة» فقال : لاتزكوا أنفسكم الله أعلم بأهل البر منكم . ذكره ابن القيم [٣٢]

وغير صلى الله عليه وسلم اسم أصرم بزرعة . وغير اسم أبى الحكم بأبى شُريح وغير اسم حَزْنٍ جد سعيد وجعله سهلا . وغير اسم شهاب فسماه هشاما . وسمى حربا سِلْماً . وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى[3] وفى زاد المعاد : لما كانت الأسماء قوالب للمعانى ودالة عليها ، اقتضت الحكمة أن يكون بينها وبينها ارتباط وتناسب . وألا يكون منها بمنزلة الأجنبى المحض الذى لا تعلق له بها ، فإن حكمة الحكيم تأبى ذلك . والواقع يشهد بخلافه بل للأسماء تأثير فى المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها فى الحسن والقبح والخفة والثقل واللطافة والكثافة كما قيل :

وقَلّ إن ابصَرَتْ عَيْنَاكَ ذَا لَقَبٍ * إلا ومعناه إن فَكَّرْتَ فى لَقَبِهْ

وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن . وكان يأخذ المعانى من أسمائها فى المنام واليقظة كما رأى أنه وأصحابه فى دار عقبة بن رافع فأتوا برطب من رطب ابن طاب . فأوله بأن لهم العاقبة فى الدنيا والرفعة فى الآخرة ، وأن الدين الذى اختاره الله لهم قد أرطب وطاب . وتأول سهولة أمرهم يوم الحديبية من مجىء سهيل بن عمرو . وكان يكره الأمكنة المنكرة الأسماء ويكره العبور فيها كما مر فى بعض غزواته بين جبلين فسأل عن أسمائهما فقالوا : فاضح ومخز ، فعدل عنهما ولم يمر بينهما . ولما كان بين الأسماء والمسميات من الارتباط والتناسب والقرابة ما بين قوالب الأشياء وحقائقها وما بين الأرواح والأجسام ، عبرَ العقلُ من كل منهما إلى الآخر كما كان إياس بن معاوية وغيره يرى الشخص فيقول : ينبغى أن يكون اسمه كيتَ وكيت فلا يكاد يخطئ . وضد هذا العبور من الاسم إلى مسماه كما عبّر النبى صلى الله عليه وسلم من اسم سهيل إلى سهولة أمرهم يوم الحديبية . فكان الأمر كذلك . وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أمته بتحسين أسمائهم

---

(١) ص ٢٨٧ ج ٤ سنن أبى داود (تغيير الأسماء) . (٢) ص ٢٩٠ ج ٤ منه (تغيير الاسم القبيح) .

(٣) ص ٤ ج ٢ زاد المعاد (هديه صلى الله عليه وسلم فى الأسماء والكنى) .

وأخبر أنهم يدعون يوم القيامة بها . وفى هذا والله أعلم تنبيه على تحسين الأفعال المناسبة لتحسين الأسماء ، لتكون الدعوة على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن والوصف المناسب له . وتأمل كيف اشتق للنبى صلى الله عليه وسلم من وصفه اسمان مطابقان لمعناه وهما أحمد ومحمد فهو لكثرة مافيه من الصفات المحمودة محمد ، ولشرفها وفضلها على صفات غيره أحمد . فارتبط الاسم بالمسمى ارتباط الروح بالجسد . وكذلك تكنيته صلى الله عليه وسلم لأبى الحكم بن هشام بأبى جهل ، كنية مطابقة لوصفه ومعناه وهو أحق الخلق بهذه الكنية . وكذلك تكنية الله عز وجل لعبدالعُزّى بأبى لهب ، لما كان مصيره نار ذات لهب ،كانت هذه الكنية أليق به وأوفق وهو بها أحق وأخلق . ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة واسمها يثرب ، غيره بطيبة لمّا زال عنها ما فى لفظ يثرب من التثريب بما فى معنى طيبة من الطيب ، استحقت هذا الاسم وازدادت به طيبا آخر فأثر طيبها فى استحقاق الاسم وزادها طيبا إلى طيبها[1] .

(الرابعة) ينبغى اختيار الأسماء الحسنة البعيدة عن التحريف عادة كأحمد وطه ويٰس وحامد ومحمود . ويجب التباعد عن تحريف الأسماء المعظمة كما يفعله كثير من الناس من إسقاط الألف والهاء من لفظ الجلالة فى عبد الله وكإبدالهم القاف همزة من عبد القادر وككسرهم الميم من عبد المجيد وككسرهم الراء من عبد الرحيم وكضمهم الراء من عبد الرحمن . وما إلى ذلك .

(الخامسة) يستحب أن يؤذن للمولود عند ولادته فى أذنه اليمنى وأن تقام الصلاة فى أذنه اليسرى حفظا له من تابعة الجن التى يقال لها أم الصبيان ، لما روى عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذّن فى أذن الحسين بن على حين ولدته فاطمة بالصلاة . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث صحيح[2] [٣٣]

ورد بأن فى سنده عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف لا يحتج بحديثه ، لكنه يتقوى بحديث الحسين بن علىّ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ولد له ولد فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان . أخرجه أبو يعلى وابن السنى . وفيه مروان بن سالم الغفارى وهو متروك[3] [٣٤]

(٢٢) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى .

---

(١) ملخصا من ص ٥ ج ٢ زاد المعاد (فقه هذا الباب) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الأذان فى أذن المولود) . (٣) ص ٥٩ ج ٤ مجمع الزوائد .

﴿ش﴾ (السند) (الحسن بن على) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (الرباب) بنت صليع تقدمت، ص ٧٨ ج ١٠ منهل . وكذا (سلمان بن عامر) .

(المعنى) (مع الغلام عقيقة) وعند ابن ماجه : إن مع الغلام . وعند النسائى : فى الغلام وفى بمعنى مع . ومعنى كون العقيقة مع الغلام أنه سبب لها . والمراد بالغلام المولود ذكراً أم أنثى . والظاهر أن المراد بالعقيقة هنا الشعر أى ينبغى إزالته مع إراقة الدم . وإليه الإشارة بقوله : وأميطوا عنه الأذى ، أى ذلك الشعر بحلق رأسه . ومن قال : إن العقيقة اسم لما يذبح عن المولود يقول : لما كانت ولادة الغلام سبباً لندب الذبح صار كأن الذبح معه وهو يستصحبه (فأهريقوا) بهمزة قطع أى أسيلوا (عنه دما) هكذا جاء بالتنكير والإفراد عند غير الشافعى . وعنده : الدماء بالجمع المعرف . وقد أبهم الدم فى هذه الرواية . وبين فى الأحاديث الأخر بأنه شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى (وأميطوا) أى أزيلوا (عنه الأذى) وهو شعر الرأس فيحلق عنه كما فسره بذلك الحسن البصرى بعد . وجزم به الأصمعى . وقال محمد بن سيرين : إن لم يكن الأذى حلق الرأس فما هو ؟ لكن هذا ليس بمتعين . والأولى حمله على ما هو أعم من حلق الرأس كالختان وتطهيره من الأوساخ التى تلطخ به عند الولادة . ويؤيده ما تقدم عن ابن عباس وفيه : ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه[1] فعطف حلق الرأس على الأذى .

(الفقه) فى الحديث أمور (ا) بمفهوم قوله : مع الغلام عقيقة تمسك الحسن البصرى وقتادة فقالا : يعق عن الذكر ولا يعق عن الأنثى . ولكن تقدم أن المراد بالغلام المولود ذكراً كان أم أنثى . ولذا قال سائر العلماء : يعق عن الأنثى أيضاً كما دلت عليه أحاديث الباب الكثيرة الصحيحة (ب) تمسك بظاهر الأمر ـ فأهريقوا عنه دما ـ الحسن البصرى والظاهرية فقالوا : إن العقيقة واجبة حتى قال ابن حزم : إنها فرض يجبر الإنسان عليها إذا فضل له من قوته مقدارها «وقال» مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور : إنها سنة «والأمر» فى الحديث محمول على الندب «قال» أحمد : هى أحب إلىّ من التصدق بثمنها على المساكين وأنها من الأمر الذى لم يزل عليه أمر الناس عندنا . وقال يحي بن سعيد : أدركت الناس وما يَدعونها عن الغلام والجارية . وهو الراجح . والصارف للأمر من الوجوب إلى الندب ما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : من ولد له ولد فأحب أن ينسُك عنه فلينسُك[2] (فقد) فوض صلى الله عليه وسلم الأمر فيها إلى الاختيار . وهذا يقتضى عدم الوجوب «وقال» الحنفيون : إنها مشروعة إباحة أو تطوعا (ج) الترغيب فى تنظيف المولود بإزالة ما به من قذر .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ٢٧ ص ٨٢ (٢) يأتى رقم ٢٤ ص ٨٦ .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشافعي والبخاري وباقي الأربعة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح[1].

(٥) (ص) حدثنا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى ثنا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِمَاطَةُ الْأَذَى حَلْقُ الرَّأْسِ.

(ش) هذ أثر (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى البصري السّامى. و (هشام) بن حسان. و (الحسن) البصرى.

(المعنى) (إماطة) أي إزالة (الأذى) المراد به (حلق الرأس) وتقدم أنه ليس بمتعين. والأولى حمله على ما يعم حلق الرأس وغيره.

(٢٣) (ص) حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ ثنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا.

(ش) (السند) (عبد الوارث) بن سعيد. و (أيوب) السختياني. و (عكرمة) مولى ابن عباس.

(المعنى) (عق) أي ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن الحسن والحسين) ابني على رضي الله عنهم (كبشا كبشا) أي عن كل منهما كبشا.

(الفقه) تمسك الحنفيون ومالك بهذا الحديث وقالوا: إنه يذبح في العقيقة عن الذكر شاة واحدة، لكن قد علمت أن هذا الحديث مضطرب. وعلى فرض ثبوته فيحمل على جواز الاقتصار على شاة واحدة، فلا ينافي أن الشاتين أفضل.

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائي: بلفظ بكبشين كبشين. أي عق عن كل واحد بكبشين[2].

(٢٤) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أُرَاهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ

(١) ص ١٧، ١٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث سلمان بن عامر...) و ص ٩٠ ج ٢ بدائع المنن وص ٤٦٨ ج ٩ فتح الباري (إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة) وص ١٨٨ ج ٢ مجتبي (العقيقة عن الغلام) وص ٣٦٢ ج ٢ تحفة الأحوذي (العقيقة) وص ١٤٦ ج ٢ سنن ابن ماجه (العقيقة). (٢) ص ١٨٩ ج ٢ مجتبي (كم يعق عن الجارية).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ : لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ : مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ . وَسُئِلَ عَنِ الْفَرَعِ قَالَ : وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ أَوِ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ وَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ .

(ش) قد ذكر المصنف للحديث طريقين إحداهما معضلة سقط منها راويان : عن أبيه عن جده « عبد الله بن عمرو » والأخرى موصولة . و (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (أراه) بضم الهمزة من كلام عمرو بن شعيب ، أى أظن شعيبا زاد فى السند (عن جده) كما عند غير المصنف بلا ظن .

(المعنى) (لا يحب الله العقوق) وعند الحاكم : لا أحب العقوق (كأنه) صلى الله عليه وسلم (كره الاسم) أى اسم العقيقة التى هى الذبح ، لأنها والعقوق للآباء يرجعان إلى أصل واحد وهو العق الذى هو الشق والقطع (و) لذا (قال من ولد له ولد فأحب أن ينسك) بضم السين ، أى يذبح (عنه) ذبيحة فعبر بالنسيكة ولم يعبر بالعقيقة . وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من التعبير بالعقيقة فى الأحاديث ، فمن باب البيان للمخاطبين بما يعرفون ، لأن ذلك اللفظ كان هو المتعارف عند العرب . أو أنه صلى الله عليه وسلم تكلم بها لبيان الجواز ، فلا ينافى الكراهة التى أشار إليها بقوله : لا يحب الله العقوق (فلينسك عن الغلام شاتان) ظاهره يدل على أن العقيقة إنما تكون من الغنم . والجمهور يقولون : إن ذكر الغنم فى هذا الحديث وأشباهه ، لا مفهوم له . فلا ينافى إجزاء الإبل والبقر كما تقدم (وسئل) النبى صلى الله عليه وسلم (عن الفرع) بفتحتين (قال الفرع حق) أى ثابت . وتقدم الكلام فيه « فى باب العتيرة »[1] (وأن تتركوه) أى وتركه (حتى يكون بكرا) بفتح فسكون ، أى شابا من الإبل . (شغزبا) بشين مضمومة وغين معجمة ساكنة وزاى مضمومة وباء موحدة مشددة . هكذا رواه المصنف وأحمد . قال الخطابى : وهو غلط والصواب حتى يكون بكرا زُخْزُبًّا « بالزاى المضمومة والخاء المعجمة الساكنة والراء المضمومة » . وهو القوى من الإبل يقال : ولد الناقة صار زخزبا إذا غلظ جسمه واشتد لحمه . و (ابن مخاض) بدل من بكرا وهو من الإبل ما دخل فى السنة الثانية (أو ابن لبون) وهو ما دخل فى السنة الثالثة (فتعطيه) أى البكر (أرملة) بفتح الميم . وهى من لا زوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى الجهاد أو الحج (خير) خبر المبتدإ المنسبك بأن من الفعل فى قوله : وأن تتركوه (من أن تذبحه)

(١) الباب التاسع ص ٦٩ .

صغيراً (فيلزق) أى يلصق (لحمه بوبره) أى صوفه لكونه غير سمين (تكفأ) بفتح فسكون ففتح من باب نفع أى تقلب (إناءك) الذى تحلب فيه الناقة ، لأنها بعد ذبح ولدها وهو صغير لاتدر اللبن (وتولـّه) بتشديد اللام (ناقتك) أى تفجعها بفقد ولدها ، مأخوذ من الوله بفتحتين وهو ذهول العقل وذهابه لأمر عظيم . ولاشىء أعظم من فقد الولد . وفى النهاية : أى تجعلها والهة بذبحك ولدها وقد أَوْلَهْتَها وولّهْتَها توليهاً .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يكره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ، لما فيها من الإشعار بالعقوق بل يسمى نسيكة (ب) دل قوله : من ولد له ولد فأحب أن ينسُكَ عنه . على أن النسيكة ليست واجبة بل سنة . وهو مذهب الجمهور على ماتقدم بيانه (ج) وعلى أن الفَرَعَ مشروع . وأنه يستحب ترك ذبح ابن الناقة حتى يكبر فيعطى للفقراء أو يحمل عليه فى سبيل الله تعالى . وتقدم تمام الكلام فى هذا[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وزاد : وسئل عن العتيرة . فقال : العتيرة حق . قال بعض القوم لعمرو بن شعيب : ما العتيرة ؟ قال : كانوا يذبحون فى رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون . وأخرجه النسائى بدون ذكر الفرع وفيه : قال داود : سألت زيد بن أسلم عن المكافئتان قال : الشاتان المشتبهتان تذبحان جميعاً . وأخرج عجزه الشافعى من حديث رجل من بنى ضمرة عن أبيه . وأخرج الحاكم صدره وقال : حديث صحيح الإسناد[2] .

(٢٥) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ : كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا . فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ .

﴿ش﴾ (أبو على) الحسين بن واقد (سمعت أبى بريدة) بريدة بدل من أبى وهو بريدة بن الحصيب الأسلمى رضى الله تعالى عنه .

(الفقه) دل الحديث (ا) عن أن تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة كان من أعمال الجاهلية ثم أبطله الإسلام . ويؤيده ماروت عائشة رضى الله عنها قالت : كانوا فى الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا قطنة بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبى وضعوها على رأسه . فقال

---

(١) تقدم ص ٧٠ فقه الحديث رقم ١٤ (فى العتيرة) . (٢) ص ١٨٢ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو .) وص ١٨٨ ج ٢ مجتبى (العقيقة) وص ٩٢ ج ٢ بدائع المنن (الفرع) وص ٢٣٨ ج ٤ مستدرك .

النبي صلى الله عليه وسلم : اجعلوا مكان الدم خلوقا . أخرجه ابن حبان وأبو الشيخ وزاد . ونهى أن يمس رأس المولود بدم[1]
[٣٥]

(ب) وعلى استحباب تلطيخ رأس الصبي بالزعفران . ومثله غيره مما له رائحة ذكية وأن الزعفران طاهر .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . وفى سنده الحسين بن واقد . وفيه مقال .

(تنبيهان) (الأول) اشتمل كتاب الذبائح وما معه من العتيرة والعقيقة ـ من سنن الإمام أبي داود السجستانى ـ على عشرة أبواب فيها (١) خمسة وعشرون حديثا مرفوعا

(ب) خمسة آثار منها أربعة موصولة : اثنان عن ابن عباس رضى الله عنهما (ذبائح أهل الكتاب) وأثر لسعيد بن المسيب فى تفسير الفرع (فى العتيرة) وأثر للحسن البصرى فى تفسير إماطة الأذى (فى العقيقة) وأثر معلق عن بعضهم فى تفسير الفرع . وهو الأثر الرابع[2] .

(الثانى) اشتمل شرح (كتاب الذبائح) على تسعة وأربعين دليلا من السنة غير ما بالمصنف منها ثلاثة وثلاثون حديثا موصولا ، وحديثان مرسلان ، وأربعة عشر أثرا موقوفا . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

﴿ ٩ ــ كتاب الصيد ﴾

الصيد لغة مصدر صاده . أى أخذه ، ويطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر . واصطلاحا الحيوان المتوحش طبعاً الممتنع عن الآدمى فلا يمكن أخذه إلا بحيلة . فخرج بالمتوحش مثل الحمام فإن المتوحش ما لا يألف الناس ليلا ونهاراً . وبطبعا ما توحش من الأهلى ، فإنه لا يحل بالا صطياد ويحل بذكاة الضرورة . ودخل بطبعاً متوحش يألف كالظبي ، فهو وإن كان مما يألف بعد الأخذ إلا أنه صيد قبله يحل بالاصطياد .

﴿ص﴾ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ش﴾ البسملة ليست فى أكثر النسخ . ثم الكلام هنا فى أربعة أبواب .

﴿ ١ ــ باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره ﴾

وفى نسخة « باب فى اتخاذ . . . الخ » أى فى بيان الأحاديث الدالة على حكم اقتناء الكلب للاصطياد به وغيره كالحراسة .

---

(١) ص ٤٧٠ ج ٩ فتح البارى (الدرج ــ إماطة الأذى عن الصبي فى العقيقة) . (٢) ص ٧٢

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ :

﴿ش﴾ (الحسن بن على) الخلال . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (من اتخذ) أى اقتنى (كلبا إلا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها . والاستثناء فيه من عموم الكلب وهو وإن كان نكرة فى سياق الإثبات . والأصل فيها أنها لا تعم فقد تعم كما هنا بقرينة الاستثناء فإنه معيار العموم . ويحتمل أن تكون إلا بمعنى غير صفة لكلبا (أو) كلب (صيد) أو للتنويع أى كلبا معلما أخذ الصيد (أو) كلب (زرع) أى اتخذ لحراسة الزرع . وقد ذكر مسلم اتخاده للزرع (ا) عن محمد بن حاتم عن يحيى بلفظ : ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع[١] (ب) ومن رواية سفيان بن أبى زهير مرفوعا : من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط[٢] .

(ج) ومن رواية أبى الحكم عن ابن عمر مرفوعا : من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينقص من أجره كلّ يوم قيراط[٣] (انتقص من أجره) وفى رواية : من عمله أى من أجر عمله (كل) بالنصب على الظرفية (يوم قيراط) وهو مقدار معلوم عند الله تعالى . والمراد نقص جزء من أجر عمله . ولم يبين فى الحديث مقدار القيراط فيحتمل أن يراد أنه كجبل أحد . كما تقدم فى فضل تشييع الجنازة[٤] ويحتمل أن يكون دونه ، لأن ما فى الجنازة من باب الفضل ، وما هنا من باب العقوبة ، وباب الفضل أوسع . وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . أخرجه مسلم[٥] [١]

واختلاف الرواية فى قيراط وقراطين يحتمل أنه فى نوعين من الكلاب أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما . واختلفوا فى محل نقص القيراطين ، فقيل ينقص قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل[٦] هذا ونقص القيراط

---

(١) ص ٢٣٧ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد :) (٢) ص ٢٤١ منه .
(٣) ص ٢٤٠ منه . (٤) تقدم فى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل جبل أحد أخرجه المصنف ص ٣٣١ ج ٨ منهل (فضل الصلاة على الجنازة) . (٥) ص ٢٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب وتحريم اقتنائها إلا لصيد) . (٦) ص ٢٣٩ ج ١٠ شرح مسلم .

أو القيراطين إن كان من عمله الماضى . فالحديث محمول على التهديد والزجر ، لأن حبط الحسنة بالسيئة ليس مذهب أهل السنة والجماعة . ويحتمل أن يكون هذا النقص من ثواب عمله المستقبل . وهذا أقرب لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولم يكتب له من المضاعفة كما يكتب لغيره لا يكون حبطا لعمله . وذلك لأنه اقتنى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضيف . أفاده ملا على قارى[1] (واختلفوا) فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر . أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين . فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة المنورة خاصة ، والقيراط بما عداها . وقيل يلحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى . ويختص القيراط بأهل البوادى . وهو يرجع إلى معنى كثرة التأذى وقلته . ويحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب ففى مالابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط[2] . و « قال » ابن عبد البر : وجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعا لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ويروع السائل . وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى أو لأن بعضها شياطين أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . أفاده الحافظ[3] وقد تقدم الكلام فى حكم اقتناء الكلب الغير المأذون فيه فى « باب الوضوء بسؤر الكلب[4] » .

(الفقه) يؤخذ من الحديث جواز اتخاذ الكلب للصيد ولحراسة الزرع والماشية . قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث ونحوه إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية والزرع وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة ، لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة البيت الذى فيه الكلاب . وقد استدل ابن عبد البر بقوله : انتقص من أجره على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على كل حال سواء أنقص الأجر أم لا . فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال الحافظ : وما ادعاه من عدم التحريم واستدل له بما ذكره ليس بلازم بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق

---

(١) ص ٣٣٥ ج ٤ مرقاة المفاتيح (ذكر الكلاب) . (٢) ص ٥ ج ٥ فتح البارى (الشرح - اقتناء الكلب للحرث) .

(٣) ص ٤ ، ٥ منه . (٤) تقدم ص ٢٦٢ ج ١ منهل .

للعمل الصالح بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ كلباً . ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراما والمراد بالنقص أنّ الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان(١) .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم والنسائى والترمذى وقال : حديث صحيح ويروى عن عطاء ابن أبى رباح أنه رخص فى إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة(٢) .

(٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَزِيدُ ثنا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يزيد) بن زريع . و (يونس) بن يزيد . و (الحسن) البصرى .

(المعنى) (لولا أن الكلاب أمة) أى جماعة خلقت لمنافع كثيرها (من الامم) وتسبّح مولاها (لأمرت بقتلها) وفى هذا إشارة إلى قول الله تعالى « وما مِنْ دابةٍ فى الأرضِ ولا طائرٍ يطيرُ بجناحيه إلا أممٌ أمثالُكم(٣) » أى أمثالكم فى كونها دالة على الصانع ومسبحة له كما قال تعالى وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ(٤) أى يسبح بلسان الحال أو المقال . وحيث إنها كذلك فلا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء إلا إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس ، فإنها وإن كانت أمة من الامم ، تقتل دفعا لضررها . وكذلك الحيوانات المأكولة اللحم ، فإنها وإن كانت أمة أيضاً ، تذبح للانتفاع بها (فاقتلوا منها الأسود البهيم) أى خالص السواد الذى ليس فيه شائبة بياض . وأمر صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود ، لأنه شيطان كما قال جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إنّ المرأة تَقْدَمُ من البادية بكلبها فنقتله . ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فإنه شيطان أخرجه مسلم(٥) [٢]

أى كالشيطان فى الضرر والإيذاء فإنه شر الكلاب وأقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاسا فهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم فى الإبل : فإنها خلقت من الشياطين(٦)

---

(١) ص ٤ ، ٥ ج ٥ فتح البارى (الضرع . اقتناء الكلب للحرث) . (٢) ص ٢٤٠ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . وتحريم اقتنائها إلا لصيد . .) وص ١٩٥ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى إمساك الكلب للحرث) وص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلبا ما ينقص من أجره) . (٣) الأنعام : ٣٨ . (٤) الإسراء : ٤٤ .

(٥) ص ٢٣٦ ج ١٠ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب . .) والمراد بالنقطتين نقطتان بيضاوان فوق عينيه .

(٦) يأتى فى التخريج من رواية أحمد .

(قال) الخطابى : معناه أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق كله ، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول : إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن ، فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة [١] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على حرمة قتل ما لا يضر ولا يؤذى من الحيوانات ، وعلى أنه يحل قتل المؤذى منها كالكلب الأسود الخالص السواد (ب) على أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود البهيم ولا يحل بصيده إذا قتل المصيد لأنه شيطان . وبه قال أحمد وإسحاق وبعض الشافعية . وقال الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور : يحل صيد الكلب الأسود كغيره وليس المراد من الحديث إخراجه عن جنس الكلاب [٢] بل المراد التنفير من اقتنائه .

(والحديث) أخرجه أيضاً الدارمى والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . ويروى فى بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان . وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم . وأخرجه أحمد والنسائى وزادا فيه : وأيما قوم اتخذوا كلباً ليس بكلب حرث أو صيد أو ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط . وزاد أحمد قال : وكنا نؤمر أن نصلى فى مرابض الغنم ولا نصلى فى أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين [٣] وأخرجه الترمذى من طريق آخر عن عبد الله بن مغفل قال : إنى لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال : لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم . وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . وقال : هذا حديث حسن . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم [٤] .

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَمَرَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ يَعْنِي بِالْكَلْبِ فَنَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَانَا عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ .

﴿ش﴾ هذا الحديث ساقط من بعض النسخ (السند) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل .

---

(١) ص ٢٨٩ ج ٤ معالم السنن . (٢) ص ٢٣٧ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب . . .) .

(٣) ص ٩٠ ج ٢ سنن الدارمى (قتل الكلاب) وص ٣٤٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٨٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه) وص ١٩٤ ج ٢ مجتبى (صفة الكلاب التى أمر بقتلها) . (٤) ص ٣٥٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (من أمسك كلباً ما ينقص من أجره ؟) .

و (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكى . و (جابر) بن عبد الله .

(المعنى) (أمر بقتل الكلاب) وفى حديث ابن عمر : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فأرسل فى أقطار المدينة أن تقتل . أخرجه مسلم[1] (حتى) غاية لمحذوف أى أمرنا بقتل الكلاب فلم نترك كلباً إلا قتلناه حتى (إن كانت المرأة تقدم) بفتح الدال المهملة مضارع قدم بكسرها من باب تعب أى تجىء (من البادية يعنى بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب كلها إلا الأسود (وقال : عليكم بالأسود) البهيم أى عليكم بقتله فهو اسم فعل أمر بمعنى الزموا .

(الفقه) دل الحديث على عدم جواز قتل الكلاب مطلقا إلا الأسود الخالص فإنه يقتل لما علمت . ومثل الكلب الأسود الكلب الكلِب والكلب العقور . فقد أجمع العلماء على قتلهما (واختلفوا) فى قتل ما لاضرر فيه . فقال إمام الحرمين : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره . ويستدل لذلك بقول ابن المغفل : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال : ما بالهم وبالُ الكلاب . ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم . أخرجه مسلم . وتقدم للمصنف نحوه[2] [٣]

«وقال» القاضى عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب إلا ما استثنى من كلب الصيد وغيره . وهذا مذهب مالك والجمهور . وقال آخرون : يجوز اتخاذ جميعها . وقد نسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها إلا الأسود البهيم . قال القاضى : وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر ﷺ بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ماسوى الأسود ومنع الاقتناء فى جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية . وهذا هو ظاهر الأحاديث . ويكون حديث ابن المغفل مخصوصا بما سوى الأسود ، لأنه عام فيخصّ منه الأسود بالحديث الآخر . وأما اقتناء الكلاب فمذهب الجمهور أنه يحرم اقتناؤها لغير حاجة ويجوز اقتناؤها للصيد والزرع والماشية . وهل يجوز لحفظ الدور ونحوها ؟ قيل : لا يجوز لظاهر الأحاديث فإنها مصرحة بالنهى إلا لزرع أو صيد أو ماشية . والأصح أنه يجوز قياسا على الثلاثة عملا بالعلة المفهومة من الأحاديث وهى الحاجة . وهل يجوز اقتناء الجرو وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان أصحهما جوازه . أفاده النووى[3] «وقول» إمام الحرمين : ثم استقر الشرع على النهى عن

(١) ص ٢٣٤ ج ١ نووى مسلم (الأمر بقتل الكلاب ..) . (٢) ص ٢٣٧ منه وص ٢٦١ ج ١ منهل (الوضوء بسؤر الكلب) . (٣) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ١٠ شرح مسلم (الأمر بقتل الكلاب) .

قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره ، لم نر ، في شيء من الروايات ما يدل على عدم قتل الأسود منها .

(والحديث) أخرجه أيضاً مسلم بلفظ تقدم[١] وهو من رواية أبي الحسن بن العبد وابن داسة وليس من رواية أبي القاسم اللؤلؤى . ولذا لم يذكره المنذرى في مختصره .

﴿ ٢ — باب في الصيد ﴾

أى في بيان حكم أخذ المصيد بالجارحة المعلمة وبالمحدد والقوس والسكين . والأصل في إباحة الاصطياد الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب ، فقول الله تعالى : «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا»[٢] . وقوله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ؟ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ واذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٣] ، وأما السنة ، فأحاديث الباب . وأجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد .

(٤) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَتُمْسِكُ عَلَيَّ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : إِذَا أَرْسَلْتَ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَتَلْنَ مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا قُلْتُ : إِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَأُصِيبُ أَفَآكُلُ ؟ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَأَصَابَ فَخَزَقَ فَكُلْ . وَإِنْ أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ .

﴿ ش ﴾ (السند) (جرير) بن عبد الحميد . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعي . و (همام) بن الحارث .

(المعنى) (إني أرسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة . هكذا هنا بصيغة الجمع . وفي رواية للنسائى : إني أرسل الكلب المعلم ، بالإفراد . ويعتبر في كون الكلب معلما ثلاثة شروط : إذا أرسله استرسل وإذا زجره انزجر وإذا أمسكَ لم يأكل على ما يأتي بيانه في الفقه (فتمسك عليّ) أى تصيد لي ولا تأكل من الصيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أرسلت) على المصيد (كلابك المعلمة وذكرت اسم الله) عليه عند الإرسال أو الرمي ولو حكما بأن لم تترك

---

(١) تقدم بالصحيح رقم ٢ ص ٩٢ . (٢) المائدة : ٢ . (٣) آية ٤ : منها .

التسمية عمدا (فكل مما أمسكن عليك) أى لك . ومحل ذلك ما لم يأكل منه فإن أكل منه فإنما أمسك لنفسه لما فى رواية للبخارى : إذا أرسلت كلبك وسميت فكل . قلت : فإن أكل . قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه (قلت) أى قال عدى : آكل المصيد (وإن قتلن) الكلاب المصيد (قال) صلى الله عليه وسلم : كل المصيد (وإن قتلن) مبالغة فى أن صيد الجارح المعلم يؤكل بالشروط السابقة . وإن قُتِلَ المصيد ولم يدركه الصائد حيا ولم يذبحه . فعند البخارى عن عدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إنّ أخْذَ الكلب ذكاة . ولو أدركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن ذبحه فيه حل . أما لو وجده وفيه حياة مستقرة وأمكن ذبحه فلا يؤكل إلا بالتذكية ، لأن الرخصة جاءت فى المقتول وما قاربه . فإذا لم يذبحه حينئذ حرم سواء أكان عدم الذبح اختيارا أم اضطرارا (ما لم يشركها كلب) أى يؤكل المصيد مدة عدم مشاركة كلب آخر له فى الاصطياد (ليس منها) أى ليس من كلابك التى أرسلتها ، فإن شاركه كلب فلا يؤكل الصيد ، لأنه لايدرى أيهما قتله ؟ وهل الكلب مستوف لشروط الاصطياد ؟ ومحله إذا استرسل الآخر بنفسه وكان غير معلّم أو أرسله من ليس أهلا للتذكية فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل للذكاة وكان الكلب معلما حل الصيد . وهذا كله إذا لم يدركه حيا حياة مستقرة . أما إذا أدركه كذلك فلا بد من ذكاته ويكون الاعتماد حينئذ على الذكاة لا على إمساك الكلب (قلت) أى قال عدى (إنى أرمى بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة ، سهم محدد الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده . وقال ابن التين : هو عصا فى طرفها حديدة يرمى الصائد الصيد بها . وقال الخليل وجماعة : هو سهم لا ريش له ولا نصل (فأصيب) الصيد به (أفآكل) المصيد به ؟ (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله) عندالرمى (فأصاب) المعراض المصيد (فخزق) بالزاى . وبفتحات أى نفذ فى المصيدبحده (فكل) رتب صلى الله عليه وسلم حل أكل المصيد بالسهم على ذكر اسم الله عز وجل وعلى الإصابة التى تنفذ فى المصيد . ويقال : خسق بالسين المهملة أيضاً يقال : خزق السهم وخسق إذا أصاب المصيد ونفذ فيه . والحاصل أنّ السهم وما فى معناه من كل محدد إذا أصاب الصيد بحده كان ذلك ذكاته (وإن أصاب) المصيد (بعرضه) أى طرفه غير المحدد (فلا تأكل) لأنه موقوذ لا يحل وإن جرح . هذا ويشترط فى الصائد ما يشترط فى الذابح بأن يكون ذا دين مسلماً أو كتابيا وأن يقصد الرمى . فلو رمى هدفا أو قصد رمى إنسان أو رمَى عبثا فأصاب صيدا لم يحل أكله .

(الفقه) دل الحديث (١) على إباحة تعليم الكلاب الصيد . ويتحقق تعلمه ـ عند أبى حنيفة ومالك والشافعية ـ بغالب الرأى أو بالرجوع إلى أهل الخبرة ولا يقدر بالثلاث ، لأن المقادير بالنص لا بالاجتهاد . ولا نص هنا فيفوض إلى رأى المبتلى به . وقال أبو يوسف ومحمد

ابن الحسن وأحمد : يتحقق التعلم فى ذى الناب - كالكلب والفهد والنمر - بترك الأكل من المصيد ثلاثا متواليات . ويتحقق فى ذى المخلب - كالصقر والشاهين والبازى - بالرجوع إذا دُعى بعد الإرسال ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما : كُلْ ما أمسك عليك الكلب إذا كان عالما ولا تأكل مما أكل ، وكل ما أمسك البازى وإن أكل ، فإن تعليم البازى أن تدعوه فيجيبك ولا تستطيع أن تضربه فيدع الأكل كما تضرب الكلب فيدع الأكل . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار (١) [١]

وذلك لأن جسد ذى الناب يتحمل الضرب فيمكن ضربه حتى يترك الأكل ، وجسد ذى المخلب لا يتحمل الضرب فاكتفى فيه بغير الضرب مما يدل على التعلم . فلو أكل منه ذو المخلب حل أكل الباقى ، وإن أكل منه ذو الناب لا يحل ، لما يأتى بعد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعدى : إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك وإن قتل إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل (٢) (ومثل) الكلب فى ذلك جميع الجوارح المعلمة من السباع والطيور كالفهد والنمر والبازى والعقاب والصقور كلها . وبهذا قال أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» ، قالوا : فالجوارح ذوات الصيد من السباع والطيور . ومكلبين أى مرسلين الكلب ونحوه للصيد (وعن) ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازى وغيره من الطيور قالا : والمراد بقوله تعالى فى الآية مكلبين أى مرسلين الكلاب المعلمة (وقال) الحسن البصرى والنخعى وقتادة وأحمد وإسحاق : يجوز الصيد بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم . قال ابن المنذر : قال أحمد : ما أعلم أحدا يرخص فيه إذا كان بهيما

(ب) دل قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أرسلت كلابك المعلمة أنه لا بد من قصد الإرسال فإن استرسلت بنفسها وقتلت الصيد فلا يؤكل . وبهذا قال الحنفيون ومالك والشافعى وأحمد وأبو ثور (وقال) عطاء والأوزاعى : إذا أخرجه من بيته للصيد ثم استرسل من غير قصد أكل صيده (وقال) إسحاق : إذا استرسل من غير قصد ثم سمى عند انفلاته أبيح صيده (لكن) الحديث يرده ، فإن فيه التعبير بإذا المفيدة تحقق وقوع الفعل ولا يكون كذلك إلا إذا كان مقصودا . وأيضاً إرسال الجارح بمنزلة الذبح ، ولذا اعتبرت التسمية معه كما ذكره صلى الله عليه وسلم عاطفا على فعل الشرط بقوله : وذكرت اسم الله . ورتب الجواب عليهما فقال : فكل مما أمسكن عليك . فإن ترك التسمية عمدا أو سهوا لا يؤكل الصيد . وهو قول الشعبى وجماعة . والتسمية عند إرسال الكلب أو السهم ونحوها على الصيد كالتسمية عند الذبح . وتقدم تمام الكلام على ذلك وافيا فى «باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ (٣)» ، قال الخطابى : ظاهره يدل على أنه إذا أرسل الكلب ولم يسم لم يؤكل . وهو قول أهل الرأى إلا أنهم قالوا : إن ترك التسمية ناسيا حل . وذهب من لا يرى التسمية شرطا فى الذكاة إلى أن المراد بقوله : وذكرت اسم الله ذكر القلب وهو أن يكون إرساله الكلب بقصد الاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهيا

(١) رقم ١٠٦٥ ص ٢٤١ - الآثار لأبى يوسف (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥ ص ٩٩ (٣) تقدم ص ٦٧ (فقه الحديث رقم ١٣ بالذبائح)

أو لاعبا لا قصد له فى ذلك[١] (ج) دل قوله صلى الله عليه وسلم : فكل مما أمسكن عليك بمفهومه على أنه إن أمسك الجارح على نفسه بأن أكل منه أنه لا يحل . ويؤيده الرواية الآتية

(د) دل قوله صلى الله عليه وسلم : ما لم يشركها كلب ليس منها ، على أنه لو أرسل كلبه على صيد فوجد معه كلبا آخر قد اشترك معه فى الصيد ووجد الصيد قتيلا لا يحل . قال ابن قدامة : معنى المسألة أن يرسل كلبه على صيد فيجد الصيد ميتا ويجد مع كلبه كلباً لا يعرف حاله ولا يدرى هل وجدت فيه شروط الصيد أو لا . ولا يعلم أيهما قتله أو يعلم أنهما جميعاً قتلاه أو أن قاتله الكلب المجهول ، فإنه لا يباح إلا أن يدركه حيا فيذكيه . وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم لهم مخالفا . فأما إن علم أن كلبه الذى قتل وحده أوأن الكلب الآخر مما يباح صيده أبيح بدلالة تعليل تحريمه بقوله : فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر . وقوله : فإنك لاتدرى أيهما قتل . ولأنه لم يشك فى المبيح لم يحرم كما لو كان هو أرسل الكلبين وسمى . ولو جهل حال الكلب المشارك لكلبه ثم انكشف له أنه مسمى عليه مجتمعة فيه الشرائط حَلَّ الصيد . ولو اعتقد حله لجهله بمشاركة الكلب الآخر له أو لاعتقاده أنه كلب مسمى عليه ثم بان بخلافه حرم ، لأن حقيقة الإباحة والتحريم لا تتغير باعتقاده خلافها ولا الجهل بوجودها . وإن أرسل كلبه فأرسل مجوسى كلبه فقتلا صيدا لم يحل ، لأن صيد المجوسى حرام . فإذا اجتمع الحظر والإباحة غُلِّب الحظر كالمتولد بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، ولأن الأصل الحظر . والحل موقوف على شرط وهو تذكية من هو من أهل الذكاة أو صيده الذى حصلت التذكية به ولم يتحقق ذلك[٢] هذا ويشترط فى الصائد أن يكون من أهل الذكاة بأن يكون مسلماً أو كتابيا عاقلا . فإن كان وثنيا أو مرتدا أو مجوسيا أو مجنونا لم يبح صيده لأن الاصطياد أقيم مقام الذكاة والجارح آلة كالسكين . وعقره للحيوان بمنزلة قطع الأوداج والحلقوم وبهذا قال الحنفيون والشافعى وأحمد (وقال) مالك : لا يؤكل صيد الكتابى وتحل ذبيحته (قال) النووى : وهذا ضعيف[٣] (هـ) دل الحديث أيضاً على إباحة رمى الصيد بالسهم . وعلى جواز أكل ما رمى به إن إصابه بحده وسمى الله تعالى عند الرمى وإلا فلا يجوز (قال) ابن قدامة : وجملة ذلك أن الصيد بالسهام وكل محدد جائز بلا خلاف وهو داخل فى مطلق قوله تعالى «وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا» ، وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم : وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل[٤] (وعن) أبى قتادة رضى الله عنه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه وأخذ رمحه ثم شد على الحمار فقتله ، فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوه عن ذلك

(١) ص ٢٨٩ ، ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن (٢) ص ١٤ ، ١٥ ج ١١ مغنى (٣) ص ١٠٢ ج ٩ شرح المهذب

(٤) هذا بعض حديث أبى ثعلبة الخشنى . أخرجه البخارى ص ٤٨٠ ج ٩ فتح البارى (صيد القوس) .

فقال : إنما هى طعمة أطعمكموها الله تعالى . متفق عليه[١] [٤]

وتعتبر التسمية عند إرسال السهم والطعن إن كان برمح والضرب إن كان مما يضرب لأنه الفعل الصادر منه . وإن تقدمت التسمية بزمن يسير جاز كما فى النية فى العبادات . ويعتبر أن يقصد الصيد فلو رمى هدفا فأصاب صيدا أو قصد رمى إنسان أو حجر أو رمى عبثا غير قاصد صيدا فقتله لم يحل . وإن قصد صيدا فأصابه وغيره حلا جميعا . والجارح من السباع فى هذا بمنزلة السهم . نص أحمد على هذه المسائل وهو قول الثورى وقتادة وأبى حنيفة والشافعى[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى الخمسة بألفاظ متقاربة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[٣] .

(٥) (ص) حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ أَخْبَرَنَا ٱبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَيَانٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِىَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : إِنَّا نَصِيدُ بِهٰذِهِ الْكِلَابِ فَقَالَ لِى : إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ ٱسْمَ ٱللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَ إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ . فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّى أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ .

(ش) (السند) (ابن فضيل) محمد . و (بيان) بن بشر . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (إنا نصيد) أى نأخذ المصيد (بهذه الكلاب) المعلمة (فكل مما أمسكن) أى أخذت الكلاب (عليك) أى لك بأن لم تأكل من المصيد (وإن قتل) المصيد (إلا أن يأكل الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب) من المصيد (فلا تأكل) المصيد وهو نهى تحريم وقد علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : (فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه) أى لها والله تعالى يقول : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » فأباحه بشرط أن يكون قد أمسكه علينا وإذا أكل منه لم نعلم هل أمسكه لنا أم لنفسه فلم يوجد شرط إباحته والأصل تحريمه ، ولأنه يكون حينئذ غير معلم فيؤدب ويعلم ، ولذا قال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده إنما أمسك على نفسه والله يقول : « تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » فتضرب وتعلم حتى تترك . أخرجه البخارى معلقا[٤] [٢]

---

(١) هذا مختصر الحديث رقم ١٢٧ ص ١٧٤ ج ١ تكملة المنهل العذب (لحم الصيد للمحرم) . (٢) ص ١٧ ج ١١ مغنى . (٣) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح البارى (ما أصاب المعراض بعرضه) وص ٧٣ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (إذا قتل الكلب) وص ٢٤٠ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٤) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب . .) .

وقال ابن عباس : إذا أرسلت كلبك المعلّم فسميت فأكل فلا تأكل . وإذا أكل قبل أن يأتى صاحبه فليس بعالم، لقول الله عز وجل : « مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ » وينبغى إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلُق . أخرجه سعيد بن منصور[1] [٣]

(الفقه) دل الحديث على حرمة أكل الصيد الذى أكل منه الكلب المرسل إليه . وهو مذهب طاوس والشعبي وإبراهيم النخعى وعكرمة وسعيد بن جبير والحنفيين والضحاك وقتادة . وهو الراجح من قولى الشافعى وأحمد (وقال) مالك : يحل الأكل منه ، لحديث أبى ثعلبة الآتى وفيه : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه[2] ولعموم قوله تعالى : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » ، ولأنه صيد جارح معلم فأبيح كما لو لم يأكل ، فإن أكل ، يحتمل أن يكون لفرط جوع أو غيظ على الصيد[3] وبه قال سعد بن أبى وقاص وابن عمر وسلمان الفارسى وهو رواية لأحمد وقول الشافعى فى القديم « قالوا » ، ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عدىّ محمول على كراهة التنزيه وحديث أبى ثعلبة محمول على الجواز «وأجاب» الجمهور .

(ا) بأن حديث أبى ثعلبة فى سنده داود بن عمرو الأزدى . ضعفه الإمام أحمد ، بخلاف حديث عدى وأشباهه فإنه متفق على صحته ، فيرجح العمل به (ب) وعن الآية بأنها لا تصلح دليلا لهم ، لأن الله تعالى قال : « فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » . وإذا أكل الكلب من الصيد فإنما أمسك على نفسه لا على مرسله (ج) وعن قولهم بأنه صيد جارح معلم فأبيح الخ بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه (قال) الحافظ : وسلك الناس فى الجمع بين الحديثين طرقا « منها » حمل حديث أبى ثعلبة على ما إذا قتله الكلب وتركه ثم عاد إليه فأكل منه « ومنها » الترجيح فرواية عدى فى الصحيحين متفق على صحتها ورواية أبى ثعلبة المذكورة فى غير الصحيحين مختلف فى تضعيفها . وأيضاً فرواية عدى صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه متأيدة بأن الأصل فى الميتة التحريم . فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا إلى الأصل . وتتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل فإنما أمسك على صاحبه . أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح[4] [٥]

ومنه يعلم أن الراجح القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور ، لقوة أدلته .

---

(١) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد – إذا أكل الكلب . . .) . (٢) يأتى بالمصنف رقم ٩ ص ١٠٦ .

(٣) ص ٨ ج ١١ مغنى . (٤) ص ٤٧٧ ج ٩ فتح البارى (الصيد – التسمية على الصيد) و ص ٣١ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد الكلب) .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان وابن ماجه وزادوا وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل[١] .

(٦) (ص) حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَوَجَدْتَهُ مِنَ الْغَدِ وَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَاءٍ وَلَا فِيهِ أَثَرُ غَيْرِ سَهْمِكَ فَكُلْ . وَإِذَا اخْتَلَطَ بِكِلَابِكَ كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا ، فَلَا تَأْكُلْ ، لَاتَدْرِي لَعَلَّهُ قَتَلَهُ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا

(ش) (السند) (حماد) بن زيد . و (عاصم) بن سليمان (الأحول) . و (الشعبي) عامر .

(الفقه) دل الحديث على أنه إذا رمى الصيد بالسهم وغاب عنه ووجده ميتا ولم يجده فى ماء ولا وجد فيه أثر سهم غير سهمه ، حل أكله . وهو أحد أقوال للشافعى ومالك فى الصيد والسهم والثانى يحرم وهو الأصح . والثالث يحرم فى الكلب دون السهم . والاول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه . قاله النووى[٢] والقول بالحل هو المشهور عن أحمد ، لحديث الباب ، ولما يأتى فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله صلى الله عليه وسلم لأبى ثعلبة : وإن تغيب عنك مالم يصِلّ أو تجد فيه أثرا غير سهمك[٣] ولما يأتى عن أبى ثعلبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكله مالم يُنتن[٤] . قال ابن قدامة : يشترط فى حله شرطان أحدهما أن يجد سهمه فيه أو أثره ويعلم أنه أثر سهمه ، لأنه إذا لم يكن كذلك فهو شاك فى وجود المبيح فلا يثبت بالشك والثانى ألا يجد به أثرا غير سهمه مما يحتمل أنه قتله ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : مالم تجد فيه أثر غير سهمك . وفى لفظ : وإن وجدت فيه أثر غير سهمك فلا تأكله فإنك لا تدرى أقتلته أنت أو غيرك . رواه الدارقطنى[٥] وفى لفظ : إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل منه سبع فكل منه . رواه النسائى[٦] . وفى حديث عدى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل . وإن وقع فى الماء فلا تأكل . رواه البخارى[٧] وقال عليه الصلاة والسلام : وإن وجدته غريقا فى

---

(١) ص ٢٥٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم ..) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (إذا أكل الكلب) وص ٧٥ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) . (٢) ص ٧٩ ج ١٣ شرح مسلم (٣) يأتى بالمصنف رقم ١٤ . و (يصل) بفتح فكسر وشد اللام ، أى مالم ينتن (٤) يأتى بالمصنف رقم ١٨

(٥) هو من حديث عدى بن حاتم ص ٥٤٩ سنن الدارقطنى . (٦) هو من حديث عدى ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (فى الذى يرمى الصيد فيغيب عنه) (٧) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

الماء فلا تأكل [١] ولأنه إذا كان به أثر يصلح أن يكون قد قتله فقد تحقق المعارض فلم يبح كما لو وجد مع كلبه كلباً سواه . وأما إن كان الأثر مما لا يقتل مثله ، مثل أكل حيوان ضعيف كالسنور والثعلب من حيوان قوىّ ، فهو مباح ، لأنه يعلم أن هذا لم يقتله فأشبه مالو تهشم من وقعته (قال) الخرقى : وإذا رماه فوقع فى ماء أو تردى من جبل لم يؤكل . يعنى وقع فى ماء يقتله مثله أو تردى ترديا يقتله مثله . ولا فرق فى هذا بين كون الجراحة موجبة أو غير موجبة هذا المشهور عن أحمد وظاهر قول ابن مسعود وعطاء وربيعة وإسحاق وأصحاب الرأى . وأكثر أصحابنا المتأخرين يقولون : إن كانت الجراحة موجبة مثل أن ذبحه السهم أو أبان حشوته لم يضر وقوعه فى الماء ولا ترديه . وهو قول الشافعى ومالك والليث وقتادة وأبى ثور . لأن هذا صار فى حكم الميت بالذبح فلا يؤثر فيه ما أصابه . ووجه الأول قوله : وإن وقع فى الماء فلا تأكل ، ولأنه يحتمل أن الماء أعان على خروج روحه فصار بمنزلة ما لو كانت الجراحة غير موجبة ، ولا خلاف فى تحريمه إذا كانت الجراحة غير موجبة . ولو وقع الحيوان فى الماء على وجه لا يقتله مثل أن يكون رأسه خارجا من الماء أو يكون من طير الماء الذى لا يقتله أو كان التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان ، فلا خلاف فى إباحته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وإن وجدته غريقا فى الماء فلا تأكل ، ولأن الوقوع فى الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلا أو معيناً على القتل وهذا منتف فيما ذكرناه [٢] (وقال) الحنفيون : يشترط فى حل المصيد الذى غاب عن بصر الرامى ووجد ميتا (ا) ألاّ يجده فى ماء

(ب) ألا يجد فيه أثر غير سهمه ، لحديث الباب (ج) ألا يقعد الرامى عن طلبه ـ بلا ضرورة ـ لو غاب عنه متكلّفا الطير أو المشى على مشقة وإعياء حاملا السهم . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ثم وجده ميتا فإنه يحرم أكله ، لما روى عبد الله بن أبى رزين عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ـ فى الصيد يتوارى عن صاحبه ـ لعل هوامّ الأرض قتلته . أخرجه ابن أبى شيبة والطبرانى فى معجمه [٣] [٦]

وعن عائشة رضى الله عنها أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبى قد أصابه بالأمس وهو ميت فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمى وقد رميتُه بالأمس . فقال : لو أعلم أن سهمك قتله أكلته ولكن لا أدرى وهوام الأرض كثيرة . أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه . وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق وهو واه [٤] [٧]

وكذا لو غاب الصيد غير حامل السهم فوجده ميتا لا يحل ما لم يتيقن جرحه بسهمه دون غيره «لحديث» عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه من الغد سهمى .

---

(١) هذا عجز حديث عدى أخرجه مسلم ص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٢) ص ٢٠ ، ٢١ ج ١١ مغنى . (٣) انظر ص ٣١٤ ج ٤ نصب الراية (فى الرمى) . (٤) ص ٣١٥ منه .

قال : إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل . أخرجه النسائى والترمذى . وهذا لفظه . وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم[١]

[٨]

وإن لم يقعد أو قعد لضرورة كقضاء حاجة وأكل عن جوع وشرب عن عطش وصلاة فرض . ثم وجده ميتا ولم يجرح بغير سهمه ، حل أكله . وعليه يحمل حديث أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن . أخرجه مسلم والنسائى ويأتى نحوه للمصنف[٢] «وقال» الشافعى وداود : لا يؤكل الصيد إذا غاب عن الرامى ، لاحتمال أن غيره قتله «ولما روى» عطاء بن السائب عن الشعبى أن أعرابيا أهدى إلى النبى صلى الله عليه وسلم ظبياً فقال : من أين أصبت هذا ؟ قال : رميته فطلبته فأعجزنى حتى أدركنى المساء . فرجعت . فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته فى غار وهذا مشقصى فيه أعرفه قال : بات عنك ليلة فلا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه لا حاجة لى فيه . أخرجه أبو داود فى مراسيله[٣]

[٩]

«وعن ابن عباس» أن عبداً أسود جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يمر بى ابن السبيل وأنا فى ماشية لسيدى فأسقى من ألبانها بغير إذنهم . قال : لا . قال : فإنى أرمى فأصمى وأنمى . قال : كل ما أصميت ودع ما أنميت . أخرجه الطبرانى فى الكبير . وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى وهو متروك[٤]

[١٠]

(وحكى) البيهقى فى المعرفة عن الشافعى أنه قال فى قوله : كل ما أصميت ودع ما أنميت : معنى ما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله . قال : وهذا لا يجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه رأى ولا قياس . قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قاله الحافظ ثم قال قال النووى فى شرح مسلم : إذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اهـ وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم مثلا ، فقد تمت ذكاته . ويؤيده قوله فى رواية مسلم : فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك فدل على أنه إذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل[٥] ولفظ مسلم عن عدى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قَتَل فكل إلا أن تجده قد وقع فى ماء فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك[٦] ؟ «وقال» الخطابى : إنما نهاه صلى الله عليه وسلم عن أكل

---

(١) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (الذى يرى الصيد فيغيب عنه) وص ٣٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يرى الصيد فيغيب عنه) . (٢) يأتى رقم ١٨ . (٣) ص ٣١٥ ج ٤ نصب الراية (فى الرمى) . (٤) ص ٣٠ ج ٤ مجمع الزوائد (صيد القوس) . (٥) ص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(٦) ص ٧٩ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) .

الصيد إذا وجده فى الماء لإمكان أن يكون الماء غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قتل الكلب وكذلك إذا وجد فيه أثرا لغير سهمه . والأصل أن الرُّخَص تراعى شرائطها التى لها وقعت الإباحة . فمهما أخل بشىء منها عاد الأمر إلى باب التحريم الأصلى[١] وتقدم الكلام على مشاركة كلب آخر لكلب الصيد[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان مطولا [٣] .

(٧) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا وَقَعَتْ رَمِيَّتُكَ فِي مَاءٍ فَغَرِقَتْ فَمَاتَتْ فَلَا تَأْكُلْ

﴿ ش ﴾ (المعنى) (إذا وقعت رميتك) أى وقع صيدك الذى رميته بسهمك (فى ماء) (فغرقت) فى الماء (فماتت) وفى نسخة فغرق فمات أى المصيد (فلا تأكل) لوجود سببين أحدهما يفيد الحل وهو رمى السهم . والثانى يفيد الحرمة وهو الغرق ، فترجح الحرمة . وقد علمت أن محل عدم أكله إذا لم يمت الصيد بالرمية وإلا أكل .

(الفقه) دل الحديث على حرمة صيد احتمل موته بالغرق وهو متفق عليه .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد[٤] .

(٨) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَ ؟ قَالَ : إِذَا قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْبَازُ إِذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ كُرِهَ . وَإِنْ شَرِبَ الدَّمَ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

﴿ ش ﴾ هذا البيان ساقط من بعض النسخ . وغرض المصنف به رد ماقيل : إن الباز كالكلب إذا أكل من الصيد لا يؤكل . و (مجالد) بن سعيد .

---

(١) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن (٢) تقدم فى فقرة من فقه الحديث رقم ٤ ص ٩٨ (فى الصيد) .

(٣) ص ٣٧٩ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) وص ٤٨٣ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) وص ٧٨ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) (٤) ص ٣٧٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم)

(المعنى) (ما علّمت من كلب أو باز) أى الذى علمته منهما . فما موصولة . ويحتمل أن تكون شرطية جوابها فكل والباز بغير ياء ويقال فيه البازى بإثبات الياء مخففة أو مشددة ، طائر يشبه الصقر (ثم أرسلته) إلى المصيد (وذكرت اسم الله) عند إرساله (فكل مما أمسك عليك قلت) أى قال عدى بن حاتم : آكل المصيد (وإن قتل) الجارح المصيد ؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : كله (إذا قتله) الجارح (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك) أى لك . وقد تقدم أن أكل ذى الناب من المصيد يحرمه عند الجمهور ، بخلاف أكل ذى المخلب كالباز . ولذا (قال أبو داود : الباز) وكل ذى مخلب من الطير (إذا أكل) من المصيد (فلا بأس به) أى بالأكل منه ، لما تقدم أن تعلّم ذى المخلب يتحقق بالرجوع إذا دعى بعد الإرسال وأن أكله من المصيد لا يحرمه (والكلب) وكل ذى ناب (إذا أكل) من المصيد قبل قتله (كره) أكله تحريما ، لأنه حينئذ يكون جاهلا غير معلم (وإن شرب) ذو الناب (الدم) أى دم المصيد (فلا بأس به) أى بأكله لأن شرب دمه يدل على زيادة تعلم ذى الناب .

· (الفقه) ظاهر الحديث أنه لافرق بين الكلب والبازى فى أنه إذا أكل من الصيد لايحل : وبه قال الشافعى أخذا بظاهر هذا الحديث ، ولأنه جارح أكل مما صاده عقيب قتله فأشبه سباع البهائم ، وقال الحنفيون والثورى والنخعى وحماد وأحمد بن حنبل : يشترط فى الصيد بالبازى مايشترط فى الصيد بالكلب إلا ترك الأكل فلا يشترط فيباح صيده وإن أكل منه ، لما تقدم أن ابن عباس قال : وكل ما أمسك البازى وإن أكل (الأثر)[1] ولقول ابن عباس : إذا أكل الكلب فلا تأكل من الصيد . وإذا أكل الصقر فكل ، لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر . أخرجه الخلال [٤]

ولأن جوارح الطير تعلّم بالأكل ويتعذر تعليمها بتركه ، فلم يقدح فى تعليمها بخلاف الكلب والفهد . وأجابوا (١) عن حديث الباب بأن فيه مجالدا وفيه مقال . قال أحمد : كم من أعجوبة لمجالد بن سعيد . والروايات الصحيحة تخالفه (ب) وأنه لا يصح قياس الطير على السباع لما بينهما من الفرق . فإذا ثبت هذا فكلّ جارح من الطير أمكن تعليمه والاصطياد به من الباز والصقر والشاهين والعقاب ، حل صيده وإن أكل منه . أفاده ابن قدامة[2] وقال الخطابى : فيه (أى فى الحديث) بيان أن البازى والكلب سواء حكمهما فى تحريم اللحم إذا أكلا من الصيد . وبه قال الشافعى . وفرق أصحاب الرأى بين الكلب والبازى فقالوا : يحرم فى الكلب دون البازى . وإليه ذهب المزنى ، لأن البازى يعلم بالطُّعم ، والكلب يعلم بترك الطعم . وقد علق الشافعى قوله فى تحريم الصيد الذى أكل منه الكلب فقال مرة : إنه لا يحرم . وهو قول مالك . وأحسبه ذهب إلى حديث أبى ثعلبة[3] يعنى الحديث الآتى .

---

(١) تقدم بالشرح رقم ١ ص ٩٧ . (٢) ص ١١ ج ١١ مغنى (الصيد) . (٣) ص ٢٩٠ ج ٤ معالم السنن .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا عن عدى بن حاتم قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الإسلام ونعت لى الصلاة ، وكيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال لى : كيف أنت يا ابن حاتم إذا ركبت من قصور اليمن لا تخاف إلا الله حتى تنزل قصور الحيرة ؟ قلت يا رسول الله فأين مقانب طيئ ورجالها قال : يكفيك الله طيئاً ومن سواها قلت : يا رسول الله إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، فما علمت من كلب أو باز ثم أرسلت وذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك . قلت : وإن قتل قال : وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك . قلت : أفرأيت إن خالط كلابنا كلاب أخرى حين نرسلها ؟ قال : لا تأكل حتى تعلم أن كلبك هو الذى أمسك عليك . قلت : يا رسول الله إنا قوم نرمى بالمعراض فما يحل لنا ؟ قال لا تأكل ما أصبت بالمعراض إلا ما ذكيت . وأخرجه الترمذى مختصراً عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال : ما أمسك عليك فكل . وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور بأسا . وقال مجاهد : البزاة وهو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ » فسر الكلاب والطير الذى يصاد به . وقد رخص بعض أهل العلم فى صيد البازى وإن أكل منه وقالوا : إنما تعليمه إجابته ، وكرهه بعضهم . والفقهاء أكثرهم قالوا : يؤكل وإن أكل منه [1] وأخرجه البيهقى وقال : تفرد مجالد بذكر الباز فيه وخالف الحفاظ .

(٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثنا هُشَيْمٌ ثنا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ : إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ .

﴿ش﴾ (السند) (هشيم) بن بشير . و (داود بن عمرو) الأودى الدمشقى . روى عن عطية بن قيس ومكحول وعبد الله بن أبى زكريا وغيرهم . وعنه أبو عوانة وخالد الواسطى وهشيم بن بشير وآخرون . وثقه ابن معين ، وقال العجلى : يكتب حديثه وليس بالقوى . وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالمشهور . وضعفه أحمد وقال : حديثه مقارب ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

---

(١) ص ٢٥٧ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدى بن حاتم . .) و (المقانب) الذئاب الضارية . وص ٣٤٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (صيد البزاة) .

وقال أبو داود : صالح . وذكره ابن حبان فى الثقات . و (أبو إدريس الخولانى) عائذ الله . و (أبو ثعلبة) اختلف فى اسمه . والأكثر على أنه جرثوم . و (الخشنى) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة نسبة إلى خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب

(المعنى) (وذكرت اسم الله) تعالى عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) هذا مخالف لما تقدم عن عدى من قوله صلى الله عليه وسلم : فإن أكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه [١] وتقدم الجمع بين حديث الباب وحديث عدى وترجيح العمل به [٢] قال النووى : وقدموا هذا « يعنى حديث عدى » على حديث أبى ثعلبة ، لأنه أصح . ومنهم من تأول حديث أبى ثعلبة على ما إذا أكل منه بعد أن قتله وفارقه ثم عاد فأكل منه . فهذا لا يضر [٣] وقال الخطابى : ويمكن أن يوفق بين الحديثين بأن يجعل حديث أبى ثعلبة أصلا فى الإباحة وأن يكون النهى فى حديث عدى على معنى التنزيه دون التحريم . ويحتمل أن يكون الأصل فى ذلك حديث عدى بن حاتم ويكون النهى على التحريم البات . ويكون المراد بقوله : وإن أكل فيما مضى من الزمان لا فى هذه الحال . وذلك لأن من الفقهاء من ذهب إلى أنه إذا أكل الكلب المعلم من الصيد بعد أن كان لا يأكل ، فإنه يحرم كل صيد كان اصطاده قبل فكأنه قال : كل منه وإن كان قد أكل فيما تقدم إذا لم يكن قد أكل فى هذه الحالة [٤] (وكل ما ردت عليك يداك) أى ما صدته بقوس ونحوه لا بالجوارح . وفى رواية لأحمد : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيا وغير ذكى [٥] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يطلب من الصائد التسمية عند إرسال الجارحة ورمى المصيد . وقد تقدم بيان المذاهب فى حكم التسمية حينئذ [٦] (ب) على أنه يحل أكل المصيد وإن أكل منه الكلب الذى صاده وهو مذهب مالك وقول للشافعى . وقال الجمهور : لا يحل أكله ، لما تقدم فى أحاديث عدى بن حاتم وغيره « وأجابوا » عن حديث أبى ثعلبة

(ا) بأنه ضعيف لأن فى سنده داود بن عمرو وفيه مقال كما علمت (ب) بأن الإمام أحمد روى حديث أبى ثعلبة من عدة طرق لم يذكر فيها قوله صلى الله عليه وسلم : وإن أكل منه (ولم نقف) على من أخرج هذا الحديث غير المصنف

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحُسَيْنُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ خُلَيْفٍ ثنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ثنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَدِىِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يَرْمِى الصَّيْدَ فَيَقْتَفِى أَثَرَهُ

---

(١) تقدم رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠ (٣) ص ٧٧ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٤) ص ٢٩١ ج ٤ معالم السنن . (٥) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) . (٦) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٣ من كتاب الذبائح صفحة ٦٧ .

الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنْ شَاءَ أَوْ قَالَ : يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ

﴿ش﴾ (السند) (عبد الأعلى) بن عبد الأعلى . و (داود) بن أبى هند . و (عامر) الشعبى .

(المعنى) (فيقتفى) أى يتبع ، وفى نسخة الخطابى فنقتفر أى نتبع (أثره) يقال : اقتفرت أثر الرجل إذا اتبعته . وعند البخارى : فيفتقر بفاء فمثناة فقاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه . وفى رواية للشيخين : فيقتفى أى يتبع ، وفى رواية للبخارى فيقفو وهى أوجه[١] (اليومين والثلاثة ثم يجده) بعد ذلك (ميتا وفيه سهمه أيأكل) منه أم لا؟ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نعم) يأكل (إن شاء أو) شك من الراوى (قال) صلى الله عليه وسلم (يأكل إن شاء) ولعله صلى الله عليه وسلم قيد الأمر بالمشيئة هنا . وأطلقه فى حديث عدى من طريق عاصم[٢] مع أن الأمر فيهما للإباحة ، إشارة إلى الشبهة هنا ، فإن فى غيبة المصيد هذه المدة احتمال أن يكون موته بسبب آخر غير معلوم للصائد .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يطلب من الرامى أن يتبع أثر المصيد وأنه إن لم يقتف أثره ولم يعثر عليه إلا بعد يومين أو ثلاثة ، لا يحل أكله ، لاحتمال أنه حينما رمى بالسهم بقيت فى المصيد حياة مستقرة . وحينئذ فلا بد من تذكيته . أو أنه مات بسبب آخر (قال) الخطابى فى قوله : فنقتفر أثره دليل على أنه إن أغفل تتبعه وأتى عليه شىء من الوقت ثم وجده ميتا فإنه لا يأكله لأنه إذا تتبعه فلم يلحقه إلا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة بإصابة السهم وهو ممتنع غير مقدور عليه . فأما إذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك ، فهذا غير مذكى ، لأنه لو اتبعه لأدركه قبل الموت فذكاه ذكاه المقدور عليه فى الحلق واللبة . وقال مالك ابن أنس : إن أدركه من يومه أكله وإلا فلا . وقال وفيه دليل على أنه إذا عاق به يعنى بالمصيد سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيَدِهِ فلو أنه رمى صيدا حتى أنشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته أو عينه إن كانت باقية[٣] قال الحافظ : واختلف فى صفة الطلب ، فعن أبى حنيفة إن أخَّرَ ساعة فلم يطلبه ، لم يحل . وإن اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل وعن الشافعية : لابد أن يتبعه . وفى اشتراط الإسراع حال الطلب وجهان ، أظهرهما يكفى المشى على عادته . وقال إمام الحرمين : لا بد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب[٤] وتقدم أنه يشترط عند الحنفيين ـ فى حل المصيد إذا غاب عن بصر الرامى ـ ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة . فإن قعد عن طلبه بلا ضرورة ووجده ميتا ، حرم أكله[٥]

(والحديث) أخرجه البخارى تعليقا[٦]

---

(١) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) (٢) تقدم بالمصنف رقم ٦ ص ١٠١

(٣) ص ٢٩٢ ج ٤ معالم السنن . (٤) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(٥) تقدم فى فقه الحديث رقم ٦ ص ١٠١ (٦) ص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) .

(١١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ. فَقُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ: إِذَا سَمَّيْتَ فَكُلْ وَإِلَّا فَلَا تَأْكُلْ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ لِنَفْسِهِ. فَقَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا آخَرَ. فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ لِأَنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ

﴿ش﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج. و (عبد الله بن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء وقد تسكن. اسمه سعيد بن يحمد أو أحمد الهمداني الثوري الكوفي. روى عن أبي بردة بن أبي موسى والشعبي وأرقم بن شرحبيل ومصعب بن شيبة. وعنه الثوري وشريك وعمر بن أبي زائدة وشعبة وغيرهم. وثقه أحمد وابن معين والنسائي والعجلي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من السادسة. مات في خلافة مروان بن محمد. روى له المصنف والشيخان والنسائي وابن ماجه.

(المعنى) (فلا تأكل فإنه وقيذ) بالقاف والذال المعجمة، فعيل بمعنى مفعول أي موقوذ. وهو ما قتل بعصا أو حجر أو نحوهما مما لا حد له. ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكله؛ لأنه من الموقوذة وهي محرمة بنص القرآن. وتقدم تمام شرح الحديث[1]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان. وكذا باقي الأربعة مختصرا. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم[2]

(١٢) ﴿ص﴾ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي

(١) تقدم في شرح الحديث رقم ٤ ص ٩٥. (٢) ص ٣٨٠ ج ٤ مسند أحمد (حديث عدي بن حاتم) وص ٤٧٩ ج ٩ فتح الباري (صيد المعراض) وص ٧٦ ج ١٣ نووي مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (ما أصاب بعد فرض صيد المعراض) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد المعراض) وص ٢٤٣ ج ٢ تحفة الأحوذي (في صيد المعراض).

الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ . قَالَ : مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ . وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ .

﴿ش﴾ (ابن المبارك) عبد الله .

(المعنى) (ما صدت بكلبك المعلم) وفى نسخة ما اصّدت بتشديد الصاد أصله اصطدت قلبت الطاء صادا وأدغمت الصاد فى الصاد (فاذكر اسم الله) عليه عند الإرسال (وكل) إذا قتل (فأدركت ذكاته) أى ذبحه وذبحته وهو حى (فكل) وإن لم تدرك ذكاته فلا يحل .

(الفقه) الحديث صريح فى التفرقة بين الكلب المعلم وغير المعلم بأن صيد المعلم حلال إذا سمى صاحبه عند إرساله سواء أوجد المصيد حيا أو فيه حياة غير مستقرة ، بخلاف غير المعلم فإنه لايحل مصيده فى هذه الحالة إلا إذا أدرك فيه حياة مستقرة وذبحه ، فإذا لم يذبحه لا يؤكل . وقد اتفقت الأئمة على ذلك أخذاً بهذا الحديث وغيره من الأحاديث ؛ وبقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» وتقدم تمامه .

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى . وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه مطولا بالسند إلى أبى ثعلبة الخشنى قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب نأكل فى آنيتهم وأرض صيد أصيد بقوسى وأصيد بكلبى المعلّم أو بكلبى الذى ليس بمعلّم فأخبرنى ماالذى يحل لنا من ذلك ؟ قال : أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون فى آنيتهم ، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها . وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها . وأما ما ذكرت أنك بأرض صيد ، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل ، وما أصبت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل ؛ وما أصبت بكلبك الذى ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل [1]

(١٣) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ثَنَا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ ثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيُّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ . زَادَ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ الْمُعَلَّمُ وَيَدُكَ فَكُلْ ذَكِيًّا وَغَيْرَ ذَكِيٍّ

---

(١) ص ١٩٣ ج ٢ مجتبى (صيد الكلب الذى ليس بمعلم) وص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) وص ٤٨٤ ج ٩ فتح البارى (ما جاء فى التصيد) وص ٧٩ ج ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٥٠ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد الكلب) .

﴿ ش ﴾ (السند) صدره ذو طريقين وح للتحويل . و (بقية) بن الوليد . و (الزبيدى) محمد ابن الوليد .

(المعنى) (كل ما ردت عليك قوسك) أى ما صدته بقوسك (وكلبك) أى ما صدت بكلبك وهذا لفظ ابن المصفى عن بقية . و (زاد) ابن المصفى (عن) شيخه محمد (ابن حرب) بعد قوله كلبك (المعلم) فزاد وصف الكلب بالمعلم . وزاد ابن المصفى عن ابن حرب (ويدك) قبل قوله : قوسك كما يأتى فى رواية أحمد (فكل ذكيا) بأن أدركته وفيه حياة مستقرة وذبحته (وغير ذكى) بأن أدركته ميتا أو فيه حياة غير مستقرة . ويحتمل كما قاله الخطابى : أن يكون المراد بقوله ذكيا ما جرحه الكلب بسنه أو مخالبه فسال دمه وغير الذكى ما لم يجرحه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح الاصطياد بكل جارحة معلمة ذات ناب من السباع ككلب وفهد ونمر ، أو ذات مخلب من الطيور كصقر وشاهين وباز كما يباح الاصطياد بالمحدد كسهم وسكين ورمح وفخ . هذا ويشترط فى حل المصيد بما ذكر جرحه بالسهم أو الجارحة فى أى موضع منه فى ظاهر الرواية عند الحنفيين . وهو مذهب مالك وأحمد والمزنى . وروى عن الشافعى . فإن مات المصيد غما أو خنقا أو بثقل الجارحة ولم يسل دمه ، لا يحل لقوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ» لأنه من الجرح بمعنى الجراحة فيحمل على الجارح الكاسب بنابه ومخلبه حقيقة . وعن أبى يوسف أنه لا يشترط الجرح وهو الأصح عند الشافعية عملا بأن معنى الجوارح الكواسب «والجواب» أنه لا تنافىَ بينهما وفيه أخذ باليقين . وعن أبى حنيفة أنه إذا كسر من المصيد عضو يؤكل ، لأنه جراحة باطنة . والفتوى أنه لا يؤكل .

(والحديث) أخرجه أحمد مطولا من طريق ابن حرب بسنده إلى أبى ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : إنا فى أرض صيد فأرسل كلبى المعلَّم . فمنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . وأرمى بسهمى . فمنه ما أدرك ذكاته ، ومنه ما لا أدرك ذكاته . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل ما ردت عليك يدك وقوسك وكلبك المعلم ذكيًا وغير ذكىٍ . وأخرجه ابن ماجه مختصرا عن سعيد بن المسيب عن أبى ثعلبة الخشنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل ما ردت عليك قوسك[1]

(١٤) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ثنا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأَفْتِنِي فِي صَيْدِهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) ص ١٩٥ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (صيد القوس) .

وَسَلَّمَ : إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَفْتِنِى فِى قَوْسِى ؟ قَالَ : كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ . قَالَ : ذَكِيًّا أَوْ غَيْرَ ذَكِيٍّ ؟ . قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّى ؟ قَالَ : وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ مَا لَمْ يَصِلَّ أَوْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ قَالَ : أَفْتِنِى فِى آنِيَةِ الْمَجُوسِىِّ إِذَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهَا . قَالَ : اغْسِلْهَا وَكُلْ فِيهَا .

﴿ش﴾ (عن جده) عبد الله بن عمرو كما عند أحمد .

(المعنى) (أن أعرابيا) عند أحمد أن أبا ثعلبة الخشنى (قال إن لى كلابا مكلبة) على صيغة المفعول أى معلمة ومسلطة على الصيد . أما ما فى قوله تعالى «وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ» فهو على صيغة اسم الفاعل من كلبت الكلب بالتشديد أى علمته وأرسلته على الصيد . فمعنى مكلبين معلمين الكلاب ونحوه ومرسلينه للصيد (فأفتنى فى صيدها) أى فيما يحل من مصيدها وما يحرم (فكل مما أمسكن عليك) أى من أجلك لا لأنفسها بأن لم تأكل من المصيد قبل قتله . ولم يذكر التسمية فى هذا الحديث لكونها معلومة من الأحاديث الأخر . (قال) ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا) أى أدركته حيا فوق حياة المذبوح فذكيته (أو غير ذكى) أى أدركته قد مات أو فيه حياة المذبوح . وفى نسخة : ذكيا وغير ذكى بالواو . وهو استفهام من أبى ثعلبة فهو على تقدير همزة الاستفهام (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (نعم) يحل . وعند أحمد فقال : يا رسول الله ذكى وغير ذكى ؟ قال : ذكى وغير ذكى وفى بعض النسخ إسقاط السؤال والجواب وفى بعضها إسقاط لفظة نعم فقط . والنسخة الأولى أصح لموافقتها رواية أحمد (قال) أبو ثعلبة : (فإن أكل) الكلب (منه) أى من المصيد أنآكله ؟ (قال) النبى صلى الله عليه وسلم : يؤكل (وإن أكل منه) الكلب وبه استدل مالك على أن المصيد يؤكل إذا أكل منه الكلب . ولكنه مخالف (ا) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى بن حاتم : فإن أكل الكلب فلا تأكل[1]

(ب) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عدى : وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك لنفسه[2] وحديث عدى أصح . وحديث الباب ضعيف ، لأن فى سنده عمرو بن شعيب وفيه مقال . وتقدم بيان ذلك وافيا[3] (قال) أبو ثعلبة (أفتنى فى قوسى) أى فى حكم المصيد بمحدد (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (كل ماردت عليك قوسك) أى ما صدته به . وعند أحمد : كل ما أمسكت عليك قوسك (قال) أبو ثعلبة : آكله سواء أكان (ذكيا أو غير ذكى) ولم يذكر المصنف

(١) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ٥ ص ٩٩ . (٢) تقدم بالمصنف بالحديث رقم ١١ ص ١٠٩ .

(٣) تقدم بفقه الحديث رقم ٥ ص ١٠٠

الجواب . وعند أحمد : قال أى النبى صلى الله عليه وسلم : ذكى وغير ذكى . يعنى يؤكل فى الحالين (قال) أبو ثعلبة : آكل المصيد (وإن تغيب عنى ؟ قال) النبى صلى الله عليه وسلم : كله (وإن تغيب عنك ما لم يصِلّ) بفتح الياء وكسر الصاد المهملة وشد اللام ، أى ما لم ينتن . يقال صلّ اللحم صُلولا وأصلّ أنتن . وعند أحمد : يعنى يتغير . وعند النسائى : أو تجده قد صل يعنى قد أنتن (أو تجد فيه أثراً غير سهمك) عطف على يصلّ أى ما لم تجد فى الصيد أثر سهم غير سهمك . فإن وجدت فيه أثر سهم آخر أو سببا من الأسباب القاتلة فلا يؤكل ، لاحتمال أن يكون مات بغير سهمك (قال) أبو ثعلبة (أفتنى) من الإفتاء وعند أحمد : أفتنا (فى آنية المجوس) سأل عن الآنية ، لأن الغالب على أوانيهم النجاسة . ولم يسأل عن ذبائحهم ، لعلمه بأنها لا تحل (إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمال أوانى المجوس (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اغسلها وكل فيها) وعند أحمد قال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها . وفى رواية الترمذى عن أبى ثعلبة قال : قلت : إنا أهل سفر نَمُرُّ باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال : فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا(١)

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز أكل ما صيد بالكلب المعلم ونحوه من كل ذى ناب وكذا ما صيد بالمحدد من قوس ونحوه وإن تغيب المصيد عن الرامى ما لم يجد فيه أثر غير سهمه أو ينتن لحمه فإن ذلك لا يؤكل . قال الخطابى : هذا على معنى الاستحباب دون التحريم ، لأن تغير ريحه لا يحرم أكله . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل إهالة سنخة وهى الورك المتغيرة الريح . ويحتمل أن يكون معنى قوله يصل أن تكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فأسرع إليه الفساد . وفيه النهى من طريق الأدب عن أكل ما تغير من اللحم بمرور المدة الطويلة(٢) ومحل عدم التحريم مالم يخش منه الضرر وإلا حرم . قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم « إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكل ما لم ينتن » وفى رواية فيمن يدرك صيده بعد ثلاث : فكله ما لم ينتن . هذا النهى عن أكله للنتن محمول على التنزيه لا على التحريم . وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفا معتمدا . وقال بعض أصحابنا : يحرم اللحم المنتن وهو ضعيف(٣) (ب) على جواز الأكل فى آنية المجوس إذا لم يوجد غيرها بعد غسلها . وفى رواية أبى داود عن أبى ثعلبة أنه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا(٤) [١١]

---

(١) ص ٣٤١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل) . (٢) ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن . (٣) ص ٨١ ج ١٣ شرح مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) . (٤) ص ٢٦٣ ج ٣ سنن أبى داود (الأكل فى آنية أهل الكتاب ـ الأطعمة) .

«وقد يقال» هذا الحديث مخالف لما يقوله الفقهاء من أنه يجوز استعمال أوانى المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء أوجد غيرها أم لا . وهذا الحديث يقتضى كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفى غسلها فى نفى الكراهة . وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها «والجواب» إن المراد النهى عن الأكل فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما فى رواية أبى داود . وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة . وأما الفقهاء فمرادهم آنية الكفار التى لم تستعمل فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسلت فلا كراهة فيها ، لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يريدوا نفى الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره من النجاسات [1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا النسائى مختصرا لم يذكر ما يتعلق بالآنية [2] .

﴿ ٣ — باب إذا قطع من الصيد قطعة ﴾

أى بيان حكم ما قطع من الصيد والحيوان وهو حى .

(١٥) ﴿ص﴾ حدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ .

﴿ش﴾ (أبو واقد) الحارث بن عوف الليثى .

(المعنى) (ما) أى الجزء الذى تحله الحياة إذا (قطع من البهيمة) وهى تعيش بدونه عادة كاليد والرجل واللحم والشحم (وهى حية) جملة حالية (فهى) كذا عند المصنف وأحمد بتأنيث الضمير أى القطعة . وعند الترمذى والحاكم وابن ماجه : فهو ، أى ما قطع (ميتة) أى حكمه حكم الميتة لا يحل أكله ، لأن إباحة الجزء إنما تكون بذبح الحيوان . وقطعه منه وهو حى ليس بذبح . وهو محمول على جزء تحله الحياة كاللحم والشحم .

(الفقه) دل الحديث على أن العضو الذى تحله الحياة إذا قطع من البهيمة حال حياتها يحرم أكله لأنه ميتة . وكذلك إذا قطع عضو من صيد قبل موته لم يؤكل المقطوع وإن مات المصيد بعد ذلك لما قلنا . وقال الشافعى رحمه الله : يؤكل المقطوع إذا مات الصيد بذلك وإن لم ينفصل

---

(١) ص ٨٠ ج ١٣ شرح مسلم . (٢) ص ١٨٤ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . .) وص ١٩٦ ج ٢ مجتبى (الرخصة فى ثمن الكلب) .

العضو وأمكن التئامه أو قطع من المصيد ما لا يعيش بدونه عادة كأن شق نصفين أو قطع قطعتين والأقل مع الرأس والأكثر مع العجز أو قطع نصف الرأس أو أكثره ، أكل كل المصيد إذ لا يمكن فى هذه الصور بقاء حياة المصيد فلا يتناولها الحديث ، بخلاف ما إذا كان الثلثان مع الرأس والثلث مع العجز أو قطع أقل من نصف الرأس فإنه لا يحل أكل المقطوع لانفصاله من حى ، ويؤكل المصيد ، لاحتمال أن يكون حيا فوق حياة المذبوح «روى» أبو حنيفة عن إبراهيم النخعى أنه قال : إذا قطعتَ الصيد نصفين فكله كلّه وإذا كان مما يلى الرأس أكثر فكل مما يلى الرأس ودع الآخر . وإذا قطعت منه شيئاً فكله كله غير ذلك الشىء إلا أن يكون متعلقا بجلد فتأكله كله . أخرجه أبو يوسف ومحمد فى الآثار وقال : وبه نأخذ[1] [٥]

«وقال» الخطابى فى شرح الحديث : هذا فى لحم البهيمة وأعضائها المتصلة بها دون الصوف والشعر ونحوه . وكذلك هذا فى الكلب يرسله فينتف «يعنى يقطع» من الصيد نتفة قبل أن يزهق نفسه أو تصيبه الرمية فيكسر منه عضو وهو حى فإن ذلك كله محرم ، لأنه بان من البهيمة وهى حية فصار ميتة . فأما إذا فصله نصفين فإنه بمنزلة الذكاة له ويؤكلان جميعاً «وقال» أبو حنيفة : إن كان النصف الذى فيه الرأس أصغر كان ميتة ، وإن كان الذى يَلى الرأس حلت القطعتان وعند الشافعى لا فرق وكلتاهما حلال ، لإنه إذا خرج الروح من القطعتين معاً فليس هناك إبانة ميتة عن حى بل هو ذكاة للكل ، لأن الكل صار ميتا بهذا العقر فليس شىء منه تابعاً لشىء بل كله سواء فى ذلك[2] (فائدة) اتفق العلماء على حل الصوف والشعر والوبر إذا جزّ من مأكول اللحم . لا فرق فيمن جزه بين أن يكون مسلما أو كتابيا أو مجوسيا أو وثنيا (قال) النووى قال إمام الحرمين : وكان القياس نجاسته كسائر أجزاء الحيوان المنفصلة فى الحياة . ولكن أجمعت الأمة على طهارتها لمسيس الحاجة إليها فى ملابس الخلق ومفارشهم . وليس فى شعور المذكيات كفاية لذلك . قالوا ونظيره اللبن محكوم بطهارته مع أنه مستحيل فى الباطن كالدم[3] (واختلفوا) فى الشعر والصوف والوبر والزغب وهو الريش أول ما يبدو إذا كان من ميتة فذهبت المالكية إلى طهارة ذلك لا فرق بين أن تكون أخذت من حى أم من ميت ولو كان كلبا أو خنزيرا . وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف . أما لو أزيلت بالنتف فأصولها نجسة والباقى طاهر ، وقالوا بنجاسة قصبة الريش من غير المذكى . أما الزغب النابت عليها الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا (وبهذا) قالت الحنفية والحنبلية إلا فى الخنزير فإن شعره نجس مطلقا سواء أكان حيا أم ميتا متصلا أم منفصلا ، لأنه نجس العين . ومثله الكلب عند الحنبلية . والدليل على طهارة ما ذكر من غير الكلب والخنزير قوله تعالى : وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الأَنْعَامِ بُيُوتاً

---

(١) انظر رقم ١٠٦٤ ص ٢٤١ ـ الآثار لأبى يوسف (٢) ص ٢٩٤ ج ٤ معالم السنن (٣) ص ٢٤١ ج ١ شرح المهذب .

تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُم وَيَوْمَ إِقَامَتِكُم وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ [١] فإنه عام فى حالتى الحياة والموت . وقاسوا الريش على ما فى الآية (وقالت) الشافعية بنجاسة جميع ذلك إذا كان من ميت أو حى غير مأكول ما عدا الآدمى . وبنجاسة الكلب والخنزير وما تولد منهما مطلقا حيا أو ميتا (قال) النووى قال البغوى : لو قطع جناح طائر مأكول فى حياته فما عليه من الشعر والريش نجس تبعا لميتته . وإذا جز الصوف والشعر والوبر والريش من حيوان لا يؤكل أو سقط بنفسه أو نتف فاتفق أصحابنا على أنه نجس كشعر الميتة لأن ما أبين من حى فهو ميت [٢] ثم قال : وإذا رأى شعرا ولم يدر أنه طاهر أو نجس . فقال الماوردى : إن علم أنه من حيوان يؤكل فهو طاهر عملا بالأصل وإلا فهو نجس [٣] . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى باب أُهُب الميتة [٤] هذا . وانظر بيان المذاهب فى عظام الميتة ونحوه ولبنها وأنفحتها وبيضها ـ بالدين الخالص [٥] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الحاكم . وقال : صحيح على شرطهما وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى مطولا . وقال : هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم . وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر [٦] وهذه الطرق كلها فيها مقال إلا أنها لكثرتها يقوى بعضها بعضا .

﴿ ٤ ـ باب فى اتباع الصيد ﴾

أى فى التحذير من الاشتغال به والانهماك فى صيده .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ مَرَّةً سُفْيَانُ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا . وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ . وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتُتِنَ .

﴿ش﴾ (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى) القطان . و (سفيان) الثورى . و (أبو موسى) لم يعرف اسمه . وهو شيخ يمانى . روى عن وهب بن منبه . وعنه سفيان الثورى ، قال ابن القطان : مجهول . وقال فى التقريب : مجهول من السادسة ، وقال الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم ووهم من قال إنه إسرائيل بن موسى . روى له الثلاثة حديث الباب فقط (وقال) يحيى

---

(١) النحل : ٨٠ (٢) ص ٢٤١ ج ١ شرح المهذب (٣) ص ٢٤٢ منه (٤) انظر ص ٦٥ ج ٤ سنن أبى داود (٥) ص ٣٥٨ ، ٣٥٩ ج ١ طبعة ثانية (٦) ص ٢٥٩ ج ٤ مستدرك ، وص ٢١٨ ج ٥ مسند أحمد (حديث أبى واقد الليثى) وص ٩٣ ج ٢ سنن الدارمى (الصيد يبين منه العضو) وص ٢٤٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما قطع من الحى فهو ميت) وص ١٥١ ج ٢ سنن ابن ماجه (ما قطع من البهيمة وهى حية) .

القطان (مرة) قال (سفيان ولا أعلمه) أى الحديث (إلا) مرويا (عن النبى صلى الله عليه وسلم) يعنى أن سفيان الثورى روى الحديث مرتين مرة جزم فيها برفعه وأخرى مترددا فى رفعه .

(المعنى) (من سكن البادية جفا) أى غلظ واشتد طبعه وقسا قلبه ، لأن سكان البادية لا يخالطون العلماء إلا قليلا فلا يتعلمون مكارم الأخلاق ولين الطبع ورأفة القلب وتحمل المشاق على الأذى (ومن اتبع الصيد) أى من تلهى واشتغل بالاصطياد (غفل) عن طاعة الله تعالى ولا سيما إذا كان لغير حاجة بل لاتباع الهوى والنفس والشيطان (ومن أتى السلطان) أى من طرق أبواب السلاطين والحكام (افتتن) فى دينه ودنياه ولاسيما إذا كان السلطان فاجرا لأنه إن وافق السلطان فى غرضه فقد خاطر بدينه . وإن خالفه فقد خاطر بروحه .

(الفقه) فى الحديث (ا) التنفير من سكنى البوادى لما فيه من البعد عن أهل العلم والفضل فيقسو قلبه فلا يرق لمعروف كبرّ وصلة رحم . وفيه إيماء إلى أن سكنى المدن والحواضر يحمل الإنسان على العطف والرحمة والتوادّ والتناصح . وهو يوجب كون سكنى المدن أفضل من سكنى البوادى وقد يتخلف هذا المقتضى لمانع (ب) أنه يكره الإكثار من الاصطياد لأنه قد يشغل عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وقال ابن المنير : والاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح . وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهى [1]

(ج) تحذير الناس ولا سيما العلماء من مخالطة السلاطين فإنهم إن خالطوهم ووافقوهم اقتدت بهم العامة فإنهم أمناء الرسل على العباد . روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويداخلوا الدنيا . فإذا خالطوا السلطان وداخلوا الدنيا فقد خانوا الرسل فاحذروهم . أخرجه الحسن بن سفيان والعقيلى بسند حسن [2] وله شواهد فوق الأربعين [١٢]

و (العلماء أمناء الرسل) لحفظهم الشريعة من تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين . والأمناء الثقات الحفاظ . ولذا أوجب الله تعالى على الناس أن يرجعوا إليهم فيما لا يعلمون ، قال تعالى « فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [3] » ، فإذا خالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاحذروهم فإنهم إنما يتقربون إلى السلطان بما يوافق هواه ويطلبون الدنيا بالدين ، ومن طلب الدنيا بالدين طمس وجهه ومحى ذكره وأثبت اسمه فى النار كما رواه الطبرانى عن الجارود « وقد ورد » الوعيد الشديد عن النبى صلى الله عليه وسلم لمن خالط السلطان وأصحاب الولايات فى عدة روايات « منها » ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون أمراء تعرفون وتنكرون . فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك . أخرجه

---

(١) ص ١٥٣ ج ٦ فيض القدير . (٢) رقم ٥٧٠١ ص ٣٨٢ ج ٤ منه . (٣) الأنبياء : ٧ .

ابن أبي شيبة والطبراني في الكبير . وفي سنده هشام بن بسطام وهو ضعيف[١] [١٣]

(ومنها) ما رواه كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : سيكون بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدّقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد عليّ الحوض . أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه[٢] [١٤]

وقد ورد في هذا آثار «منها» قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه : إياكم ومواقف الفتن . قيل وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدّقه بالكذب ويقول ما ليس فيه . أخرجه أبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الشعب[٣] [٦]

«وقول» أبي ذر الغفاري رضي الله عنه لسلمة : يا سلمة لا تغشَ أبواب السلاطين فإنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي في الشعب[٤] [٧]

«وقول» سفيان الثوري : في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزوارون للملوك . أخرجه البيهقي[٥] [٨]

«وقول» ابن مسعود رضي الله عنه : إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولا دين له . قيل له ولم ؟ قال : لأنه يرضيه بسخط الله عز وجل . أخرجه البخاري في التاريخ وابن سعد في الطبقات مختصراً[٦] [٩]

(ولما خالط) الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه : عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك . أصبحت شيخا كبيرا قد أثقلتك نعم الله تعالى لما فهمك من كتابه وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم . وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾[٧] . واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت أنك آنست وحشة الظالم وسهلت سبيل البغي بدنوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا . حين أدنوك اتخذوك قطباً تدور عليك رحا ظلمهم ، وجسرا يعبرون عليك إلى بلائهم ، وسلما يصعدون فيه إلى ضلالتهم ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجهلاء . فما أيسر ما عمروا

---

(١) رقم ٤٧٨١ ص ١٣٢ ج ٤ فيض القدير « تعرفون » أي تعلمون ما يرضى من أقوالهم وأفعالهم لكونه مشروعا (وتنكرون) بعضها لقبحه شرعا (فمن نابذهم) يعني أنكر بلسانه مالا يوافق الشرع (نجا) من النفاق والمداهنة (ومن اعتزلهم) منكرا بقلبه (سلم) من العقوبة على ترك المنكر (ومن خالطهم) راضيا بفسقهم (هلك) أي وقع في الهلاك الأخروي لمداهنتهم والرضا بأعمالهم والتشبه بأحوالهم (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

(٢) ص ١٨٧ ج ٢ مجتبى (ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم) وص ٢٢٧ ج ١ تيسير الوصول (في أعوان الأئمة والأمراء) وص ١٢٥ ج ٦ ــ إتحاف السادة المتقين (٣ ، ٤ ، ٥) ص ١٢٧ منه . (٦) ص ١٢٨ منه .

(٧) آل عمران : ١٨٧ .

لك في جنب ماخربوا عليك ، وما أكثر ماأخذوا منك فيما أفسدوا عليك من دينك . فما يؤمنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم : فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا [(١)] . وإنك تعامل من لا يجهل وهو الله تعالى ويحفظ عليك من لايغفل . فداوِ دينك فقد دخله السَّقَمُ ، وهيِّئ زادك فقد حضر سفر بعيد . وما يخفى على الله من شيء في الأرض ولا في السماء والسلام . أورده أبو نعيم في الحلية [(٢)] فهذه الأخبار والآثار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد نسأله تعالى الحفظ والنجاة والتوفيق لما فيه رضاه . وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله تعالى في « باب طلب العلم لغير الله [(٣)] » .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وحسنه . ورد بأن في سنده أبا موسى مجهول نعم أخرج له البزار حديثا سنده حسن [(٤)] .

(١٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى مُسَدَّدٍ قَالَ : وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ . وَزَادَ : وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا .

﴿ش﴾ هذا الحديث من رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة . وليس من رواية اللؤلؤي ولذا سقط في بعض النسخ ولم يذكره المنذري في مختصره (عن شيخ من الأنصار) لعله أبو حازم الأشجعي الذي في سند أحمد (عن أبي حازم) واسمه سلمان الكوفي وما تقدم في المنهل العذب بص ٢٧ ج ٦ من أن اسمه سليمان خطأ مطبعي .

(المعنى) (بمعنى) حديث (مسدد) عن يحيى . ولفظه عند أحمد والبيهقي : من بدا جفا «يعني سكن البادية» (قال) محمد بن عيسى في حديثه (ومن لزم) بدل قول مسدد : ومن أتى (السلطان افتتن) مبني للمفعول أي أصابته فتنة في دينه ودنياه . (وزاد) محمد بن عيسى (وما ازداد عبد من السلطان دنوا) أي قربا (إلا ازداد من الله بعدا) عن الخير والرحمة ، لأن الدنيا كلما كثرت شواغلها عند العبد كلما تباعد عن رحمة الله عز وجل .

(الفقه) في الحديث التنفير من التقرب إلى الحكام .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقي بسند صحيح [(٥)] .

---

(١) سورة مريم : ٥٩ (٢) ص ١٢٨ جـ ٦ إتحاف السادة المتقين (٣) ص ٣٢٣ ج ٣ سنن أبي داود .

(٤) ص ١٩٧ ج ٢ مجتبى (اتباع الصيد) ورقم ٨٧٥٣ ص ١٥٣ ج ٦ فيض القدير . (٥) ص ٣٧١ ج ٢ مسند أحمد (مسند أبي هريرة رضي الله عنه)

(١٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَأَدْرَكْتَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَهْمُكَ فِيهِ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ .

﴿ش﴾ هذا الحديث غير مناسب للترجمة إلا أن يقال أنه اتبعه هذه المدة للبحث عنه . وفى بعض النسخ ذكره فى باب اتخاذ الكلب للصيد .

(المعنى) (إذا رميت الصيد) بالسهم (فأدركته) ميتا (بعد ثلاث ليال) وأيام . واسم العدد لا مفهوم له (فكله ما لم ينتن) من أنتن إذا صار ذا نتن .

(الفقه) فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أباح أكل الصيد الذى غاب عن صائده بثلاثة شروط (ا) إذا وجد سهمه فيه ولم يشاركه سهم آخر . (ب) عدم تغيره .

(ج) ألا يقعد عن طلبه بلا ضرورة عند الحنفيين . فإن تشاغل عنه ولم يطلبه لا يحل . وعن مالك إن غاب نهارا أكل وإن غاب ليلا لا يؤكل . والمشهور عن أحمد حله . وعنه أنه إن غاب مدة طويلة لم يبح وقيل له : إن غاب يوما . قال يوم كثير (وقال) الشافعى : لا يؤكل الصيد إن غاب عن الرامى . وتقدم «أولا» لذلك مزيد بيان فى فقه حديث لعدى بن حاتم[1] «ثانيا» أن النهى عن أكل المنتن للتنزيه لا للتحريم[2]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأخرج نحوه مسلم والنسائى[3] .

«تنبيهان» (الأول) اشتمل كتاب الصيد من سنن الإمام أبى داود السجستانى على أربعة أبواب فيها ثمانية عشر حديثا مرفوعة .

(الثانى) اشتمل شرح كتاب الصيد على ثلاثة وعشرين دليلا من السنة غير ما بالمصنف . منها أربعة عشر حديثا مرفوعا أحدها مرسل . وتسعة آثار موقوفة . والله ولى التوفيق والهداية والصلاة والسلام على صاحب الشفاعة وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه .

﴿١٠ - كتاب اللقطة﴾

هكذا فى بعض النسخ وضع كتاب اللقطة بعد كتاب المناسك والضحايا . وفى أكثر النسخ

---

(١) هو الحديث رقم ٦ من كتاب الصيد ص ١٠١ . (٢) تقدم فى فقه الحديث رقم ١٤ ص ١١٣ .

(٣) ص ١٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى ثعلبة الخشنى . . .) و ص ٨٠ جـ ١٣ نووى مسلم (الصيد بالكلاب المعلمة) وص ١٩٧ جـ ٢ مجتبى (الصيد إذا أنتن) .

جعل كتاب اللقطة بعد كتاب الزكاة . وإنما اخترنا وضع اللقطة بعد المناسك والصيد ، لأن فى كلّ فعلَ الخير ، إذ فى المناسك صرف المال وحصول المشقة الشديدة فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى وثوابه . وفى الصيد واللقطة حفظ المال والعناية به رجاء المثوبة . وأيضاً فإن من المناسك أن لقطة الحرم لا يجوز التقاطها إلا لمعرّف فإنه يجوز له أن يلتقطها لتعريفها وإيصالها لصاحبها . وفى ذلك من حفظ المال مالا يخفى . فناسب ذكر لقطة غير الحرم إثر ذلك بجامع طلب التعريف فى كل . هذا « واللقطة » بضم اللام وفتح القاف على الأشهر . وقيل بسكون القاف . وقيل لقاطة . وهى لغة اسم للمال الملقوط . وشرعا مال يوجد فى غير الحرز معرض للضياع لا يعرف مالكه . والالتقاط مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة . قال الله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى[1] وفى أخذ اللقطة وردها على مالكها بر وإحسان . وفى حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه أخرجه مسلم[2] [١]

ويعتريه أحكام (الأول) الإباحة إذا علم من نفسه الأمانة والحفظ لها وأمن عليها الضياع إذا تركها (الثانى) الندب إذا شك فى ضياعها (الثالث) الوجوب كفاية إن غلب على ظنه ضياعها لولم يرفعها وعلم بها غيره وإلا فرفعها فرض عين (الرابع) الحرمة إذا علم من نفسه أنه يضيعها على صاحبها ولا يبرأ من الضمان إلا بردها لصاحبها (الخامس) كراهة أخذها إذا شك فى إضاعته إياها . وقد ذكر المصنف هنا عشرين حديثا .

(١) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ ابْنِ غَفَلَةَ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالَا لِي : اطْرَحْهُ فَقُلْتُ : لَا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَحَجَجْتُ فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ : وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ : احْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا . وَقَالَ : وَلَا أَدْرِي أَثَلَاثًا قَالَ : عَرِّفْهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً .

---

(١) المائدة من آية : ٢ . (٢) ص ٢١ ج ١٧ نووى مسلم (فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ـ الذكر) .

﴿ ش ﴾ (السند) (شعبة) بن الحجاج . و (سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح الغين والفاء . تقدم ص ١٧٥ ج ٩ منهل . و (زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو (وسلمان بن ربيعة) تقدم ص ١٨ ج ١ تكملة المنهل .

(المعنى) (فوجدت سوطا) بفتح السين المهملة وسكون الواو ، جمعه أسواط وسياط (فقالا لى اطرحه) أى أمرنى زيد وسلمان بطرح السوط بعد التقاطه (فقلت لا) أطرحه (ولكن إن وجدت صاحبه) وعرفه أخذه (وإلا استمتعت به) وفى رواية أبى داود الطيالسى : قلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه أخذه وإلا استمتعت به . فأبيا علىّ وأبيت عليهما (فحججت) أى أديت الحج (فمررت على المدينة) وهذا ظاهره أن اجتماعه بأبىّ بن كعب بالمدينة بعد فراغه من الحج . ويحتمل أنه قبل فعل الحج فيكون اجتماعه به فى البدء . وعلى ذلك يكون المراد من حججت أردت الحج . ولفظ الطيالسى : فلما رجعنا من غزاتنا قُضى لى أن حججت (فسألت أبىّ بن كعب) عن اللقطة (فقال وجدت صرة) هذا الحديث فيه اختصار . وقد ورد مفصلا فى رواية الطحاوى الآتية فى التخريج وفيها : قال سويد بن غفلة : فأصبت سوطا فأخذتها فقال لى زيد بن صوحان : دعها عنك فقلت : والله لا أدعها للسباع ولآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت أبى بن كعب فذكرت له ذلك فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار (فقال) ﷺ (عرفها حولا) أى سنة كاملة وهو أمر من التعريف وهو أن ينادى عليها فى الموضع الذى وجدها فيه وفى الأسواق والشوارع وأبواب المساجد بأن يقول : من ضاع له شىء فليطلبه عندى (فقال) ﷺ (احفظ عددها) أمره ﷺ بذلك ، لئلا تختلط بماله ولتكون الدعوى فيها معلومة وأن يعرف صدق المدعى من كذبه (ووعاءها) أمره بحفظ الوعاء لأن العادة جرت بإلقائه إذا أُخذ ما فيه . وفيه التنبيه على حفظ المال من باب أولى . والوعاء بكسر الواو ما يجعل ظرفا لغيره سواء أكان من جلد أم من خشب أم من غيرهما (ووكاءها) بكسر الواو والمد : وهو الخيط الذى يشد به الوعاء « والأمر » بمعرفة هذه الأشياء للوجوب عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم : هو للاستحباب . وقال بعضهم : يجب معرفة هذه الأشياء عند الالتقاط ويستحب بعده (وقال) سلمة بن كهيل شيخ شعبة (ولا أدرى أثلاثاً) من المرات (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبىّ (عرفها) حولا (أو) قال له صلى الله عليه وسلم ذلك (مرة واحدة) ويؤيد هذا رواية أبى داود الطيالسى وفيها : قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال : لا أدرى أثلاثة أحوال أو حولا واحدا .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن اللقطة إذا كانت نحو مائة دينار تعرف إلى ثلاثة أعوام إلا أن الحديث مضطرب ولذا لم يقل بمقتضاه الأئمة . وجزم ابن حزم بأن زيادة ثلاثة أعوام غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة بن كهيل أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر فثبت على عام

واحد بعد أن شك فصح أنه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت على وجوب تعريف العام وبطل تعريف مازاد[1] ومعلوم أنه لا يؤخذ بما يشك فيه رواية . والرواية التى أشار إليها ابن حزم أخرجها الطحاوى من طريق سفيان بن سعيد الثورى عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة أنه قال : خرجت حاجا فأصبت سوطا فقال لى زيد بن صوحان : دعها . فقلت : لا أدعها للسباع ، لآخذنها فلأستنفعن بها فلقيت أبىّ بن كعب فذكرت ذلك له . فقال لى : لقد أحسنت فى ذلك إنى قد كنت وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذتها فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى : عرّفها حولا فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فاستنفع بها[2] (وقال) الخطابى : وقد اختلفت هذه الرواية (يعنى رواية سلمة بن كهيل) فى تحديد المدة فقال فيها : لا أدرى قالها مرة أو ثلاثاً . وجاء فى خبر زيد بن خالد الجهنى الآتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرّفها سنة من غير شك فيه . وهو مذهب عامة الفقهاء[3] (وقال النووى) أجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط أحد تعريف ثلاثة أعوام إلا ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه . ولعله لم يثبت عنه[4] وحكى ابن المنذر عن عمر أيضاً أربعة أقوال الأول ماذكر . والثانى تعرف عاما . والثالث ثلاثة أشهر . والرابع ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر (ويمكن) حمل هذا الاختلاف على عظم اللقطة وحقارتها (واختلاف) الفقهاء فى ذلك «فقال» الحنفيون فى ظاهر الرواية : يعرفها حولا كاملا لا فرق بين قليل وكثير . والصحيح الذى عليه الفتوى عندهم أنه يعرّفها فى مكان وجدها فيه وفى الأسواق وأبواب المساجد والجامع بأن ينادى إنى وجدت لقطة فليأت مالكها يصفها ويأخذها . ويستمر على ذلك مدة يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعدها أو أنها تفسد إن بقيت بعد ذلك كالأطعمة وبعض الثمار «وروى» عن أبى حنيفة أنها إن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياما . وإن كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا . وقال السرخسى : ما يجده الملتقط نوعان أحدهما مايعلم أن مالكه لا يطلبه كقشر الرمان والنوى . والثانى ما يعلم أن مالكه يطلبه . فالنوع الأول له أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده كان له أن يأخذه منه لأنه عين ملكه فهو أحق به لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : فى حديث زيد بن خالد : فإن جاء ربها فأدها إليه . والنوع الثانى وهو ما يعلم أن صاحبه يطلبه فمن يلتقطه فعليه أن يحفظه ويعرفه ليوصله إلى صاحبه . وروى عن إبراهيم النخعى قال : يعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها . فإن جاء صاحبها فهو بالخيار إن شاء أنفذ الصدقة وإن شاء ضمّنه .

---

(١) ص ٢٦٣ ج ٨ ـ المحلى (اللقطة) وص ٤٩ ج ٥ فتح البارى الشرح . (٢) ص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) (٣) ص ٨٥ ج ٢ معالم السنن . وخبر زيد يأتى بالمصنف رقم ٤ (٤) ص ٢٦ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة)

والتقدير بالحول ليس بلازم فى كل شىء . وإنما يعرفها مدة يتوهم أن صاحبها يطلبها . وذلك يختلف بقلة المال وكثرته حتى قالوا فى عشرة دراهم فصاعدا يعرفها حولا ، لأن هذا مال خطير تقطع اليد بسرقته والحول الكامل لذلك حسن . وفيما دون العشرة إلى ثلاثة يعرفها شهرا . وفيما دون ذلك إلى الدرهم يعرفها جمعة . وفيما دون الدرهم يعرفها يوما . وفى فلس أو نحوه ينظر يمنة ويسرة ثم يضعه فى كف فقير . « وقالت » المالكية : إنه يعرفها سنة إن كان لها بال بأن كانت أكثر من دينار وما كان ديناراً فأقل يعرف الأيام إن كان له قدر ومنفعة يشح به ربه ويطلبه . وإن لم يكن كذلك فلا يحتاج إلى تعريف كدون الدرهم الشرعى وعصا وسوط وقليل من تمر أو زبيب فله أكله إذا لم يعلم ربه وإلا بأن ظهر صاحبه منع من أكله وضمنه (وفرقت) الشافعية أيضاً بين العظيم والحقير فقالوا : تعرف اللقطة العظيمة إلى سنة والحقيرة أقل من ذلك . واختلفوا فى الحقيرة فقيل دينار وقيل ربع دينار وقيل درهم . والأصح أن الحقيرة هى ما يظن أن صاحبها لا يكثر أسفه عليها ولا يطول طلبه لها غالبا فلا يلزم الملتقط أن يعرفها إلا زمنا يظن أن فاقدها يعرض عنها غالبا قال النووى : وأما تعريف سنة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولم يرد حفظها لصاحبها بل أراد تملكها . فأما إذا أراد حفظها لصاحبها فهل يلزمه التعريف ؟ فيه وجهان أحدهما لا يلزمه والأصح أنه يلزمه التعريف لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يعلم أين هى حتى يطلبها . والشىء الحقير يجب تعريفه زمنا يظن أن فاقده لا يطلبه فى العادة أكثر منه[1] وهذا فيما له قيمة . وأما مالا قيمة له كحبة زبيب وتمرة فإن واجده يتصرف فيه من غير تعريف ولو وجده فى حرم مكة . قال أنس : مر النبى صلى الله عليه وسلم بتمرة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان[2] [٢]

(وقالت) الحنبلية : إن كان درهما فأكثر أو ما قيمته ذلك يعرفه سنة وإن كانت تافهة كالكسرة والتمرة وسير النعل والرغيف والعصا والسوط والخرقة والحبل وما لا خطر له مما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يحتاج إلى تعريفه ويملكه الملتقط بلا تعريف . والأفضل أن يتصدق به فإن ظهر صاحبه وكان الملتقَط باقيا لزمه دفعه وإن كان قد تلف فلا تلزمه قيمته وظاهر مذهبهم عدم التفرقة فى تعريف اللقطة بين القليل والكثير إلا اليسير الذى لا تتبعه النفس كالتمرة والكسرة والخرقة وما لا يؤسف له فإنه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على واجد التمرة حيث أكلها بل قال له : لو لم

---

(١) ص ٢٢ ج ١٢ شرح مسلم - (اللقطة) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (إذا وجد تمرة فى الطريق - اللقطة) وص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على الرسول صلى الله عليه وسلم)

تأتها لأتيتك . ورأى النبي صلى الله عليه وسلم تمرة فقال : لولا أنى أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها . ولا خلاف بين العلماء فى إباحة أخذ اليسير والانتفاع به . وليس عن أحمد وغيره تحديد اليسير الذى يباح . أفاده ابن قدامة[١]

(ب) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط أن يتملك اللقطة بعد تعريفها المدة المشروعة غنيا أو فقيرا ، فإن أبى بن كعب رضى الله عنه كان من مياسير الأنصار وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتملك اللقطة بعد تعريفها . وبهذا قال الشافعى وأحمد وإسحاق بن راهويه . وهو رواية عن مالك (وقال) الحنفيون : لا يجوز للغنى الانتفاع باللقطة ويتصدق بها ويجوز إن كان فقيرا (وأجابوا) عن حديث الباب بأن أبياً لم يكن وقتئذ من المياسير بل كان فقيراً «قال» أنس : لما نزلت هذه الآية : «لنْ تَنَالوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقوا مِمَّا تُحِبُّونَ» قال أبو طلحة : أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى بَرِيحا لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلها فى قرابتك . فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب . أخرجه الشيخان وهذا لفظ مسلم[٢] [٣]

فهذا صريح فى أن أبياً كان فقيرا وقتئذ . ويحتمل أنه أيسر بعد ذلك وقضايا الأحوال متى تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال[٣] هذا وقد اختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له ؟ فالجمهور على وجوب الرد إذا كانت العين موجودة أو البدل إن كانت استهلكت . ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم : اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف «يعنى صاحبها» فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه . أخرجه مسلم عن زيد بن خالد[٤] فقوله : فإن جاء طالبها .. الخ بعد قوله فاستنفقها يقتضى وجوب ردها بعد استنفاقها فيحمل على رد البدل . وأصرح من ذلك رواية المصنف عن زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : عرفها سنة فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها فإن جاء باغيها فأدها إليه[٥] فأمر صلى الله عليه وسلم بأدائها إلى صاحبها قبل الإذن فى أكلها وبعده . وهى أقوى حجة للجمهور . أفاده الحافظ[٦] (د) ودل الحديث أيضاً على أن الملتقط يتولى تعريف اللقطة بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك . وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقط عند أحمد والشافعى وأصحاب الرأى . واختار أبو الخطاب أنه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٦ مغنى (التفريق بين كثير اللقطة ويسيرها) (٢) ص ٢٥١ ج ٥ فتح البارى (من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل إليه . الوصايا) وص ٨٥ ج ٧ نووى مسلم (فضل النفقة والصدقة على الأقربين . الزكاة) و (بريحا) بفتح فكسر مقصورا . وروى : برحاء بكسر الباء وفتحها وفتح الراء والمد وهى حديقة . (٣) ص ٤٦٩ ج ٣ نصب الراية . (٤) ص ٢٥ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) . (٥) هذا يأتى رقم ٦ (٦) ص ٥٣ ج ٥ فتح البارى الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

رجع بالأجر على مالكها . وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يُملك بالتعريف لأنه من مؤونة إيصالها إلى صاحبها فكان على مالكها كأجر مخزنها ورعيها وتجفيفها . قاله ابن قدامة (١) ثم قال : وإذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به فيه . والأمر يقتضى الوجوب . وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث عياض بن حمار ولا تكتم ولا يُغَيِّب (٢) ولأن ذلك وسيلة إلى ألا يعرفها صاحبها فإن الظاهر أنه بعد الحول ييأس منها ويسلو عنها ويترك طلبها . ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول فى المنصوص عن أحمد ، لأن حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الأول وإن تركه فى بعض الحول عرّف بقيته ولا يسقط التعريف لتأخره لأنه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته ، ولأن التعريف فى الحول الثانى يحصل به المقصود على نوع من القصور فيجب الإتيان به ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (٣) [٤]

فعلى هذا إن أخر التعريف بعض الحول أتى بالتعريف فى بقيته وأتمه من الحول الثانى (٤)
(فوائد) (الأولى) إذا أخذ اللقطة أحد ثم ردها إلى موضعها ضمنها عند الشافعى وأحمد (وقال) مالك : لاضمان عليه لما روى الأثرم بالسند إلى عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا : أرسله حيث وجدته [١] ولما روى عن جرير بن عبد الله أنه رأى فى بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت (٥) [٢] ودليل الشافعى وأحمد أنها أمانة حصلت فى يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الوديعة . ولأنها لما حصلت فى يده لزمه حفظها وتركها تضييعها ، فأما أثر عمر ، فهو فى الضالة التى لا تحل . فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له رده إلى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ، ولأنه كان واجبا عليه تركه فى مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه . ويحتمل ألا يبرأ من ضمانه برده إلى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ إلا برده إلى الإمام أو نائبه . وأما عمر فهو كان الإمام فإذا أمر برده كان كأخذه منه . وأثر جرير لا حجة فيه لأنه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقر من غير فعله ولا اختياره . قاله ابن قدامة (٦) .

(الثانية) إن صاد غزالا فوجده مخضوبا أو فى عنقه حرز أو فى أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لأن ذلك دليل على أنه كان مملوكا . وقال أحمد ـ فيمن ألقى شبكة

---

(١) ص ٣٢٢ ج ٦ مغنى (من يتولى التعريف) . (٢) يأتى بالمصنف رقم ٩ (٣) هذا بعض حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة . وأوله : ذرونى ما تركتكم . انظر ص ١٠٠ ج ٩ نووى مسلم (فرض الحج مرة فى العمر) وص ٢ ج ٢ مجتبى (وجوب الحج) وانظر رقم ٤٣٢٥ ص ٥٦٢ ج ٣ فيض القدير

(٤) ص ٣٢٤ ج ٦ مغنى (حكم ما إذا أخر التعريف عن الحول الأول) . (٥) يأتى نحوه للمصنف رقم ٢٠ .

(٦) ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ج ٦ مغنى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) .

فى البحر فوقعت منها سمكة فجذبت الشبكة فمرت بها فى البحر فصادها رجل - أن السمكة للذى حازها . والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها . فجعل الشبكة لقطة لأنها مملوكة لآدمى والسمكة لمن صادها لأنها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتها فبقيت على الإباحة . وهكذا لو نصب فخا أو شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده . ويرد الآلة إلى صاحبها فهى لقطة يعرفها . وقال أحمد فى رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبى قد شارف الموت فخلصه وذبحه هو لصاحب الأحبولة وما كان من الصيد فى الأحبولة فهو لمن نصبها[1]

(الثالثة) الجعالة على رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة . واغتفر فيها جهالة العمل للضرورة ولا نعلم فى ذلك خلافاً (الرابعة) إن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلا قام وليه بتعريفها فإن تمت السنة ضمها إلى مال واجدها فإن تلفت فى يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أخذ ماله أخذه . وإن تلفت بتفريطه ضمنها فى ماله . وإذا علم بها وليه لزمه أخذها لأنه ليس من أهل الحفظ والأمانة . فإن تركها فى يده ضمنها لأنه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبى وهذا يتعلق به حقه فإذا تركها فى يده كان مضيعا لها . وإذا أخذها الولى عرفها ، لأن واجدها ليس من أهل التعريف[2] (الخامسة) من ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها . وبه قال الليث والحسن بن صالح وإسحاق لما روى الشعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبوها فأخذها فأحياها فهى له (قال) عبد الله ابن عبد الرحمن فقلت يعنى للشعبى من حدثك بهذا ؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود فى المراسيل [٥]

(وفى لفظ) عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ترك دابة بمهلكة فأحياها رجل فهى لمن أحياها [٦]

ولأن فى الحكم بملكها إحياءها وإنقاذها من الهلاك وحفظاً للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان (وقال) مالك هى لمالكها الأول ويغرم ما أنفق عليها (وقال الشافعى) وابن المنذر : هى لمالكها والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشىء ، لأنه ملك غيره فلم يملك بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت فى غير مهلكة ولا يملك الرجوع لأنه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلا يرجع بشىء كما لو بنى داره (والظاهر) القول الأول . وفى القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولأنه نبذ رغبة عنه وعجزا عن أخذه فملكه آخذه كالساقط من السنبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه . أفاده ابن قدامة[3] .

---

(١) ص ٣٤٥ ج ٦ مغنى (إذا أخذ اللقطة ثم ردها) . (٢) ص ٣٥٩ منه (إذا وجد اللقطة سفيه أو طفل عرفها وليه) (٣) ص ٣٧١ منه (حكم أخذ الدابة من المهلكة وتملكها) .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وأبوداود الطيالسى والطحاوى مختصرا ومطولا وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[١]

(٢) ملك ﴿ ص ﴾ حَدَّثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَ عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : عَرِّفْهَا حَوْلًا وَقَالَ ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ فَلَا أَدْرِى قَالَ لَهُ ذٰلِكَ فِى سَنَةٍ أَوْ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث تكرير للحديث السابق (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحي) بن سعيد و (شعبة) ابن الحجاج عن سلمة بن كهيل (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (المعنى) (قال) سلمة فى حديثه (عرفها حولا) ثم (قال) سلمة فى روايته (ثلاث مرار قال) سلمة (فلا أدرى قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لأبىّ بن كعب (ذلك) أى ثلاث مرار (فى سنة أو فى ثلاث سنين) وغرض المصنف بسوق هذه الرواية بيان الفرق بين حديث محمد بن كثير السابق عن شعبة وبين حديث يحي بن سعيد عنه بأن محمد بن كثير ذكر فى روايته أن أبياً كرر الإتيان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن تعريفها فى ثلاث سنين فأجابه صلى الله عليه وسلم فى كل مرة بأن يعرفها حولا . أما رواية يحي عن شعبة ففيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى عرفها حولا ثلاث مرار . وهذا يحتمل أن يعرفها ثلاث مرات فى ثلاث سنين فيكون موافقا لحديث محمد بن كثير . ويحتمل أن يكون المراد منه عرفها ثلاث مرات فى سنة واحدة فيكون مخالفا له . وهو الأقرب لما علمت من كلام ابن حزم والنووى فى الحديث السابق (ورواية يحي) أخرجها أيضاً أحمد من حديث يحي بن سعيد عن شعبة حدثنى سلمة بن كهيل قال : سمعت سويد بن غفلة قال : غزوت معزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً فأخذته فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن أعرفه فإن وجدت من يعرفه وإلا استمتعت به فأبيا علىّ وأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا حججت فأتيت المدينة فلقيت أبى بن كعب فذكرت له قولهما وقولى لهما فقال : وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : عرفها حولا فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها فأتيته فقلت له : لم أجد من يعرفها فقال : عرفها حولا ثلاث مرات ولا أدرى قال له ذلك فى سنة أو فى ثلاث سنين فقال لى فى الرابعة اعرف عددها ووكاءها فإن وجدت من يعرفها وإلا فاستمتع بها[٢] .

. (١) ص ١٢٦ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) وص ٤٨ ج ٥ فتح البارى (اللقطة) وص ٢٦ ج ١٢ نووى مسلم وص ٥٣ جـ ٢ سنن ابن ماجه . وص ٢٩٤ جـ ٣ تحفة الأحوذى . وص ٧٥ مسند الطيالسى (أحاديث أبي بن كعب . .) وص ٢٧٦ جـ ٢ شرح معاني الآثار . (٢) ص ١٢٦ جـ ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبي بن كعب . .) .

(٣) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثنَا حَمَّادٌ ثنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً مع الحديث الأول (السند) (حماد) بن سلمة (بإسناده) أى سويد بن غفلة (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ولفظه عند أحمد : قال «أى سويد بن غفلة» حججت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة . فذكر الحديث قال «أى أبيّ بن كعب» فعرفتها عامين أو ثلاثة (الحديث) وغرض المصنف بذكر هذه الرواية ، بيان الفرق بين رواية شعبة عن سلمة ابن كهيل فى الحديث الأول ، ورواية حماد عن سلمة . بأن شعبة ذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبيّ بن كعب أن يُعرّف اللقطة ثلاث مرات فى ثلاث سنين . وأما حماد فذكر فى روايته أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أبيّ بن كعب أن يعرفها عامين أو ثلاثة . ولم يذكر هذا إلا حماد .

(المعنى) (قال) أى حماد بن سلمة فى روايته عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة (فى التعريف) أى تعريف اللطقة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) لأبى بن كعب عرفها (عامين أو ثلاثة) بالشك فى سنى التعريف . وقد روى الحديث جماعة عن سلمة بذكر الأعوام الثلاثة . ولم يذكر عامين إلا حماد (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم لأبيّ (اعرف) وفى الحديث الأول : احفظ (عددها ووعاءها) ماتحفظ فيه (ووكاءها) الخيط يربط به الوعاء . و (زاد) حماد فى روايته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبى (فإن جاء صاحبها) أى اللقطة (فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه) ولا تؤخرها عنه . وأشار المصنف إلى ضعف هذه الزيادة بقوله .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هٰذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِى هٰذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِى فَعَرَفَ عَدَدَهَا)

﴿ش﴾ لكنه غير مسلم . فقد أخرج الحديث مسلم وقال : وفى حديث سفيان الثورى وزيد بن أبى أُنَيْسَةَ وحماد بن سلمة : فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه [1] (قال) الحافظ «وأما قول» أبى داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة «فتمسك به» من حاول تضعيفها فلم يصب . بل هى صحيحة وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة [2] .

(الفقه) يؤخذ من هذه الزيادة أن من ادعى أن اللقطة له وعرف هذه الأوصاف الثلاثة تدفع إليه من غير أن يكلف بينة أخرى . وبه قال مالك وأحمد وداود والليث بن سعد والبخارى

(١) ص ٢٧ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) . (٢) ص ٤٨ ج ٥ فتح البارى (اللقطة) .

ولذا ترجم لحديث أبيّ هذا (باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفعت إليه) (وقال) الحنفيون والشافعي : إن وقع فى نفسه صدقه جاز دفعها إليه . ولا يجب دفعها لمن عرف أوصافها إلا بالبينة . وقالوا : الأمر فى حديث الباب للإباحة ، لأن وجوب الدفع إنما هو بالبينة عملا بحديث البينة على المدعى واليمين على من أنكر . أخرجه البيهقى عن ابن عمرو[1] [٧]

«وقال» الأولون : لو كانت البينة شرطا لوجوب الدفع لم يجز الإخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ، ولأن إقامة البينة على اللقطة تتعذر ، لأنها إنما سقطت حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها إلى صاحبها أبداً . وهذا يفوت مقصود الالتقاط ويفضى إلى تضييع أموال الناس . وما هذا سبيله يسقط اعتبار البينة فيه ، فلو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه . وقول النبي صلى الله عليه وسلم : البينة على المدعى . يعنى إذا كان ثم منكر . ولا منكر هاهنا ، على أن البينة تختلف . وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعى اللقطة وصفها . فإذا وصفها فقدأقام بينته . وقياس اللقطة على المغصوب غير صحيح ، فإن النزاع ثَم فى كونه مغصوبا والأصل عدمه . وقول المنكر يعارض دعواه فاحتيج إلى البينة . وها هنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وأن له صاحبا غير من هو فى يده ولا مدعى له إلا الواصف . وقد ترجح صدقه فينبغى أن يدفع إليه . هذا . وإن وصفها اثنان أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت إليه . وهكذا إن أقاما بينتين أقرع بينهما . فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت إليه «وقال» أبو الخطاب : تقسم بينهما ، لأنهما تساويا فيما يستحق به الدفع فتساويا فيها ، كما لو كانت فى أيديهما . والأول أصح وأشبه بالأصول . وإن وصفها إنسان وأقام آخر البينة أنها له فهى لصاحب البينة ، لأنها أقوى من الوصف . فإن كان الواصف قد أخذها انتزعت منه وردت إلى صاحب البينة ، لأننا تبينا أنها له . وإن كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف أو الدافع إليه عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد . وقال ابن القاسم صاحب مالك : لا يلزم الملتقط شيء ، لأنه فعل ما أمر به وهو أمين غير مفرط ولا مقصر فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولأن الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذت منه كرها «وقال» الأولون : إنه دفع مال غيره إلى غير مستحقه اختيارا منه فضمنه كما لو دفع الوديعة إلى غير مالكها إذا غلب على ظنه أنه مالكها . فأما إن دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع ، لأنها مأخوذة منه قهرا فلا يضمنها كما غصبها غاصب . فإن ضمن الدافع رجع على الواصف ، لأنه كان سبب تغريمه وإن كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمّنه الواصف إياها رجع على الواصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الواصف ، لأن الذى قبضه إنما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة ، بخلاف ما إذا سلَّم العين للواصف فإن

---

(١) انظر رقم ٣٢٢٦ ص ٢٢٥ ج ٣ فيض القدير .

صاحبها يرجع عليه . فأما إن وصفها إنسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئا لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضى انتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله . ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة أنها له لم يجز دفعها إليه سواء أغلب على ظنه صدقه أم كذبه ، لأنها أمانة فلم يجز دفعها إلى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة . فإن دفعها فجاء آخر فوصفها أو أقام بينة لزم الملتقط غرامتها له ؛ لأنه فوتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره . ولصاحبها تضمين آخذها فإذا ضمّنه لم يرجع على أحد . وإن لم يأت أحد يدعيها فللملتقط مطالبة آخذها بها ، لأنه لا يأمن من مجيء صاحبها فيغرمه إياها ولأنها أمانة فى يده فملك أخذها من غاصبها كالوديعة . أفاده ابن قدامة[1] (وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد[2] .

(٤) (ص) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا . فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ وَقَالَ : مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا .

(ش) (السند) (يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة المدنى . روى عن زيد بن خالد وأبى هريرة . وعنه يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن وبشير بن سعيد وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب صدوق من الثالثة . روى له الجماعة .

(المعنى) (أن رجلا سأل رسول الله) السائل هو سويد الجهنى ، ففى الطبرانى والحميدى والبغوى من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة « الحديث » أفاده الحافظ[3] « وما قيل » من أن السائل بلال « فمردود » لأن بلالا ليس بأعرابى . وقد جاء فى رواية البخارى عن زيد بن خالد قال : جاء أعرابى سأل رسول الله

(١) انظر ص ٣٣٦ ــ ٣٣٩ ج ٦ مغنى . (٢) ص ١٢٧ ج ٥ مسند أحمد (حديث سويد بن غفلة عن أبى بن كعب)
(٣) ص ٥٠ جـ ٥ فتح البارى ــ الشرح (ضالة الإبل)

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (عن اللقطة) أى عن حكمها وما يصنع بها واجدها (فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها) بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلدا أو غيره ، مأخوذ من العفص وهو الثنى ، لأن الوعاء يثنى على ما فيه «وظاهر» التعبير بثم فى رواية المصنف والبخارى يقتضى تعريف اللقطة أولا ثم يعرف علاماتها ثانيا .
وجاء فى رواية للبخارى عن سليمان بن بلال عن يحي عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة[1] «فيفيد» أن التعريف لاحق . ولا منافاة بينهما . قال النووى : يجمع بينهما بأن يكون (الملتقط) مأمورا بالمعرفة فى الحالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها له . ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها يعرفها مرة أخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف فى ذلك . فإذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لأنه أمين واللقطة وديعة عنده «ويحتمل» أن تكون ثم فى الروايتين بمعنى الواو على رأى الكوفيين فلا تقتضى ترتيبا ولا تخالفا يحتاج إلى الجمع . ويقويه كون المخرج واحدا «وهو زيد بن خالد» والقصة واحدة . أفاده الحافظ[2] (ثم استنفق بها) أى تملكها وانتفع بها وأنفقها على نفسك . فالسين والتاء زائدتان وكذا الباء فعند البخارى وإلا فاستنفقها . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها ولو كان غنيا . وقال الحنفيون : إن كان غنيا تصدق بها . وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريم الملتقط . قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى حديث أبى بن كعب . وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين[3] وتقدم بيانه (فإن جاء ربها) قبل إنفاقها (فأدها إليه) لأنه وجد عين حقه . وإن جاء بعد إنفاقها فليؤد إليه بدلها إن شاء . وفى هذا دليل ظاهر على أن اللقطة وديعة عند الملتقط وأن أمره بإنفاقها لم يكن على سبيل التمليك بل على سبيل التصدق (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الغنم) ماحكمها ؟ ولم يقل فلقطة الغنم ، لأن الضالة تختص بالحيوان عند الأكثر بخلاف غيره فيقال له لقطة . وسوى الطحاوى بينهما فى أن كلا منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر من حيوان أو غيره (فقال خذها) أى ضالة الغنم (فإنما هى) ضعيفة معرضة لأن تكون (لك) إن أخذتها (أو) تكون (لأخيك) إن لم تأخذها . والمراد بالأخ ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر (أو) تكون (للذئب) إن لم يأخذها أحد . والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفى هذا حث للملتقط على أخذ اللقطة من الغنم ، لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها أخذها الذئب لأنها ضعيفة معرضة للهلاك ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها فكان ذلك أدعى لأخذها (قال) السائل (يا رسول الله فضالة الإبل) ما حكمها (فغضب

---

(١) ص ٥٢ ج ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٢) ص ٥٠ منه الشرح (ضالة الإبل) (٣) ص ٥١ منه .

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه) تثنية وجنة بفتح فسكون وقد تبدل الواو همزة . وهى ما ارتفع من الخدين (أو احمر وجهه) صلى الله عليه وسلم شك من الراوى (وقال مالك ولها ؟ معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة والمد أى خُفُّها (وسقاؤها) جوفها . وأشار بذلك صلى الله عليه وسلم إلى استغنائها عن الحفظ لها بما كمن فى طباعها من الجلادة على العطش فإنها تصبر أياما من غير حاجة إلى الماء . وقيل سقاؤها عنقها ، لأنها تتناول به المأكول والمشروب من غير عناء لطوله فلا تحتاج إلى ملتقط فلتترك (حتى يأتيها ربها) صاحبها .

(الفقه) دل الحديث على (ا) جواز أخذ اللقطة . وعلى أنها تعرف سنة لا فرق بين قليلها وكثيرها . وتقدم بيانه . وعلى أنه يجب على الملتقط أن يعرف أوصافها وعلى مشروعية انتفاع الملتقط بها بعد تعريفها سنة . وعلى وجوب إعطائها لربها إن جاء قبل فواتها وإلا ضمن قيمتها . وعلى ذلك جمهور أهل العلم . قال النووى : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة . وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة . وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة وما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور . ذكره الحافظ[1] (وخالف) فى ذلك البخارى وداود الظاهرى فقالا : لا يضمنها بعد تعريفها سنة . والأحاديث حجة عليهم .

(ب) وعلى جواز التقاط ضالة الغنم . وهو مذهب الحنبلية والجمهور للحديث المذكور . وبه يرد «أولا» على الليث بن سعد وما روى عن أحمد من أنه لا يلتقطها غير الإمام «ثانيا» على من فرق بين الصحراء وغيرها ، فقال بالتقاطها فى الصحراء وبعدمه فى غيرها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بأخذها ولم يفرق ولم يستفصل . ولو كان هناك فرق بين الصحراء والعمران لسأل أو استفصل . ولا يقال : إن الذئب لا يكون إلا فى الصحراء ، لأن كونها فى الصحراء لا يمنع كونها لغير الذئب فى العمران . ولأنها لا تخرج عن كونها لقطة يستوى فيها الصحراء وغيرها . وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : إنما هى لك أو لأخيك أو للذئب ، أنه يجوز لمن التقط الشاة أن ينتفع بها (قال) ابن قدامة : ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء «الأول» أكلها فى الحال . وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وغيرهم . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم فى المواضع المخوف عليها له أكلها . والأصل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك أو لأخيك أو للذئب . فجعلها له فى الحال وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يَسْتأْنى بأكلها . ولأن فى أكلها فى الحال إغناء عن الإنفاق عليها وإبقاء لقيمتها على صاحبها إذا جاء فإنه يأخذ قيمتها بكمالها من غير نقص . وفى إبقائها تضييع المال بالإنفاق عليها والغرامة فى علفها فكان

(١) ص ٥٣ ج ٥ فتح البارى . الشرح (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) .

أكلها أولى . ومتى أراد أكلها حفظ صفتها فتى جاء صاحبها غرمها له فى قول عامة أهل العلم إلا مالكا فإنه قال : كلها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك . ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما . وسوى بينه وبين الذئب . والذئب لا يعرف ولا يغرم . قال ابن عبد البر : لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله . وقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عبد الله بن عمرو : رد على أخيك ضالته [1] دليل على أن الشاة على ملك صاحبها . ولأنها لقطة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ، ولأنها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : هى لك - لايمنع وجوب غرامتها فإنه قد أذن فى لقطة الذهب والورق بعد تعريفها - فى أكلها وإنفاقها وقال : هى كسائر مالك . وقد أجمعوا على وجوب غرامتها . فكذلك الشاة . ولا فرق فى إباحة أكلها بين وجدانها فى الصحراء أو فى المصر . وقال مالك وأبو عبيد والشافعية وابن المنذر : ليس له أكلها فى المصر لأنه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء «وللجمهور» أن ما جاز أكله فى الصحراء أبيح فى المصر كسائر المأكولات ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : هى لك ولم يفرق ولأن أكلها معلل بما ذكرنا من الاستغناء عن الإنفاق عليها . وهذا فى المصر أشد منه فى الصحراء .

(الثانى) أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يتملكها . وإن أحب أن ينفق عليها محتسبا بالنفقة على مالكها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالنفقة ؟ على روايتين «إحداهما» يرجع بها «والثانية» لايرجع بشىء وهو قول الشعبى والشافعى ، لأن النفقة على الحيوان تتكرر فربما استغرقت قيمته فكان بيعه أو أكله أحظ فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أنفق .

(الثالث) أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه . وقال بعض أصحاب الشافعى يبيعها بإذن الإمام . وللجمهور أنه إذا جاز له أكلها بغير إذن فبيعها أولى . وإذا أكلها ثبتت قيمتها فى ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة فى ذلك فإنها لا تنتقل من الذمة إلى المال المعزول «وإذا التقط» ما لا يبقى عاما فذلك نوعان : أحدهما مالا يبقى بعلاج ولا غيره كالبطيخ والفاكهة التى لا تجفف والخضروات ، فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه . ولا يجوز إبقاؤه ، لأنه يتلف فإن تركه حتى تلف فهو فى ضمانه ، لأنه فرط فى حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة . فإن أكله ثبتت القيمة فى ذمته . وإن باعه وحفظ ثمنه جاز . وهذا ظاهر مذهب الشافعى وله أن يتولى بيعه بنفسه . وعن أحمد له بيع اليسير . وإن كان كثيرا دفعه إلى السلطان «وقالت» الشافعية : ليس له بيعه

---

(١) حديث ابن عمرو ، يأتى بالمصنف رقم ١٠ وفيه : فإن جاء طالبها فادفعها إليه .

إلا بإذن الحاكم . فإن عجز عنه جاز البيع بنفسه ، لأنه حال ضرورة . فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه «وللحنبلية» . أنه مال أبيح للملتقط أكله فأبيح له بيعه كماله . ولأنه مال أبيح له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كما له . إذا ثبت هذا فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عرّفه عاما . فإذا جاء صاحبه فإن كان قد باعه وحفظ ثمنه دفعه إليه . وإن كان قد أكله وأكل ثمنه غرمه له بقيمته يوم أكله «النوع الثانى» ما يمكن إبقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه . فإن كان فى التجفيف جففه ولم يكن له إلا ذلك ، لأنه مال غيره فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه كولى اليتيم . وإن احتاج فى التجفيف إلى غرامة باع بعضه فى ذلك . وإن كان الحظ فى بيعه باعه وحفظ ثمنه كالطعام والرطب . فإن تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين أكله كالبطيخ وإن كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضاً لأن الحظ فيه[1] .

(ب) ودل الحديث أيضاً على أنه لا يجوز التقاط ضالة الإبل . وهو مذهب مالك والأوزاعى والشافعى (وقال) الحنفيون : يكره التقاطها (وقال) الليث بن سعد : من وجدها فى القرى أخذها وعرفها ، ومن وجدها فى الصحراء لا يقربها ، وهو رواية عن مالك ورواه المزنى عن الشافعى (وقالت) الشافعية : الأصح أنه إن وجدها بمفازة فللقاضى التقاطها للحفظ وكذا لغيره . ويحرم التقاطها للتملك . وإن وجدها بقرية فيجوز التقاطها للتملك (وقال) طاوس والأوزاعى والحنفيون وبعض أصحاب مالك : ضالة البقر كضالة الإبل (وقال) مالك والشافعى فى ضالة البقر : إن وجدت فى موضع يخاف عليها فهى فى منزلة الشاة وإلا فكالبعير . وقيل إن كانت لها قرون تمتنع بها فكالبعير وإلا فكالشاة . حكاه ابن التين . وقال القرطبى : عندنا فى البقر والغنم قولان : رأى مالك إلحاقها بالغنم . ورأى ابن القاسم إلحاقها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع . وكأن هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال (واختلف) فى التقاط الخيل والبغال والحمير ، فظاهر قول ابن القاسم الجواز ومنعه أشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب : والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه ويذهب داخل فى الضالة (وقال) ابن الجوزى : الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ . ذكره البدر العينى[2] (وقال) ابن قدامة : كل حيوان يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع وورود الماء كالإبل والخيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيود أو بنابه كالكلاب والفهود ، لا يجوز التقاطها ولا التعرض لها[3] .

---

(١) ص ٣٦٤ - ٣٦٧ ج ٦ مغنى . (٢) ص ٢٧٠ ج ١٢ عمدة القارى (ضالة الإبل) .

(٣) ص ٣٦٧ ج ٦ مغنى .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح[1] .

(٥) مك ﴿ص﴾ حدثنا ابْنُ السَّرْحِ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ سِقَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ وَلَمْ يَقُلْ : خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ وَقَالَ فِي اللُّقَطَةِ : عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ اسْتَنْفِقْ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ما قبله (ابن السرح) أحمد بن عمرو . و (ابن وهب) عبد الله . و (مالك) بن أنس (بإسناده) أى روى الحديث مالك بإسناد حديث إسماعيل بن جعفر . وهو عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى (ومعناه) أى معنى الحديث السابق . ويأتى لفظه فى التخريج . و (زاد) مالك فى روايته عن ربيعة على رواية إسماعيل ابن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بعد قوله : معها حذاؤها وسقاؤها قوله (ترد الماء وتأكل الشجر) فهذا هو المزيد فقط . أما لفظ : سقاؤها فليس مزيدا لوجوده فى الروايتين (ولم يقل) مالك فى روايته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (خذها فى ضالة الشاء) بخلاف رواية إسماعيل بن جعفر فقد زيد فيها لفظ : خذها (وقال) مالك فى روايته : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (فى) شأن (اللقطة عرفها سنة فإن جاء صاحبها) أى فأعطها له (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (فشأنك) بالنصب أى الزم شأنك أى حالك (بها) بالتصرف فيها بحسب ما ترى . ويجوز رفع شأن على الابتداء خبره بها أى شأنك متعلق بها (ولم يذكر) مالك فى روايته قوله صلى الله عليه وسلم ثم (استنفق) بها مكتفيا هنا بقوله صلى الله عليه وسلم : وإلا فشأنك بها . ومعناهما واحد .

(الفقه) فى هذا دلالة على أن اللاقط يملك اللقطة بعد انقضاء مدة التعريف . فإن قوله : شأنك بها تفويض منه صلى الله عليه وسلم إلى اختيار اللاقط فى التصرف فيها .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً مالك والشافعى وكذا البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجها مسلم والبيهقى عن يحي بن يحي التميمى قال : قرأت على مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال : اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها . قال فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب قال :

---

(١) ص ١١٧ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث زيد بن خالد الجهنى . .) وص ٥٧ ج ٥ فتح البارى (إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه . . .) وص ٢١ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ٢٩٥ ج ٣ تحفة الأحوذى (فى اللقطة وضالة الإبل والغنم) .

فضالة الأبل ؟ قال : مالك ، ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها[١] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِىُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ رَبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا : خُذْهَا .

﴿ش﴾ هذه ثلاثة أحاديث معلقة (رواه) أى روى حديث زيد بن خالد سفيان (الثورى). و (ربيعة) ابن أبى عبد الرحمن (مثله) أى مثل ماروى مالك عن ربيعة (لم يقولوا) أى الثورى وربيعة وحمادفى ضالة الغنم (خذها) وغرض المصنف بذكر هذه التعاليق تقوية رواية مالك فى الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل فى ضالة الغنم : خذها بل قال (هى لك . . الخ) كما علمت . ولم يقل خذها إلا إسماعيل بن جعفر . وهى زيادة من الثقة فتقبل .

(أما حديث) سفيان الثورى فقد وصله الشيخان والبيهقى[٢] وحديث سليمان بن بلال أخرجه البخارى فى العلم ومسلم والبيهقى فى اللقطة[٣] وأما رواية سليمان عن يحي بن سعيد الأنصارى التى أخرجها البخارى فى اللقطة ، ففيها خذها[٤] (وحديث) حماد بن سلمة يأتى المصنف بعد[٥] .

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِى ابْنَ عُثْمَانَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً. فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلْهَا . فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ (المعنى) أى معنى حديثهما متفق . و (ابن أبى فديك) بالتصغير ، محمد بن إسماعيل (عن الضحاك بن عثمان عن بسر بن سعيد) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا رواية الضحاك عن بسر بدون واسطة . ورواه أحمد والطحاوى من طريق ابن أبى فديك بواسطة أبى النضر سالم ابن أبى أمية بين الضحاك وبسر . وكذا رواه مسلم وابن ماجه والبيهقى من طريق عبد الله بن

---

(١) ٢٢٥ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء فى اللقطة) وص ٢١٢ ج ٢ بدائع المنن . وص ٥٣ ج ٥ فتح البارى (إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) وص ٢٠ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٨٥ ج ٦ ــ السنن الكبرى .

(٢) ص ٤٩ ج ٥ فتح البارى (ضالة الإبل) وص ٢٢ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٨٥ ج ٦ السنن الكبرى .

(٣) ص ١٣٥ ج ١ فتح البارى (الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره) و ص ٢٤ ج ١٢ نووى مسلم وص ١٨٥ ، ١٨٦ ج ٦ ــ السنن الكبرى (٤) ص ٥٢ جـ ٥ فتح البارى (ضالة الغنم) (٥) يأتى رقم ٨ ص ١٤٠ .

وهب عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . ورواه أحمد ومسلم وابن ماجه من طريق أبي بكر الحنفي عن الضحاك عن أبي النضر عن بسر . وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمة الضحاك ابن عثمان ولم يذكر من شيوخه بسر بن سعيد . بل ذكر أبا النضر . وكذلك لم يذكر الضحاك من تلاميذ بسر بن سعيد . فلعل ما في نسخ المصنف من إسقاط أبي النضر ، غلط من النساخ .

(المعنى) (فإن جاء باغيها) أي طالب اللقطة (فأدها إليه) إذا عرف أوصافها كما في الروايات الأخر (وإلا) أي وإن لم يجئ صاحبها (فاعرف) أوصافها (عفاصها ووكاءها ثم كلها) أي انتفع بها (فإن جاء باغيها) بعد التصرف فيها (فأدها) أي ادفع قيمتها (إليه) .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب من الملتقط أن يدفع اللقطة لمن عرف صفاتها إن وقع في قلبه صدقه وهو واجب عند مالك وأحمد. وقال الحنفيون والشافعي والجمهور: إن وقع في نفسه صدقه جاز الدفع إليه ولا يجبر على الدفع إلا ببينة . وحملوا الأمر في الحديث على الندب . وهو صريح في أن اللقطة وديعة عند الملتقط حيث أمر صلى الله عليه وسلم بدفعها إليه قبل التصرف فيها وبعده . وقال الخطابي : قوله ثم كلها ، يصرح بإباحتها للملتقط بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها . فدل على أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها . وقال مالك : إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرمها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله : هي لك أو لأخيك . وكذلك قال داود . والحديث حجة عليهما . وهو قوله بعد إباحة الأكل : فإن جاء باغيها فأدها إليه . وقال الشافعي : يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها في المصر سواء[1] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والطحاوي من طريق ابن أبي فديك . وأخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريق عبد الله بن وهب عن الضحاك كما تقدم[2] وفي بعض النسخ زيادة هي .

﴿ص﴾ وَرَوَى هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ أَيْضاً حَدِيثَ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ فِيهِ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ش﴾ أي روى حديث بسر بن سعيد هدبة بن خالد كما رواه عن بسر الضحاك بن عثمان (قال) هدبة (فيه) أي في الحديث (عرفها) أي اللقطة (سنة) وهذا التعليق ذكره الحافظ خليل بن أحمد في شرحه بذل المجهود قبل قول المصنف : وحديث عقبة بن سويد . . الخ الآتي قبل الحديث رقم ٩ ورأينا وضعه بعد حديث بسر بن سعيد ، لأن المصنف إنما ذكره تقوية لحديث بسر (ولم نر) من خرج رواية هدبة غير المصنف .

---

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٩٣ ج ٥ مسند أحمد (حديث زيد بن خالد الجهني) وص ١١٦ ج ٤ منه (بقية حديث زيد بن خالد ..) وص ٢٧٦ ج ٢ شرح معاني الآثار (اللقطة) وص ٢٥ ، ٢٦ ج ١٢ نووي مسلم وص ٥٤ ج ٢ سنن ابن ماجه . وص ١٨٦ ج ٦ ـ السنن الكبرى .

(٧) مك ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رَبِيعَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : تُعَرِّفُهَا حَوْلاً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتَهَا إِلَيْهِ وَإِلاَّ عَرَفْتَ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ أَفِضْهَا فِي مَالِكَ. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ما قبله (السند) (أحمد بن حفص) بن عبد الله بن راشد السلمى . تقدم هو وأبوه ص ٣٢٤ ج ٧ منهل . و (إبراهيم بن طهمان) تقدم ص ٦٩ ج ٦ . و (عباد بن إسحاق) تقدم ص ٢٦٠ ج ٥ . و (عبد الله بن يزيد) مولى المنبعث مدنى . روى عن أبيه وزيد بن خالد الجهنى وصالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهم . وعنه ربيعة بن أبى عبد الرحمن وعبد الله بن عبد العزيز الليثى وعباد بن إسحاق وسليمان بن بلال وكثيرون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من الثالثة . روى له أيضاً النسائى وابن ماجه .

(المعنى) (فذكر) عبد الله بن يزيد (نحو حديث ربيعة) بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث ولفظه عند البيهقى : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشاة الضالة فقال : لك أو لأخيك أو للذئب . وسئل عن البعير فغضب واحمر وجهه وقال : معه سقاؤه وحذاؤه يرد الماء ويرعى الشجر (قال) عبد الله بن يزيد فى روايته عن أبيه (وسئل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تعرفها حولا فإن جاء صاحبها دفعتها إليه) إن عرف أوصافها (وإلا) أى وإن لم يجئ صاحبها (عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها) بالفاء والضاد المعجمة . ومعناه ألقها (فى مالك) واخلطها به من قولهم أفاض الأمر وأفاض فيه . وقال الخطابى : من قولك فاض الأمر والحديث إذا شاع وانتشر . فيقال : ملك فلان فائض إذا كان شائعا مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها . وهذا يبين لك أن المراد بقوله : اعرف عفاصها ووكاءها ، إنما هو ليمكنه تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها[١] وفى نسخة : ثم اقبضها من القبض أى احفظها فى مالك (فإن جاء صاحبها) بعد إفاضتها فى مالك وعرّف أوصافها (فادفعها إليه) بلا توقف على بينة .

(الفقه) دل الحديث على أن الملتقط لا يملك اللقطة بل تبقى على ملك صاحبها .

(وهذه) الرواية أخرجها أيضاً البيهقى[٢] .

---

(١) ص ٨٩ ج ٢ معالم السنن . (٢) ص ١٨٦ ج ٦ ـ السنن الكبرى (اللقطة) .

(٨) مك ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِإِسْنَادِ قُتَيْبَةَ ومعناه وزاد فيه: فَإِنْ جَاءَ بَاغِيهَا فعرف عِفَاصَهَا وعددها فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ هذا مكرر مع الحديث رقم ٤[1] و (ربيعة) بن عبد الرحمن (بإسناد قتيبة) أى روى الحديث حماد بن سلمة بإسناد حديث قتيبة بن سعيد وهو : ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد كما سبق فى سند الحديث رقم ٤ (ومعناه) ولفظه يأتى فى التخريج (وزاد) حماد (فيه) أى فى الحديث (فإن جاء باغيها) أى طالب اللقطة (فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه) بلا توقف على بينة عند مالك وغيره ممن يقول يجب دفع اللقطة لمن وصفها بلا بينة وقالت الشافعية والحنفيون : لا يجب دفعها إليه إلا ببينة . ويقولون المراد بالحديث أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا يجب . فالأمر بدفعها إليه إذا صدقه ليس للوجوب[2] .

(ورواية حماد) هذه أخرجها مسلم من طريق حماد بن سلمة حدثنى يحيى بن سعيد وربيعة الرأى بن أبى عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل زاد ربيعة : فغضب حتى احمرت وجنتاه واقتص الحديث بنحو حديثهم وزاد : فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهى لك[3] .

﴿ص﴾ وَقَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

﴿ش﴾ هذا معلق (حماد) بن سلمة (عن جده) عبد الله بن عمرو (مثله) أى مثل ما قال حماد عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبى عبد الرحمن من زيادة قوله : فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها .. الخ . فغرض المصنف بهذا التعليق تقوية الزيادة التى زادها حماد بن سلمة فى روايته بأنها جاءت من طريق عبد الله بن عمر كما جاءت من طريق يحيى بن سعيد وربيعة .

(ولم نقف على) من أخرج هذا التعليق غير المصنف .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هٰذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَرَبِيعَةَ : إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا

---

(١) تقدم ص ١٣١ (٢) ص ٢٥ ج ١٢ شرح مسلم (اللقطة) . (٣) ص ٢٥ ج ١٢ نووى مسلم .

وَوِكَاءهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ : فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءهَا .

﴿ ش ﴾ (ليست بمحفوظة) قد عرفت أن هذه الزيادة ثابتة صحيحة من رواية سفيان الثورى وزيد بن أبى أُنَيْسَةَ كما رواه مسلم . وتقدم عن الحافظ[1] وقال ابن حزم : أخطأ أبو داود فى قوله : هى غير محفوظة بل هى محفوظة ، لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة لكفى لثقته وإمامته وكيف وقد وافقه عليها سفيان الثورى عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث . وسفيان أيضاً عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة . فهى مشهورة محفوظة[2] (فعرف عفاصها ووكاءها) يشير بهذا إلى أن الزيادة من قوله : فعرف عفاصها إلى قوله : فادفعها إليه . أما قوله : إن جاء صاحبها فليس زائدا .

﴿ ص ﴾ وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضاً قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ غرض المصنف بهذا التعليق وما بعده تقوية حديث زيد بن خالد الجهنى . وإن مدة التعريف سنة (وتعليق سويد) بن عقبة وصله الطبرانى والبغوى والحميدى والبارودى وابن السكن من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرّفها سنة ثم أوثق وعاءها (الحديث)[3]

(ص) وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عَرِّفْهَا سَنَةً .

﴿ ش ﴾ هذا التعليق وصله البيهقى والطحاوى بسندهما إلى عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابنى سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له : عرّفها سنة . فإن عُرفت فذاك وإلا فهى لك . فعرفها سنة فلم تُعرف . فأتى بها عمر رضى الله عنه العام المقبل أو القابل فى الموسم فأخبره بذلك . فقال له عمر : هى لك وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها فى بيت مال المسلمين[4] .

---

(١) تقدم ص ١٢٩ (قبل فقه الحديث الثالث) (٢) ص ٢٦٥ ج ٨ ــ المحلى (اللقطة) (٣) ص ٥٠ ج ٥ فتح البارى ــ الشرح (ضالة الإبل) (٤) ص ١٨٧ ج ٦ ــ السنن الكبرى (اللقطة) و ص ٢٧٦ ج ٢ شرح معانى الآثار (اللقطة) . و (عيبة) ما يجعل فيه الثياب وزبيل من جلد .

(٩) (ص) حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا خَالِدٌ يَعْنِي الطَّحَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وُهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ الْمَعْنَى عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوَيْ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ .

(ش) (السند) (المعنى) أى معنى حديث خالد الطحان ووهيب بن خالد واحد . و (أبو العلاء) يزيد بن عبد الله بن الشخير . و (عياض) بكسر أوله وتخفيف المثناة التحتية (بن حمار) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم ابن أبى حمار بن ناجية المجاشعى نزيل البصرة . وأبوه باسم الحيوان المشهور «حمار» ، وقد صحفه بعض الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وعنه مطرف ويزيد ابنا عبدالله بن الشخير وغيرهم . روى له أيضاً مسلم وباقى الأربعة والبخارى فى الأدب .

(المعنى) (فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل) بالشك من الراوى فى إشهاد الواحد أو الاثنين عند المصنف وابن ماجه والبيهقى وأبى داود الطيالسى . وعند أحمد والطحاوى : فليشهد ذوى عدل بلا شك . وفى كيفية الإشهاد على اللقطة أقوال (الأول) أن يشهد أنه وجد لقطة ولا يخبر بصفاتها لئلا يتوصل الكاذب إلى أخذها ظلما (الثانى) أن يشهد على صفاتها كلها حتى إذا مات لم يتصرف فيها الوارث (وقال) بعض الشافعية : يتوسط فى الإشهاد فيذكر بعض الأوصاف ويترك البعض (قال) النووى : وهو الأصح (ولا يكتم) أى لا يخفى الملتقط اللقطة (ولا يغيب) بضم المثناة التحتية وفتح الغين المعجمة ، أى لا يغيبها عن مكانها الذى وجدت فيه وعند الطحاوى : ولا يكتمها ولا يغيرها . وعند أحمد : فليشهد ذوى عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم .

(الفقه) دل الحديث (١) على طلب الإشهاد على اللقطة . واختلف العلماء فى حكمه فقال الحنفيون : هو شرط لكون اللقطة أمانة عند الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدى أو المنع بعد الطلب . فإذا أشهد فلا ضمان عليه . وكذا إذا لم يشهد وصدقه المالك بأنه أخذها ليردها . وأما إذا كذبه لزمه الضمان عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان : يرتفع الضمان أيضاً عن الملتقط بيمينه أنه أخذها ليردها على صاحبها . وعن الشافعى أن الإشهاد واجب أخذا بظاهر الأمر فى حديث الباب . ولأنه إن لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه (وقال) مالك وأحمد والشافعى

فى المشهور عنه : يستحب الإشهاد . وحملوا الأمر فى الحديث على الاستحباب نظرا لعدم ذكره فى الأحاديث الصحيحة . قال الخطابى : قوله فليشهد أمر تأديب وإرشاد . وذلك لمعنيين أحدهما ما يتخوفه فى العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة ثانيهما مالا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها فى جملة تركته [١]

(ب) استدل الهادوية بقوله « فهو مال الله يؤتيه من يشاء » على أن اللقطة تصير ملكا للملتقط الفقير بعد تعريفها حولا ولم يأت صاحبها ، لأن مال الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة . وتقدم بيانه وافيا فى فقه حديث أبىّ بن كعب رضى الله عنه [٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالسى والنسائى وابن ماجه والبيهقى والطحاوى [٣]

(١٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِى حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَىْءَ عَلَيْهِ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَىْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ . وَذَكَرَ فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ قَالَ : وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ : مَا كَانَ مِنْهَا فِى طَرِيقِ الْمِيتَاءِ أَوِ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِىَ لَكَ وَمَا كَانَ فِى الْخَرَابِ يَعْنِى فَفِيهَا وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ .

﴿ش﴾ (الليث) بن سعد . و [illegible] محمد (عن جده) أى جد أبيه شعيب (عبد الله بن عمرو . .) عطف بيان أو بدل من جده . أو مرفوع خبر ضمير مقدر .

(المعنى) (سئل عن الثمر المعلق) أى المدلى أى عن حكم تناوله قبل أن يقطعه صاحبه من الشجر (فقال) صلى الله عليه وسلم (من أصاب) أى أكل من الثمر (بفيه من ذى حاجة) بيان لمن ، أى من كان فقيرا ومضطرا فأخذ بفمه من الثمر للضرورة الداعية إليه (غير متخذ) حال من فاعل أصاب أو مجرور صفة لذى حاجة (خبنة) بضم الخاء وسكون الباء ، وهو طرف الثوب ومعطف الإزار

(١) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن . (٢) انظر ص ١٢٥ (٣) ص ١٦٢ ج ٤ مسند أحمد (حديث عياض بن حمار .) وص ١٤٦ مسند الطيالسى . وص ٥٣ ج ٢ سنن ابن ماجه (اللقطة) وص ١٨٧ ج ٦ ـ السنن الكبرى . وص ٢٧٥ ج ٢ شرح معانى الآثار .

أى لا يأخذ منه فى ثوبه ولا تحت إبطه (فلا شىء) أى لا حرج (عليه) ولكن عليه ضمان ما أخذ. وكان فى أول الإسلام لاضمان عليه ثم نسخ. والتمر اسم جامع للرطب واليابس (ومن خرج بشىء منه) ونقله إلى مكان آخر ولو مضطراً (فعليه غرامة) أى قيمة (مثليه والعقوبة) بالرفع أى التعزير (ومن سرق منه) أى من التمر (شيئاً) تبلغ قيمته ربع دينار أو عشرة دراهم (بعد أن يؤويه) بضم فسكون أى يضمه ويجمعه (الجرين) بفتح فكسر الموضع الذى يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة. وهو حرز عادة (فبلغ) قيمة ذلك الشىء المسروق (ثمن المجن) بكسر ففتح، الترس. سمى بذلك لأنه يستر صاحبه. وقيمة المجن ربع دينار أو عشرة دراهم وهو نصاب السرقة (فعليه القطع) أى قطع يده. قال الخطابى: وإنما سقط القطع عمن سرق التمر المعلق، لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان «أى أسوار» وليس سقوطه عنه من أجل أنه لا قطع فى عين التمر فإنه مال كسائر الأموال، ألست ترى أنه قد أوجب القطع فى ذلك التمر بعينه إذا كان أواه الجرين فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز[1] (وذكر) عبدالله بن عمرو (فى ضالة الغنم والإبل كما ذكره غيره) وهو زيد بن خالد الجهنى (قال) عبد الله بن عمرو (وسئل) صلى الله عليه وسلم (عن اللقطة فقال ما كان) أى ما وجد (منها فى طريق الميتاء) بالإضافة. وفى نسخة فى الطريق الميتاء أى فى الطريق المسلوك للناس وعند النسائى: ما كان فى طريقٍ مأتى كمرمى أى مسلوك. هذا والميتاء مفعال من الإتيان أى يأتيه الناس ويسلكونه. فالياء فى الميتاء أصله همزة أبدلت ياء جوازا والهمز فيه أصله ياء أبدلت همزة وجوبا (أو) وجد فى (القرية الجامعة) أى العامرة بالسكان (فعرفها سنة) وجوبا إذ الغالب أنها مملوكة (فإن جاء طالبها) وفى نسخة صاحبها (فادفعها إليه وإن لم يأت) طالبها (فهى لك) تنتفع بها أو تعطيها لفقير على ما تقدم بيانه (وما كان) أى وجد (فى) المكان (الخراب) الذى ليس بعامر. وقال الراوى (يعنى) لأنه لم يحفظ اللفظ. وعند النسائى: وما كان فى الخراب العادى أى الذى لم يجر عليه عمارة إسلامية ولم يدخل فى ملك مسلم (ففيها) أى فى لقطة الخراب (وفى الركاز) بكسر الراء أى دفين [illegible] ية من الركز وهو الإثبات (الخمس) بضمتين أو بضم فسكون، أى [illegible] لله تعالى فيصرف فى سبيله وباقيه لواجده على تفصيل عند الأئمة انظره فى الزكاة[2]. قال الخطابى: قوله وما كان منها فى الخراب يريد بالخراب العادى الذى لا يعرف له مالك. وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس. وسائره لواجده فأما الخراب الذى كان مرة عامرا ملكا لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شىء فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة[3].

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يباح للمضطر أن يأكل من ثمرة غيره بقدر الحاجة من

---

(١) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن. (٢) ص ١٨٧ ج ٨ – الدين الخالص (ما يجب فى الركاز).

(٣) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن.

غير أن ينقل منه شيئا لمكان آخر . وهذا مشروط بما إذا علم الآكل رضا صاحب المال بإذن صريح أو قرينة [١] (ب) وعلى أن من أخذ شيئاً من ثمر غيره بدون ضرورة، عليه قيمة مثليه مع التعزير «وكان» عمر رضى الله عنه يضاعف الغرامة بالمال أخذا بظاهر الحديث وبه قال الإمام أحمد والشافعى فى القديم . والجمهور على أن الغرامة لا تضعّف . والتضعيف فى الحديث جاء للمبالغة فى الزجر (قال) ابن الملك تضعيف العقوبة على سبيل الزجر والوعيد وإلا فالمتلَف لا يُضمن بأكثر من قيمته أو كان، هذا فى صدر الإسلام ثم نسخ بحديث حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظَها بالنهار وأن ما أفسدت المواشى بالليل ضامن على أهلها . أخرجه أحمد وأبو داود [٢] [٨]

و(ضامن) أى مضمون بقيمته مرة واحدة (قال) الخطابى : والأصل أن لا واجب على متلِف الشىء أكثر من مثله [٣] (ج) وعلى أن من سرق من حرز مثله مقدار نصاب السرقة تقطع يده .

(د) وعلى أن ضالة الغنم تلتقط وتعرّف بخلاف ضالة الإبل على ما تقدم بيانه .

(هـ) وعلى أن لقطة العمران تعرّف سنة بخلاف لقطة الخراب والصحراء .

(والحديث) أخرج أيضاً النسائى صدره فى السرقة وعجزه فى الزكاة . وأخرج البيهقى عجزه [٤]

(١١) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ : فَاجْمَعْهَا

﴿ش﴾ هذا مكرر مع ماقبله (السند) (أبو أسامة) حماد بن أسامة بن يزيد . تقدم ص ١٥٢ ج ١ منهل (بإسناده) أى بسند عمرو بن شعيب (بهذا) الحديث (قال) عبد الله بن عمرو أو الوليد بن كثير (فى ضالة الشاء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاجمعها) وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين رواية ابن عجلان السابقة وبين رواية ابن كثير . وهو أنه لم يذكر فى رواية ابن عجلان حكم ضالة الغنم صراحة بل أحاله على ما سبق . وفى رواية الوليد بن كثير ذكره بقوله صلى الله عليه وسلم : فاجمعها، يعنى خذها واحفظها عندك أو تصرف فيها حتى يأتى ربها على ما تقدم بيانه (وهذه) الرواية أخرجها البيهقى بسنده إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم - وأنا أسمع - عن الضالة من الإبل فقال :

---

(١) ص ١١٢ ج ٦ روح المعانى (تفسير آية ٦١ سورة النور) . (٢) ص ٤٣٥ ج ٥ مسند أحمد (حديث محيصة بن مسعود . .) وص ٢٩٨ ج ٣ سنن أبى داود (المواشى تفسد زرع قوم) (٣) ص ٩٠ ج ٢ معالم السنن .

(٤) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين) وص ٣٤٥ ج ١ منه (المعدن) وص ١٨٧ ج ٦ - السنن الكبرى (اللقطة) .

معها سقاؤها وحذاؤها لا يأكلها الذئب ترد الماء وتأكل الشجر فدعها مكانها حتى يأتى باغيها . قال فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب اجمعها حتى يأتى باغيها . قال : اللقطة يجدها قال ما كان فى العامرة والسبيل الغامرة فعرفها سنة ، فإن جاء باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك . قال : يا رسول الله فما يوجد فى القرية الخراب العادى قال : فيه وفى الركاز الخمس [١] .

(١٢) مك ﴿ ص ﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِى ضَالَّةِ الْغَنَمِ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ خُذْهَا قَطْ .

﴿ ش ﴾ هذا مكرر أيضاً (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (أبو عوانة) الوضاح . و (عبيد الله ابن الأخنس) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح النون ، أبو مالك الكوفى النخعى . روى عن نافع وابن أبى مُليكة وأبى الزبير ويحى بن أبى كثير وآخرين . وعنه يحى القطان وسعيد بن أبى عروبة وأبو قدامة الحارث بن عبيد وطائفة . وثقه أحمد والنسائى والمصنف وابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يخطئ كثيرا . روى له أيضاً باقى السنة (بهذا) الحديث (بإسناده) أى عن أبيه عن جده .

(المعنى) (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى ضالة الغنم : لك أو لأخيك أو للذئب . خذها) أى الشاة (قط) بسكون الطاء بمعنى فقط . وهى من كلام بعض الرواة

(ورواية) ابن الأخنس أخرجها النسائى فى السرقة بلفظ : لا تقطع اليد فى ثمر معلق . فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن . ولا تقطع فى حريسة الجبل . وليس فيه : وقال فى ضالة الغنم .. الخ [٢]

﴿ ص ﴾ وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَخُذْهَا .

﴿ ش ﴾ هذان معلقان . و (أيوب) السختيانى (ويعقوب) بن عطاء بن أبى رباح المكى ضعيف . وذكر المصنف فى هذين التعليقين أن النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى ضالة الغنم على قوله فخذها . فاتفق عبيد الله بن الأخنس وأيوب السختيانى ويعقوب بن عطاء على عدم الزيادة (ولم نقف) على من وصل هذين المعلقين .

---

(١) ص ١٩٠ ج ٦ ــ السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده) . (٢) ص ٢٦٠ ج ٢ مجتبى (الثمر المعلق يسرق) وحريسة الجبل ما يحرس به ويحفظ .

(١٣) ملك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنَا ٱبْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا ٱبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ٱبْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهٰذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ فَاجْمَعْهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا .

﴿ش﴾ هذا مكرر أيضاً . و (حماد) بن سلمة . و (ح) للتحويل . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودى الكوفى . تقدم ص ٢٥٣ ج ٢ ـ المنهل العذب . وكل من حماد وابن إدريس يروى (عن) محمد (بن إسحاق) بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث . ويأتى لفظه فى التخريج (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فى ضالة الشاء) أى الغنم (فاجمعها) أى خذها . وعند أحمد : قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها (حتى يأتيها) أى اللقطة (باغيها) أى طالبها . وغرض المصنف بهذا بيان الفرق بين الروايات السابقة وبين هذه الرواية . وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر فيما سبق على الأمر بأخذ ضالة الشاء . وفى هذه الرواية زاد قوله حتى يأتيها باغيها . فتكون الروايات السابقة مقيدة بهذه الرواية . فيفيد الجميع أن الملتقط يأخذ الشاة لحفظها لربها ولا يتملكها (ورواية ابن إسحاق) أخرجها أيضاً أحمد قال : حدثنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل . قال : معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها . قال : الضالة من الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها . قال : الحريسة التى توجد فى مراتعها ؟ قال : فيها ثمنها مرتين وضرب نكال . وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها فى أكمامها ؟ قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شىء . ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا نكالا . وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله واللقطة نجدها فى سبيل العامرة ؟ قال : عرفها حولا فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهى لك . قال : ما يوجد فى الخراب العادى ؟ قال : فيه وفى الركاز الخمس [1] .

(١٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

(١) ص ١٨٠ ج ٢ مسند أحمد (مسند عبد الله بن عمرو . . .) .

أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ اللهِ فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ . فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ أَدِّ الدِّينَارَ .

﴿ش﴾ (السند) (عبيدالله بن مقسم) - بكسر فسكون - القرشي مولى ابن أبي نَمِرٍ المدنى . روى عن جابر وابن عمر وأبى هريرة والقاسم بن محمد وآخرين . وعنه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة وأبو حازم ويحيى بن أبى كثير وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم . وثقه المصنف ويعقوب بن سفيان والنسائى وأبو حاتم وقال : لا بأس به . وذكره ابن حبان فى الثقات . روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه (حدثه) أى حدث ابن مقسم بكيرَ بن الأشج (عن رجل) لم نقف على اسمه .

(المعنى) (فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل على وفاطمة) ظاهره أنهم أكلوا منه قبل تعريفه « قال » جمال الدين الزيلعى : قال المنذرى : واستشكل هذا الحديث من جهة أن عليا أنفق الدينار قبل تعريفه . وأحاديث التعريف أكثر وأصح . ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة يعتد بها فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ملإ الخلق إعلان به . فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة . قلت : رواه عبد الرزاق فى مصنفه وفيه أنه عرفه ثلاثة أيام[1] (فلما كان بعد ذلك) أى بعد أكل ما اشترى بالدينار (أتته امرأة تنشد الدينار) أى تتفقده وتطلبه بالسؤال عنه (فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على أد) أى أعطها (الدينار) فأعطاها إياه .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز للملتقط الانتفاع باللقطة بعد التعريف ولو غنيا . وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما كما تقدم[2] لأن عليا وفاطمة رضى الله عنهما أكلا من اللقطة وهم من بنى هاشم ولاتحل لهم الصدقة . والغنى كذلك يحل له الانتفاع باللقطة (وقال) الحنفيون : لا يحل له الانتفاع بها (وأجابوا) عن الحديث (ا) بأنه روى من طرق كلها فيها طعن كما يأتى فى التخريج (ب) وبأنه يحتمل أنه إنما أبيح لعلى وفاطمة الانتفاع للضرورة . قال البيهقى : والقصة تدل عليه[3] (ج) وبأن حديث على رضى الله تعالى عنه قد قيل فيه إن ما وجده لم يكن لقطة وإنما ألقاه ملك ليأخذه علىّ رضى الله تعالى عنه . فقد كانوا لم يصيبوا

---

(١) ص ٤٦٩ ج ٣ نصب الراية (اللقطة) . (٢) تقدم ص ١٢٥ ((ب) فقه الحديث رقم ١ من اللقطة) .
(٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

طعاما أياما وعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بالوحى ، فلهذا تناولوا منه على أن الصدقة الواجبة هى التى لا تحل لهم . وهذا لم يكن منها . فلهذا استجاز علىّ رضى الله عنه الشراء به لحاجته[١] والدليل إذا تطرقه الاحتمال سقط به الاستدلال .

(والحديث) أخرجه أيضاً عبدالرزاق عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب وجد ديناراً فى السوق فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : عرفه ثلاثة أيام قال : فعرفه ثلاثة أيام فلم يجد من يعرفه فرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال : شأنك به . قال : فباعه علىّ فابتاع منه بثلاثة دراهم شعيرا وبثلاثة دراهم تمرا وقضى ثلاثة دراهم وابتاع بدرهم لحما وبدرهم زيتا . وكان الدينار بأحد عشر درهما . فلما كان بعد ذلك جاء صاحبه فعرفه فقال له على : قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلته فانطلق صاحب الدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال لعلى : رُدَّهُ إليه فقال : قد أكلته . فقال النبى صلى الله عليه وسلم للرجل : إذا جاءنا شيء أديناه إليك . وكذا أخرجه إسحق بن راهويه وأبو يعلى الموصلى والبزار[٢] وفى سنده . (ا) أبو بكر بن عبدالله بن أبى سبرة وهو ضعيف جدا لين الحديث

(ب) وشريك بن عبد الله بن أبى نمر متكلم فيه . وقد ذكر البيهقى الحديث من عدة طرق وقال : فى متنه اختلاف وفى أسانيده ضعف[٣] .

(١٥) ﴿ص﴾ حدثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَ الْعَبْسِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ الْتَقَطَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْماً .

﴿ش﴾ (وكيع) بن الجراح .

(المعنى) (التقط ديناراً) وهو المثقال ووزنه $1\frac{3}{7}$ درهم أو ٤٫٤٤ جرام أو $22\frac{6}{7}$ قيراطا (فعرفه) أى عرف عليًّا (صاحب الدقيق) وكان يهوديا . فى الحديث الآتى : فقال اليهودى : أنت ختن الذى يزعم أنه رسول الله ؟ قال علىّ رضى الله عنه : نعم (فرد عليه الدينار) وأعطاه الدقيق مجانا إكراما لرسول الله ﷺ (فقطع) علىّ رضى الله عنه (منه) أى من الدينار (قيراطين) مثنى قيراط بكسر القاف . ويقال فيه القراط . ويختلف وزنه باختلاف البلاد . فبمكة ومصر والشام $\frac{1}{24}$ جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الدينار . وبالعراق $\frac{1}{20}$ من الدينار (فاشترى) على (به) أى بالمقطوع من الدينار (لحماً) فجاء علىّ بالدقيق واللحم إلى فاطمة رضى الله عنهما فعجنت وخبزت

(١) ص ٨ ج ١١ ــ المبسوط (اللقطة) . (٢) ص ٤٧٠ ج ٣ نصب الراية .
(٣) ص ١٨٨ ج ٦ ــ الجوهر النقى .

وطبخت كما يأتى فى الحديث بعد (وهذا) الحديث مختصر من الحديث الآتى .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : فى متن هذا الحديث اختلاف وفى أسانيده ضعف [1] (وقال) المنذرى : فى سماع بلال بن يحيى العبسى من على نظر . وهو مشهور بالرواية عن حذيفة (وقال) الحافظ فى التلخيص : مات قبل علىّ رضى الله عنه .

(١٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التِّنِّيسِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ يَبْكِيَانِ فَقَالَ مَا يُبْكِيهِمَا ؟ قَالَتِ الْجُوعُ . فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا . فَجَاءَ الْيَهُودِيَّ فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا . فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَخُذْ دِينَارَكَ وَلَكَ الدَّقِيقُ فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتِ اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ الْجَزَّارِ فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمِ لَحْمٍ فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنَتْ وَنَصَبَتْ وَخَبَزَتْ وَأَرْسَلَتْ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ أَذْكُرُ لَكَ فَإِنْ رَأَيْتَهُ حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا . مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ : كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ . فَأَكَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَكَ : أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ وَدِرْهَمُكَ عَلَيَّ فَأَرْسَلَ بِهِ فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ .

﴿ش﴾ (السند) (جعفر بن مسافر التنيسى) بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة ، نسبة إلى تنيس جزيرة فى فرع دمياط قريبة من البر بين الفرما ودمياط . تقدم ص ١٧٤ ج ٣ منهل . و (ابن أبى فديك) بالتصغير محمد بن إسماعيل . تقدم ص ١٧ ج ٣ منهل . و (موسى بن يعقوب)

(١) ص ١٩٤ ج ٦ ـ السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

ابن عبد الله بن وهب بن زمعة الأسدى أبو محمد المدنى (الزمعى) بفتحتين نسبة إلى جده زمعة روى عن أبى حازم سلمة بن دينار وعبد الرحمن بن إسحاق وعمر بن سعيد بن شريح وطائفة. وعنه ابن أبى فديك وابن مهدى ومعن بن عيسى ومحمد بن خالد وكثيرون. وثقه ابن معين ويحيى القطان وقال المصنف: صالح. وقال ابن عدى: لا بأس به ولا برواياته. وقال ابن المدينى: ضعيف منكر الحديث. روى له الأربعة والبخارى فى الأدب. و (أبو حازم) سلمة بن دينار. تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل (أخبره) أى أخبر سهل بن سعد أبا حازم.

(المعنى) (وحسن وحسين) جملة حالية (فقال) على رضى الله عنه (ما يبكيهما) بضمير الغيبة مستفهما من فاطمة رضى الله عنها. وفى نسخة ما يبكيكما موجها الخطاب إليهما (قالت) فاطمة (الجوع) مبتدأ خبره محذوف أى يبكيهما، أو خبر محذوف المبتدأ أى سبب بكائهما الجوع (فخرج على) رضى الله عنه (فوجد دينارا بالسوق) فالتقطه (فجاء) به (إلى فاطمة وأخبرها) بالتقاطه (فقالت اذهب إلى فلان اليهودى) لم نقف على اسمه (فخذلنا) منه (دقيقا فجاء) علىّ رضى الله عنه (اليهودى فاشترى) أى أراد أن يشترى (به) أى بالدينار (دقيقا فقال اليهودى أنت) بتقدير الاستفهام أى أأنت (ختن) بفتحتين أى زوج بنت (هذا الذى يزعم) أى يقول (أنه رسول الله؟) صلى الله عليه وسلم (قال) على رضى الله عنه (نعم قال) اليهودى (فخذ دينارك ولك الدقيق) هدية منى (فخرج على) من عند اليهودى (حتى جاء به) أى بما معه من الدينار والدقيق (فاطمة) رضى الله عنها (فأخبرها) بما كان من اليهودى (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (اذهب) بالدينار (إلى فلان الجزار فخذ لنا) منه (بدرهم لحما فذهب) على رضى الله عنه إلى الجزار (فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء) على رضى الله عنه (به) أى باللحم (فعجنت) فاطمة رضى الله عنها الدقيق (ونصبت) القدر على النار لإنضاج اللحم (وخبزت) العجين (وأرسلت إلى أبيها) صلى الله عليه وسلم تدعوه (فجاءهم) النبى صلى الله عليه وسلم (فقالت) فاطمة رضى الله عنها (يا رسول الله أذكر لك) قصة الدينار والطعام الذى أعددناه (فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا. من شأنه) أى ماذكر من الدينار والطعام (كذا وكذا) كناية عن بيان القصة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلوا) متبركين (باسم الله) عز وجل (فأكلوا) أى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من أهل بيت على رضى الله عنهم (فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام) أى يطلب (الدينار) مذكرا ومستعطفا بالله والإسلام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أحدا أن يدعو الغلام (فدعى) مبنى للمفعول أى الغلام (له) أى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فسأله) عن الدينار وأوصافه (فقال) الغلام (سقط) الدينار (منى فى السوق) أى سوق المدينة وذكر أوصافه. و (أرسل إلىّ بالدينار) الذى رهنه علىّ عندك (ودرهمك) الذى أخذ به علىّ اللحم (علىّ فأرسل) الجزار (به) أى بالدينار (فدفعه رسول الله

صلى الله عليه وسلم إليه) أى إلى الغلام «ولم يذكر» فى هذه الرواية كالسابقة أن عليا كرّم الله وجهه عرّف الدينار . وقد تقدم الجواب عن هذا وأن فى رواية عبد الرزاق أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرّفه ثلاثة أيام فلم يُعرف .

(الفقه) يؤخذ من الحديث (ا) أنه ينبغى للراعى أن يتفقد حال رعيته وينظر فيما يؤلمهم وأن يحسن العشرة مع أهله فيعاملهم معاملة طيبة ويعمل ما يكون مناسبا شرعا . وعلى أنه ينبغى إكرام أهل البيت الطاهرين الأبرار رضوان الله عليهم أجمعين . وعلى أن هدية غير المسلم مقبولة . وأن من يشك فى حل شىء يطلب منه أن يتثبت منه بالرجوع إلى أهل العلم . وعلى أن من دعى إلى شىء يجيب الدعوة . وعلى أن إنشاد الضالة مشروع . وعلى أنه ينبغى التثبت من ناشد اللقطة بالسؤال عن مكان ضيعته (ب) ويؤخذ منه أيضاً مشروعية تحمل الدين عن المدين . وأن من وجد لقطة ثم جاء صاحبها ردها إليه (ج) ودل أيضاً على حقارة الدنيا وخستها عند الله تعالى حيث زواها عن آل بيت نبيه صلى الله عليه وسلم الكرام وقد جعلها عند كثير من أعدائه الظالمين «فانظر» رحمك الله ـ يا من أصابتك الفاقة وقلة الدنيا ـ إلى الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يتضوران جوعا . وانظر إلى أمهما فاطمة الزهراء كيف تبصر منهما الجوع فتصبر على ذلك راضية بالقليل من حطام الدنيا الفانية مع أنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإلى أبيهما سيدنا على كرم الله وجهه ـ وهو كثير العلم والمعرفة بالله عز وجل ومالك زمام الشجاعة فكم له من مشاهد حفظها له التاريخ ـ يستفهم عما أبكى ولديه فلم يجب إلا بالجوع فيخرج رضى الله عنه متلمسا باب رزق لينفق على فلذة كبده وثمرة فؤاده صابرا محتسبا وراضيا قانعا ، فلم يجد إلا دينارا كان من أمره ما علمت «تجد ما فيه» العبرة والعظة البالغتان . وتدرك من ذلك التسلية الحقة وما يهوّن عليك أمر الدنيا الحقيرة التى ما رضيها الله دار جزاء لأوليائه وأحبابه وأصفيائه مع العلم بأن الله تعالى قادر على أن يمنح بيت النبوة من المال ما لا يحصى . ويأتيه من حطام الدنيا ما لا يستقصى . ولكن لله فى خلقه شئون . فقد يزوى الدنيا عن الأحباب مدخرا لهم الثواب كاملا يوم المآب كرامة لهم وبيانا لحقارة الدنيا وأن العاقل لا يرضاها لنفسه «وقد روى» أبو أمامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : عرَض علىّ ربى عز وجل ليجعل لى بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يارب ولكن أشبع يوما وأجوع يوما أو نحو ذلك . فإذا جعتُ تضرعتُ إليك وذكرتك وإذا شبعت حمدتك وشكرتك . أخرجه أحمد والترمذى وحسنه[1] [٩]

«وقال» ابن عباس رضى الله عنهما : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل

---

(١) ص ٢٥٤ جـ ٥ مسند أحمد (حديث أبى أمامة الباهلى . .) .

على الصفا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جبريل والذى بعثك بالحق ما أمسى لآل محمد سُفّة من دقيق ولا كف من سويق فلم يكن كلامه بأسرع من أن سمع هدّة من السماء أفزعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمر الله القيامة أن تقوم ؟ قال : لا ولكن أمر إسرافيل فنزل إليك حين سمع كلامك . فأتاه إسرافيل فقال : إن الله سمع كلامك فبعثنى إليك بمفاتيح خزائن الأرض وأمرنى أن أعرض عليك أسيّر معك جبال تهامة زُمرّدا وياقوتا وذهبا وفضة . فإن رضيت فعلتُ . وإن شئت نبيا ملكا . وإن شئت نبيا عبدا . فأومأ إليه جبريل أن تواضع فقال : بل نبيا عبدا ثلاثا . أخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفيه سعدان بن الوليد . قال الهيثمى : لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح (١) [١٠]

(فانظر) رعاك الله إلى همة رسول الله صلى الله عليه وسلم العلية ، كيف عرضت عليه مفاتيح كنوز الأرض فأباها . ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لو أخذها لأنفقها فى طاعة ربه عز وجل . فيالها من همة شريفة رفيعة ما أسناها ، ونفس ذكية ما أبهاها (فينبغى) للمؤمن أن يقتدى به صلى الله عليه وسلم ليكون من الفائزين . قال الله تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا (٢) » .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وقال : ظاهر الحديث عن على رضى الله عنه فى هذا الباب يدل على أنه أنفق الدينار قبل التعريف فى الوقت . وقد روينا عن عطاء بن يسار عن على رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعرفه فلم يُعْرَف فأمره أن يأكله وظاهر تلك الرواية أنه شرط التعريف فى الوقت وأباح أكله قبل مضى السنة . والأحاديث التى وردت فى اشتراط التعريف سنة - فى جواز الأكل - أصح وأكثر فهى أولى . ويحتمل أن يكون إنما أباح له إنفاقه قبل مضى سنة للاضطرار إليه ، والقصة تدل عليه . ويحتمل أنه لم يشترط مضى سنة فى قليل اللقطة (٣) .

(١٧) ﴿ ص ﴾ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ .

﴿ش﴾ (السند) (المغيرة بن زياد) أبو هشام أو أبو هاشم البجلى الموصلى . روى عن عكرمة

(١) ص ٣١٥ ج ١٠ مجمع الزوائد (فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف) و (سفة) بضم فشد أى قبضة . و (هدة) بفتح فشد ، أى صوت قوى . و (أسير) بضم ففتح فشد الياء مكسورة بدل من أعرض أو بتقدير أن أى أن أسير معك . . الخ (٢) الأحزاب : ٢١ (٣) ص ١٩٤ ج ٦ - السنن الكبرى (بيان مدة التعريف) .

ومكحول ونافع وأبي الزبير محمد بن مسلم وطائفة . وعنه عيسى بن يونس وحميد بن عبد الرحمن ووكيع وآخرون . وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان وابن معين ووكيع . وقال أحمد : مضطرب الحديث أحاديثه مناكير . وقال ابن حبان : كان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات فوجب مجانبة ما انفرد به وترك الاحتجاج بما يخالف . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى يعتبر به . توفى سنة ١٥٢ اثنتين وخمسين ومائة . روى له الأربعة . و (أبو الزبير) محمد بن مسلم (المكى أنه) أى أبا الزبير (حدثه) أى حدث المغيرة بن زياد .

(المعنى) (رخص) أى سهل (لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى) الانتفاع بما يلتقط من (العصا والحبل والسوط وأشباهه) مما هو تافه ويسير (يلتقطه الرجل) وغيره (ينتفع به) إذا كان فقيرا .

(الفقه) دل ظاهر الحديث على جواز الانتفاع بمثل هذه الأشياء من غير احتياج إلى تعريف ، لأن الشأن فى مثلها ألا ينظر إليها ، لأنها ليست من ذوات البال التى تتشوف إليها النفوس عادة «لكن» روى يعلى بن مرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من التقط لقطة يسيرة حبلا أو درهما أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام . فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . أخرجه أحمد والطبرانى والبيهقى وقال : تفرد به عمر بن عبد الله بن يعلى . وقد ضعفه يحي بن معين[1] [١١]

« فيحمل » الانتفاع المطلق فى حديث الباب على حديث يعلى المقيد بالتعريف ثلاثة أيام أو ستة (قال) ابن رسلان : ينبغى أن يكون حديث يعلى بن مرة معمولا به ، لأن سنده ثقات وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة ، لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة . وتعريف الثلاثة رخصة تيسيرا للملتقط ، لأن الملتقط لليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدى إلى أن أحدا لا يلتقط اليسير . والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل . قال الإمام الرخسى : ثم ما يجده نوعان «أحدهما» ما يعلم أن مالكه لا يطلبه كقشور الرمان والنوى ، فله أن يأخذه وينتفع به إلا أن صاحبه إذا وجده فى يده كان له أن يأخذه منه ، لأن إلقاء ذلك من صاحبه فيه إباحة الانتفاع به للواجد ولم يكن تمليكا ، فإن التمليك من المجهول لا يصح . وملك المبيح لا يزول بالإباحة . والمباح له أن ينتفع به مع بقاء ملك المبيح . فإذا وجده فى يده فقد وجد عين ملكه . قال صلى الله عليه وسلم : من وجد عين ماله فهو أحق به [١٢]

(الثانى) ما يعلم أن صاحبه يطلبه . فمن يرفعه فعليه أن يحفظه ويعرفه وليوصله إلى صاحبه[2]

---

(١) ص ١٧٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث يعلى بن مرة) وص ١٦٩ جـ ٤ مجمع الزوائد (اللقطة) وص ١٩٥ ج ٦ ــ السنن الكبرى (ما جاء فى قليل اللقطة) . (٢) ص ٢ ، ٣ جـ ١١ المبسوط (اللقطة) .

وعليه فالعصا والحبل والسوط إن كانت تدخل فى الأشياء التافهة التى لا يطلبها المالك فلا يجب تعريفها ويجوز للملتقط الانتفاع بها . وإن كانت من النوع الثانى فلا يجوز الانتفاع بها ويجب تعريفها على حسب قيمتها «ومحل التعريف» ثلاثة أيام إذا لم يكن الشيء الحقير مأكولا . فإن كان مأكولا جاز أكله ولا يجب تعريفه كالتمرة ونحوها ، لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة فى الطريق فقال : لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان (١) [١٣]

فإن قوله : لأكلتها أى فى الحال ، لأنه يبعد أن يزيد لأكلتها بعد التعريف ثلاثا . ولما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد أخرجه ابن أبي شيبة (٢) [٣]

(يعنى) أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : فى رفع هذا الحديث شك وفى إسناده ضعف ، أى لأن فيه المغيرة بن زياد وفيه مقال (٣) .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ

﴿ش﴾ هذا معلق (السند) (النعمان بن عبد السلام) بن حبيب بن حطيط أبو المنذر التيمى الأصبهانى . روى عن ابن جريج ومالك والثورى وشعبة وكثيرين . وعنه ابن مهدى وعفان بن مسلم وسليمان بن داود وصالح بن مهران وجماعة . قال أبو حاتم : محله الصدق وقال الحاكم : ثقة مأمون . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو نعيم : كان أحد العباد الزهاد . توفى سنة ١٨٣ ثلاث وثمانين ومائة . روى له أيضاً النسائى . و (المغيرة أبو سلمة) هو ابن مسلم القسملى «بقاف وميم مفتوحتين بينهما مهملة ساكنة» السراج «بشد الراء» روى عن عكرمة وأبى الزبير وأبى إسحاق السبيعى ويونس بن عبيد وطائفة . وعنه الثورى . وابن المبارك وأبو داود الطيالسى وغيرهم. وثقه ابن معين والعجلى وقال أبو حاتم : صالح الحديث صدوق . وقال أحمد والدارقطنى : لا بأس به . روى له الأربعة (بإسناده) أى بإسناد المغيرة عن أبى الزبير المكى .

(وهذا التعليق) ذكره البيهقى وقال : وكأن محمد بن شعيب «يعنى فى السند السابق» عنه «أى عن النعمان بن عبد السلام» أخذه (٤) «أى الحديث» .

---

(١) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (إذا وجد تمرة فى الطريق) وص ١٧٧ ج ٧ نووى مسلم (تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . .) . (٢) ص ٥٤ ج ٥ فتح البارى (الشرح) . (٣ ، ٤) ص ١٩٥ ج ٦ — السنن الكبرى (ما جاء فى قليل اللقطة)

﴿ص﴾ وَرَوَاهُ شَبَابَةُ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ هذا معلق (شبابة) بن سوار الفزارى . تقدم ص ١٢٩ ج ٤ ـ المنهل العذب . و (المغيرة ابن مسلم) هو المغيرة أبو سلمة السابق (قال) شبابة (كانوا) أى مشايخ شبابة (لم يذكروا) فى الحديث (النبى صلى الله عليه وسلم) بل يذكرونه موقوفا على جابر بن عبد الله . وبين المصنف بهذا التعليق الاختلاف فى سند الحديث . وهو أن شبابة بن سوار رواه عن المغيرة بن مسلم موقوفا على جابر . فوافق شبابة النعمان فى اسم شيخه المغيرة بن مسلم . وخالف شبابة محمد بن شعيب فى الرفع لجعله موقوفا على جابر ، بخلاف النعمان بن عبد السلام فإن الظاهر أن حديثه مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً (وهذا التعليق) ذكره أيضاً البيهقى عن المصنف [1] .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الرزاق) بن همام و (معمر) بن راشد و (عمرو بن مسلم) الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى . روى عن عكرمة وطاوس . وعنه ابن جريج ومعمر وابن عيينة . ضعفه أحمد . وقال النسائى وابن معين : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : منكر جدا . وقال الساجى : صدوق يهم . روى له مسلم والثلاثة . و (عكرمة) بن عبد الله مولى ابن عباس (أحسبه) أى قال عمرو بن مسلم : أحسب عكرمة قال (عن أبى هريرة) أى ويحتمل أنه رواه عن صحابى آخر . ومثل هذا لا يقدح فى صحة الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

(المعنى) (ضالة الإبل) أى أن الإبل التى تضل ويلتقطها الملتقط (المكتومة) أى التى يخفيها ولا يعرفها (غرامتها) أى ضمانها أن يغرم ملتقطها قيمتها (ومثلها معها) .

(الفقه) دل الحديث على أن من أخذ ضالة الإبل فكتمها ولم يعرفها حتى تلفت ، لزمه قيمة مثليها . وبه قال أحمد والشافعى فى القديم . وهو مذهب عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وكان يعمل به حتى إن الضوال من الإبل فى وقته كانت كثيرة الإنتاج . روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان زمن عثمان رضى الله عنه أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع . فإذا جاء صاحبها أعطى

(١) ص ١٩٥ ج ٦ ـ السنن الكبرى (ماجاء فى قليل اللقطة) .

ثمنها. أخرجه مالك والبيهقى[1] [٤]

«وقال» عامة الفقهاء: إن الغرامة لا تضاعف. وهذا الحديث وأشباهه محمول على الزجر والوعيد. وتقدم تمام الكلام على ذلك فى فقه حديث ابن عمرو[2].

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[3].

(١٩) ﴿ص﴾ حدثنا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَاطِبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجِّ.

﴿ش﴾ (السند) (قالا) أى يزيد بن خالد وأحمد بن صالح (ثنا ابن وهب) عبدالله. و (عمرو) بن الحارث. و (بكير) بن عبد الله بن الأشج. و (يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلتعة اللخمى المدنى. روى عن أسامة وابن عمر وعائشة وابن الزبير وغيرهم. وعنه هشام بن عروة وعروة بن الزبير ويحيى بن سعيد الأنصارى وكثيرون. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ووثقه النسائى والعجلى والدارقطنى. وقال ابن خراش: جليل رفيع القدر. توفى سنة ١٠٤ أربع ومائة. روى له مسلم والأربعة. و (عبد الرحمن بن عثمان التيمى) بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن طلحة بن عبيد الله وعثمان بن عفان. وعنه ابناه عثمان ومعاذ وابن المسيب وغيرهم. أسلم رضى الله عنه يوم الحديبية وقتل مع عبدالله ابن الزبير بمكة سنة ٧٣ ثلاث وسبعين. روى له أيضاً مسلم والنسائى.

(المعنى) (نهى عن لقطة الحاج) لعله صلى الله عليه وسلم أراد لقطة الحرم المكى، فإنه لا يجوز التقاطها إلا لمعرف. ويحتمل أنه نهى عن التقاط لقطة الحاج مطلقا سواء أكانت فى الحرم أم فى غيره إلا لمعرف.

(الفقه) بالحديث استدل من قال: إن لقطة الحاج والحرم المكى لا تحل ولو للتعريف. بل تترك حتى يجدها صاحبها «وقال» الجمهور: يجوز التقاطها للتعريف أبدا لا للتملك، لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى شأن مكة: لا يلتقط لقطتها إلا مُعرِّف. علقه البخارى[4]. [١٤]

---

(١) ص ٢٣٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (القضاء فى الضوال) وص ١٩١ ج ٦ ـ السنن الكبرى (الرجل يجد ضالة يريد ردها على صاحبها..) و (مؤبلة) بضم ففتح فشد الباء. أى كثيرة متخذة القنية (٢) هو الحديث رقم ١٠ من اللقطة انظر ص ١٤٥. (٣) ص ١٩١ ج ٦ ـ السنن الكبرى (ما يجوز له أخذه وما لا يجوز..). (٤) ص ٥٤، ٥٥ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة).

وفى حديث أبى هريرة : ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد . ذكره البخارى [1] [١٥]
والمنشد المعرف . ففى الحديثين دليل على أن لقطة مكة إنما تؤخذ للتعريف لا للتملك . وإنما خصت بذلك ، لإمكان إيصالها إلى صاحبها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر . وإن كانت للآخر فلا يخلو أفق غالبا من وارد منه إليها . فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها . وقال الحنفيون والمالكية وبعض الشافعية : لقطة مكة كغيرها من البلاد فى التعريف والانتفاع بها بعده . وإنما تختص لقطة مكة بالمبالغة فى التعريف ، لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بمكة إلى المبالغة فى التعريف [2] «وأجاب» الجمهور عن حديث الباب بأنه مقيد بما فى حديثى ابن عباس وأبى هريرة من أنه لا يحل التقاطها إلا لمنشد . فالذى أختصت به لقطة مكة أنها لا تلتقط إلا للتعريف بها أبدا ولا تجوز للتملك «قال» علاء الدين الكاسانى : يصنع فى لقطة الحرم ما يصنع فى لقطة الحل من التعريف وغيره . وهذا عندنا . وعند الشافعى رحمه الله : لقطة الحرم تعرف أبدا ولا يجوز الانتفاع بها بحال . واحتج بما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال فى صفة مكة : ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، أى لمعرف . فالمنشد المعرّف . والناشد الطالب وهو المالك . ومعنى الحديث أنه لا تحل لقطة الحرم إلا للتعريف . ولنا ما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين لقطة الحل والحرم . ولا حجة له فى الحديث ، لأنا نقول بموجبه إنه لا يحل التقاطها إلا للتعريف . وهذا حال كل لقطة إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص لقطة الحرم بذلك ، لما أنه لا يوجد صاحبها عادة . فتبين أن ذا لا يسقط التعريف [3] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم والبيهقى [4] ثم قال : قال عبيد : ليس للحديث عندى وجه إلا ماقال عبد الرحمن بن مهدى : أنه ليس لواجدها منها شىء إلا الإنشاد أبدا ، وإلا فلا يحل له أن يمسها .

﴿ص﴾ قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ : يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ عَمْرٍو .

﴿ش﴾ (قال أحمد) بن صالح أحد شيخى المصنف فى روايته (قال) عبد الله (بن وهب يعنى فى لقطة الحاج) زيادة بعد : نهى عن لقطة الحاج هى (يتركها) أى لقطة الحاج (حتى يجدها صاحبها) بين المصنف بهذا أن أحمد بن صالح زاد عن عبد الله بن وهب قوله : يتركها حتى يجدها صاحبها . و (قال) يزيد بن خالد (بن موهب) فى روايته (عن عمرو) بن الحارث بالعنعنة .

---

(١) ص ٥٤ ، ٥٥ ج ٥ فتح البارى (كيف تعرف لقطة أهل مكة) . (٢) ص ٥٥ منه الشرح .
(٣) ص ٢٠٢ ج ٦ بدائع الصنائع (اللقطة) . (٤) ص ٤٩٩ ج ٣ مسند أحمد (حديث عبد الرحمن بن عثمان) وص ٢٨ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) وص ١٩٩ ج٦ ــ السنن الكبرى (لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد) .

وأما أحمد بن صالح فقال فى روايته : أخبرنى عمرو .

(٢٠) ﴿ص﴾ حدّثنا عَمرُو بنُ عَوْنٍ أخبرَنا خَالِدٌ عَنْ أبِي حَيَّانَ التَّيمِيّ عَنِ المُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ : كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالبَقَرِ وَفِيهَا بَقَرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا . فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هٰذِهِ ؟ قَالَ لَحِقَتْ بِالْبَقَرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ .

﴿ش﴾ (السند) (خالد) بن عبد الله الطحان (عن أبى حيان) هكذا فى بعض النسخ . وفى بعضها عن ابن أبى حيان . وهو خطأ . والصواب النسخة الأولى . فإن الحافظ ذكر من شيوخ خالد الطحان أبا حيان . ولم نعثر على لفظ ابن أبى حيان فى شيء من كتب الرجال . هذا . و (أبو حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان (التيمى) من تيم الرباب الكوفى كان عابدا . روى عن عمه يزيد بن حيان والشعبى وأبى زرعة الضحاك بن المنذر . وعنه الأعمش والثورى وشعبة ويحيى القطان وجماعة . وثقه النسائى ويعقوب بن سفيان وابن معين والعجلى والثورى والفلاس . توفى سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة . روى له السبعة . وقال الإمام أحمد فى المسند وابن ماجه والبيهقى : ثنا أبو حيان التيمى عن الضحاك بن منذر عن منذر . فزادوا فى السند الضحاك بين أبى حيان . و (المنذر بن جرير) بن عبد الله البجلى الكوفى . روى عن أبيه . وعنه أبو إسحاق السبيعى والضحاك بن المنذر وعبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان فى الثقات . وفى التقريب : مقبول من الثالثة . روى له أيضاً مسلم والنسائى وابن ماجه .

(المعنى) (كنت مع جرير) بن عبد الله (بالبوازيج) بالباء الموحدة وبعد الألف زاى ، بلد قديمة قريب من دجلة تابعة للموصل . تخرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا . وقال المنذرى بوازيج الأنبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه (فجاء الراعى) أى راعى بقر جرير (بالبقر وفيها بقرة ليست منها) أى ليست من بقر جرير (فقال له) أى للراعى (جرير ما هذه) أى ما هذه البقرة دخلت فى البقر وليست لنا (قال) الراعى (لحقت بالبقر) و (لاندرى لمن هى ؟ فقال جرير أخرجوها) من البقر (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يأوى) أى لا يضم (الضالة) من البقر ونحوها ويخلطها بماله ويتملكها ولا يعرفها (إلا ضال) عن طريق الحق والصواب . فالضال فى الحديث من لم يعرفها . أما من أخذها ليعرفها فليس ضالا وحائدا عن الصراط السوى كما يدل عليه حديث زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها . أخرجه مسلم[1]

(١) ص ٢٨ ج ١٢ نووى مسلم (اللقطة) .

(الفقه) دل الحديث على أن جرير بن عبد الله رضى الله عنه كان يرى أن البقر كالإبل تمتنع بنفسها من صغار السباع فلا تلتقط . فلذلك أمر بإخراجها . وتقدم الكلام على ذلك وافيا[1] (قال) الخطابى هذا الحديث ليس بمخالف للأخبار التى جاءت فى أخذ اللقطة . وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها . وإنما الضالة اسم للدابة التى تضل كالإبل والبقر والطير وما فى معناها . فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يلتقطها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها[2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى وابن ماجه والبيهقى[3] والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿ تنبيهان ﴾ (الأول) اشتمل كتاب اللقطة من سنن الإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى (ا) على ٢٠ عشرين حديثا موصولا المكرر منها ثمانية

(ب) أحد عشر حديثا معلقا .

(الثانى) اشتمل شرح اللقطة على ٢٠ عشرين دليلا من السنة غير ما بالمصنف منها ١٦ ستة عشر حديثا مرفوعا وأربعة آثار موقوفة . والله تعالى ولى الهداية والتوفيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

(١١) ﴿ كتاب النكاح ﴾

ذكر النكاح بعد المناسك ، وتوابعها ، لما فيه من معنى العبادة . فإن الاشتغال به أفضل من التخلى عنه للعبادة ، لحديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى . أخرجه الشيخان من حديث طويل[4] [١]

ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزنا كما سيأتى فى الحديث الأول للمصنف ، ولأنه سبب لكثرة أمة النبى محمد صلى الله عليه وسلم . قال أنس رضى الله عنه : كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : تزوجوا الولود الودود إنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة . أخرجه أحمد والطبرانى

---

(١) تقدم فى فقه الحديث الرابع ص ١٣٥ . (٢) ص ٩١ ج ٢ معالم السنن (٣) ص ٣٦٠ ج ٤ مسند أحمد (من حديث جرير بن عبد الله ..) وص ٥٢ ج ٢ سنن ابن ماجه (ضالة الإبل والبقر والغنم) وص ١٩٠ ج ٦ — السنن الكبرى (مايجوز له أخذه وما لايجوز ..) . (٤) ص ٨٣ ج ٩ فتح البارى (الترغيب فى النكاح) وص ١٧٦ ج ٩ نووى مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه) .

فى الأوسط والبيهقى والحاكم وصححه[١] [٢]

هذا . والنكاح فى اللغة الضم ويطلق على العقد والوطء . واختلف أهو حقيقة فى كل من العقد والوطء أم حقيقة فى أحدهما مجاز فى الآخر ؟ «قال» الأزهرى : أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب الوطء . يقال نكح المطرُ الأرض ونكح النعاسُ العين أصابها «وقال» أبو القاسم الزجاجى : النكاح فى كلام العرب الوطء والعقد جميعا[٢] «وقال» الحافظ : النكح بضم فسكون ، اسم الفرج ويجوز كسر أوله . وكثر استعماله فى الوطء . وسمى به العقد لكونه سببه . والنكاح فى الشرع حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على القول الصحيح ، لكثرة وروده فى الكتاب والسنة للعقد . ثم قال : وفى وجه للشافعية كقول الحنفية : إنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد . وقيل إنه حقيقة فيهما . وبه جزم الزجاجى . وهذا الذى يترجح فى نظرى وإن كان أكثر ما يستعمل فى العقد[٣] والنكاح ثابت بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ[٤]) وقال تعالى (وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)[٥] «وعن» ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج (الحديث)[٦] والآيات والأحاديث فى ذلك كثيرة وأجمع المسلمون على أن النكاح مشروع (وحكمة) مشروعيته حفظ النفس من الوقوع فى الزنا وغض البصر وتكثير الأمة واستبقاء النوع الإنسانى على الوجه الأكمل بحفظ الأنساب ومنع الظلم وسفك الدماء وتمام الأنس بين الزوجين . قال الله تعالى (وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً[٧]) (وثمرته) حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع من حل الوطء فى القبل دون الدبر فى غير أيام حيضها ونفاسها وإحرامها . ولزوم وطئها مرة قضاء وديانة فيما زاد على المرة لإعفافها ، وملكه منافع جميع أعضائها ومنعها من الخروج لغير ضرورة والظهور أمام الغير ووجوب المهر والنفقة عليها واستحباب معاشرتها بالمعروف ، وحرمة المصاهرة وثبوت التوارث والتناسل وتعاون الزوجين على مصالحهما . وهذا لا يكون إلا بدوام العشرة وكمال الألفة والمحبة . ثم الكلام هنا فى خمسين باباً .

---

(١) ص ٢٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الحث على النكاح) وص ٨١ ج ٧ — السنن الكبرى (التزوج بالودود الولود) وسيأتى نحوه للمصنف رقم ٤ . من حديث معقل بن يسار ص ١٧٠ (النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

(٢) ص ١٧١ ج ٩ شرح مسلم (النكاح) (٣) ص ٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (النكاح) (٤) النساء : ٣

(٥) النور : ٣٢ . (٦) يأتى بالمصنف رقم ١ . ص ١٦٢ (٧) الروم : ٢١ .

﴿ ١ — باب التحريض على النكاح ﴾

أى الترغيب فى الزواج والحث عليه .

(١) ﴿ ص ﴾ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : إِنِّى لَأَمْشِى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِى : تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ فَجِئْتُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ .

﴿ ش ﴾ (جرير) بن عبد الحميد . و (الأعمش) سليمان بن مهران . و (إبراهيم) بن يزيد النخعى . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فاستخلاه) أى طلب عثمان بن عفان من ابن مسعود أن يكون معه على انفراد فعرض عثمان على ابن مسعود أمر زواجه كما يأتى (فلما رأى عبد الله) بن مسعود (أن ليست له) أى لعثمان (حاجة) إلا طلب تزويج ابن مسعود وهو لاحاجة له فى النكاح (قال) عبد الله (لى) أى لعلقمة (تعال يا علقمة فجئت فقال له) أى لعبد الله (عثمان ألا نزوجك يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (جارية بكرا) وفى نسخة ألا نزوجك بجارية بكر (لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) من نشاط وقوة شباب . ولعل عثمان رضى الله عنه رأى ضعفا بابن مسعود ما كان يعهده عليه من قبل فقال له ذلك . ويحتمل أنه رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التى ترفهه . وفى رواية البخارى عن علقمة قال : كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال : يا أبا عبد الرحمن إن لى إليك حاجة فخليا فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن فى أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد ؟ فلما رأى عبد الله رضى الله عنه أن ليس له حاجة إلا هذا ، أشار إلىّ فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم (الحديث) .

(وظاهر) رواية المصنف أن محادثة عثمان مع ابن مسعود فى أمر الزواج كانت بعد استدعاء علقمة ، بخلاف رواية البخارى فإن ظاهرها أن ذلك كان قبل استدعاء علقمة «ويمكن الجمع» بأن

يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قاله له بعد أن استدعى علقمة لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا يتحادثان فيه . و (لئن قلت ذاك) إشارة إلى ماعرضه عثمان على ابن مسعود من الترغيب فى الزواج (من استطاع منكم الباءة) وعند الشيخين والنسائى : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة .. الخ . وهذا يحتمل أن ابن مسعود حدث عثمان بهذا تأييدا له ، أى أن ماذكرت من الترغيب فى الزواج قد حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن لا حاجة لى إليه . ويحتمل أنه قصد الرد عليه بناء على أن خطابه صلى الله عليه وسلم فى الحديث للشباب . فالمعنى إنما يحُث على النكاح من هو فى سن الشباب . وأنا لست كذلك . هذا والباءة فيها أربع لغات . الفصيحة المشهورة الباءة بالهمز والتاء (والثانية) الباة بالتاء بلا همز (والثالثة) الباء بالهمز بلا تاء (والرابعة) الباهة بهاء وتاء بلا همز . وأصلها فى اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهى المنزل . ومنه مباءة الإبل وهى مواطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا .

(واختلف) العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد «أصحهما» أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع بقدرته على مؤنه وهى مؤن النكاح (فليتزوج فإنه) أى التزوج (أغض للبصر وأحصن) أى أحفظ (للفرج) من ارتكاب المحرم (ومن لم يستطع منكم) الجماع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصوم فإنه له) أى لشهوة الجماع (وجاء) بكسر الواو والمد ، أى كسر شديد يذهب بشهوته ويقطع شرّ منيه . والوجاء فى الأصل رضّ أنثي الفحل رضا شديدا يذهب الشهوة . والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا «والقول الثانى» أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح . وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته . قالوا هذا لأن العاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب حمل الباءة على المؤن «وأجاب» الأولون بما تقدم من أن تقدير الكلام : ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع ، فعليه بالصوم .

(الفقه) دل الحديث (١) على استحباب عرض الصاحب على صاحبه أمر الزواج إذا رأى حالته تدعو إلى ذلك (ب) وعلى استحباب نكاح الشابة لأنها أبلغ فى الوصول إلى مقاصد الزواج ، فإنها ألذ استمتاعا وأطيب نكهة وأرغب فى الاستمتاع بها الذى هو مقصود النكاح وأحسن عشرة وأفكه محادثة وأجمل منظرا وألين ملمسا وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التى ترضيه . وسيأتى إن شاء الله تعالى لذلك مزيد بيان فى «باب تزويج الابكار[1]» .

(ج) وعلى أنه ينبغى لمن لا يقدر على الوطء أو قدر ولم يجد مؤن النكاح ، أن يترك التزوج ويكثر من الصوم ليضعف شهوته (د) وعلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه وقدر على نفقاته . وهو

(١) هو الباب الثالث ص ١٦٩

مذهب الجمهور . وقالت الظاهرية : إنه واجب ، لظاهر الأمر به فى الكتاب والسنة . ورد بأن الأمر به صرفه عن الوجوب أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر النكاح من الفرائض بل صرح بأنه من السنة فقد قال : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[١] وقد كان من الصحابة من لم يتزوج ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك . والصحابة رضى الله عنهم فتحوا البلاد ونقلوا ما عظم ودق من الفرائض ولم يذكروا منها النكاح . فالحق أن الأصل فى النكاح الاستحباب . وقد يكون فرضا وواجبا وسنة مؤكدة ومباحاً وحراماً ومكروها . فهو (١) فرض عند شدة الاشتياق إليه مع تيقن الوقوع فى الزنا بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالنكاح (٢) وواجب عند الاشتياق إليه مع خوف الوقوع فى الزنا لو لم يتزوج ، أو لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء بالكف إلا بالنكاح . وكل من هذين القسمين مشروط بعدم خوف الجور وبملك المهر والنفقة أو القدرة على الكسب .

(٣) وسنة مؤكدة حال الاعتدال أى القدرة على الوطء والمهر والنفقة مع عدم الخوف من الزنا والجور وترك الفرائض والسنن لما تقدم من رد النبى صلى الله عليه وسلم على من أراد التخلى للعبادة بقوله : وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى[٢] (٤) ومباح مع الاعتدال إذا لم يخف شيئاً ولم يقصد بالنكاح إقامة السنة بل قصد مجرد الشهوة ومع ذلك ففيه ثواب من جهة أنه كان متمكنا من قضاء الشهوة بطريق غير مشروع . فنى العدول إلى النكاح قصد ترك المعصية فيثاب (٥) وحرام مع تيقن الجور ، أى عدم رعاية الحقوق الزوجية ، لأن النكاح إنما شرع لتحصين النفس والثواب بالولد ، وبالجور يأثم ويرتكب المحرم . ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة (٦) ومكروه تحريما عند خوف الجور دفعاً للمفسدة المظنونة .

(قال) ابن قدامة : والناس فى النكاح على ثلاثة أضرب : منهم من يخاف على نفسه الوقوع فى المحظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة العلماء ، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام . وطريقه النكاح (الثانى) من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور . فهذا التزوج له أولى من التخلى لنوافل العبادة . وهو قول الحنفية وهو ظاهر قول الصحابة وفعلهم رضى الله عنهم (قال) ابن مسعود : لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام وأعلم أنى أموت فى آخرها ولى طَول النكاح فيهن ، لتزوجت مخافة الفتنة . [١]

وطول النكاح القدرة على تكاليف الزواج (وقال) ابن عباس لسعيد بن جبير : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء [٢]

(وقال) أحمد : ليست العزبة من أمر الإسلام فى شىء . وقال : من دعاك إلى غير النكاح

(١و٢) تقدم بالحديث رقم (١) بالشرح ص ١٦٠

فقد دعاك إلى غير الإسلام . ولو تزوج أمرؤ كان قد تم أمره [٣]

(وقال) الشافعي التخلي لعبادة الله تعالى أفضل ، لأن الله تعالى مدح يحيى عليه السلام بقوله وسيدا وحصورا [1] . والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة . فلو كان النكاح أفضل لما مُدح بتركه . وقال تعالى (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ)[2] وهذا في معرض الذم ، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع «ودليل» الجمهور ما تقدم من أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالنكاح وحثهما عليه وقوله صلى الله عليه وسلم : لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني [3] .

«وقال» سعد بن أبي وقاص : لقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا . متفق عليهما[4] [٤]

« وقال أنس » كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول : تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة . رواه سعيد بن منصور[5] . وهذا حث على النكاح شديد ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب . ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه . ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل . ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى ، ولأن مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بحقوقها وإيجاد النسل وتكثير الأمة ، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ، وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة فمجموعها أولى . وأما ما ذكر عن يحيى عليه السلام فهو شرعه . وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى . والبيع لا يشتمل على مصالح النكاح ولا يقاربها (القسم الثالث) من لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه ، ففيه وجهان (أحدهما) يستحب له النكاح لعموم ما ذكرنا (والثاني) التخلي للعبادة له أفضل ، لأنه لا يحصل مصالح النكاح ولا يمنع زوجته من التحصين بغيره ويضرّ بها بحبسها على نفسه ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يتمكن من القيام بها ، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه . والأخبار تحمل على من له شهوة ، لما فيها من القرائن الدالة عليها . وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال : الله يرزقهم التزوج أحصن له ، ربما أتى عليه وقت لا يملك قلبه فيه . وهذا في حق من يمكنه التزوج . فأما من لا يمكنه فقد قال الله تعالى « وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ

---

(١) آل عمران من آية ٣٩ (٢) آل عمران : ١٤ (٣) تقدم بالشرح رقم ١ ص ١٦٠ (٤) ص ٩٣ ج ٩ فتح الباري (ما يكره من التبتل والخصاء) وص ١٧٦ ج ٩ نووي مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ..)
(٥) تقدم بالشرح رقم ٢ ص ١٦٠ ويأتي بالمصنف عن معقل بن يسار رقم (٤) ص ١٧٠ (النهي عن تزويج من لم يلد من النساء)

اللهُ مِنْ فَضْلِهِ[١] (ه) استدل الخطابى بالحديث على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، يعنى الأدوية المسكنة للشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه . وقد صرح الشافعية أنه لا يكسرها بالكافور ونحوه[٢] واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء بالكف . وقد أباحه الحنفيون عند العجز لتسكين الشهوة .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى[٣] . هذا وقد وردت أحاديث أخر فى الترغيب فى النكاح «منها» حديث أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فى النصف الباقى . أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان[٤] [٣]

«ومنها» حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف . أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن[٥] [٤]

«ومنها» حديث أبى أيوب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : أربع من سنن المرسلين الحياء ، والتعطر والسواك والنكاح . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب[٦] [٥]

﴿ ٢ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ﴾

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدٌ ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا . فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ .

(ش) (السند) (مسدد) بن مسرهد . و (يحيى بن سعيد) القطان . و (عبيد الله) بن عمر العمرى . و (سعيد بن أبى سعيد) كيسان المقبرى (المعنى) (تنكح النساء) بضم المثناة الفوقية مبنيا لما لم يسم فاعله . والنساء نائبه . وفى رواية الشيخين : تنكح المرأة (لأربع) يعنى أن هذه الخصال الأربع هى التى يرغب فى نكاح المرأة لأجلها (لمالها) بدلا من أربع . فإن كان عقد النكاح للمال وهو أقوى الدواعى ، فالمال إذا هو المنكوح . فإن تجرد العقد عن غير المال من الأسباب الموجبة للائتلاف ، فأخلق بالعقد أن ينحل وبالألفة أن تزول ، سيما إذا غلب الطمع وقل الوفاء (ولحسبها) بفتح المهملتين . والحسب الشرف بالآباء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وحسبوها فيحكم

(١) ملخص من ص ٣٣٤ — ٣٣٧ ج ٧ مغنى . والآية ٣٣ من سورة النور (٢) ص ٨٩ ج ٩ فتح البارى . الفرح (قول النبى صلى الله عليه وسلم : من استطاع الباءة فليتزوج ..) (٣) ص ٨٤ منه . و ص ١٧٢ ج ٩ نووى مسلم (استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه . .) وص ٦٩ ج ٢ مجتبى (الحث على النكاح) وص ٧٧ ج ٧ — السنن الكبرى (الرغبة فى النكاح) (٤) ص ٨٥ ج ١ كشف الخفاء رقم ٢١٤ (٥) ص ٧٠ ج ٢ مجتبى (معونة الله الناكح الذى يريد العفاف) ورقم ٣٤٩٧ ص ٣١٧ ج ٣ فيض القدير (٦) ص ١٦٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (النكاح)

لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا أفعالها الحسنة الجميلة (وجمالها) أى حسنها . فإن كان العقد رغبة فيه فذاك أدوم ألفة من المال ، لأن الجمال صفة لازمة والمال صفة زائلة . فإن سلم الجمال من الإدلال المفضى للملل دامت الألفة واستحكمت الوصلة . وقد كرهوا شدة الجمال البارع لما يحدث عنه من الإدلال الشديد المؤدى إلى الإذلال (ولدينها) ختم به إشارة إلى أن المرأة وإن كانت تنكح لتلك الأغراض ، لكن اللائق الضرب عنها صفحاً وجعلها تبعاً وجعل الدين هو المقصود بالذات . فمن ثم قال (فاظفر بذات الدين) أى اخترها من بين سائر النساء (تربت) بكسر الراء (يداك) أى افتقرتا أو لصقتا بالتراب من شدة الفقر إن لم تفعل . وهذه الكلمة تقولها العرب عند اللوم . ومعناها الدعاء عليه بالفقر ، لأنه إن لم يتزوج بذات الدين وتزوج غيرها استحق أن يدعى عليه حيث عرض نفسه للخطر فى دينه « قال » النووى : الصحيح فى معنى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس فى العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع . وآخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك[1] « وقال » المحدث الدهلوى : اعلم أن المقاصد التى يقصدها الناس فى اختيار المرأة أربع خصال غالباً : تنكح لمالها ، بأن يرغب فى المال ويرجو مواساتها معه فى مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أمهم . ولحسبها بفتحتين يعنى مفاخر آباء المرأة . فإن التزوج من الأشراف شرف وجاه . ولجمالها فإن الطبيعة البشرية راغبة فى الجمال . وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة . ولدينها أى لعفتها عن المعاصى وبعدها عن الريب ، وتقربها إلى بارئها سبحانه بالطاعات . فالمال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الطمع والفخر . والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة . والدين مقصد من تهذب بالفطرة فأحب أن تعاونه المرأة فى دينه ورغب فى صحبة أهل الخير[2] ولذلك حث عليه النبى ﷺ بأبلغ وجه وآكده فأمر بالظفر - بذات الدين - الذى هو غاية البغية ، فقال : فاظفر بذات الدين ، أى ففز بها فإنك تكتسب بزواجها منافع الدارين

(الفقه) فى الحديث (ا) الحث على مصاحبة أهل الدين فى كل شىء ، لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركاتهم ويأمن المفسدة من جهتهم[3] (ب) الحض على اختيار ذات الدين وتقديمها على غيرها من ذوات المال والجمال والحسب ، وذم من يرغب فى المرأة لمجرد مالها أو جمالها أو حسبها غير ملتفت لدينها وآدابها . فإن من فعل ذلك عرض نفسه للخطر فى دينه « روى » أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا . ومن تزوجها لمالها لم يزده إلا فقرا . ومن تزوجها لحسبها لم يزده إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه ، بارك الله فيها

---

(١) ص ٥١ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح ذات الدين) (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) (٣) ص ٥٣ ج ١٠ شرح مسلم

وبارك لها فيه . أخرجه الطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم . وفيه عبد السلام بن عبد القدوس وهو ضعيف [١] [٦]

«وعن» عبدالله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن . ولا تزوجوهن لمالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن . ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة خرماء سوداء ذات دين أفضل . أخرجه ابن ماجه والبيهقى بسند فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقى وهو ضعيف . وأخرجه أيضا البيهقى . وابن حبان بسند آخر [٢] [٧]

«وعن» عبدالله بن عمرو بن العاصى رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة . أخرجه أحمد ومسلم والنسائى والبيهقى . وأخرجه ابن ماجه بلفظ : إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شىء أفضل من المرأة الصالحة [٣] [٨]

«وعن أبى أمامة» رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول : ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته . وإن نظر إليها سرته . وإن أقسم عليها أبرّته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله . أخرجه ابن ماجه . وفيه على بن زيد بن جدعان ضعيف . وعثمان ابن أبى عاتكة مختلف فيه [٤] . [٩]

«وعن سعد» بن أبى وقاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة . فمن السعادة : المرأةُ الصالحة تراها تعجبك وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالِكَ . والدابةُ تكون وطيئة فتلحقك بأصحابك . والدار تكون واسعة كثيرة المرافق . ومن الشقاوة المرأة تراها فتسوؤك وتحملُ لسانها عليك . وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك . والدابة تكون قطوفاً . فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحقك بأصحابكَ . والدار تكون ضيقة قليلة المرافق . أخرجه الحاكم . وقال: تفرد به محمد بن بكير فإن كان حفظه فإنه صحيح على شرط الشيخين . وقال الذهبى : قال أبو حاتم : محمد بن بكير صدوق يغلط . وقال يعقوب بن شيبة : ثقة [٥] [١٠]

هـذا . وكما ينبغى للزوج تخير المرأة الصالحة ، ينبغى لولى المرأة أن يتخير لها الزوج الصالح الكريم الخلق ذا الدين والمروءة ، فلا يزوجها من ساء خلقه أو ضعف دينه . فإن النكاح رق لا مخلص للمرأة منه إلا بسلطان الدين . ومن زوج ابنته فاسقاً أو سيئ الخلق ، فقد جنى عليها وأساء إليها وتعرض لسخط الله «قال» رجل للحسن البصرى : قد خطب ابنتى جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقى الله فإنه إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها [٥]

---

(١) ص ٢٥٤ ج ٤ مجمع الزوائد (نية الزواج) (٢) ص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين) وص ٨٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى (التزوج بذات الدين) و (خرماء) بفتح فسكون أى مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن (٣) انظر رقم ٤٢٧٩ ص ٥٤٨ ج ٣ فيض القدير . وص٧٢ ج ٢ مجتبى (المرأة الصالحة) وص ٨٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى وص٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (أفضل النساء) (٤) ص ٢٩٣ منه . (٥) ص ١٦٢ ج ٢ مستدرك . و (وطيئة) أى هينة سريعة المشى سهلة الانقياد ؛ و (قطوفا) بفتح القاف ، أى بطيئة السير .

«وعن» ابن عمر أن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى فتوفى بالمدينة فلقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة . فقال: سأنظر فى ذلك . فلبثت ليالى فلقيته فقال : ما أريد أن أتزوج يومى هذا . قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق رضى الله عنه فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة . فلم يرجع إلى شيئاً فكنت عليه أوجد منى على عثمان رضى الله عنهما . فلبثت ليالى فخطبها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه . فلقينى أبو بكر فقال : لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً . قلت نعم . قال فإنه لم يمنعنى حين عرضت على أن أرجع إليك شيئاً إلا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها ولم أكن لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها نكحتها . أخرجه النسائى [1] [١١]

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه [2] .

﴿ ٣ — باب فى تزويج الأبكار ﴾

جمع بكر وهى التى لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . وكان الأولى المصنف أن يقول «باب فى نكاح الأبكار» كما ترجم البخارى لأن المراد أن يتزوج الرجل بالبكر لأنه يتولى زواجها

(٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ فَقُلْتُ : ثَيِّبًا . قَالَ : أَفَلَا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ .

﴿ش﴾ (أبو معاوية) الضرير محمد بن خازم . و (الأعمش) سليمان بن مهران .

(المعنى) (بكراً أم ثيبا) هكذا فى أكثر النسخ بالنصب على أنه مفعول لفعل محذوف أى أتزوجت بكراً ؟ وفى بعض النسخ بكر أم ثيب بالرفع أى أهى بكر أم ثيب . والظاهر الأول (فقلت ثيبا) يروى بالنصب والرفع والأولى أولى كما قيل فى سابقه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفلا) أى فهلا تزوجت (بكرا تلاعبها وتلاعبك) من اللعب . ويؤيده رواية تضاحكها

---

(١) ص ٧٥ ج ٢ مجتبى (عرض الرجل ابنته على من يرضى) و (تأيمت) أى صارت أيما بلا زوج والمراد به (يومى) مطلق الوقت . (٢) ص ١٠٦ ج ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين) وص ٥١ ج ١٠ نووى مسلم (نكاح ذات الدين) وص ٧٢ ج ٢ مجتبى (كراهية تزويج الزناة) وص ٢٩٣ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج ذات الدين) .

وتضاحكك . ورواية المصنف مختصرة وقد رواه مسلم مطولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن عبد الله « يعنى والده » هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات فتزوجتُ امرأة ثيبا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا جابر تزوجت ؟ قلت : نعم . قال : فبكر أم ثيب ؟ قلت : بل ثيب يا رسول الله قال : فهلا جارية تداعبها وتداعبك أو قال : تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت له : إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع بنات وإنى كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال : فبارك الله لك أو قال لى خيرا[1] (قال) الحافظ ووقع فى رواية المستملى : مالك وللعذارى ولعابها بضم اللام . والمراد به الريق . وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد ثم قال : ووقع فى رواية وهب بن كيسان . قلت : كن لى أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن . أى فى غير ذلك من مصالحهن . وهو من ذكر العام بعد الخاص ثم قال : وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت ثم قال : ولم أقف على تسميتهن «يعنى أخوات جابر» وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس[2] .

(الفقه) دل الحديث (أ) على إباحة ملاعبة الرجل امرأته وملاطفتها ومضاحكتها (ب) وعلى أنه يستحب للكبير أن يسأل أصحابه عن أمورهم ويتفقد أحوالهم ويرشدهم إلى مصالحهم (ج) وفى الحديث فضيلة ظاهرة لجابر رضى الله تعالى عنه حيث إنه آثر مصلحة أخواته على حظ نفسه (د) وفيه استحباب الدعاء لمن فعل خيرا وطاعة سواء تعلقت بالداعى أم لا (هـ) وفيه جواز خدمة المرأة زوجها وأولاده برضاها . وأما من غير رضاها فلا . قاله النووى[3] (و) وعلى فضيلة تزوج الأبكار . وشوابهن أفضل .

(والحديث) أخرجه مسلم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بلفظ تقدم وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر[4] .

﴿ ٤ — باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء ﴾

(٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيد ابْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنُ زَاذَانَ عَنْ مَنْصُورٍ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ

---

(١) ص ٥٣ ج ١٠ نووى مسلم (استحباب نكاح البكر) . (٢) ص ٩٦ ، ٩٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (تزويج الثيبات) . (٣) ص ٥٣ ج ١٠ شرح مسلم (استحباب نكاح البكر) .
(٤) ص ٥٢ منه . وص ٧٠ ج ٢ مجتبى (نكاح الأبكار) وص ٢٩٤ ج ١ سنن ابن ماجه (تزويج الأبكار) .

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟ قَالَ : لَا . ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ .

﴿ش﴾ (السند) (أحمد بن إبراهيم) بن كثير تقدم ص ٢٦٧ ج ٣ منهل . و (مستلم) بضم الميم وسكون السين المهملة بعدها مثناة فوقية مفتوحة هكذا فى التقريب وتهذيب التهذيب . وفى النسخة المصرية مسلم بحذف التاء ولعله تحريف من النساخ . وهو مستلم (بن سعيد) الثقفى الواسطى العابد . روى عن خاله منصور بن زاذان والأوزاعى وزياد بن كسيب العدوى وأبى عمار صاحب أنس وحسين بن قيس الرحبي وغيرهم . وعنه محمد بن يزيد الواسطى وأبو النضر عبد الحميد بن سليمان ومحمد بن جعفر المدائنى وكثيرون . وثقه أحمد وقال : قليل الحديث . وقال ابن معين : صويلح . وقال النسائى : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما خالف . وقال فى التقريب : صدوق عابد ربما وهم من التاسعة . روى له الأربعة . و (معاوية بن قرة) بن إياس بن هلال المزنى . روى عن على مرسلا وابن عباس وابن عمر ومعقل بن يسار . وعنه قتادة وشعبة وأبو عوانة وغيرهم . وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلى والنسائى وابن سعد . وقال فى التقريب : ثقة عالم من الثالثة . مات سنة ١١٣ ثلاث عشرة ومائة وهو ابن ست وسبعين سنة . روى له أيضاً مسلم والنسائى .

(المعنى) (جاء رجل) لم نقف على اسمه (إنى أصبت امرأة ذات جمال وحسب) زاد الحاكم : ومال (وأنها لا تلد) لعله علم ذلك من عادات أقاربها كأمها وخالتها وأختها . أو أنها كانت لا تحيض . أو كانت متزوجة قبله بزوج ولم تلد منه . أو أنها لم تنهد ثدياها وترتفع (ثم أتاه الثانية فنهاه) لعله كرر الإتيان إلى النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن نهاه عن التزوج بها ليظهر له رغبته فى زواجها رجاء أن يبيح له التزوج بها (فقال) له صلى الله عليه وسلم (تزوجوا الودود) أى التى تبالغ فى محبة زوجها . و (الولود) كثيرة الولادة . ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من عادة أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض . وجمع صلى الله عليه وسلم بين هذين الوصفين لأنها إذا كانت ودودا غير ولود لم يحصل المطلوب من تكثير الأمة . وإن كانت ولودا غير ودود لم يرغب الزوج فيها ، قال المحقق الدهلوى : توادّ الزوجين به تتم المصلحة المنزلية . وكثرة النسل بها تتم المصلحة الدنيوية والدينية . وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها وقوة طبيعتها ومانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره وباعث لها على تجملها له بالامتشاط وغيره من أنواع الرفاهية . وفيه تحصين فرجه ونظره . هذا ويستحب أن تكون

المرأة من قبيلة عادات نسائها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان وبمنزلة الأمر المجبول هو عليه وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد فى صغره وأرعاه على زوج فى ذات يده أخرجه أحمد والشيخان عن أبى هريرة[1] [١٢]

بَيَّنَ صلى الله عليه وسلم أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحنى إنسان على الولد فى صغره وأرعاه على الزوج فى ماله ورقيقه ونحو ذلك . وهذان من أعظم مقاصد النكاح وبهما انتظام تدبير المنزل[2] (فإنى مكاثر بكم الامم) أى مفاخر بكثرتكم أنبياء الأمم السابقة ، فالكلام على حذف مضاف . وعند ابن حبان : فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

(الفقه) دل الحديث على كراهة التزوج بالمرأة العقيم وعلى أنه يستحب له أن يختار امرأة من نساء يعرفن بكثرة المحبة إلى أزواجهن وبكثرة الولادة (قال) ابن قدامة : ويستحب له أن يختار ذات العقل ويتجنب الحمقاء ، لأن النكاح يراد للعشرة ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها . وربما تعدى ذلك إلى ولدها وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع وصحبتها بلاء . ويستحب له أن يختار المرأة الحسيبة ليكون ولدها نجيبا فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم . وكان يقال : إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها . وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى[3] [١٣]

ويستحب أن يختار الأجنبية فإن ولدها أنجب . ولهذا قال بعضهم : اغتربوا يعنى انكحوا الغرائب كى لا تضعف أولادكم . وقال بعضهم : الغرائب أنجب وبنات العم أصبر[4] .

(والحديث) أخرجه أيضا النسائى[5]

﴿ ٥ — باب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾

(٥) ﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَىَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِىُّ ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ : غَرِّبْهَا . قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي قَالَ : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

---

(١) رقم ٤٠٩٠ ص ٤٩٢ ج ٣ فيض القدير . (٢) ص ٩٢ ج ٢ حجة الله البالغة (الخطبة وما يتعلق بها) .
(٣) ص ٣١٠ ج ١ سنن ابن ماجه (الأكفاء) ورقم ٣٢٦٨ ص ٢٣٧ ج ٣ فيض القدير . (٤) ص ٤٦٩ ج ٧ مغنى (ماينبغى لمريد الزواج أن يتخيره من النساء) . (٥) ص ٧١ ج ٢ مجتبى (كراهية تزويج العقيم) .

﴿ ش ﴾ ذكر هذا الحديث في أكثر النسخ في « باب في تزويج الأبكار » وهو غير مناسب له إلا أن يقال إنه متضمن للترغيب في تزوج الأبكار لشدة حيائهن وهو يحملهن على التباعد عن ملامسة الرجال . وفي نسخة ذكر هذا الحديث في « باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء » وهو غير مناسب له أيضاً . ولذا جعلته في « باب في قوله تعالى : الزاني لاينكح إلا زانية » كما ذكر النسائي نحوه تحت ترجمة (تزويج الزانية) .

(السند) (حسين بن حريث) بن الحسن بن ثابت بن قطبة الخزاعي مولاهم (المروزي) أبو عمارة . روى عن ابن عيينة وابن المبارك والفضيل بن عياض وابن علية والدراوردي وغيرهم . وعنه الجماعة وكثيرون غير أن المصنف وابن ماجه رويا عنه كتابة كما في هذا الحديث . قال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من العاشرة . مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين . روى له الجماعة . و (الفضل بن موسى) تقدم ص ١٥٣ ج ٦ منهل و (عمارة بن أبي حفصة) نابت بالنون . وقيل بالمثلثة . وكنية عمارة أبو روح . وقيل أبو الحكم الأزدي العتكي مولاهم . روى عن عكرمة مولى ابن عباس وأبي عثمان النهدي والضحاك بن مزاحم وأبي مجلز لاحق بن حميد وغيرهم . وعنه شعبة ويزيد بن هارون ويزيد بن زريع وعلي بن عاصم وكثيرون . وثقه أحمد والدارقطني وابن معين وأبو زرعة وابن سعد والنسائي . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة من السادسة . مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة . روى له المصنف لا غير . و (عكرمة) بن عبدالله ، أصله من البربر كما في التقريب . وفي تهذيب التهذيب : عكرمة أبو عبدالله مولى ابن عباس .

(المعنى) (جاء رجل) هو هشام مولى بني هاشم كما قاله الحافظ في التلخيص (إن امرأتي) لم نقف على اسمها (لا تمنع يد لامس) . وعند الشافعي : لا ترد يد لامس « قال » الحافظ : اختلف العلماء في معنى هذا الحديث . فقيل معناه الفجور وأنها لاتمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وبه قال النسائي والخطابي والغزالي والثوري . وقيل معناه التبذير وأنها لاتمنع أحدا طلب منها شيئاً من مال زوجها . وبهذا قال أحمد وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول . ولكن رجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجبا لقوله : غربها . وبأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه . ولا يوجب شيء من ذلك الأمر بطلاقها[1] « وقال » العلامة السندي : (لا تمنع يد لامس) أي أنها مطاوعة لمن أرادها . وهذا كناية عن الفجور . وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام . قيل وهو الأشبه وقال أحمد : لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بإمساكها وهي تفجر « ورد » بأنه لو كان المراد السخاء لقيل لاترد يد ملتمس إذ السائل يقال له ملتمس لا لامس . وأما اللمس فهو الجماع أو بعض مقدماته . وأيضا السخاء مندوب إليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله

(١) ص ٣٢٤ ــ التلخيص الحبير .

مستحقة للفراق فإنها إما أن تعطى من مالها أو من مال الزوج . وعلى الثانى فللزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه . فلم يتعين الأمر بتطليقها . فأرشده الشارع إلى مفارقتها احتياطا . فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبته لها وإنه لا يصبر على ذلك ، رخص له فى إمساكها ، لأن محبته لها محققة ووقوع الفاحشة منها متوهم [1] (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (غربها) أمر من التغريب ، أى أبعدها بالطلاق . وعند النسائى : طلقها (قال) الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) لمحبتى لها . وعند النسائى : لا أصبر عنها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاستمتع بها) وعند الخطابى : فاستمتع منها أى لا تمسها إلا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطئها والاستمتاع من الشىء الانتفاع به إلى مدة [2] . خشى عليه النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام فأباح له إبقاءها والتمتع بها بقدر الحاجة .

(الفقه) دل الحديث على أنه يطلب مفارقة المرأة المشكوك فى حصانتها إلا أن تدعو ضرورة المحبة إلى الاستمتاع بها على قدر الحاجة . ولا دلالة فيه على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء ، على أن الحديث محتمل كما تقدم . وقال الخطابى : وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وإن كان الاختيار غير ذلك . وأما قوله : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحُرّم ذلك على المؤمنين ، فإنما نزلت فى امرأة من الكفار خاصة يقال لها . عناق . فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ [3] وسيأتى تمام الكلام على هذا فى الحديث الآتى إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق عبدالله بن عمير قال : جاء رجل فذكره مرسلا وأخرجه النسائى من طريق هارون بن دياب وعبد الكريم كلاهما عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس : عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالا : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى وهى لا تمنع يد لامس قال : طلقها قال : لا أصبر عنها قال: استمتع بها قال أبو عبدالرحمن «كنية النسائى» هذا الحديث ليس بثابت وعبد الكريم ليس بالقوىّ وهارون ابن دياب أثبت منه وقد أرسل الحديث . وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم [4] (قال) الحافظ فى التلخيص : وأسنده النسائى من رواية عبد الله المذكور عن ابن عباس فذكره بمعناه . واختلف فى إسناده وإرساله قال النسائى : المرسل أولى بالصواب وقال فى الموصول : إنه ليس بثابت ، لكن رواه هو أيضاً وأبو داود من رواية عكرمة عن ابن عباس نحوه وإسناده أصح . وأطلق النووى عليه الصحة

---

(١) ص ٧٢ ج ٢ تعليق السندى على المجتبى (تزويج الزانية) . (٢ ، ٣) ص ١٨١ ج ٣ معالم السنن .

(٤) ص ٧٢ ج ٢ مجتبى (تزويج الزانية) .

ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيء وليس له أصل . وتمسك بهذا ابن الجوزى فأورد الحديث فى الموضوعات مع أنه أورده بإسناد صحيح وله طريق أخرى . قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه معقل عن أبى الزبير عن جابر فقال : حدثنا محمد بن كثير عن معمر عن عبد الكريم حدثنى أبو الزبير عن مولى بنى هاشم قال : جاء رجل فذكره . ورواه الثورى فسمى الرجل هشاما مولى بنى هاشم وأخرجه الخلال والطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر[1] .

(٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا : عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي فَنَزَلَتْ « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ : لَا تَنْكِحْهَا .

﴿ش﴾ (السند) (إبراهيم بن محمد) بن عبد الله بن عبيد الله (التيمى) أبو إسحاق البصرى قاضيها . روى عن يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى وأبى عامر العقدى وغيرهم . وعنه النسائى والمصنف والبزار وأبو حاتم وابن ناجية وجماعة . وثقه النسائى وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أحمد : ما بلغنى عنه إلا الجميل وقال فى التقريب : ثقة من الحادية عشرة . مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين . روى له أيضاً النسائى . و (يحيى) القطان . و (عن جده) أى جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص و (مرثد بن أبى مرثد) ابن حصين . له ولأبيه صحبة وشهدا بدرا . وكانا حليفى حمزة بن عبد المطلب . قتل مرثد رضى الله عنه سنة أربع من الهجرة . روى له أيضاً الترمذى والنسائى . و (الغنوى) بفتحتين نسبة إلى غنى بفتح فكسر ابن يصعر .

(المعنى) (كان يحمل الأسارى) أى يحمل أسرى المسلمين الذين كانوا تحت أيدى مشركى قريش (بمكة) فيوصلهم إلى المدينة. وعند النسائى : من مكة . و (بغى) أى زانية (يقال لها عناق) بفتحتين (وكانت صديقته) يزنى بها فى الجاهلية وقبل تحريم الزنا (قال) مرثد (جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله أنكح عناق) هو على تقدير الاستفهام (قال) مرثد (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنى) ولم يجبنى (فنزلت والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فدعانى فقرأها) أى الآية (على) وهى قوله تعالى « الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١) ص ٣٢٩ ـ التلخيص الحبير .

أوْ مُشركَةً والزَّانيةُ لا يَنْكحُها إلا زانٍ أوْ مُشركٌ وحُرِّمَ ذلِك عَلى المُؤمنينَ[1]، والمعنى أن الزانى لا يرغب إلا فى نكاح الزانية أو المشركة. والزانية لاترغب إلا فى نكاح زان أو مشرك وهذا النكاح محرم على المؤمنين. وأما جعل الإشارة إلى الزنا فضعيف جدا إذ يصير معنى الآية: الزانى لايزنى إلا بزانية أومشركة والزانية لايزنى بها إلا زان أومشرك. وهذا مما يصان عنه القرآن. ولا يعارض هذا حديث ابن عباس السابق قال: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتى لا تمنع يد لامس قال: غرّبها قال: أخاف أن تتبعها نفسى قال: فاستمتع بها، فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية. والآية فى ابتداء النكاح. فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه التزوج بالزانية (وقال) صلى الله عليه وسلم (لا تنكحها) وفى بعض النسخ: لا تتزوجها أى عناق حيث إنها زانية.

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يحل للرجل العفيف التزوج بالزانية. ولا يحل لعفيفة التزوج بالزانى لقوله فى الآية: وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمنِينَ. وقوله فى الحديث لا تنكحها. وبه قال الحسن البصرى وقتادة وأحمد وغيرهم، إلا إذا تابا لارتفاع سبب التحريم «قال» الحافظ ابن كثير: ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغىّ ما دامت كذلك حتى تستتاب. فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة، لقوله تعالى: وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ[2].

«وقال» الشيخ منصور بن إدريس الحنبلى: وتحرم الزانية على الزانى وغيره حتى تتوب وتنقضى عدتها لقوله تعالى: والزَّانيَة لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشركٌ وهو خبر ومعناه النهى ولمفهوم قوله تعالى: وَالمُحصَنات مِنَ المُؤمِناتِ[3] وهن العفائف. ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم حنين: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره، يعنى إتيان الحبالى. رواه أبو داود والترمذى وحسنه[4] فإن كانت الزانية حاملا من الزنا، لم يحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ندم وإقلاع وعزم ألا تعود. فإذا تابت من الزنا وانقضت عدتها حل نكاحها للزانى وغيره عند أكثر أهل العلم وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة: أن الزانية لاتحل للزانى بحال. فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ماقبل التوبة أو قبل استبرائها. فيكون كقولنا. ولا يشترط لصحة نكاحها توبة الزانى بها إذا أراد أن ينكحها كالزانى بغيرها[5]

«وقال» الحنفيون ومالك والشافعى والجمهور: يحل تزوج العفيف بالزانية وتزوج الزانى بالعفيفة، لقوله تعالى: وَأُحِلَّ لكمْ ماوَرَاءَ ذَلِكم[6] وقالوا: آية النور منسوخة بقوله تعالى:

---

(١) النور: ٣. (٢) ص ٥٤ ج ٦ تفسير ابن كثير (سورة النور). (٣) النساء: ٢٤ (٤) هذا بعض الحديث رقم ١١٤ يأتى فى (باب وطء السبايا) إن شاء الله تعالى.

(٥) ص ٤٧ ج ٣ كشاف القناع (المحرمات لعارض يزول). (٦) النساء: ٢٤.

وأنكحوا الأيامى منكم[1] فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين ، أومحمولة على امرأة بغىّ مشركة (قال) الإمام أبو جعفر النحاس : فمن قال هى منسوخة . سعيد بن المسيب قال فى قول الله تعالى : الزانى لا ينكح إلا زانية أومشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أومشرك . إنها نسخت بالآية التى بعدها : وأنكحوا الأيامى منكم . وهذا القول عليه أكثر العلماء يقولون : إن من زنى بامرأة فله أن يتزوجها . وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد وعطاء ومالك بن أنس . روى عنه ابن وهب أنه سئل عن الرجل يزنى بامرأة ثم يريد نكاحها . قال : ذلك له بعد أن يستبرئ من وطئها وهو قول أبى حنيفة وأصحابه [2] وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن يحى عن سعيد بن المسيب أنه قال : هى منسوخة[3] نسختها وأنكحوا الأيامى منكم، فهى من أيامى المسلمين يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة . الآية [4] [٦]

والظاهر الراجح عموم تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيفة على الزانى . ودعوى نسخ الآية أو تخصيصها غير مسلم «قال» ابن القيم . وأما نكاح الزانية فقد صرح الله تعالى بتحريمه فى سورة النور فقال : وحُرِّم ذلك على المؤمنين . ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله : وأنكحوا الأيامى منكم، من أضعف مايقال . وكذلك حمل الآية على امرأة بَغىّ مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف وهو تعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحصان وهو العفة فقال : فانْكِحُوهُنّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنّ وَءاتوهُنّ أجورَهُنّ بالمعروف مُحْصَنَاتٍ غير مُسافحاتٍ ولامُتّخِذاتِ أخْدانٍ [5] فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم ، فإن الأبضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر فى إباحتها على ما ورد به الشرع وماعداه فعلى أصل التحريم . وأيضاً فإنه سبحانه قال : الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات[6] والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضاً فإن البغىّ لا يؤمن أن تُفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولاداً من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا وأيضاً فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عَناقَ وكانت بغيًّا فقرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم آية النور وقال : لا تنكحها[7] .

(والحديث) أخرجه أيضاً مختصرا الحاكم وصححه . وأخرجه الترمذى والنسائى والبيهق مطولا ولفظه : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يقال له مَرثدُ بن أبى مرثد رضى الله عنه وكان رجلا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتى بهم المدينة فكانتْ امرأة بغىٌّ بمكةَ

---

(١) النور : ٣٢ . (٢) ص ١٩٣ ـ الناسخ والمنسوخ (سورة النور) (٣) يعنى قوله : الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة كما صرح به بعد . (٤) ص ٢٤٦ ج ٢ بدائع المنن . (٥) النساء : ٢٥ . (٦) النور : ٢٦ . (٧) ص ٢١٢ ج ٢ زاد المعاد (حكم نكاح الزانية) .

يقال لها عناق وكانت صديقة له وكان وعد رجلا من أسرى مكة يحمله قال فجئتُ حتى انتهيتُ إلى ظل حائط من حوائط مكة فى ليلة مقمرة فجاءت عَناق فأبصرت سواد ظلى تحت الحائط . فلما انتهتْ إلىَّ عرفتنى فقالت : مرثد ؟ قلت مرثد . فقالت مرحبا وأهلا هلمَّ فبتْ عندنا الليلة فقلت يا عناقُ قد حرّم الله تعالى الزنا قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل الذى يحمل أسراكم فتبعنى ثمانية فانتهيتُ إلى غارٍ فجاءوا حتى قاموا على رأسى وبالوا فظل بولهم على رأسى وأعماهم الله تعالى عنى ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبى فحملته حتى قدمتُ المدينة فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله أنكح عَناقَ ؟ فأمسك ولم يرد على شيئاً حتى نزل : الزَّانى لا يَنكِحُ إلا زانِيَةً أو مُشْرِكَةً والزَّانِيَةُ لا يَنكِحُها إلا زانٍ أو مُشرِكٌ وحُرِّمَ ذلِكَ عَلى المؤمِنينَ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامرثد لاتنكحها [1].

(٧) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : ثنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ . وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنِي حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

﴿ ش ﴾ (أبو معمر) عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج . تقدم ص ١٠٦ ج ٣ منهل . و (عبدالوارث) بن سعيد .

(المعنى) (لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) أى يحرم على الزانى أن يتزوج إلا بامرأة زانية وبالعكس . والوصف بالمجلود بناء على أن الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا أن يجلد (وقال أبو معمر) أحد شيخى المصنف فى روايته (حدثنى حبيب المعلم بن عمرو بن شعيب) أشار المصنف بهذا إلى أن بين لفظى شيخيه اختلافا من ثلاثة أوجه (ا) قال مسدد فى سنده : عن حبيب بلفظ عن . وقال أبو معمر : حدثنى حبيب (ب) لم يذكر مسدد لفظ : المعلم وصفا لحبيب وذكره أبو معمر (ج) قال مسدد : حدثنى عمرو بن شعيب بالتحديث . وقال أبو معمر : عن عمرو بن شعيب بالعنعنة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لايحل للزانى المجلود التزوج إلا بزانية مجلودة أو مشركة . وكذا الزانية . وبه قال الحسن البصرى «روى» وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال : المجلود الزانى لاينكح إلا زانية مجلودة مثله أو مشركة والزانية المجلودة لاينكحها إلا زان مثلها أو مشرك [2] [٧]

(١) ص ١٦٦ ج ٢ مستدرك . وص ١٤٥ ج ١ تيسير الوصول (سورة النور) وص ١٥٣ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (الزانى لاينكح إلا زانية) (٢) ص ١٩٤ ـ الناسخ والمنسوخ (سورة النور) .

«وقال» الجمهور : يحل للزانى التزوج بالعفيفة على ما تقدم بيانه . والحديث منسوخ بقوله تعالى : وأحِلّ لكم ما وراء ذلكم . وقوله تعالى : وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم . قال أبو جعفر النحاس : وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والحاكم وقال : صحيح الإسناد [٢] .

﴿ ٦ — باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ﴾

أى فى الترغيب فى عتق الأمة ثم التزوج بها .

(٨) ﴿ ص ﴾ حدثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ثنا عَبْثَرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ .

﴿ ش ﴾ (عبثر) بفتح فسكون ابن القاسم أبو زبيد كما صرح به فى بعض النسخ . تقدم ص ٣٦ ج ٤ منهل . و(مطرف) بن طريف أبو بكر . تقدم ص ٢٩١ ج ٥ منه . و (عامر) بن شرحبيل الشعبى . و (أبو بردة) الحارث أو عامر بن أبى موسى الأشعرى . و (أبو موسى) عبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنه .

(المعنى) (من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أجر على عتقه إياها . وأجر على تزوجها .

(الفقه) دل الحديث على فضل من أعتق جاريته ثم تزوجها (والحديث) ذكره المصنف مختصراً . وأخرجه الشيخان عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد صلى الله عليه وسلم والعبد المملوك إذا أدى حق الله تعالى وحق مواليه . ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران (الحديث) وهذا لفظ البخارى [٣] .

(٩) ﴿ ص ﴾ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ

---

(١) ص ١٩٤ — الناسخ والمنسوخ (٢) ص ١٦٩ ج ٣ سبل السلام (نكاح الزانى والزانية) وص ١٦٦ ج ٢ مستدرك
(٣) ص ١٣٧ ج ١ فتح البارى (تعليم الرجل أمته وأهله) وص ١٧٨ ج ٢ نووى مسلم (وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم) .

ابْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا .

﴿ش﴾ (أبو عوانة) الوضاح اليشكرى و (قتادة) بن دعامة .

(المعنى) (أعتق صفية) هى أم المؤمنين بنت حيي بن أخطب بن شعبة بن ثعلبة بن عبيد من بنى إسرائيل من سبط هارون بن عمران . وأمها برة بنت سموال . كانت صفية تحت كنانة بن أبى الحقيق فقتل يوم خيبر «روى» أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع سبي خيبر جاءه دحية فقال : أعطني جارية من السبي فقال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية بنت حيي فقيل : يارسول الله إنها سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ جارية من السبي غيرها . ذكره ابن عبد البر [١] [١٤]

(وقال) إسحاق بن يسار : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم القموص « حصن بنى أبى الحقيق » أتى بصفية بنت حيي فأمر بها فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه صلى الله عليه وسلم اصطفاها لنفسه . وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع فى حجرها فذكرت هذه الرؤيا لأمها فلطمت وجهها وقالت: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكونى عند ملك العرب . فلم يزل ذلك الأثر فى وجهها حتى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عنه فأخبرته بالرؤيا . ذكره الحافظ [٢] [٨]

« وقالت » أم سنان الأسلمية : وكانت صفية من أضوإ ما يكون من النساء . وكان عمرها إذ ذاك نحوا من سبع عشرة سنة . ويروى أن رسول الله ﷺ دخل على صفية وهى تبكى فقال لها : مايبكيك ؟ قالت : بلغنى أن عائشة وحفصة تنالان منى وتقولان : نحن خير من صفية . نحن بنات عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه قال : ألا قلتِ لهن كيف تكُنّ خيرا منى وأبى هارون وعمى موسى وزوجى محمد عليهم الصلاة والسلام . ذكره ابن عبد البر [٣] [١٥]

وقال : كانت صفية رضى الله تعالى عنها حليمة عاقلة فاضلة وروينا أن جارية لها أتت عمر بن الخطاب فقالت : إن صفية تحب السبت وتصل اليهود فبعث إليها عمر فسألها فقالت : أما السبت فإنى لم أحبه منذ أبدلنى الله به يوم الجمعة . وأما اليهود فإن لى فيهم رحماً وأنا أصلها . قال ثم قالت للجارية : ما حملك على ماصنعت ؟ قالت : الشيطان . قالت : اذهبى فأنت حرة [٤] [٩]

روت صفية رضى الله عنها عن النبي ﷺ . وعنها على بن الحسين وإسحاق بن عبدالله بن الحرث . ماتت سنة خمسين فى خلافة معاوية « وما قيل » إنها ماتت سنة ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنه «قال» الحافظ : هو غلط فإن على بن الحسين لم يكن ولدا وقتئذ وقد ثبت سماعه منها فى الصحيحين [٥]

---

(١) ص ٧٤٢ ج ٢ ـ الاستيعاب . (٢) ص ١٢٦ ج ٨ ـ الإصابة . (٣ ، ٤) ص ٧٤٢ ج ٢ ـ الاستيعاب .
(٥) ص ١٢٧ جـ ٨ ـ الإصابة .

(وجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (عتقها) أى صفية (صداقها) وعند النسائى : وجعل عتقها مهرها . وفى رواية لمسلم : فقال له ـ يعنى لأنس ـ ثابت : ياأباحمزة ماأصدقها ؟ قال : نفسها أعتقها وتزوجها .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أنه يجوز للسيد أن يجعل عتق جاريته صداقها . وبه قال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى والثورى وأحمد وإسحاق والحسن البصرى وأبو يوسف . قالوا : إذا فعل ذلك صح العتق والعقد والمهر «وقال» أبو حنيفة ومالك والشافعى ومحمد بن الحسن وزفر : لا يصح جعل العتق صداقا بل يكون لها مهر سوى العتق كما عهد من فعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام . فإنهم كانوا يتزوجون بالدراهم والدنانير كما ستعرفه فى «باب الصداق»[1] إن شاء الله تعالى . قال علاء الدين الكاسانى : إذا أعتق أمته على أن تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فإن زوجت نفسها منه ولم يُسَمّ لها سوى الإعتاق فلها مهر مثلها فى قول أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف : صداقها إعتاقها ليس لها غيره . وجه قوله أن العتق بمعنى المال بدليل أنه يجوز أخذ العوض عنه بأن أعتق عبده على مال . فجاز أن يكون مهرا . ولهما أن العتق ليس بمال حقيقة ، لأن الإعتاق إبطال الملكية فكيف يكون العتق مالا ؟ إلا أنه يجوز أخذ عوض عنه هو مال . وهذا لا يدل على كونه مالا بنفسه[2]

(وأجاب) من لم يأخذ بظاهر الحديث بأجوبة (منها) أن قوله : وجعل عتقها صداقها من قول أنس ، لأنه لم يسنده . فلعله تأويل منه إذ لم يُسمّ لها صداق (ومنها) أنه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره أن يفعل ذلك . وأيد الطحاوى هذا بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعل فى جويرية بنت الحارث مثل ما فعله فى صفية . ثم قال ابن عمر : مَن بعد النبي صلى الله عليه وسلم فى مثل هذا أنه يجدد لها صداقا قال الطحاوى : فهذا ابن عمر رضى الله عنهما قد ذهب إلى أن الحكم فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فيحتمل أن يكون ذلك سماعاً سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويحتمل أن يكون دله على ذلك المعنى الذى استدللنا به نحن على الخصوصية وعلى كلا التقديرين تقوم الحجة لمن لم يأخذ بظاهر الحديث . أفاده البدر العينى[3] ومما يؤيد كلام ابن عمر ما روت عليلة بنت الكميت عن أمها أميمة عن أمة الله بنت رزينة عن أمها رزينة قالت : لما كان يوم قريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية يقودها سبيّة حتى فتح الله عليه وذراعها فى يده . فلما رأت النبي صلى الله عليه وسلم قالت :

---

(١) هو باب ٢٩ (٢) ص ٢٨١ ج ٢ بدائع الصنائع (مايصح تسميته مهرا وما لا يصح) .

(٣) ص ٨١ ج ٢٠ عمدة القارى (من جعل عتق الأمة صداقها) .

أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فتزوجها وأمهرها رُزينة . أخرجه البيهقي[١]

[١٦]

«وقال» ابن المرابط ـ قول أنس: أصدقها نفسها ـ إنه من رأيه وظنه . قاله مدافعة للسائل ، ألا ترى أنه قال : فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين فكيف علم أنس أنه أصدقها نفسها قبل ذلك وقد صح عنه أنه لم يعلم أنها زوجته إلا بالحجاب . فدل أن قوله هذا لم يسنده إلى النبي ﷺ ولا إلى غيره . وإنما ظنه أنس وكتاب الله أحق أن يتبع . قال : وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية . فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أعتقها وخيرها فى نفسها فاختارته صلى الله عليه وسلم فنكحها بما خصه الله تعالى بغير صداق . وتمامه فى عمدة القارى[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة والطحاوى وقال الترمذى : هذا حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق . والقول الأول أصح[٣] «وعد» الترمذى الشافعى من القائلين بصحة جعل العتق صداقا « فيه نظر » قال النووى : قال الشافعى : فإن أعتقها على هذا الشرط يعنى أن يتزوجها بلا مهر فقبلت عتقت ولا يلزمها أن تتزوجه بل له عليها قيمتها ، لأنه لم يرض بعتقها مجانا . فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فله عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى . وإن تزوجها على قيمتها فإن كانت معلومة له ولها صح الصداق ولا تبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت القيمة مجهولة ففيه وجهان : أحدهما يصح الصداق ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف . وأصحهما لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل[٤] .

﴿ ٧ — باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴾

(١٠) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ .

﴿ ش ﴾ أى يحرم من أجل الرضاعة ما يحرم من أجل الولادة بكسر الواو وهى النسب كما

(١) ص ١٢٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) و(رزينة) بضم ففتح فسكون خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم . (٢) ص ٨٢ ج ٢٠ عمدة القارى . (٣) ص ٩٩ ج٣ مسند أحمد (حديث أنس بن مالك) وص ١٠١ ج ٩ فتح البارى (من جعل عتق الأمة صداقها) وص ٢٢٣ ج ٩ نووى مسلم (فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها) وص٨٧ ج ٢ مجتبى (التزوج على العتق) وص ٣٠٨ ج ١ سنن ابن ماجه (الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها) وص ١٨٤ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١١ ج٢ شرح معانى الآثار (الرجل يعتق أمته على أن عتقها صداقها) (٤) ص ٢٢١ ج ٩ شرح مسلم .

صرح به فى رواية ابن ماجه . فالذى يحرم بسبب النسب والقرابة سبعة وهى المذكورة فى قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ[1] فيحرم على المرء أن يتزوج بأمه . ومثلها جدته من جهة أمه وأبيه وإن علون . ويحرم عليه بنته . ومثلها بنت ابنته وبنت ابنه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح أخته شقيقة أو لأب أو لأم . ويحرم عليه نكاح عمته وهى أخت أبيه . ومثلها أخت الجد وإن علت . ويحرم عليه نكاح خالته وهى أخت أمه ومثلها أخت جدته أم أمه وإن علت . ويحرم عليه نكاح بنت أخيه سواء أكان شقيقا أم لأب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخيه وبنت ابنة أخيه وإن سفلن . ويحرم عليه نكاح بنت أخته شقيقة كانت أم لأب أم لأم . ومثلها بنت ابن أخته وبنت ابنة أخته وإن سفلن . ويحرم بسبب الرضاع نظير السبعة المذكورات . فلو أرضعت امرأة ولدا صارت أما له من الرضاعة . فيحرم عليه نكاحها ونكاح ابنتها . إلى نهاية السبعة المذكورة على التفصيل المتقدم .

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب . وأجمعت الأمة على ثبوت الحرمة بين الرضيع والمرضعة وأنه يصير ابنها ، يحرم عليه نكاحها أبدا ويحل له النظر إليها والخلوة بها والسفر معها . ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه . فلا يتوارثان ولا يجب على كل منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها (أى لا يتحمل عنها الدية) ولا يسقط عنها القصاص بقتلها إياه . فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام[2] (ب) على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها يعنى الذى وقع الإرضاع بلبن ولده منها . فتحرم على الصبى لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته وبنت صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته . وأمه فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته . ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لأبيه إذ لارضاع بينهم . قاله القرطبى[3] واستثنى العلماء من عموم قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة أربع نسوة يحرمن فى النسب والمصاهرة مطلقا وفى الرضاع قد لا يحرمن

(الأولى) أم الأخ فى النسب حرام على أخيه ، لأنها إما أم وإما زوج أب . وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه (الثانية) أم الحفيد والسبط (ابن الابن وابن البنت) ذكرا كان أو أنثى . وهى حرام على الجد فى النسب ، لأنها إما بنت له أو زوجة ابن . وفى الرضاع

---

(١) النساء : ٢٣ . (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) . (٣) ص ١١٠ جـ ٩ فتح البارى (الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة) .

قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده (الثالثة) أم مرضعة ولده فتحرم على أبيه في النسب ، لأنها أم زوجته . وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها (الرابعة) أخت الولد وهي حرام على أبيه في النسب ، لأنها إما بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . والمحققون على أن هذه الصور الأربع غير مستثناة ، لأنها إنما حرمت في النسب والمصاهرة لمعنًى لم يتحقق في الرضاع . واستثنى بعض المتأخرين أم العم وأم العمة فإنها الجدة من جهة الأب فتحرم على أب الرضيع ، لأنها أمه وقد لا تحرم عليه في الرضاع إذا كانت أجنبية . هذا . (والحكمة) في أن الرضاع يحرم مايحرمه النسب أن المرأة التي أرضعت الولد تشبه الأم من حيث إنها سبب اجتماع أجزاء بنيته وقيام هيكله غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها والمرضعة درّت عليه بلبنها ماأمسك رمقه وشد عظمه وأنبت لحمه . فهي أم بعد الأم وأولادها إخوة بعد الإخوة . وقد قاست في حضانته من الشدائد ماقاسته أمه في حمله . وقد ثبت في ذمته من حقوقها ماثبت . وقد رأت منه في صغره مارأت . فيكون تزوجه بها ووثوبه عليها مما تمجه الفطرة السليمة . وكم من بهيمة عجماء لا تلتفت إلى مرضعتها هذه اللفتة فما ظنك بالرجال . وأيضاً العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حي من الأحياء فيشب فيهم الوليد ويخالطهم كمخالطة المحارم ويكون عندهم لحمة كلحمة النسب . فجاء الشرع مقررا لذلك [١] .

(ج) على أن الزانية إذا أرضعت بلبن الزنا رضيعا لا تثبت الحرمة بين الرضيع وبين الزاني ومحارمه كما لا يثبت به النسب .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي ومسلم . وأخرج نحوه النسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح [٢] .

(١١) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ؟ قَالَ : فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟ قَالَتْ : فَتَنْكِحُهَا قَالَ : أُخْتُكِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : أَوَ تُحِبِّينَ ذَاكِ ؟ قَالَتْ : لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي قَالَ : فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ : فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذَرَّةَ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ : أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي

---

(١) ص ٩٨ ج ٢ حجة الله البالغة (المحرمات) . (٢) ص ٢٣٣ ج ٢ بدائع المنن (تحريم الرضاع كتحريم النسب) وص ١٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (ما يحرم من الرضاع) وص ١٩٨ جـ ٢ تحفة الأحوذى .

فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ .

﴿ش﴾ (زهير) بن معاوية . و (أم سلمة) هند بنت أبى أمية أم المؤمنين رضى الله عنها . تقدمت ص ٣٣١ ج ٢ منهل . و (أم حبيبة) رملة بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقدمت ص ٢٢٤ منه .

(المعنى) (هل لك) رغبة (فى) تزوج (أختى) وفى رواية لمسلم : انكح أختى عزة . بفتح العين المهملة وشد الزاى . وعند الطبرانى : هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان . وعند أبى موسى فى الذيل : درة بنت أبى سفيان . وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى . وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . أفاده الحافظ[1] (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا ؟) هكذا بتقديم الفعل على ما الاستفهامية . وأنكره بعض النحاة . والحديث يرد عليه (قالت) أم حبيبة (فتنكحها قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أختك ؟) أى أأنكح أختك ؟ فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام (أو تحبين ذاك ؟) استفهام تعجبى ، لكونها تطلب منه صلى الله عليه وسلم أن يتزوج عليها غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة فى ذلك . والهمزة فيه إما مقدمة من تأخير أو داخلة على محذوف والواو عاطفة عليه تقديره : أى أأنكحها وتحبين ذاك . وفى نسخة ذلك (قالت) أم حبيبة (لست بمخلية) بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة (بك) ولا خالية من ضرة (وأحب من شركنى) بكسر الراء من باب علم . وأحب مبتدأ . و (أختى) خبره ، أى أحب شخص شاركنى فى صحبتك أختى يارسول الله ، لأن فى ذلك سعادة الدارين (قال) صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن الجمع بين أختين فى الزواج لا يجوز ، لقوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ (قالت) أم حبيبة (فوالله لقد أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول . ولم يعلم المخبر (أنك تخطب درة) بضم الدال المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بفتح الذال المعجمة وقد خطأه النووى (شك زهير) بن معاوية . وهى جملة معترضة بين المبدل منه والبدل (بنت أبى سلمة) منصوب بدل من درة (قال) صلى الله عليه وسلم : أتعنين درة (بنت أم سلمة) فهو منصوب بفعل محذوف على تقدير الاستفهام « لا يقال » كيف قالت أم حبيبة : هذا مع أن الربيبة محرمة بنص القرآن « لأنا نقول » يحتمل أنها ظنت أن هذا جائز للنبى صلى الله عليه وسلم على سبيل الخصوصية ، كما جاز له أن يتزوج زيادة عن أربع نسوة (قالت) أم حبيبة : (نعم) أخبرنا أنك تخطب درة (قال) صلى الله عليه وسلم (أما) بالتخفيف ، حرف تنبيه (والله)

(١) ص ١١١ ج ٩ فتح البارى الشرح (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

أتى بالتنبيه مع القسم لزيادة التأكيد (لو لم تكن) درة (ربيبتى) أى بنت زوجى مأخوذ من الرب وهو الإصلاح يقال: ربه يربه من باب نصر إذا أصلحه. وقيل من التربية. وهو غلط من جهة الاشتقاق، لأن التربية مصدر ربى كزكى تزكية. و (فى حجرى) بفتح الحاء المهملة أو كسرها وهو فى الأصل مقدم الثوب. ولعله صلى الله عليه وسلم أتى به مراعاة للفظ الآية الشريفة. وهو لا مفهوم له. فإن بنت الزوجة تحرم على الزوج مطلقا سواء أكانت فى الحجر أم لا. وسواء أكانت من نسب أم رضاع قريبة أم بعيدة وارثة مغير وارثة (ما حلت) درة (لى إنها ابنة أخى) أى أبى سلمة (من الرضاعة) والمراد أن بنت أم سلمة تحرم علىّ من جهتين إحداهما أنها ربيبة. والثانية أنها بنت أبى سلمة وهو أخى من الرضاعة. نبه صلى الله عليه وسلم بهذا على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان. وبين النبى صلى الله عليه وسلم المانع الثانى فقال (أرضعتنى وأباها) أى أبا درة وهو أبو سلمة (ثويبة) بضم الثاء المثلثة مصغرا. وهى مولاة أبى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم، أعتقها حين بشرته بولادة النبى صلى الله عليه وسلم. ويؤيده ما ذكره البخارى بعد الحديث قال: قال عروة: وثويبة مولاة أبى لهب. وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم «قال» الحافظ ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها النبى صلى الله عليه وسلم. والذى فى السير يخالفه وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة ذلك بعد الإرضاع بدهر طويل[1] «وقال» ابن مندة: اختلف فى إسلام ثويبة «وقال» أبو نعيم: لا أعلم أحدا أثبت إسلامها «وأخرج» ابن سعد من طريق برة بنت أبى تجراة أن أول من أرضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثويبة بلبن ابن لها يقال له مسروح أرضعته أياما قبل أن تقدم حليمة السعدية. وأرضعت قبله حمزة وبعده أبا سلمة بن عبد الأسد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها وهو بمكة. وكانت خديجة تكرمها وهى على ملك أبى لهب وسألته أن يبيعها لها فامتنع. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها أبو لهب. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليها بصلة وبكسوة حتى جاءه الخبر أنها ماتت سنة سبع. مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ومات ابنها مسروح قبلها. وذكر السهيلى: أن العباس قال: لما مات أبو لهب رأيته فى منامى بعد حول فى شر حال فقال: ما لقيت بعدكم راحة إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال: وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها[2].

[١٠]

(فلا تعرضن) بفتح المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ساكنة وهو خطاب لجماعة النسوة. ويحتمل أن يكون بكسر الضاد المعجمة وتشديد النون خطابا لأم حبيبة رضى الله تعالى عنها. والأول أنسب (علىّ بناتكن ولا أخواتكن) جاء بلفظ

---

(١) ص ١١٤ ج ٩ فتح البارى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم . .) . (٢) ص ١١٤ منه .

الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ، ردعا وزجرا أن تعود إحداهما أو غيرهما إلى مثل ذلك .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته أى مادامت أختها فى عصمته حقيقة أو حكما . فإن ماتت أو طلقها طلاقا بائنا حلّت له أختها . وإن طلقها طلاقا رجعيا لا تحل له أختها حتى تنقضى عدتها ، فإن المطلقة طلاقا رجعيا زوجة حكما . ولا فرق فى الأختين بين أن تكونا شقيقتين أو لأب أو لأم أو من الرضاع . ومثل أخت الزوجة فى ذلك عمتها وخالتها . وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء »[1] ، إن شاء الله تعالى (ب) على أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بابنة زوجته التى دخل بها . لقوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ . واختلف العلماء فى المراد بالدخول الذى يقع به تحريم الربائب . فقال طاوس وعمرو بن دينار : المراد به الوطء وهو الأصح من قولى الشافعى . وروى عن ابن عباس « وقال » الحنفيون ومالك وأحمد : المراد بالدخول الجماع أو دواعيه . ومنها الخلوة . وقال الأوزاعى : إن دخل بالأم فعراها ولمسها بيده أو أغلق بابا أو أرخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها (ج) أخذ داود الظاهرى بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : ربيبتى فى حجرى فقال : إن الربيبة لا تحرم إلا إذا كانت فى حجر زوج أمها . فإن لم تكن فى حجره فهى حلال له . وهو موافق لظاهر قوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ . وأجمع غيره من العلماء على أن الربيبة حرام ولو لم تكن فى حجر زوج أمها . وقالوا ذكر الحجور فى الآية والحديث ، خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له يعمل به فلا يقصر الحكم عليه .

(د) على تحريم بنت الأخ من الرضاعة . وتقدم تمام الكلام على ذلك .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه[2]

﴿ ٨ — باب فى لبن الفحل ﴾

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة ، المراد به الزوج . أى فى بيان حكم لبن زوج المرأة المرضعة ونسبة اللبن إليه مجازية ، لأنه السبب فيه .

(١٢) ﴿ ص ﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

---

(١) هو باب ١٣ . (٢) ص ١١١ ج ٩ فتح البارى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم . . .) وص ٢٥ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٠ ، ٨١ ج ٢ مجتبى (تحريم الربيبة . والجمع بين الأم والبنت) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ فَقَالَ : تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ مِنْ أَيْنَ ؟ قَالَ : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي . قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ .

(ش) (سفيان) بن سعيد الثورى .

(المعنى) (دخل على أفلح بن أبى القعيس) هكذا عند مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة . وفى رواية له من طريق أبى معاوية عن هشام استأذن عليها أبو القعيس . وفى رواية الشيخين من عدة طرق أنه جاء أفلح أخو أبى القعيس يستأذن عليها . وفى رواية لمسلم من طريق عطاء عن عروة عن عائشة قالت : استأذن علىّ عمى من الرضاعة أبو الجعد فرددته . والصواب رواية من قال : أفلح أخو أبى القعيس . والمعروف فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس . وكنيته أبو الجعد . وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين مصغر ، اسمه وائل بن أفلح الأشعرى (فاستترت منه) أى احتجبت من أفلح . وفى رواية للشيخين : أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له (قال) أفلح (تستترين منى) أى أتحتجبين منى . فهو على تقدير الاستفهام (وأنا عمك) جملة حالية (قالت) عائشة (قلت من أين ؟) أى من أى ناحية أنت عمى ؟ أمن جهة النسب أم من جهة الرضاع ؟ (قال) أفلح (أرضعتك امرأة أخى) أبى القعيس . فأنا عمك من الرضاع (قالت) عائشة (إنما أرضعتنى المرأة) فلعل الحرمة مقصورة عليها (ولم يرضعنى الرجل) فكيف تثبت الحرمة ؟ وهذا استغراب من عائشة رضى الله عنها واستبعاد أن يكون الرضاع مؤثرا من جهة زوج المرضعة (فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته) القصة (فقال) صلى الله عليه وسلم (إنه) أى أفلح (عمك) من الرضاع (فليلج) أى فليدخل (عليك) ولعل النبى صلى الله عليه وسلم علم بالرضاع بينهما قبل ذلك أو أخبر بوحى إلهىّ بصدق أفلح . وروى مسلم عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : لا تحتجبى منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب [1] .

(الفقه) فى الحديث دلالة على أن حرمة الرضاع تنتشر من جهة زوج المرضعة وهو المسمى بالفحل كما تنتشر من جهة المرضعة . قال النووى : وأما الرجل المنسوب اللبن إليه ، لكونه زوج

(١) ص ٢٢ جـ ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

المرأة أو واطئها بملك أو شبهة، فمذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له. وأولاد الرجل إخوة الرضيع وأخواته. وإخوة الرجل أعمام الرضيع. وأخواته عماته. وتكون أولاد الرضيع أحفاد الرجل. ولم يخالف فى هذا إلا أهل الظاهر وابن عُلَيَّة قالوا: لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع. وروى عن ابن عمر وعائشة. واحتجوا بقوله تعالى: وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرَّضاعة. ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فى النسب. واحتج الجمهور بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة فى عم عائشة وعم حفصة وقوله صلى الله عليه وسلم: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة[1] وأجابوا عن الآية أنه ليس فيها نص بإباحة البنت من الرضاع والعمة ونحوهما، لأن ذكر الشىء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه لو لم يعارضه دليل آخر، كيف وقد جاءت هذه الأحاديث الصحيحة[2] وقال ابن قدامة: إذا أرضعت امرأة طفلا بلبن نشأ من وطء رجل غير أبيه من النسب حرم هذا الطفل على ذلك الرجل وأقاربه كما يحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة فيصير الطفل ولد الرجل. والرجل أباه. وأولاد الرجل إخوته سواء أكانوا من تلك المرأة أم من غيرها. وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته. وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته. قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان فترضع هذه صبية وهذه صبيا. لا يزوج هذا من هذا[3] وسئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد. أخرجه الشافعى والترمذى وقال: هذا تفسير ابن الفحل[4] [١١]

وبهذا أخذ على بن أبى طالب وابن عباس وجمهور الصحابة والتابعين.

(والحديث) أخرجه أيضاً مالك والشافعى وباقى الستة وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح[5].

﴿ ٩ — باب فى رضاعة الكبير ﴾

أى فى بيان أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم النكاح.

(١٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ الْمَعْنَى وَاحِدٌ أَنَّ

---

(١) تقدم المصنف رقم ١٠ ص ١٨٢. (٢) ص ١٩ ج ١٠ شرح مسلم. (٣) ص ٤٧٦ ج ٧ — المغنى.
(٤) ص ٣٢٧ ج ٢ بدائع المنن. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لبن الفحل). (٥) ص ٨٧ ج ٣ زرقانى الموطأ (رضاعة الصغيرة) وص ٣٢٦ ج ٢ بدائع المنن وص ١١٨ ج ٩ فتح البارى (لبن الفحل) وص ٢٠ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٣ ج ٢ مجتبى (لبن الفحل) وص ٣٠٧ ج ١ سنن ابن ماجه. وص ١٩٨ ج ٢ تحفة الأحوذى.

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ . قَالَ حَفْصٌ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ . ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ .

﴿ش﴾ (شعبة) بن الحجاج . و (سفيان) الثورى كلاهما روى الحديث (عن أشعث بن سليم) تقدم ص ٦ ج ٦ منهل (عن أبيه) سليم بن الأسود . تقدم ص ٢١٧ ج ٤ منه . و (مسروق) ابن الأجدع (المعنى واحد) أى أن معنى حديث حفص بن عمر ومحمد بن كثير واحد وإن اختلفا فى بعض الألفاظ .

(المعنى) (دخل عليها) أى على عائشة (وعندها رجل) قال الحافظ : لم أقف على اسمه . وأظنه ابنا لأبى القعيس . وغلط من قال : هو عبد الله بن يزيد أخو عائشة من الرضاعة أيضاً ، لأن عبد الله هذا تابعى بالاتفاق . وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل هو أخوها من الرضاعة[1] (قال حفص) بن عمر فى روايته (فشق ذلك) أى وجود الرجل عند عائشة (عليه فتغير وجهه) صلى الله عليه وسلم . وهذا لفظ حديث حفص . وليس فى حديث محمد بن كثير . وفى رواية مسلم قالت عائشة : دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه . وفى رواية للبخارى عن سفيان فى الشهادات فقال : يا عائشة من هذا ؟ (ثم اتفقا) أى اتفق شيخا المصنف حفص بن عمر ومحمد بن كثير على ما يأتى (قالت) عائشة (يارسول الله إنه أخى من الرضاعة فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظرن من إخوانكن) أى انظرن فى سبب هذه الأخوة (فإنما الرضاعة) التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة ما تكون (من المجاعة) أى حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من أجزاء المرضعة فيكون كسائر أولادها فى الحرمة . قال الخطابى : معناه أن الرضاعة التى تقع بها الحرمة ما كانت فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه . فأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان فى معناهما فلا حرمة له[2] وسيأتى بيان الخلاف فى تحديد المدة التى تعتبر فى تحريم الرضاع آخر الباب .

(الفقه) دل الحديث على (١) أن الرضاعة المعتبرة فى تحريم الرضيع هى المغنية من المجاعة بأن تكون فى مدة الرضاع . ويؤيده حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث

---

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد الحولين . . .) . (٢) ص ١٨٥ ج ٣ معالم السنن .

حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً[١]

[١٧]

(ب) على أن التغذية بلبن المرضعة تحرم سواء أكان بشرب أم أكل أم مصّ أم وجور أم سعوط أم ثرد[٢] أم طبخ وغير ذلك ، لأن ما ذكر يطرد الجوع . وبهذا قال الجمهور . واشترط الحنفيون أن يكون وصول لبن المرضعة إلى جوف الطفل من فم أو أنف فلا يثبت التحريم بالحقن باللبن ولا بإقطاره فى الأذن والعين والآمّة . وهى الجرح يكون فى الرأس والجائفة . وهى الجرح فى البطن . لأن اللبن بهذه الكيفية لا يكون مغذيا ، كما لا يثبت التحريم لو أخذ الصبى حلمة الثدى ولم يعلم وصول اللبن إلى جوفه ، لأن الأحكام تنبنى على اليقين لا على الشك . وقال الليث والظاهرية : الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه . قال الحافظ : ويمكن أن يستدل بالحديث على أن الرضعة الواحدة لا تحرم ، لأنها لا تغنى من جوع . وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات[٣] ويأتى فى (باب هل يحرم ما دون خمس رضعات[٤]) بيان المذاهب فى هذا .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان[٥] .

(١) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهِّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنٍ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ . فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْحِبْرُ فِيكُمْ .

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حدثهم) أى حدث سليمان بن المغيرة عبد السلام بن مطهر ومن كان معه وقت التحديث . و (أبو موسى) الهلالى . روى عن أبيه هذا الأثر وعن كعب بن عجرة فى الإسراء . وعنه سليمان بن المغيرة وأبو هلال الراسبى . قال ابن المدينى : لا أعلم روى عنه غير سليمان بن المغيرة . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم والذهبى : مجهول . وقال فى التقريب : مقبول من الثانية . و (أبوه) لم نقف له على ترجمة . وقال أبو حاتم الرازى : هو مجهول . و (ابن عبد الله بن مسعود) لم نقف على ترجمته .

(المعنى) (لا رضاع) مؤثر فى التحريم (إلا ما شد) أى قوى (العظم وأنبت اللحم) ولا يحصل

---

(١) ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذى (الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين) . و (فتق الأمعاء) أى دخل فيها . و (فى الثدى) أى فى زمن الرضاع قبل الفطام كما صرح به بعد . (٢) (وجور) بفتح وضم ، دواء يصب فى الحلق . و (سعوط) بفتح فضم ، دواء يصب فى الأنف وبضم أوله مصدر . و (ثرد) يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل إذا فتته وبللته بمرق (الثريد) . (٣) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (من قال لا رضاع بعد حولين) .

(٤) هو باب ١١ . (٥) ص ١١٥ ج ٩ فتح البارى . وص ٣٣ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) .

ذلك إلا إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه ، لأن معدته ، تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت به لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها (فقال أبو موسى) الأشعرى (لا تسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بكسر الحاء المهملة وفتحها ، هو العالم يعنى عبد الله بن مسعود .

(الفقه) دل الأثر على أن الرضاع المحرم ما كان فى الصغر دون الحولين .

(والأثر) ذكره المصنف مختصرا . وذكره علاء الدين الكاسانى مطولا قال : وروى أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدى المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعرى رضى الله عنه فقال : قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال : هل سألت أحدا ؟ فقال : نعم سألت أبا موسى الأشعرى فقال : حرمت عليك . فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعرى رضى الله عنهما فقال له : أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم . فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء مادام هذا الحبر بين أظهركم[١] [١٢]

وروى مالك فى الموطإ عن يحى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مصصت من امرأتى من ثديها لبنا فذهب فى بطنى فقال أبو موسى : لا أراها إلا قد حرمت عليك . فقال عبد الله بن مسعود : انظر ماذا تفتى به الرجل ؟ فقال أبو موسى : فماذا تقول أنت ؟ فقال عبد الله بن مسعود : لارضاعة إلا ما كان فى الحولين . فقال أبو موسى : يا أهل الكوفة : لاتسألونى عن شىء ما كان هذا الحبر بين أظهركم[٢] . [١٣]

(والأثر) أخرجه البيهقى من طريق المصنف[٣] .

(١٤) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِى مُوسَى الْهِلَالِىِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ أَنْشَزَ الْعَظْمَ .

﴿ش﴾ هذا حديث مكرر مع الأثر السابق (وكيع) بن الجراح (بمعناه) أى روى وكيع الأثر المتقدم بالمعنى فقط . ولفظه يأتى فى التخريج وقد رفعه وكيع (وقال) فى روايته (أنشز العظم) بدل قول عبد السلام بن مطهر فى روايته : إلا ما شد العظم . و«أنشز العظم» بفتح الهمزة بعدها نون ثم شين معجمة آخره زاى ، معناه رفع العظم وأعلاه وأكبر حجمه . وأصل النشز المرتفع من الأرض يقال نشز الرجل إذا كان قاعدا فقام . وفى بعض النسخ أنشر بالراء من الإنشار وهو الإحياء . وهذا الحديث مخالف

(١) ص ٥ ج ٤ بدائع الصنائع (صفة الرضاع المحرم) . (٢) ص ٩٣ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر) . (٣) ص ٤٦١ ج ٧ ــ السنن الكبرى (رضاع الكبير) .

للأثر السابق من وجهين (الأول) أن هذا مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . والأثر موقوف على ابن مسعود (الثانى) أن سند الأثر فيه واسطة بين والد أبى موسى الهلالى وابن مسعود . وليست فى سند الحديث .

(الفقه) فى أحاديث الباب دلالة على أن الرضاع لا يُحرِّم النكاح إلا إذا كان فى حال الصغر لأنها الحال التى لا يمكن دفع الجوع فيها إلا باللبن . وهذا مذهب الجماهير من السلف والخلف .

(واختلف) العلماء فى حد الصغر فقال الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو ثور : مدة الرضاع المحرم حولان ولا يُحرِّم ما وقع بعدهما . وهو مروى عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وسعيد بن المسيب وأبى حنيفة وزفر . ورواه ابن وهب عن مالك . وروى غيره عنه زيادة أيام يسيرة بعد الحولين وزيادة شهر وشهرين وثلاثة ، لافتقار الطفل بعد الحولين إلى مدة يحال فيها فطامه ، لأن العادة أنه لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج فحكم رضاعه فى تلك المدة حكم الحولين [1] ودليل أن مدة الرضاع حولان (ا) قوله تعالى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [2] وليس بعد التمام زيادة

(ب) وقوله تعالى : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [3] وأقل مدة الحمل ستة أشهر . فيبقى للفصال حولان (ج) وماروى ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان وموقوفا قال : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين . أخرجه ابن عدى والدارقطنى . وقال فى المرفوع : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة [4] [١٣]

وأخرجه البيهقى عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما موقوفا وقال : هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود [5] (د) وماروى إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يُحرِّم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله . قال إبراهيم بن عقبة : ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب . أخرجه مالك [6] [١٤]

«وقال» أبو حنيفة فى المشهور عنه : مدة الرضاع المؤثرة فى التحريم ثلاثون شهرا من وقت الولادة فإن كانت فى أول الشهر يعتبر بالأهلة وإن كانت فى أثنائه يعتبر كل شهر ثلاثين يوماً واستدل له بآية «وَحَمله وفِصَالهُ ثلاثونَ شهرا» أفادت أن مدة كل منهما ثلاثون شهرا غير أن النقص فى مدة الحمل ثبت بقول عائشة رضى الله عنها : لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل . أخرجه الدارقطنى والبيهقى [7] [١٥]

---

(١) ص ٨٩ ج ٣ زرقانى الموطإ (الرضاع) . (٢) البقرة : ٢٣٣ . (٣) الأحقاف : ١٥ . و (الفصال) الفطام

(٤) ص ٤٩٨ سنن الدارقطنى (الرضاع) . (٥) ص ٤٦٢ ج ٧ - السنن الكبرى (ماجاء فى تحديد ذلك بالحولين)

(٦) ص ٩٠ ج ٣ زرقانى الموطإ (الرضاع) . (٧) ص ٤٢٥ سنن الدارقطنى (قبيل الطلاق) وص ٤٤٣ ج ٧ السنن الكبرى (أكثر الحمل) .

ومثله لا يعرف إلا سماعا فتبقى مدة الرضاع على أصلها وأجاب « الجمهور » أن ظاهر الآية أن الثلاثين شهرا مدة للحمل والفصال لا لكل منهما ، لقوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » قال العلامة محمد البابرتى : ويؤيده ما روى أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر فجىء بها إلى عثمان فشاور فى رجمها فقال ابن عباس : إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم قالوا كيف ؟ قال إن الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا . وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » فحمله ستة أشهر وفصاله حولان فتركها (١) [١٦]

هذا والخلاف إنما هو فى مدة الرضاع المحرّمة للنكاح . أما مدته فى حق لزوم أجرة الرضاع للمطلقة فحولان اتفاقا . فإذا مضت مدة الرضاع فلا تحريم به لأحاديث الباب .

(فائدة) يجب إحياء المولود بالإرضاع حولين كاملين إلا إذا اجتمع رأى الوالدين عن تشاور منهما على أن الفطام لا يضره فحينئذ يجوز الفطام قبل الحولين . والمرضع يجوز أن تكون الوالدة أو الظئر . وهى المسترضعة . فإن لم تتيسر هذه أو لم يقدر الوالد على استئجارها ، تعينت الوالدة . فإن أرضعت الوالدة فليس لها إلا النفقة والكسوة بالمعروف مما كان بسبب الزوجية . وإن أرضعت الظئرُ فلها أجرها قال الله تعالى : « والوالدات يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وعَلى المولودِ له رزقهُنَّ وكسوتهُنَّ بالمعروفِ لا تُكلَّفُ نفسٌ إلا وُسعها لا تضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولدِهِ وعَلى الوارثِ مِثلُ ذلِكَ فإن أرادَا فِصالا عن تراضٍ مِنهما وتشاوُرٍ فلا جُناح عَليْهِما . وإنْ أردتمْ أنْ تسترضِعُوا أوْلادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتمْ بالمعروفِ واتقوا اللهَ واعلموا أنّ الله بما تعملون بَصيرٌ (٢) » .

---

(١) ص ٥ ج ٣ شرح العناية على الهداية (الرضاع) (٢) ص ٢٣٧ ـ الروضة الندية (الرضاع) والآية رقم ٢٣٣ من سورة البقرة و (يرضعن) أى ليرضعن . فهو خبر بمعنى الأمر . وهو للندب بثلاثة شروط : إن كان للولد أب موسر أومال ووجد من ترضعه غير أمه وقبلها . فإن فقد شرط منها وجب عليها الإرضاع . وخص الوالدات بالذكر ، لأن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من لبن غيرها ولكمال شفقتها عليه . فإن رغبت الأم فى إرضاع ولدها فهى أولى من غيرها . والتحديد بالحولين ليس تحديد إيجاب . لقوله « لمن أراد أن يتم الرضاعة » فلما علق سبحانه الإتمام بإرادتنا علمنا أن هذا الإتمام غير واجب . والمقصود من هذا التحديد قطع النزاع بين الزوجين فى مقدار زمن الرضاعة . فإذا أراد أحدهما أكثر من الحولين أو أقل والآخر الحولين ، فإنه يقضى لمن أرادهما (قال) ابن عباس : الحولان حد لكل مولود فى أى وقت ولد لا ينقص رضاعه عن حولين إلا باتفاق من الأبوين . فأيهما أراد فطام الولد قبل الحولين فليس له ذلك إلا إذا اتفقا عليه . يدل لذلك قوله تعالى « فإن أرادا فصالا عن تراض منهما » ذكره الخازن . و « لمن أراد أن يتم الرضاعة » أى هذا منتهى الرضاع لمن أراد إتمامه . وليس فيما دون ذلك حد محدود . وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به « وعلى المولود له » يعنى الأب (رزقهن) أى إطعام الوالدات (وكسوتهن) على الإرضاع إذا كن مطلقات طلاقا بائنا . وأما الرجعيات واللاتى فى العصمة ، فلا يلزم الأب أجرة الرضاع عند الحنفيين والشافعى . وكذا عند مالك فى غير من شأنها عدم الإرضاع بنفسها كنساء الأمراء . وأما هى فلها أن تأخذ الأجرة على ذلك . وقال بعضهم : للزوجة أن تأخذ الأجرة على الرضاع ولو ناشزاً و (لا تضار والدة بولدها) يعنى لا ينزع الولد من أمه بعد أن رضيت بإرضاعه ولا يدفع إلى غيرها . وقيل : معناه لا تكره الأم على إرضاع الولد إذا قبل لبن غيرها ، لأن ذلك ليس بواجب عليها (ولا مولود له بولده) يعنى لا تلقى المرأة الولد إلى أبيه وقد آلفها تضاره بذلك . وقيل : معناه لا يلزم الأب أن يعطى أم الولد أكثر مما =

(والحديث) أخرجه مطولا أحمد والدارقطني من حديث أبي موسى الهلالي عن أبيه أن رجلا كان في سفر فولدت امرأته فاحتبس لبنها فخشي عليها فجعل يمصه ويمجه فدخل في حلقه . فسأل أبا موسى الأشعري فقال : حرمت عليك . فأتى ابن مسعود فسأله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُحرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم [1] وتقدم أن أبا موسى الهلالي وأباه مجهولان . لكن الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي من وجه آخر عن أبي حُصين عن أبي عطية قال : جاء رجل إلى أبي موسى فقال : إن امرأتي ورم ثديها فمصصته فدخل حلقي شيء سبقني فشدد عليه أبو موسى فأتى عبد الله بن مسعود فقال : سألتَ أحداً غيري ؟ قال : نعم أبا موسى فشدد علي . فأتى أبا موسى فقال : أرضيع هذا ؟ فقال أبو موسى : لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين أظهركم [2] .

﴿ ١٠ — باب من حرم به ﴾

أي برضاع الكبير هكذا في أكثر النسخ . وفي بعضها باب من حرم برضاع الكبير .

(١٥) ﴿ ص ﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا : وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ

= يجب لها عليه إذا لم يرضع الولد من غير أمه . فعلى هذا يرجع الضرار إلى الوالدين فيكون المعنى لا يضار كل واحد منهما صاحبه بسبب الولد (وعلى الوارث مثل ذلك) يعني وعلى وارث أبي الولد إذا مات مثل ما كان يجب عليه من النفقة والكسوة فيلزم وارث الأب أن يقوم مقامه في القيام بحق الولد . وقيل المراد بالوارث وارث الصبي الذي لومات الصبي ورثه . فعلى هذا الوارث مثل ما كان على أبي الصبي في حال حياته . واختلف العلماء في أي وارث هو؟ فقيل هم عصبة الصبي كالجد والأخ والعم وابنه . وقيل هو كل وارث له من الرجال والنساء . وبه قال أحمد فيجبرون على نفقة الصبي كل على قدر سهمه منه . وقيل هو من كان ذا رحم منه . وبه قال أبو حنيفة . وقيل المراد بالوارث الصبي نفسه . فعلى هذا تكون أجرة رضاع الصبي في ماله فإن لم يكن له مال فعلى الأم . ولا يجبر على نفقة الصبي غير الأبوين وبه قال مالك والشافعي . وقيل معناه وعلى الوارث ترك المضارة (فإن أرادا) أي الوالدان (فصالا) يعني فطام الولد قبل الحولين (عن تراض منهما وتشاور) بينهما ليظهر ما فيه مصلحة الصبي (فلا جناح عليهما) في ذلك (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أي تجعلوا لأولادكم مراضع غير أمهاتهم إذا أبت أمهاتهم إرضاعهم أو تعذر ذلك لعلة بهن من انقطاع لبن أو غير ذلك أو أردن التزوج (فلا جناح عليكم إذا سلمتم) إلى المراضع (ما آتيتم) أي ما أردتم إيتاءه الرضاع لهن من أجرة وليس هذا شرطا لصحة الإجارة بل هو بيان للأكمل

(١) ص ١٨٧ ج ١٦ — الفتح الرباني . وص ٤٩٧ سنن الدارقطني (الرضاع)

(٢) ص ٤٩٨ منه . وص ٤٦١ ج ٧ — السنن الكبرى (إرضاع الكبير) .

مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذٰلِكَ « ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ إِلَى قَوْلِهِ: فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخًا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فُضُلًا وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْضِعِيهِ فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَبِذٰلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا. وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ فِي الْمَهْدِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَدْرِي لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ.

﴿ش﴾ (عنبسة) بن خالد بن يزيد الأموى. تقدم ص ٣٢٧ ج ٢ منهل. و (يونس) بن يزيد الأيلى

(المعنى) (أن أبا حذيفة) اسمه مهشم أو هشيم أو قيس. كان من السابقين إلى الإسلام أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنسانا. وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة وصلى إلى الكعبة وإلى بيت المقدس. وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها. وقتل يوم اليمامة شهيدا وسنه ست وخمسون سنة (بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان) أبو حذيفة (تبنى سالما) أى اتخذه ابنا له. وسالم هذا مولى أبى حذيفة تقدمت ترجمته ص ٣٠٦ ج ٤ منهل (وأنكحه) أى زوج أبو حذيفة سالما (ابنة أخيه هند) هكذا فى رواية يونس عن ابن شهاب. وفى رواية مالك عنه: فاطمة. وهو الصواب (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وهى من المهاجرات الأول الفاضلات (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) هى ليلى أو ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية. بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة ابن زيد بن عبيد. وكانت امرأة أبى حذيفة كما جزم به ابن سعد. وقيل اسمها سلمى أعتقت سالما فلازم أبا حذيفة فتبناه (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) بن حارثة بن شراحيل الكلبى أبو أسامة. أشهر موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم. سبى فى الجاهلية وأتى به سوق عكاظ وهو ابن ثمانى سنين فاشتراه

حكيم بن حزام بن خويلد لعمته خديجة بنت خويلد بأربعمائة درهم . فلما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبته له فأعتقه . فخرج أبوه وعمه كعب ابنا شراحيل لفدائه وقدما مكة فسألا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل هو فى المسجد فدخلا عليه فقالا : يابن عبد المطلب يابن هاشم يابن سيد قومه أنتم أهل حرم الله وجيرانه تفكون العانى وتطعمون الأسير جئناك فى ابننا عندك فامتن علينا وأحسن إلينا فى فدائه . قال : ومن هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا غير ذلك قالوا ما هو ؟ قال : أدعوه فأخيره فإن اختاركم فهو لكم . وإن اختارنى فوالله ما أنا بالذى أختار على من اختارنى أحدا . قالا : قد زدتنا على النصف وأحسنت . فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : من هذا ؟ قال هذا أبى وهذا عمى قال : فأنا من قد علمت ورأيت صحبتى لك فاخترنى أو اخترهما . قال زيد : ما أنا بالذى أختار عليك أحدا أنت منى مكان الأب والعم . فقالا : ويحك يازيد تختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وعلى أهل بيتك . قال : نعم قد رأيت من هذا الرجل شيئا ما أنا بالذى أختار عليه أحدا أبدا . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أخرجه إلى الحجر فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيدا ابنى يرثنى وأرثه . فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت نفوسهما وانصرفا . وتمام ترجمته بالدين الخالص [1] (وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه) أى نسبه (الناس إليه) أى قالوا هو ابن فلان كما قالوا زيد بن محمد صلى الله عليه وسلم (وورث) بشد الراء مبنيا للمفعول أى أعطى (ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى فى ذلك) أى فى التبنى إبطالا له (ادعوهم) أى انسبوهم (لآبائهم) تمام الآية : (هو أقسط) أى أعدل (عند الله فإن لم تعلموا آباءهم) إلى قوله تعالى (فإخوانكم فى الدين) قال الله تعالى : إنما المؤمنون إخوة (ومواليكم) أى بنو عمكم . فإن المولى يطلق على ابن العم (فردوا) بالبناء للمفعول ، أى أمر الناس أن ينسبوا المتبنين (إلى آبائهم) من النسب ولا ينسبوهم إلى من تبناهم وصار المتبنى لا يرث ممن تبناه وإنما يرث من أبيه (فمن لم يعلم له أب) من النسب (كان مولى وأخا فى الدين) وفى رواية مالك : فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه (وجاءت) إليه صلى الله عليه وسلم (سهلة) بفتح فسكون (بنت سهيل) بضم السين مصغرا (بن عمرو القرشى ثم العامرى) نسبة إلى بنى عامر بن لؤى فهى قرشية عامرية وأبوها صحابى شهير (وهى امرأة أبى حذيفة) بن عتبة (فقالت يا رسول الله إنا كنا نرى) بالفتح أى كنا نعتقد (سالما ولدا) بالتبنى (وكان يأوى) أى يسكن (معى ومع أبى حذيفة) زوجها (فى بيت واحد) كما يأوى الأولاد مع آبائهم وأمهاتهم (ويرانى فضلا) بضمتين أو بضم فسكون ، أى مبتذلة فى ثوب واحد لا إزار تحته . وقيل يرانى فضلا أى مبتذلة فى ثياب مهنتى فتكون منكشفة الرأس والصدر والساقين والذراعين والوجه والعنق (وقد

---

(١) انظر هامش ص ٣٦٧ جـ ٥ ـ الدين الخالص (الاستخارة)

أنزل الله فيهم) أى فى الأدعياء (ما قد علمت) وهو قوله تعالى : وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ إلى قوله : ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ (فكيف ترى فيه) أى فى سالم متبنى أبى حذيفة . وفى رواية مالك : وكان يدخل علىّ وأنا فُضُل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى فى شأنه ؟ (فقال لها) أى لسهلة بنت سهيل (النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه) وفى رواية مالك : أرضعيه خمس رضعات . وفى رواية يحي بن سعيد أرضعيه عشر رضعات . والصواب رواية مالك . وفى رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة فقالت « يعنى سهلة » إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً . فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . وفى رواية المصنف اختصار . ففى رواية لمسلم : أرضعيه قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير[1] (فأرضعته) أى أرضعت سهلة سالما (خمس رضعات) «قال» أبو عمر بن عبد البر . صفة إرضاع الكبير أن يحلب له اللبن ويسقاه . فأما أن تلقمه المرأة ثديها فلا ينبغى عند أحد من العلماء «وقال» عياض : لعل سهلة حلبت لبنها فشربه سالم من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما ، إذ لا يجوز للأجنبي رؤية الثدى ولا مسه ببعض الأعضاء «قال» النووى : وهو حسن . ويحتمل أنه عفى عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . وأيده بعضهم بأن ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها ، لأنه صلى الله عليه وسلم تبسم وقال : قد علمت أنه رجل كبير ولم يأمرها بالحلب وهو موضع بيان . ومطلق الرضاع يقتضى مص الثدى فكأنه صلى الله عليه وسلم أباح لها ذلك ، لما تقرر فى نفسها أنه ابنها وهى أمه فهو خاص بهما لهذا المعنى . وكأنهم رحمهم الله تعالى لم يقفوا فى ذلك على شيء . وقد روى ابن سعد عن الواقدى عن محمد بن عبد الله ابن أخ الزهرى عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب فى مسعط أو إناء قدر رضعته فيشربه سالم فى كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهى حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهلة[2] [١٧]

(فكان) سالم (بمنزلة ولدها) أى ولد سهلة (من الرضاع) لقوله صلى الله عليه وسلم : أرضعيه تحرمى عليه (فبذلك) أى بقصة سهلة وسالم (كانت عائشة) أم المؤمنين (رضى الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها و يدخل عليها) بلا حجاب من الرجال الأجانب (وإن كان كبيرا) وفى رواية مالك : فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين

---

(١) ص ٣١ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) . (٢) ص ٩٢ ج ٣ زرقانى الموطأ (الرضاعة بعد الكبر) .

فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال . فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبى بكر وبنات أخيها تعنى عبد الرحمن أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال (ثم يدخل عليها) أى على عائشة رضى الله عنها (وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم) ظاهره أنه لم يقل بقول عائشة أحد من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم غيرها . غير أن الطبرى ذكر فى تهذيب الآثار بسند صحيح عن حفصة أم المؤمنين مثل قول عائشة . وهو مما يخصص به عموم قول أم سلمة : أبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا . أخرجه مسلم وغيره [1] .
(أن يدخلن) بضم أوله من الإدخال (عليهن بتلك الرضاعة) أى الرضاعة فى الكبر (أحدا من الناس) الأجانب (حتى يرضع فى المهد) المعنى أن باقى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا يرين الرضاعة مؤثرة فى التحريم إلا فى حالة الصغر (وقلن) أى باقى أزواجه صلى الله عليه وسلم غير حفصة (لعائشة) لما استدلت بقصة سالم (والله ما ندرى لعلها) أى قصة سالم (كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم) الفارسى الأنصارى (دون) سائر (الناس) وفى رواية مالك : وأبى سائر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس . وقلن «لعائشة» لا والله ما نرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى هذا كان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فى رضاعة الكبير يعنى أجازته عائشة . ومنعه سائرهن .

(الفقه) دل الحديث بظاهره على أن رضاع الكبير يثبت به التحريم . وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن حزم . ويؤيده الإطلاقات القرآنية كقوله تعالى : وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ . (وقال) جماهير السلف والخلف : لا يثبت التحريم بالرضاع إلا إذا كان فى حال الصغر ، لأحاديث الباب السابق «وأجابوا» عن حديث الباب بأجوبة منها أنه خاص بسالم وامرأة أبى حذيفة ، لقول أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة : والله ماندرى لعلها كانت رخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس «ورد» بأن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفت أمهات المؤمنين بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع . ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبيّنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز [2] «وقال» الحافظ ابن تيمية :

---

(١) ص ١١٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (من قال لا رضاع بعد الحولين) . (٢) قصة أبى بردة تقدمت فى حديث البراء بن عازب رقم ١٣ من الضحايا ص ١٨ (ما يجوز فى الضحايا من السن) .

الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه . قال الشوكانى : وهذا هو الراجح وبه يحصل الجمع بين الأحاديث بأن تجعل قصة سالم مولى أبى حذيفة مخصصة لعموم : فإنما الرضاعة من المجاعة[1] ولا رضاع إلا ما كان فى الحولين[2] ولا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام[3] ولا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم[4] . وهذه طريق متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا ، لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف[5] (وقال) أبو الطيب صديق ابن حسن بعد أن حكى الخلاف فى هذه المسألة والحاصل : أن حديث قصة سالم صحيح وقد رواه الجم الغفير خلفا عن سلف ولم يقدح فيه من رجال هذا الشأن أحد . وغاية ما قاله من يخالفه إنه ربما كان منسوخا ويجاب عنه بأنه لو كان منسوخا لوقع الاحتجاج على عائشة بذلك . ولم ينقل أنه قال قائل به مع اشتهار الخلاف بين الصحابة . وأما الأحاديث الواردة بأنه لا رضاع إلا فى الحولين وقبل الفطام فمع كونها فيها مقال لا معارضة بينها وبين حديث سالم ، لأنها عامة وهذا خاص . والخاص مقدم على العام ولكنه يختص بمن عرض له من الحاجة إلى إرضاع الكبير ما عرض لأبى حذيفة وزوجته سهلة فإن سالما لما كان لهما كالابن وكان فى البيت الذى هما فيه . وفى الاحتجاب منه مشقة عليهما ، رخص صلى الله عليه وسلم فى الرضاع على تلك الصفة . فيكون رخصة لمن كان كذلك . وهذا لا محيص عنه[6] .

(والحديث) أخرجه أيضا مالك والشافعى وأحمد والبخارى . وكذا مسلم والنسائى من عدة طرق[7]

﴿ ١١ — بَابٌ هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ ﴾

أى أنه لو رضع صبى من غير أمه أقل من خمس رضعات أيؤثر ذلك فى التحريم أم لا ؟ سيأتى جواب هذا الاستفهام فى الكلام على الحديث . والرضعات جمع رضعة كسجدة يقال رضع ثديها من بابى سمع وضرب إذا امتصه . والمص الشرب الرفيق . وتتحقق الرضعة عرفا بالتقام الصبى الثدى وامتصاصه منه ثم تركه باختياره لغير عارض . قال ابن القيم : متى التقم الصبى الثدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض ، كان ذلك رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا

---

(١) هذا عجز الحديث رقم ١٣ بالمصنف ص ١٨٩ (فى رضاعة الكبير) (٢) تقدم بالشرح رقم ١٨ ص ١٩٣ .
(٣) تقدم بالشرح رقم ١٧ ص ١٩٠ (٤) تقدم بالشرح ص١٩٥ (تخريج الحديث رقم ١٤) (٥) ص ١٢٠ ج ٧ نيل الأوطار (رضاعة الكبير) (٦) ص ٨٨ جـ ٢ الروضة الندية (٧) ص ٩١ جـ ٣ زرقانى الموطأ (الرضاعة بعد الكبر) وص ٣٢٨ جـ ٢ بدائع المنن . وص ١٨٤ جـ ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٠٣ جـ ٩ فتح البارى (الأكفاء فى الدين) وص ٣١ جـ ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٣ ، ٨٤ جـ ٢ مجتبى (رضاع الكبير) .

لحمل على العرف . والعرف هذا . والقطع العارض لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلهيه ثم يعود عن قرب لا يخرجه عن كونه رضعة واحدة ، كما أن الآكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد عن قرب لم يكن ذلك أكلتين بل واحدة . هذا مذهب الشافعية ولهم فيما إذا قطعت المرضعة عليه ثم أعادته وجهان «أحدهما» أنها رضعة واحدة ولو قطعته مرارا حتى يقطع باختياره ، لأن الاعتبار بفعله لا بفعل المرضعة . ولهذا لو ارتضع منها وهي نائمة حسب رضعة فإذا قطعت عليه لم يعتد به كما لو شرع في أكلة واحدة أمره بها الطبيب لجاء شخص فقطعها عليه ثم أعاد فإنها أكلة واحدة «وثانيهما» أنها رضعة أخرى ، لأن الرضاع يصح من المرتضع ومن المرضعة ، ولهذا لو أوْجَرته[1] وهو نائم احتسب رضعة . ولهم فيما إذا انتقل من ثديها إلى ثدي غيرها وجهان «أحدهما» لا يعتد بواحد منهما ، لأنه انتقل من إحداهما إلى الأخرى قبل تمام الرضعة فلم تتم الرضعة من إحداهما ، ولهذا لو انتقل من ثدي المرأة إلى ثديها الآخر كانا رضعة واحدة «وثانيهما» أنه يحتسب من كل واحد منهما رضعة ، لأنه ارتضع وقطعه باختياره من شخصين[2] .

(٢) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ.

﴿ش﴾ هذا أثر .

(المعنى) (عشر رضعات يحرمن) بضم أوله وتشديد الراء المكسورة . وفي رواية لمسلم: عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن بخمس معلومات) فيه إشارة إلى أنه إذا كانت الرضعات الخمس مظنونة أو مشكوكا فيها لا يثبت بها التحريم بل يرجع إلى الأصل وهو العدم (وهن) أي خمس الرضعات (مما يقرأ في القرآن) وفي رواية لمسلم: «وهي» أي آية خمس رضعات مما يقرأ بضم أوله مبنيا للمجهول (قال) النووي : معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر نزوله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده . فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك . وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع «أحدها» ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات «والثاني»

(١) بفتح فسكون أي صبت اللبن من ثديها في فم الصبي وهو نائم . (٢) ص ٣٦٨ ج ٢ زاد المعاد (ما هي الرضعة) .

مانسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ، والثالث ، ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته . وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ[١] . ومعنى هذه الآية أنه كان فى صدر الإسلام يجب على الرجل إذا حضرته الوفاة أن يوصى بالنفقة والكسوة والسكنى لزوجته سنة . وكانت السنة عدة من توفى عنها زوجها ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً[٢] وهذه الآية وإن كانت مقدمة على تلك فى التلاوة فهى مؤخرة عنها فى النزول .

(الفقه) دل الأثر على أن المحرّم فى الرضاع خمس رضعات محققات . وبه قال ابن مسعود وعائشة وعروة وعبد الله ابنا الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير والليث بن سعد والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه وإسحاق وابن حزم من الظاهرية وجماعة من أهل العلم . وهو مروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه لهذا الأثر ، ولما تقدم فى قصة سالم مولى أبى حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات[٣]. قالوا : ويشترط فى الرضعات الخمس أن تكون متفرقات عرفا . فإذا ارتضع الصبى وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة على ما تقدم بيانه فى الترجمة (وقال) أبو ثور وأبو عبيد وداود وابن المنذر : المحرّم ثلاث رضعات . وبه قال زيد بن ثابت وأحمد فى رواية ، لما يأتى للمصنف عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرّم المصة ولا المصتان[٤] ولحديث أم الفضل (قالت) دخل أعرابى على نبى الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيتى فقال : يانبى الله . إنى كانت لى امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحدثى رضعة أو رضعتين . فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم : لاتحرم الإملاجة والإملاجتان. أخرجه أحمد ومسلم[٥] [١٩]

قالوا : دلت هذه الأحاديث بمنطوقها على أن الرضعة والرضعتين لا تحرّم . وبمفهومها على أن ما زاد عن الرضعتين يحرّم . قالوا : ولأن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يعتبر فيه الثلاث (وأجاب) الأولون بأن هذا معارض بأثر عائشة وبما تقدم فى الباب السابق فى قصة سالم مولى أبى حذيفة من قوله صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعيه خمس رضعات تحرمى عليه . فإنهما يدلان بمنطوقهما على أن المحرّم خمس رضعات . وبمفهومهما على أن مادون الخمس لايحرم وهو معارض لمفهوم حديث « لاتحرم المصة ولا المصتان » ويمكن ترجيح مفهوم أثر عائشة بما

---

(١) ص ٢٩ ج ١٠ شرح مسلم (الرضاع) والآية ٢٤٠ من سورة البقرة . (٢) سورة البقرة : ٢٣٤ .
(٣) تقدم بالمصنف رقم ١٥ ص ١٩٥ (٤) يأتى بالمصنف رقم ١٦ ص ٢٠٥ . (٥) ص ٣٢٩ ج ٦ مسند أحمد . وص ٢٨ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) والإملاجة بكسر الهمزة للمصة ، يقال : ملج الصبى أمه كنصر وسمع : تناول ثديها بأدنى فمه ، وامتلج اللبن : امتصه ، وأملجته : أرضعته .

تقدم فى قصة سالم من قول سهلة للنبى صلى الله عليه وسلم : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ وفى لفظ : وهو ذو لحية ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : قد عرفت أنه رجل كبير . فلو كان تحريم الرضاع يحصل بأقل من خمس رضعات لأرشدها النبى صلى الله عليه وسلم إليه ، لأن الكبير محل شهوة . وكذا يقال فيما تقدم أن عائشة رضى الله عنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات أخواتها أو بنات إخوتها أن ترضعه خمس رضعات . ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما تساقطا ، فيتعين الأخذ بحديث خمس رضعات إذ لا دليل صريحا يدل على تحريم ما دونها (وقال) الحنفيون ومالك وجمهور العلماء : يثبت تحريم الرضاع برضعة واحدة وإن قلّت . وروى عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمرو والثورى وسعيد بن المسيب والحسن والزهرى وقتادة مستدلين بعموم قوله تعالى . وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ . وبعموم ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة [1] وبحديث عقبة بن الحارث قال : تزوجتُ أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتنا جميعاً فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض عنى فقلت : يارسول الله إنها لكاذبة . قال : وما يدريك وقد قالت ما قالت ؟ دعها عنك . أخرجه أحمد والبخارى والنسائى والمصنف وهذا لفظه [2] [٢٠]

وجه الدلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن الكيفية ولا عن عدد الرضعات . ولأنه فعل يتعلق به التحريم فاستوى قليله وكثيره . ولأن إنشاز العظم وإنبات اللحم يحصل بقليل الرضاع وكثيره (قال الحافظ) وذهب آخرون إلى أن الذى يحرّم ما زاد على الرضعة . ثم اختلفوا ؛ فجاء عن عائشة وحفصة عشر رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً سبع رضعات. أخرجه ابن أبى خيثمة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة قال : كانت عائشة تقول : لا يحرّم دون سبع رضعات أو خمس رضعات . وجاء عن عائشة أيضاً خمس رضعات . فعند مسلم عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات (الحديث) [3] ثم قال : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت فى العدد وعائشة التى روت ذلك اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم : ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر . أو يقال مانع يلج

---

(١) تقدم بالمصنف رقم ١٠ ص ١٨٢ (باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) (٢) ص ٣٨٣ ج ٤ مسند أحمد (حديث عقبة بن الحارث) . وص ١٢٠ ج ٩ فتح البارى (شهادة المرضعة) وص ٨٥ ج ٢ مجتبى (الشهادة فى الرضاع) وص ٢٠٦ ج ٢ سنن أبى داود (الشهادة على الرضاع) . (٣) ص ١١٥ ج ٩ فتح البارى (الشرح ــ لا رضاع بعد الحولين) .

الباطن فيحرّم فلا يشترط فيه العدد كالمنى . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ ، لاينتهض الاحتجاج به على الأصح من قولى الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر . والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه[1] (وقال) ابن القيم بعد أن ذكر الخلاف فى هذه المسألة : قال أصحاب الخمس : قد أخبرت عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى والأمر على ذلك . قالوا ويكفى فى هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل : أرضعى سالما خمس رضعات تحرمى عليه . وعائشة أعلم الامة بحكم هذه المسألة هى ونساء النبي صلى الله عليه وسلم . وكانت عائشة رضى الله عنها إذا أرادت أن تدخل عليها أجنبيا أمرت إحدى بنات إخوتها أو أخواتها فأرضعته خمس رضعات . قالوا ونفى التحريم بالرضعة والرضعتين صريح فى عدم تعليق التحريم بقليل الرضاع وكثيره وهى ثلاثة أحاديث صحيحة صريحة بعضها خرج جواباً للسائل وبعضها تأسيس حكم مبتدأ . قالوا : وإذا علقنا التحريم بالخمس لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التى استدللتم بها ، وإنما نكون قد قيدنا مطلقها بالخمس . وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفى التحريم بالرضعة والرضعتين . وقال من لم يقيده بالخمس : حديث الخمس لم تنقله عائشة رضى الله عنها نقل الأخبار فيحتج به ، وإنما نقلته نقل القرآن . والقرآن إنما يثبت بالتواتر ، والامة لم تنقل ذلك قرآنا فلايكون قرآنا وإذا لم يكن قرآنا ولا خبرا امتنع إثبات الحكم به . وقال أصحاب الخمس : الكلام فيما نقل من القرآن آحادا فى فصلين أحدهما كونه من القرآن . والثانى وجوب العمل به . ولا ريب أنهما حكمان متغايران . فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسه على المحدث وقراءته على الجنب وغير ذلك من أحكام القرآن . فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر لم يلزم انتفاء العمل به فإنه يكفى فيه الظن وقد احتج به كل واحد من الأئمة الأربعة فى موضع فاحتج به الشافعى وأحمد رحمهما الله فى هذا الموضع ، واحتج به أبو حنيفة رحمه الله فى وجوب التتابع فى صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات . واحتج به مالك والصحابة قبله فى فرض الواحد من ولد الام أنه السدس بقراءة أبىّ : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحدمنهما السدس . فالناس كلهم احتجوا بهذه القراءة ولامستند للإجماع سواها[2] وقال ابن عبد البر : وبه (أى بأثر عائشة) تمسك الشافعى لقوله لا يقع التحريم إلا بخمس رضعات

(١) ص ١١٦ ج ٩ فتح البارى (الشرح ـ لا رضاع بعد الحولين) . وقوله : كالصهر أى كالمصاهرة وهى الزوجية بحيث إذا دخل الرجل بالمرأة حرمت عليه أمها . (٢) ص ٢٦٧ ج ٢ زاد المعاد (لا تحرم المصة والمصتان) .

تصل إلى الجوف (وأجيب) بأنه لم يثبت قرآنا وهى قد أضافته إلى القرآن واختُلِفَ عنها فى العمل به فليس بسنة ولا قرآن. وقال المازرى : لا حجة فيه لأنه لم يثبت إلا من طريقها والقرآن لا يثبت بالآحاد . ولذا قال مالك : وليس العمل على هذا أى بل على التحريم ولو بمصة وصلت الجوف عملا بظاهر القرآن وأحاديث الرضاع . وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة حتى قال الليث : أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرّم فى المهد كما يفطر الصائم [1] هذا والاحتياط للدين أن من أراد الزواج بامرأة وبلغه أن بينه وبينها رضاعا ينبغى له أن يتجنبها ولا يتزوج بها بخلاف من بلغه ذلك بعد الدخول بها فلا يتحتم عليه مفارقتها إلا إن ثبت الرضاع بينه وبينها بخمس رضعات معلومات . وبالله تعالى التوفيق .

(والأثر) أخرجه مالك والشافعى ومسلم وباقى الأربعة وقال الترمذى : وبهذا كانت تفتى عائشة وبعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعى وإسحق . وقال أحمد بحديث النبى صلى الله عليه وسلم « لاتحرّم المصة ولا المصتان » وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة فى خمس رضعات فهو مذهب قوى [2] .

(١٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ .

﴿ش﴾ (إسماعيل) بن أبى خالد . و (أيوب) بن كيسان السختيانى و (ابن أبى مليكة) عبد الله .

(المعنى) (لاتحرم المصة ولا المصتان) المصة : المرة من المص ، وهى أخذ اليسير من الشىء يقال مصه مصا من باب قتل ومن باب تعب لغة : أى شربه شربا رفيقا ، والمصة : الرضعة فقد زاد الشافعى فى روايته : ولا الرضعة ولا الرضعتان تفسيراً للمصة والمصتين .

(الفقه) دل الحديث بمنطوقه على أن الرضعة والرضعتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ودل بمفهومه على أن الثلاث الرضعات تقتضى التحريم . وبه قال زيد بن ثابت وأبوثور وابن المنذر وداود الظاهرى وأحمد فى رواية . وتقدم تمام الكلام على هذا فى الأثر السابق

---

(١) ص ٩٥ ، ٩٦ ج ٣ ـ الزرقانى على الموطأ . (جامع ماجاء فى الرضاعة) (٢) ص ٩٥ منه . وص ٣٢٣ ج ٢ بدائع المنن . وص ٢٩ ج ١٠ نووى مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبى (القدر الذى يحرم من الرضاعة) وص ٣٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصة ولا المصتان) وص ١٩٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تحرم المصة ولا المصتان) .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد ومسلم وباقي الأربعة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [1]

﴿ ١٢ — باب في الرضخ عند الفصال ﴾

أى في حكم إعطاء المرضعة شيئاً يسيرا عند فطام الرضيع فالرضخ بالضاد والخاء المعجمتين العطية اليسيرة .

(١٧) ﴿ص﴾ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنـا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ ثنـا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ الرَّضَاعَةِ ؟ قَالَ : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ . قَالَ النُّفَيْلِيُّ : حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْأَسْلَمِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

﴿ش﴾ (السند) (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير . و (ابن العلاء) محمد . و (ابن إدريس) عبد الله . و (حجاج بن حجاج) بن مالك الأسلمي الحجازي . روى عن أبيه وأبي هريرة . وعنه عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير على اختلاف فيه ، ذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب: مقبول من الثالثة . روى له أيضاً الترمذي والنسائي . و (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي المدني ، يكنى أبا حدرد كان يسكن العرج - بفتح فسكون - قرية جامعة على أيام من المدينة ، قال أبو القاسم البغوي : لا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث .

(المعنى) (ما يذهب) من الإذهاب أى أى شيء يزيل عني (مذمة) بكسر الذال الذمة والذمام وقيل هي بالكسر والفتح : الحق والحرمة التي يذم مضيّعها . والمراد بمذمة (الرضاع) الحق اللازم بسببه ، فكأنه سأل ما يُسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا المرضعة عند فطام الصبي من الرضاعة شيئاً سوى أجرتها (قال) صلى الله عليه وسلم : (الغرة) بضم الغين وشد الراء في الأصل : بياض في جبهة الفرس ، والمراد بها هنا ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (العبد أو الأمة) هكذا بالتعريف . وفي رواية أحمد والنسائي والترمذي فقال : غرة عبد أو أمة ، بالتنكير (قال) عبد الله (النفيلي) أحد شيخي المصنف في تعريف (حجاج بن حجاج الأسلمي) أى ذكر لفظ الأسلمي ولم يذكره ابن العلاء (وهذا) المذكور (لفظه) أى لفظ النفيلي لا لفظ ابن العلاء .

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب لولي الرضيع أن يعطي المرضعة عند فطام الرضيع خادماً ذكراً أو أنثى ؛ فإن لم يستطع أعطاها ما يتيسر له . والحكمة في ذلك أنه لما جعلت المرضعة

---

(١) ص ٣٣٤ ج ٢ بدائع المنن و ص ١٨٧ ج ١٦ - الفتح الرباني . وص ٢٧ ج ١٠ نووي مسلم (الرضاع) وص ٨٢ ج ٢ مجتبي (القدر الذي يحرم من الرضاعة) وص ٢٠٦ ج ١ سنن ابن ماجه (لا تحرم المصة ولا المصتان) وص ١٠٨ ج ٢ تحفة الأحوذي .

نفسها خادمة للرضيع ، جوزيت بإعطائها خادما يخدمها مكافأة لها على حسن صنيعها (وقال) الخطابي كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: إن المرضعة خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة جزاء لها على إحسانها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح . ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت امرأة فبسط لها النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه . فلما ذهبت قيل: هذه كانت أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الترمذي وأبو داود[1] [٢١]

وهذه المرضعة السيدة حليمة السعدية كما في المواهب[2] .

﴿ ١٣ — باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ﴾

أي في بيان النسوة اللاتي لا يجوز جمعهن في عصمة واحدة . فـ «ما» بمعنى من ، ومن بيانية . والمراد بالكراهة عدم الجواز .

(١٨) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا زُهَيْرٌ ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى .

﴿ش﴾ (زهير) بن معاوية . و (عامر) الشعبي .

(المعنى) (لا تنكح) بصيغة المجهول أي لا يجوز تزوج (المرأة على عمتها) سواء أكانت عمة حقيقية وهي أخت الأب أم مجازية وهي أخت أب الأب وأب الجد وإن علا (ولا) تنكح (العمة) حقيقية أو مجازية (على بنت أخيها) أي لا يجمع بين العمة وبين بنت أخيها سواء تقدم نكاح العمة أو بنت الأخ (ولا) تنكح (المرأة على خالتها) حقيقية وهي أخت الأم أو مجازية وهي أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت (ولا) تنكح (الخالة) حقيقية أو مجازية (على بنت أختها) أي لا يحل ذلك . فالنفي هنا بمعنى النهي ، ففي الحديث الآتي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها (ولا تنكح) بصيغة المجهول (الكبرى) أي سنًّا غالبا أو رتبة فهي بمنزلة الأم والمراد بها العمة والخالة (على

---

(١) ص ٥٠٠ ج ٣ مسند أحمد (حديث حجاج الأسلمي ..) وص ٨٥ ج ٢ مجتبى (حق الرضاع وحرمته) و ص ٢٠١ ج ٢ تحفة الأحوذي (مايذهب مذمة الرضاع) (٢) وروى عمرو بن السائب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه . ثم أقبلت أمه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه . ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة فقام صلى الله عليه وسلم فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود . انظر ص ٤٦ ج ١ تيسير الوصول (بر الوالدين) .

الصغرى) وهى بنت الأخ أو بنت الأخت ، صغرى لأنها بمنزلة البنت (ولا) تنكح (الصغرى على الكبرى) كرر النفى للتأكيد . وحكمة تحريم الجمع بين من ذكر الاحتراز عن القطيعة . قال عيسى بن طلحة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة . أخرجه أبو داود فى المراسيل [١] [٢٢]

وقد روى ابن حبان فى صحيحه وابن عدى حديث الباب عن ابن عباس وزاد فى آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ فى التلخيص [٢] [٢٣]

(الفقه) دل الحديث على أنه يحرم الجمع بنكاح ولو فى عدة من طلاق بائن بين امرأتين محرمين بنسب أو رضاع لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى أبدا ، فيحرم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها وبين عمتين بأن يتزوج كل من رجلين أم الأخرى ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما ، لأنهما عمتان . ويحرم الجمع بين خالتين بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة للأخرى . فكل من ذكر يحرم الجمع بينهن بإجماع الصحابة والتابعين والأئمة ، لقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين ، ولأحاديث الباب وهى مخصصة لعموم قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ . فإن ظاهره إباحة الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وشذ عثمان البتى - بفتح الباء وشد التاء - وبعض الخوارج والشيعة فقالوا : يجوز الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها ، لعموم قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ .

« وأجابوا » عن أحاديث الباب بأنها أخبار آحاد لا تخصص القرآن ولا تنسخه « ورد » بأن الصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله تعالى . وممن نقل الإجماع على حرمة الجمع بين المحارم القرطبى واستثنى الخوارج قال : اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين « قال » الحافظ : وفى نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بيِّن فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها ألبتة . ويردون الأحاديث لعدم ثقتهم بنقلتها وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن (وقال) ابن المنذر : لست أعلم اختلافا فى تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها . وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج . وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر [٣] (وقال) الترمذى بعد تخريج الحديث : والعمل على هذا عند

(١ ، ٢) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٣) ص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (الشرح - لا تنكح المرأة على عمتها) .

عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا أنه لايحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [١]

(وقال) القرطبي بعد ذكر حديث الباب : هذا حديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح . وأجاز الخوارج الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . ولا يعتد بخلافهم ، لأنهم مرقوا من الدين وخرجوا منه . ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة [٢] (وقال) ابن قدامة : بلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فأنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها . وقالا : ليس هذا في كتاب الله تعالى . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا : خمس صلوات في اليوم والليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك . وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها فأخبراه فقال : فهل تجدان ذلك في كتاب الله تعالى ؟ قالا : لا نجده في كتاب الله تعالى . قال : فمن أين صرتما إلى ذلك ؟ قالا : فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده . قال : فكذلك هذا [٣] .

(فائدة) ذكرت في أول البحث ضابطا كليا لمن يحرم الجمع بينهما من النساء المحارم وقيدته بقولي «لو فرضت أيتهما ذكرا حرمت عليه الأخرى» ، لأنه لو جاز نكاح إحداهما على تقدير كامرأة وبنت زوجها من غيرها فإنه يجوز الجمع بينهما إجماعاً ، لأنه لو فرضت بنت الزوج ابن زوج لم يجز له التزوج بالمرأة ، لأنها موطوءة أبيه . ولو فرضت المرأة ذكرا جاز له التزوج بالبنت ، لأنها بنت أجنبي . قال الكمال ابن الهمام : ومسألة الجمع بين الربيبة وزوجة أبيها مما اتفق عليه الأئمة الأربعة . وقد جمع عبد الله بن جعفر بين زوجة عليّ وبنته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين . وهو دليل ظاهر على الجواز . أخرجه الدارقطني عن قُثَم مولى ابن عباس قال : تزوج عبد الله بن جعفر بنتَ علي وامرأةَ علي . وذكره البخاري تعليقا قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي . [١٨]

قال ابن سيرين : وكرهه الحسن مرة ثم قال : لابأس به . هذا ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها ، لأنه لامانع . وقد تزوج محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها [٤] «وقال» البدر العيني : إنما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها إذا كانت العلاقة بينهما بسبب نسب أو رضاع . أما إذا كانت بسبب المصاهرة فلا يحرم على الصحيح . وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة أبيها أو بنتها وبين أم زوجها ، فإنه لو قدر إحداهما ذكرا حرم عليه نكاح الأخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما ، لأن هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة . وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي

---

(١) ص ١٨٩ ج ٢ تحفة الأحوذي . (٢) ص ١٢٥ ج ٥ ــ الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ جـ ٣ مغنى . (٤) ص ٣٦٤ جـ ٢ فتح القدير على الهداية (ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له التزوج بالأخرى) وأخرج أثر [١٨] البيهقي عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين أم كلثوم بنت علي فكانتا امرأتيه . انظر ص ١٦٧ جـ ٧ ــ السنن الكبرى (من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته) .

والأوزاعى وغيرهم . وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف أنه يحرم الجمع أيضاً على هذه الصورة [١] وهذا فى الجمع بين المحارم بنكاح . وأما الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها فى الوطء بملك اليمين فهو حرام عند العلماء كافة ، لعموم قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ . وخالف فى هذا الشيعة فقالوا : هو مباح . ويباح عندهم أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا : وقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين : إنما هو فى النكاح «ورد» بأن هذا التخصيص لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين أيضاً ، لقوله تعالى : والمحصَناتُ من النساء إلا ما ملكتْ أيمانُكم . فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها . فإن عقد النكاح عليها لسيدها لا يجوز [٢] فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها فنكاح الأخرى منهما مفسوخ عند عامة أهل العلم . وهذا فى النكاح . وإما إذا كانت إحداهما بالنكاح والأخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وإن تأخر ؛ لأنه أقوى كما إذا وطئ أمته بملك اليمين ثم تزوج عمتها أو خالتها أو بنت أخيها فإن النكاح صحيح . وتحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التى تزوجها آخرا . هذا . وإذا طلق العمة أو الخالة أو ابنة الأخ أو ابنة الأخت طلاقا بائنا . فلا يحل له نكاح الأخرى ما دام زمن العدة عند الحنفيين وأحمد . وقال مالك والشافعى تباح له الأخرى بمجرد البينونة وإن لم تنقض العدة ؛ لانقطاع الزوجية حينئذ . وليس فيه الجمع بينهما . أفاده البدر العينى [٣] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وكذا الترمذى بلفظ : نهى أن تنكح المرأة على عمتها (الحديث) وقال : هذا حديث حسن صحيح [٤] .

(١٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثَنَا عَنْبَسَةُ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا .

﴿ش﴾ (السند) (عنبسة) بن خالد . و (يونس) بن يزيد .

(المعنى) (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع) بضم الياء مبنيا للمجهول ، أى نهى الرجل أن يجمع فى النكاح أو الوطء بملك اليمين (بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) خشية القطيعة . وعند البخارى : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها

---

(١) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (لا تنكح المرأة على عمتها) . (٢) ص ١٩١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها) . (٣) ص ١٠٧ ج ٢٠ عمدة القارى (لا تنكح المرأة على عمتها)

(٤) ص ١٧٨ جـ ١٦ ـ الفتح الربانى . وص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (لا تنكح المرأة على عمتها . .) .

فنرى خالة أبيها بتلك المنزلة . وعند مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها قال ابن شهاب : فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة [1] .

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين امرأة وخالتها أو عمتها حقيقة أو مجازا على ما تقدم بيانه . قال الخطابى : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن ، لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن . فيكون منها قطيعة الرحم . وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء . وهو قول أكثر أهل العلم [2] .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والنسائى والبيهقى . وكذا الشيخان وزادا ما تقدم [3] .

(٢٠) ﴿ص﴾ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثَنَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَبَيْنَ الْخَالَتَيْنِ وَالْعَمَّتَيْنِ .

﴿ش﴾ (السند) (خطاب بن القاسم) أبو عمر الحرانى نسبة إلى حران . وكان قاضيها . روى عن الأعمش وزيد بن أسلم وعبد الكريم الجزرى وغيرهم . وعنه محمد بن موسى بن أعينة ومعلل بن نفيل الحرانى وعمرو بن خالد الحرانى وأبو جعفر النفيلى وجماعة . وثقه ابن معين وكذا أبو زرعة مرة وقال مرة : إنه منكر الحديث . يقال أنه اختلط قبل موته . وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : ثقة اختلط قبل موته من كبار الثامنة . روى له أيضاً النسائى . و (خصيف) بضم الخاء المعجمة مصغرا ابن عبد الرحمن الحرزى .

(المعنى) (أنه) صلى الله عليه وسلم (كره أن يجمع) بضم فسكون ، أى كره أن يجمع الرجل فى النكاح أو وطء اليمين (بين العمة) وبنت أخيها التى فى عصمته (و) كره أن يجمع الرجل بين (الخالة) وبنت أختها التى فى عصمته . فالطرف الثانى من مدخول بين متروك لظهوره . والمعنى أنه يحرم على الرجل أن يتزوج بعمة زوجته أو خالتها وهى فى عصمته (و) كره صلى الله عليه وسلم أن يجمع فى النكاح ووطء اليمين (بين الخالتين) بأن يتزوج كل من رجلين بنت الآخر ويولد لهما بنتان . فلا يجوز الجمع بينهما ، لأن كلا منهما خالة الأخرى (و) كره صلى الله عليه وسلم

(١) (فنرى) بضم النون أى نظن وبفتحها أى نعتقد . و (بتلك المنزلة) أى من التحريم . (٢) ص ١٨٩ ج ٣ معالم السنن . (٣) ص ٣٢٩ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٧٨ ج ١٦ ــ الفتح الربانى . وص ٨١ ج ٢ مجتبى (الجمع بين المرأة وعمتها) وص ١٦٥ ج ٧ ــ السنن الكبرى . وص ١٢٧ ج ٩ فتح البارى (لا تنكح المرأة على عمتها) وص ١٩١ ج ٩ نووى مسلم (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...) .

أن تجمع فى النكاح بين (العمتين) بأن يتزوج كل من رجلين أم الآخر ويولد لهما بنتان فلا يجوز لرجل الجمع بينهما، لأنهما عمتان. وتقدم مثل هذا فى فقه الحديث رقم[١٨][1] ومن حمل الحديث على غير هذا فقد تعسف وأبعد النجعة.

(الفقه) دل الحديث على حرمة الجمع بنكاح أو وطء بملك يمين بين المحرمين بنسب أو رضاع كالعمة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها والخالتين والعمتين.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان وفيه مقال. فقد تقدم أن أبا زرعة قال فى خطّاب ابن القاسم: منكر الحديث وأنه اختلط قبل موته. وخصيف ضعيف[2].

(٣) (ص) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِىُّ ثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى «وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ[3]» قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِى هِىَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِى حِجْرِ وَلِيِّهَا فَتُشَارِكُهُ فِى مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ هٰذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ[4]» قَالَتْ: وَالَّذِى ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ فِى الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِى قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيهَا: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى الْآيَةِ الْآخِرَةِ «وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» هِىَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِى تَكُونُ فِى حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ

(١) انظر ص ٢٠٨ وما بعدها (٢) ص ١٧٧ جـ ١٦ ــ الفتح الربانى. وص ٣٠٠ تلخيص الحبير.
(٣) النساء: ٣. (٤) النساء: ١٢٧.

الْمَالِ وَالْجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِى مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى قَالَ : يَقُولُ اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَرْبَعًا .

(ش) هذا أثر . ومناسبته للترجمة « باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء » أن اليتامى اللاتى يكنّ فى حجر الولىّ قد يكنّ كثيرات . وقد أباح الله تعالى له نكاحهن إلا أنه لا يجمع بين المرأة وبين عمتها وبينها وبين خالتها إلى آخر ما تقدم (السند) (ابن وهب) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى .

(المعنى) (أنه) أى عروة (سأل عائشة) رضى الله عنها (عن) تفسير قوله تعالى (وإن خفتم) أى ظننتم يا أولياء اليتامى (ألا تقسطوا) من أقسط أى لا تعدلوا . يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل (فى) مهور (اليتامى) إذا أردتم الزواج بهن فدعوهن وتزوجوا غيرهن ممن ترغبون من النساء الحلالات واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا . واليتامى جمع يتيم وهو من مات أبوه وهو دون الحلم (فانكحوا) مرتب على جواب الشرط ودليل عليه . وقيل هو الجواب . والمراد من النكاح هنا العقد (ما) بمعنى من (طاب) أى حل (لكم من النساء) الغير اليتامى . وقد قرأ ابن أبى عبلة فانكحوا من طاب لكم من النساء . وما موضوعة فى الأصل لمن لا يعقل ومن لمن يعقل . وقد يتعاقبان فتطلق كل منهما على ما تطلق عليه الأخرى . هذا . وقد اتفق العلماء على أن قوله تعالى « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى » ليس له مفهوم ، إذ قد أجمع المسلمون على أن من لم يخف العدل فى اليتامى له أن ينكح أكثر من واحدة ثنتين أو ثلاثا أو أربعا كمن خاف . فدل على أن الآية نزلت جوابا لمن خاف ذلك وأن حكمها أعم من ذلك [1] (قالت) عائشة (يا ابن أختى) هى أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (هى) أى اليتامى المذكورة فى الآية (اليتيمة تكون فى حجر) بفتح الحاء وكسرها الحضن أى تكون فى رعاية (وليها) القائم بأمرها . والحجر لا مفهوم له . فإن اليتيمة التى ليست فى الحجر حكمها كذلك (فتشاركه) اليتيمة (فى ماله) بأن يكون بينهما شركة فى مال شائع كميراث (فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها) رغبة فى المال والجمال (أن يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها) أى بغير أن يعدل فى مهرها (فيعطيها) معطوف على معمول بغير أى أنه يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها (مثل

(١) ص ١٢ ج ٥ ــ الجامع لأحكام القرآن .

ما يعطيها غيره) من مهر المثل . ويدل على هذا قوله (فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا) أى يعدلوا (لهن) أى لليتامى فى المهر والنفقة . وهذا نهى ضمنى فإن المعنى والله أعلم : وإن خفتم ألا تعدلوا فى نكاح اليتامى فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن ممن طاب لكم من النساء (ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق) أى أعلى قيمة فى مهر المثل . مثلا إذا كان مهر مثلها يختلف بين عشرة دنانير وأحد عشر واثنى عشر فتعطى هذه اليتيمة اثنى عشر (وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن) أى بأى مهر توافقوا عليه . وعن مجاهد فى مناسبة ترتب قوله فانكحوا ماطاب لكم من النساء على قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى شىء آخر قال فى معنى قوله : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى ، أى إذا كنتم تخافون ألا تعدلوا فى مال اليتامى فتحرجتم ألا تقوموا بشأنها فتحرجوا من الزنا وانكحوا ما طاب لكم من النساء . أفاده الحافظ [1] (قال عروة) أى وقال عروة أيضاً فهو معطوف على قول الزهرى : أخبرنى عروة فحرف العطف مقدر فيه (قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم)أى طلبوا منه الفتيا فى أمر النساء (بعد هذه الآية) يعنى بعد نزول آية وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع (فيهن) أى فى النساء (فأنزل الله عز وجل ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى) معطوف على لفظ الجلالة أو على الضمير المستتر فى يفتيكم والمعنى أن الله تعالى يفتيكم فى حقوق النساء وفيما يتلى (عليكم فى الكتاب) من قوله تعالى : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . الآية (فى) شأن (يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن) أى لا تعطونهن (ما كتب) أى ما قدر (لهن) من صداق المثل فيما إذا رغبتم فى نكاحهن إذا كن ذوات جمال ومال بل تنقصونهن عن ذلك (وترغبون أن تنكحوهن) أى وترغبون عن نكاحهن إذا كن دميات قليلات المال . فرغب يتغير معناه بتغير متعلقه . يقال رغب فيه إذا أحبه وأراده ورغب عنه إذا كرهه ولم يرده (قالت) عائشة (والذى ذكر الله أنه يتلى عليكم فى الكتاب) أى القرآن المراد به (الآية الأولى التى قال الله سبحانه فيها : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى . .) الآية (قالت عائشة وقول الله عز وجل فى الآية الآخرة) هى آية ويستفتونك فى النساء (وترغبون) عن (أن تنكحوهن) قالت عائشة مبينة المراد منها (هى رغبة أحدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره) أى رعايته وتربيته (حين تكون قليلة المال والجمال) وهذا بيَّنَ أن الآية الأولى نزلت فى الغنية . وهذه نزلت فى الفقيرة (فنهوا أن ينكحوا ما) أى من (رغبوا فى) نكاحها (لما لها وجمالها من) بيان لما (يتامى النساء) والمراد بهن المذكورات فى آية : وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى (إلا بالقسط) أى بالعدل فى مهورهن بألا ينقصوه عن مهر المثل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وحاصل الكلام أن اليتامى نوعان إحداهما غنية كثيرة المال والجمال . وثانيتهما فقيرة ليس عندها مال ولا جمال . وكان أولياؤهن إذا رأوا أنهن قليلات المال والجمال أعرضوا عن نكاحهن فنهاهم الله عن نكاحهن إذا كن كثيرات المال والجمال إلا أن يدفعوا

(١) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى ــ الشرح (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) .

لهن مهر المثل «فقد روى» عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضى الله عنها قال لها : ياأمتاه وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى إلى ما ملكت أيمانكم . قالت عائشة : يا ابن أختى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن فى إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء . قالت عائشة رضى الله عنها : استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فأنزل الله : ويستفتونك فى النساء إلى وترغبون أن تنكحوهن . فأنزل الله لهم فى هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق . وإذا كانت مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلاأن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق . أخرجه البخارى[1] [١٩] (قال يونس) بن يزيد (وقال ربيعة) الرأى شيخ مالك بن أنس (فى) تفسير (قول الله عز وجل وإن خفتم ألا تقسطوا) تعدلوا (فى) مهور ونفقات (اليتامى قال) يونس (يقول) ربيعة (اتركوهن) فلا تتزوجوهن (إن خفتم) ألا تعدلوا فيهن (فقد أحللت لكم أربعا) من غيرهن وحاصل تفسير ربيعة أن جواب الشرط فى قوله إن خفتم مقدر وهو اتركوهن . وقوله فانكحوا ما طاب لكم كالدليل على الجزاء . وهو متضمن لتسلية أولياء اليتامى حيث منعهم من التزوج بهن والحال أنهم قد تعبوا فى القيام بمصالحهن فأباح لهم أربعا من النساء سواهن .

(الفقه) دل الأثر (ا) على اعتبار مهر المثل فى اليتيمات وأن غيرهن يجوز نكاحهن بدون ذلك (ب) على أن للولى أن يتزوج من هى فى حجره وتحت ولايته لكن يكون العاقد غيره . وسيأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام على هذا فى باب الولى[2] (ج) على جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق عليهن هذا الاسم استصحابا لحالهن قبل البلوغ . وسيأتى تمام الكلام على ذلك أيضاً فى باب الاستئمار[3] .

(الأثر) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى[4] .

(٢١) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيُّ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

---

(١) ص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى . (تزويج اليتيمة) (يا أمتاه) بضم الهمزة وتشديد الميم المفتوحة بعدها مثناة فوقية بدل عن ياء المتكلم والألف زائدة والهاء للسكت (ورغبوا فى نكاحها ونسبها والصداق) أى فى تقليل صداقها (٢) الباب رقم ٢٠ . (٣) الباب رقم ٢٤ . (٤) ص ١٦٦ ج ٨ فتح البارى (وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى) وص ١٥٤ ج ١٨ نووى مسلم (للتفسير) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) .

مَقتَلَ الحُسَينِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا لَقِيَهُ المِسْوَرُ بنُ مَخرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَل لَكَ إِلَيَّ مِن حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلتُ لَهُ لَا قَالَ: هَل أَنتَ مُعطِيَّ سَيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَغلِبَكَ القَومُ عَلَيهِ؟ وَايمُ اللهِ لَئِن أَعطَيتَنِيهِ لَا يُخلَصُ إِلَيهِ أَبَدًا حَتَّى يَبلُغَ إِلَى نَفسِي. إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ خَطَبَ بِنتَ أَبِي جَهلٍ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا فَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَومَئِذٍ مُحتَلِمٌ فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَن تُفتَتَنَ فِي دِينِهَا قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهرًا لَهُ مِن بَنِي عَبدِ شَمسٍ فَأَثنَى عَلَيهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحسَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَستُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحَلِّلُ حَرَامًا وَلَكِن وَاللهِ لَا تَجتَمِعُ بِنتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا.

﴿ش﴾ مطابقة الحديث للترجمة (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) فى قوله صلى الله عليه وسلم والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا. و (ابن حلحلة) بفتح فسكون ففتح (الدؤلى) بضم ففتح ويروى: الديلى بكسر الدال وسكون الياء. و (ابن شهاب) محمد بن مسلم. و (على بن الحسين) بن على بن أبى طالب. الملقب بزين العابدين.

(المعنى) (حدثه) أى حدث على بن الحسين ابنَ شهاب (أنهم) أى على بن الحسين ومن معه من أهل البيت من النسوة والولدان (حين قدموا المدينة) المنورة (من عند يزيد بن معاوية) بالشام وقد أرسلهم إليه قائد جيشه بالكوفة عمر بن سعد بن أبى وقاص بعد (مقتل الحسين) بن على رضى الله عنهما يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. وذلك أنه لما خرج الحسين رضى الله عنه إلى الكوفة حينما بلغه أن أهلها يريدون مبايعته لقيه رئيس جيش يزيد بن معاوية عمر بن سعد بن أبى وقاص فقتل الحسين رضى الله عنه ومن كان معه وكانوا خمسة وأربعين فارسا ومائة راجل وكان على بن الحسين مريضاً فأرسله عمر بن سعد هو ومن كان معه من الضعفة والنساء إلى يزيد بن معاوية بالشام فجهزهم وأرسلهم إلى المدينة. وتقدم ترجمة الحسين رضى الله عنه ص ٣٠٩ إلى ٣١٢ ج ٩ منهل (لقيه) أى لقى على بن الحسين (المسور) بكسر فسكون (بن مخرمة) بفتح فسكون (فقال) المسور (له) أى لعلى بن الحسين رضى الله عنهما (هل لك إلىّ من حاجة تأمرنى بها) فأقضيها. وغرض المسور رضى الله عنه من هذا إظهار الشفقة والمحبة لأهل

بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبر خاطرهم ومعاونتهم على قدر الإمكان (قال) على بن الحسين رضى الله عنهما (فقلت له) أى لمسور (لا) أى ليس لى إليك حاجة (قال) المسور (هل أنت معطىّ) بضم فسكون فكسر وشد الياء مضافا إلى ياء المتكلم يعنى هل أنت معطينى (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولعل هذا السيف ذو الفقار «بفتح الفاء». وكان النبى صلى الله عليه وسلم نفّل عليا رضى الله عنه هذا السيف يوم أحد. ثم انتقل إلى آله حتى وصل إلى علىّ زين العابدين رضى الله عنه. وأراد المسور بن مخرمة بذلك صيانة سيف النبى صلى الله عليه وسلم من أن تصل إليه أيدى الأعداء (فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى على السيف فيأخذونه بالقوة (وأيم الله) هو قسم. وهمزته مفتوحة وقد تكسر. وهى همزة وصل وقد تقطع والنحاة من أهل الكوفة يزعمون أنها جمع يمين (لئن أعطيتنيه لا يخلص) بضم أوله مبنيا للمجهول أى لا يصل (إليه) أحد (أبدا حتى يبلغ) أى يصل مريد أخذ السيف (إلى نفسى) بالقتل فيأخذه بعد موتى. وعند الشيخين: حتى تَبلُغ نفسى بفتح فسكون فضم، أى حتى تفيض روحى. ولم يذكر فى الحديث جواب على بن الحسين عن قول المسور: هل أنت معطىّ سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولعل على بن الحسين لم يوافق على إعطاء السيف للمسور. قال المسور (إن على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية وقيل جميلة بفتح الجيم وقيل غير ذلك. وكانت مسلمة حسنة الإسلام (على فاطمة) الزهراء (رضى الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك) أى فى خِطبة على رضى الله عنه بنت أبى جهل (على منبره هذا) أى منبر مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (وأنا يومئذ محتلم) أى كالمحتلم فى الفهم والحفظ والإتقان. وذلك لأن المسور حين وفاة النبى صلى الله عليه وسلم كان عمره ثمانى سنين أو تسعاً. فلم يكن حينئذ محتلماً. فأجرى الكلام فيه على التشبيه والمبالغة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن) بضم أوله مبنيا للمجهول (فى دينها) بسبب الغيرة التى جبلت النساء عليها فربما وقع منها مع زوجها فى حال الغيرة ما لا يليق بحالها فى الدين. والسبب فى خوفه صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضى الله عنها الفتنة أنها كانت أصيبت بموت أمها خديجة ثم بموت إخوتها فلم يبق لها من تأنس به ممن يخفف عليها الأمر إذا حصلت لها الغيرة[1] وكان على بن أبى طالب رضى الله عنه أخذ بعموم قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء. فخطب بنت أبى جهل. فلما أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم أعرض عن الخطبة. ويقال تزوج بنت أبى جهل عتّاب بن أسيد رضى الله عنه. هذا ومناسبة ذكر المسور لقصة خطبة بنت أبى جهل عند طلبه للسيف، من جهة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب رفاهية خاطر فاطمة عليها السلام فأنا أيضاً أحب رفاهية خاطرك لكونك ابن

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والإنصاف).

ابنها ، فأعطني السيف حتى أحفظه لك . أفاده الحافظ[١] ويحتمل أن المسور فعل ذلك مع على بن الحسين خداعا ومكرا به ، ليصل إلى سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإنه كان مع معاوية على علىّ كرم الله وجهه . ولذا قال الحافظ : ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ فى تعصبه لعلى بن الحسين حتى قال : إنه لو أودع عنده السيف لا يمكّن أحدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب . ولم يراع خاطره فى أن ظاهر سياق الحديث غضاضة على على بن الحسين ، لما فيه من إيهام غض من جده علىّ بن أبى طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبى جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك من الإنكار ما وقع . بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك . وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعنى الحسين والد على الذى وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدى ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج إلى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن أمره يؤول إلى ما آل إليه . والله تعالى أعلم[٢] (قال) المسور بن مخرمة (ثم ذكر) النبى صلى الله عليه وسلم (صهرا له من بنى عبد شمس) هو أبو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم والصهر زوج بنت الرجل وزوج أخته . والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والأباعد . وكانت زينب رضى الله عنها أكبر بنات النبى صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص قبل الرسالة وأمه هالة أخت السيدة خديجة رضى الله عنها (فأثنى) النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) أى على الصهر (فى مصاهرته) أى فى حسن معاملته رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأحسن) النبى صلى الله عليه وسلم الثناء على الصهر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (حدثنى فصدقنى) وذلك أن أبا العاص ابن الربيع كان شرط على نفسه ألاّ يتزوج على زينب وكذا على رضى الله عنهما . فإن كان كذلك فهو محمول على أن عليا نسى ذلك الشرط . فلذا أقدم على الخطبة أو لم يقع منه شرط لكن كان ينبغى له أن يراعى هذا القدر فلذا وقعت المعاتبة . وكان النبى صلى الله عليه وسلم قل أن يواجه أحدا بما يعاب به . وإنما جهر بمعاتبته عليّا مبالغة فى رضاء فاطمة . وكانت هذه الواقعة بعد فتح مكة[٣] (ووعدنى فوفى لى) وذلك أن أبا العاص أسر فى غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة فبعثت السيدة زينب رضى الله عنها إلى أبيها فى فدائه بقلادة لها كانت لأمها السيدة خديجة . فأعطتها إليها حين تزوج بها أبو العاص . فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة قال لأصحابه : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا . قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها قلادتها . وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ١٣١ ج ٦ فتح البارى الشرح (ما ذكر من درع النبى صلى الله عليه وسلم الخ) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى . (٣) ص ٦٢ ج ٧ منه الشرح (ذكر أصهار النبى صلى الله عليه وسلم) .

اشترط على أبى العاص أن يرسل إليه السيدة زينب بالمدينة فوفى أبو العاص بذلك . قال الحافظ وقد أسر أبو العاص بن الربيع ببدر مع المشركين وفدته زينب فشرط عليه النبى صلى الله عليه وسلم أن يرسلها إليه فوفى له بذلك . ثم أسر أبو العاص مرة أخرى فأجارته زينب فأسلم فردها النبى صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت أمامة التى كان النبى صلى الله عليه وسلم يحملها وهو يصلى[1] وفى ذكره صلى الله عليه وسلم قصة أبى العاص فى خلال الكلام على زواج علىّ رضى الله عنه بابنة أبى جهل ، تعريض لعلىّ لعله ينحو نحوه فإن أبا العاص أحسن إلى زوجته السيدة زينب رضى الله عنها ولم يسئها لا فى جاهلية ولا إسلام . وتقدمت قصة أبى العاص تامة بصفحة ١٣ ج ٦ منهل (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً) أى ليس التحريم والتحليل من نفسى بل هو من الله تعالى وإنما أنا مبلغ لما أنزل إلى (ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله) فاطمة الزهراء (وبنت عدو الله) أبى جهل (مكانا واحدا أبدا) وفى هذا إشارة إلى إباحة نكاح علىّ ابنة أبى جهل على السيدة فاطمة رضى الله عنها . ولكن نهاه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين ابنته وابنة أبى جهل ، لأن ذلك يؤذيه صلى الله عليه وسلم وإيذاؤه حرام « قال » النووى : وقد أعلم صلى الله عليه وسلم بإباحة نكاح بنت أبى جهل لعلىّ بقوله صلى الله عليه وسلم : لست أحرم حلالا . ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين إحداهما أن ذلك يؤذى فاطمة فيتأذى النبى صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته صلى الله عليه وسلم على على وفاطمة . والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة . وقيل ليس المراد به النهى عن جمعهما بل معناه أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر : والله لا تكسر ثنية الرُّبيع . ويحتمل أن المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا أحرم حلالا ، أى لا أقول شيئا يخالف حكم الله . فإذا أحل شيئا لم أحرمه وإذا حرّمه لم أحلله ولم أسكت عن تحريمه ، لأن سكوتى تحليل له . ويكون من جملة محرّمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله وبنت عدو الله[2] وقال الحافظ : السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى لكن منعه النبى صلى الله عليه وسلم رعاية لخاطر فاطمة . وقبل علىّ ذلك امتثالا لأمر النبى صلى الله عليه وسلم والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ألاّ يتزوج على بناته ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام[3] .

(الفقه) دل الحديث (ا) على مزيد حرص الصحابة رضى الله عنهم على حفظ آثار النبى صلى الله عليه وسلم وعلى مزيد فضل السيدة فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم . وعلى مزيد حرصه صلى الله عليه وسلم على ما يرضيها (ب) يؤخذ منه أن فاطمة رضى الله عنها

---

(١) ص ٦١ ج ٧ فتح البارى . وحديث حمل النبى صلى الله عليه وسلم أمامة فى الصلاة تقدم بصفحة ١٢ ج ٦ ــ المنهل (العمل فى الصلاة) . (٢) ص ٣ ج ١٦ شرح مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٣) ص ٢٦٣ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) .

لو رضيت بزواج عليّ رضى الله عنه بنت أبى جهل لم يمنع عليّ من التزوج بها أو بغيرها .

(ج) وفيه تحريم إيذاء من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه ، لأن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا . وقد أخبر بأنه يؤذيه مايؤذى فاطمة . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزوج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع صلى الله عليه وسلم عليًّا من ذلك ، لما يترتب عليه من الضرر بفاطمة رضى الله عنها . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله (بنت عدو الله) فإن فيه إشعارا بأن للوصف تأثيرا فى المنع مع أنها كانت مسلمة حسنة الإسلام . أفاده الحافظ [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والشيخان [٢] .

(٢٢) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَي بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهٰذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ عَنْ ذٰلِكَ النِّكَاحِ .

﴿ش﴾ هذا طريق آخر للحديث السابق . و (عبد الرزاق) بن همام الحميرى . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير (وعن أيوب) بإثبات الواو عطفا على قوله عن الزهرى ، أى حدث معمر بن راشد بالحديث المتقدم من طريقين إحداهما عن الزهرى عن عروة بن الزبير . وثانيهما عن أيوب بن أبى تميمة السختيانى عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة . والظاهر أن كلا من عروة وابن أبى مليكة روى الحديث عن المسور ابن مخرمة . ورواه ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أيضاً عند الترمذى .

(المعنى) (بهذا الخبر) أى الحديث المتقدم (فسكت على) رضى الله عنه (عن ذلك النكاح) وفى رواية البخارى من طريق شعيب عن الزهرى : فترك على الخطبة بكسر الخاء المعجمة [٣] (ورواية) أيوب السختيانى أخرجها الترمذى عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أن عليا ذكر بنت أبى جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنما فاطمة بضعة منى يؤذينى ما أذاها وينصبنى ما أنصبها . وقال : هذا حديث حسن صحيح هكذا قال أيوب عن ابن أبى مليكة عن ابن الزبير . وقال غير واحد : عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة نحو حديث

---

(١) ص ٢٦٤ ج ٩ فتح البارى المصرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) (٢) ص ٣٢٦ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة الزهرى ..) وص ١٣١ ج ٦ فتح البارى (ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وعصاه وسيفه . .) وص ٣ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٣) ص ٦١ ج ٧ فتح البارى (ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم) .

الليث [١] قال الحافظ : والذى يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبى مليكة [٢] .

(٢٣) ﴿ص﴾ **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَ أَحْمَدُ ثنا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا . وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ .

﴿ش﴾ (المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال أحمد) بن يونس . و (الليث) بن سعد .

(المعنى) (إن بنى هشام بن المغيرة) يريد أخوى أبى جهل سلمة والحارث ابنى هشام وابنه عكرمة وقد أسلموا عام الفتح وحسن إسلامهم رضى الله عنهم (استأذنونى) هكذا فى بعض النسخ بإثبات النون . وفى أكثر النسخ استأذنوا بحذفها والأولى أوفق (أن ينكحوا) بضم الياء من أنكح أى يزوجوا (ابنتهم) جويرة بنت أبى جهل (من على بن أبى طالب) من هنا زائدة . وقد سقطت من رواية أحمد والبخارى وابن ماجه . وهكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب خطبة النبى ﷺ استئذان بنى هشام بن المغيرة النبى ﷺ فى تزويج ابنتهم من علىّ . وفى رواية الزهرى عن علىّ بن الحسين سبب آخر ولفظه : إن عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت : إن قومك يتحدثون أنك لا تغضب لبناتك وهذا علىّ ناكح بنت أبى جهل . أطلقت فاطمة عليه أنه ناكح مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله «قال» المسور : فقام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث . ووقع عند الحاكم من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة أن عليا خطب بنت أبى جهل فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة قال الحافظ : قلت فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضاً أن عليا استأذن بنفسه فأخرج الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال : خطب علىّ بنت أبى جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال لا ولكن أتأمرنى بها ؟ قال : لا فاطمة مضغة منى ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال على : لا آتى شيئاً تكرهه . ولعل

---

(١) ص ٣٦٤ ج ٤ تحفة الأحوذى (ما جاء فى فضل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته الغيرة) .

هذا الاستئذان كان بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحضر علىّ الخطبة فاستشار فلما قال له : لا ، لم يتعرض بعد ذلك لطلبها . ولهذا جاء فى حديث شعيب عن الزهرى : فترك علىّ الخطبة : وهى بكسر الخاء المعجمة[1] (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً . وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن . وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال (ثم لا آذن) أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبدا[2] (إلا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) أى فآذن له حينئذ . والظاهر أن غرضه صلى الله عليه وسلم المبالغة فى منع على رضى الله عنه من خطبة بنت أبى جهل وإلا فيبعد كل البعد أن عليا رضى الله عنه يقدم على زواج بنت أبى جهل بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لا آذن ثلاث مرات (فإنما ابنتى بضعة) بفتح فسكون أى قطعة . وفى رواية مضغة بضم فسكون (منى يريبنى ما أرابها) بضم أوله من أراب رباعيا . وفى رواية مسلم : يريبنى ما رابها من راب ثلاثيا أى يؤلمنى ما آلمها . فقوله (ويؤذينى ما آذاها) تفسير له . وفى رواية عبدالله بن الزبير وينصبنى ما أنصبها بنون ومهملة وموحدة من النصب وهو التعب . وفى حديث عبيد الله بن أبى رافع عن المسور يقبضنى ما يقبضها ويبسطنى ما يبسطها . أخرجه الحاكم[3] أى يسرنى ما يسرها ويسيئنى ما يسيئها . قال المصنف (والإخبار) أى ذكر حدثنى عبد الله بن أبى مليكة (فى) سند (حديث أحمد) بن يونس أحد شيخى المصنف . وأما قتيبة بن سعيد فقد قال : حدثنا الليث عن ابن أبى مليكة كما فى رواية البخارى .

(الفقه) فى هذا الحديث وما قبله دليل على مزيد فضل السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلو شأنها عنده صلى الله عليه وسلم . وقد ورد فى فضلها أحاديث أخر (منها) حديث مسروق عن عائشة قالت : كن أزواجُ النبى صلى الله عليه وسلم عنده لم تغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشى ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً . فلما رآها رحّب بها فقال : مرحبا بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارّها فبكت بكاء شديدا . فلما رأى جزَعها سارّها الثانية فضحكت فقلت لها : خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين . فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتُها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : ما كنتُ أفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سرّه . قالت : فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : عزمت عليك بما لى عليك من الحق لمّا حدثتنى ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالت : أمّا الآن فنعم أمّا حين سارّنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين

---

(١) ص ٢٦٢ جـ ٩ فتح البارى الشرح (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة) . (٢) ص ٢٦٣ منه .
(٣) ص ٢٦٤ منه .

وإنى لا أرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لكِ . قالت : فبكيت بكائى الذى رأيتِ . فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال : يافاطمة أمَا ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أوسيدة نساء هذه الأمة ؟ قالت : فضحكتُ ضحكى الذى رأيتِ . أخرجه مسلم[1] [٢٤]

(ومنها) حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشبه سَمتا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامها وقعودها من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت إذا دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قام إليها فقبّلها وأجلسها فى مجلسه . وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبّلته وأجلسته فى مجلسها . فلما مرض النبى صلى الله عليه وسلم دخلت فاطمة فأكبّت عليه فقبّلته ثم رفعت رأسها فبكت ثم أكبّت عليه ثم رفعت رأسها فضحكت . فقلت : إن كنتُ لأظن أن هذه من أعقل نسائنا فإذا هى من النساء . فلما تُوفى النبى صلى الله عليه وسلم قلت لها : أرأيت حين أكببتِ على النبى صلى الله عليه وسلم فرفعتِ رأسكِ فبكيتِ ثم أكببت عليه فرفعت رأسك فضحكت ماحملكِ على ذلكِ ؟ قالت : إنى إذاً لَبَذِرَة . أخبرنى أنه ميت من وجعه هذا فبكيتُ ثم أخبرنى أنى أسرع أهله لُحوقا به . فذاك حين ضحكت . أخرجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عائشة[2] [٢٥]

هذا . وقد تواترت الأخبار فى ترتيب بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم أن زينب الأولى والثانية رقية والثالثة أم كلثوم والرابعة فاطمة الزهراء رضى الله عنهن .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وباقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[3]

﴿ ١٤ — باب فى نكاح المتعة ﴾

المتعة بضم فسكون هى تزوج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة . فهو عقد على امرأة لايراد به مقاصد النكاح من القرار للولد وتربيته . بل هو عقد إلى مدة معينة ينتهى بانتهائها أو غير معينة بمعنى أنه يبقى العقد ما دام معها فيدخل فيه (ا) ما يكون بمادة المتعة كتمتعت بك شهرا أو ما دمتُ معك (ب) والنكاح المؤقت بمدة طالت أو قصرت وإن عقد بلفظ التزوج وحضور الشهود . وخرج بالمؤقت ما لو تزوجها على أن يطلقها بعد شهر فإنه جائز والشرط باطل «وقال» عمّار مولى الشَّرِيد : سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هى أم نكاح ؟ قال

---

(١) ص ٥ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) . (٢) ص ٣٦٢ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضى الله عنها) . و (إنى إذا لبذرة) مؤنث بذر ككتف . وهو الذى يفشى السر ويظهر ما يسمعه .

(٣) ص ٣٢٨ ج ٤ مسند أحمد (حديث المسور بن مخرمة . .) وص ٢٦٢ ج ٩ فتح البارى (ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة . .) وص ٢ ج ١٦ نووى مسلم (فضائل فاطمة رضى الله عنها) وص ٣١٥ ج ١ سنن ابن ماجه (الغيرة) وص ٣٦١ ج ٤ تحفة الأحوذى (فضل فاطمة رضى الله عنها) .

لا سِفاحَ ولا نكاح قلت فما هى ؟ قال المتعة كما قال الله تعالى : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورَهن فريضة [1] قلت : هل عليها عدة ؟ قال : نعم حيضة قلت : يتوارثان ؟ قال لا . ذكره القرطبي [٢٥]

«وقال» أبو عمر : لم يختلف العلماء أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه . والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق . وقال ابن عطية : وكانت المتعة أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الولىّ إلى أجل مسمى . وعلى ألا ميراث بينهما ويعطيها ما اتفقا عليه . فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ويستبرئ رحمها ، لأن الولد لاحق فيه بلا شك . فإن لم تحمل حلت لغيره وقال النحاس : هذا خطأ فإن الولد لا يلحق فى نكاح المتعة . قاله القرطبي [2] .

(٢٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِى أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

﴿ش﴾ (عبد الوارث) بن سعيد التيمى . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (ربيع بن سبرة) وأبوه سبرة بن معبد . تقدما ص ١٢٠ ج ٤ منهل .

(المعنى) (نهى عنها) أى نهى صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء (فى حجة الوداع) وكانت سنة عشر من الهجرة . وعند أحمد ومسلم عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال : فأقمنا بها خمسَ عشرة بين ليلة ويوم . فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى متعة النساء «الحديث» وفى آخره فلم نخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] . وفى رواية لمسلم عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا [4] . وفى رواية للبخارى عن محمد بن على وأخيه عبد الله عن أبيهما أن عليا رضى الله عنه قال لابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر [5] [٢٦]

وفى رواية لأحمد ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) النساء : ٢٤ والاستمتاع اللذة . والأجور المهور . سمى المهر أجرا ، لأنه أجر الاستمتاع (٢) ص ١٣٢ ج ٥ ــ الجامع لأحكام القرآن . (٣) ص ٤٠٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ١٨٥ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) . (٤) ص ١٨٧ منه . (٥) ص ١٣٢ ج ٩ فتح البارى (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) .

فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام . ثم نهى عنها[١] [٢٧]

ولا منافاة بين هذه الروايات ، فإن الظاهر أن المتعة كانت أبيحت فى خيبر سنة سبع ثم نهى عنها ثم أبيحت عام الفتح سنة ثمان ثم نهى عنها ثم كرر النهى عنها أيضاً فى حجة الوداع سنة عشر وانتهى الأمر على ذلك .

(الفقه) دلت أحاديث الباب على أن نكاح المتعة حرام لا يجوز بحال وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وكان مباحا للمسافرين فقط ثم نسخ «قال» قيس بن أبى حازم : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء . أخرجه الشافعى ومسلم والبيهقى وفيهما : إلى أجل بالثوب[٢] [٢٨]

وإنما أباحها النبى صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذى ذكره ابن مسعود . وكان ذلك فى أسفارهم . ولم يثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة لهم وهم فى بيوتهم . ولهذا نهاهم عنها غير مرة . ثم أباحها لهم فى أوقات مختلفة حتى حرمها عليهم فى آخر أيامه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . وكان تحريم تأبيد لا تأقيت . فلم يبق اليوم فى ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . وروى أيضاً عن ابن جريج جوازها . قاله الحازمى[٣]

(وقال) ابن حزم : ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل . وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة . وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة أسماء بنت أبى بكر الصديق وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية بن أبى سفيان وأبو سعيد الخدرى وغيرهم . ومن التابعين طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة[٤] «وأجيب» بأن الخلاف إنما كان فى الصدر الأول إلى آخر خلافة عمر رضى الله عنه . والإجماع إنما هو فيما بعد . وهل رجع ابن عباس إلى التحريم ؟ الصحيح أنه رجع إليه . قال الترمذى وإنما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة فى المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأكثر أهل العلم على تحريم المتعة . وهو قول الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق وغيرهم . ثم روى عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المتعة فى أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . قال ابن عباس : فكل

---

(١) ص ٥٥ ج ٤ مسند أحمد (بقية حديث ابن الأكوع) وص ١٨٤ ج ٩ نووى مسلم . وعام أوطاس عام فتح مكة وأوطاس واد بالطائف يصرف ولا يصرف . (٢) ص ٣١٤ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٨٢ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة) وص ٢٠٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى (٣) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى الشرح (نكاح المتعة) (٤) ص ٥١٩ ج ٩ المحلى (مسألة ١٨٥٤) .

فرج سواهما فهو حرام . وأخرجه الحازمى وقال إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة [1] أى فإنه ضعيف [٢١] ويؤيده ما أخرجه الخطابى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعنى فى المتعة . فقال : والله مابهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : إلا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير [٢٢]

فهذه أخبار يقوى بعضها بعضاً . وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى . قاله الحافظ [2] وقال النووى : والصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين وكانت حلا لا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر . ثم أبيحت يوم فتح مكة . وهو يوم أوطاس لاتصالهما . ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة ولا يجوز أن يقال : إن الإباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر للتأبيد وأن الذى كان يوم الفتح مجرد توكيد التحريم من غير تقدم إباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى ، لأن الروايات التى ذكرها مسلم فى الإباحة يوم الفتح صريحة فى ذلك فلا يجوز إسقاطها ولا مانع يمنع تكرير الإباحة [3] والأحاديث فى هذا الباب كثيرة . ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هى الحجة فى هذا الباب . وهذا نهى مؤبد وقع فى آخر موطن من المواطن التى سافر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه موته بعد أربعة أشهر فوجب المصير إليه . ولا يعارضه ما روى عن بعض الصحابة أنهم ثبتوا على حل المتعة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبعد موته إلى آخر أيام عمر رضى الله تعالى عنه . فإن من علم النسخ المؤبد حجة على من لم يعلم . واستمرار من استمر عليها إنما كان لعدم علمه بالناسخ ، وأما ما صار ، يقول به جماعة من المتأخرين من أن تحليل المتعة قطعى وحديث تحريمها على التأبيد ظنى والظنى لا ينسخ القطعى ، فيقال ، إن كان كون التحليل قطعيا لكونه منصوصا عليه فى الكتاب العزيز فذلك وإن كان قطعى المتن فليس بقطعى الدلالة لأمرين ، الأول ، أنه يمكن حمله على الاستمتاع بالنكاح الصحيح . الثانى أنه عموم وهو ظنى الدلالة ، على أنه قد روى الترمذى عن ابن عباس أنه قال : كانت المتعة حتى نزلت هذه الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . وهذا يدل على التحريم بالقرآن فيكون ما هو قطعى المتن ناسخا لما هو قطعى المتن ، وإن كان ، التحليل قطعيا لكونه قد وقع الإجماع من الجميع عليه فى أول الأمر ، فيقال ، وقد وقع الإجماع أيضاً على التحريم فى الجملة عند الجميع . وإنما الخلاف فى التأبيد هل وقع أم لا ؟ وكون هذا التأبيد ظنيا لا يستلزم ظنية التحريم الذى وقع

---

(١) ص ١٨٧ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ١٣٦ ج ٩ فتح البارى المدرج (نهى النبى صلى الله عليه وسلم من نكاح المتعة أخيرا) . (٣) ص ١٨١ جـ ٩ شرح مسلم (نكاح المتعة) .

النسخ به . فالحاصل أن الناسخ للتحليل المجمع عليه هو التحريم المجمع عليه المقيد بقيد ظنى وهو التأبيد . فالناسخ والمنسوخ قطعيان . قاله العلامة صديق بن حسن خان[١] (وقال) الخطابى : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا فى صدر الإسلام ثم حرمه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع . فلم يبق فيه اليوم خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول فى إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجِدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به . فعن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس هل تدرى ماصنعت وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال : وما قالت ؟ قلت : قالوا :

قد قلتُ للشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؟

هل لك فى رَخصة الأطراف آنسةٍ ... تكون مثواك حتى تصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون . والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا احللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير . وما تحل إلا للمضطر . قال الخطابى : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبَّهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس غير صحيح ، لأن الضرورة فى هذا الباب لا تتحقق كهى فى باب الطعام الذى به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف . وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج فليس أحدهما فى حكم الضرورة كالآخر[٢] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى[٣] .

(٢٥) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) بن راشد . و (والزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب .

(المعنى) (حرم متعة النساء) أى حرمها فى حجة الوداع كما تقدم .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى وأحمد من طريق معمر عن الزهرى[٤] .

---

(١) ص ١٦ ج٢ الروضة الندية (نكاح المتعة) . (٢) ص ١٩٠ ج٣ معالم السنن . وأثر ابن جبير أخرجه أيضاً الطبرانى . وفيه الحجاج بن أرطاة ثقة مدلس انظر ص ٢٦٥ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح المتعة) و (رخصة) بفتح فسكون (الأطراف) أعطينة اللمس . يقال : رخص البدن بالضم رخاصة ورخوصة إذا نعم ولان ملمسه فهو رخص . و (تصدر) تنصرف (٣) ص ٤٠٤ ج ٣ مسند أحمد (حديث سبرة بن معبد رضى الله عنه) وص ٢٠٤ ج ٧ ــ السنن الكبرى (نكاح المتعة) . (٤) ص ٢٤١ ج ٢ بدائع المنن . وص ٤٠٤ ج ٣ مسند أحمد .

﴿ ١٥ – باب فى الشغار ﴾

الشغار بالكسر لغة الرفع يقال : شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وقيل الشغار لغة الخلو من شغر البلد إذا خلا وسمى الشغار لخلوه عن الصداق . ويقال شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . والشغار عرفا أن يقول الرجل للرجل شاغرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها . ولا يكون بينهما مهر . ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى « وقال » النووى : وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات فى هذا . وصورته الواضحة : زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وبضع كل واحدة صداق للأخرى فيقول قبلت [1] .

(٢٦) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ فِى حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَا الشِّغَارُ ؟ قَالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (مالك) بن أنس . و (يحيى) بن سعيد القطان (كلاهما) أى يروى الحديث كل من مالك بن أنس وعبيد الله بن عمر العامرى (عن نافع) .

(المعنى) (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن) نكاح (الشغار) نهى تحريم (قلت) أى قال عبيدالله (لنافع ما الشغار ؟ قال) نافع (ينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (ابنة الرجل وينكحه) من أنكح أى يزوج الرجل (ابنته بغير صداق) بل يجعل كل منهما ابنته صداق زوجته (وينكح) من نكح أى يتزوج الرجل (أخت الرجل وينكحه) من أنكح أى يزوج الرجل الرجل (أخته بغير صداق) بل يجعل كل منهما أخته صداق زوجته . وهذا صريح فى أن تفسير الشغار من نافع . وقد روى الحديث الشافعى وباقى الجماعة غير الترمذى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق . ولم يذكر الترمذى تفسير الشغار فى الحديث « قال الزرقانى » وأكثر رواة مالك لم ينسبوا هذا التفسير لأحد . ولذا قال الشافعى رضى الله عنه : لا أدرى أهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم أو من كلام ابن عمر رضى الله عنهما أو من كلام نافع أو مالك ؟ حكاه البيهقى . وقال الخطيب وغيره : هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع . بيّن ذلك

---

(١) ص ٢٠١ ج ٩ شرح مسلم (تحريم نكاح الشغار) .

ابن مهدى والقعنبي فيما أخرجه أحمد . وقال الباجى : قوله نهى عن الشغار مرفوع اتفاقا وباقيه من تفسير نافع . والظاهر أنه من جملة الحديث حتى يتبين أنه من قول الراوى اه وقد تبين ذلك فى مسلم هنا والبخارى فى ترك الحيل من طريق عبيد الله قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره . ولذا قال الحافظ : الذى تحرر أنه من قول نافع[١] وقال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فقبول ، لأنه أعلم بالمقال[٢] .

(الفقه) دل الحديث على تحريم نكاح الشغار وقد أجمع العلماء على ذلك واختلفوا فى صحته وفساده . فقال الشافعى وأحمد وإسحق وكثيرون : هو باطل لأحاديث النهى عنه . وقال مالك : يفسخ نكاح الشغار قبل الدخول وبعده . وفى رواية عنه قبله لا بعده . وقال الحنفيون والثورى ومكحول وعمرو بن دينار والزهرى والليث بن سعد : يصح العقد لعموم قوله تعالى «فانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء» ويجب مهر المثل ، لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن متعلق النهى فيها مسمى الشغار الذى منه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا . وهم لا يثبتونه كذلك بل يبطلونه فيبقى نكاحا سمى فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل . والظاهر ما ذهب إليه الأولون ، لأن النهى فى الأصل يقتضى الفساد على الراجح . قال أبو الحسن السندى الحنفى : والنهى عن الشغار محمول على عدم المشروعية بالاتفاق ، لما جاء : لا شغار فى الإسلام . رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين وقال : حديث حسن صحيح . ورواه المصنف «يعنى ابن ماجه» من حديث أنس بسند صحيح رجاله ثقات وله شواهد صحيحة[٣]

[٢٩]

نعم عند الجمهور لا ينعقد أصلا وعندنا «يعنى الحنفيين» لا يبقى شغارا بل يلزم فيه مهر المثل . وبه يخرج عن كونه شغارا ، لأنه مأخوذ فيه عدم الصداق . والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد ، لأنه ينعقد نكاحا آخر فقول الجمهور أقرب[٤] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وباقى الجماعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[٥] .

---

(١) ص ١٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما لا يجوز من النكاح) . (٢) ص ١٢٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (الشغار) .
(٣) ص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى (النهى عن نكاح الشغار) وأخرجه أيضاً (١) أحمد ص ٤٣٩ ج ٤ مسند أحمد (ب) والنسائى ص ٨٥ ج ٢ مجتبى . وأخرجه الشافعى عن مجاهد ص ٣٤٥ ج ٢ بدائع المنن . (٤) ص ٢٩٨ ج ١ حاشية السندى (٥) ص ٣٤٤ ج ٢ بدائع المنن . وص ١٧ ج ٣ زرقانى الموطإ (ما لا يجوز من النكاح) وص ١٩٥ ج ١٦ — الفتح الربانى . وص ١٢٨ ج ٩ فتح البارى (الشغار) وص ٢٠٠ ج ٩ نووى مسلم (تحريم نكاح الشغار) وص ٨٦ ج ٢ مجتبى (تفسير الشغار) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٨ ج ٢ تحفة الأحوذى .

(٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الْأَعْرَجُ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد. و (ابن إسحق) محمد.

(المعنى) (أن العباس بن عبد الله ... أنكحه) أى زوج العباس (عبد الرحمن بن الحكم) مفعول أول لأنكح. و (ابنته) أى العباس مفعول ثان (وأنكحه) أى العباس (عبد الرحمن) فاعل أنكح (ابنته) أى بنت عبد الرحمن (وكانا) أى العباس وعبد الرحمن (جعلا صداقا) أى دفع كل منهما لزوجته مهرا سوى البضع. وعليه فقول معاوية فى كتابه لمروان بن الحكم - هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - مخالف لحقيقة الشغار المذكورة سابقا إلا أن يقال: إن مفعول جعل الأول محذوف وتقديره أى كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا. وعليه يتمشى ما فى منتقى الأخبار من قوله: فى هذه الرواية وكانا جعلاه صداقا بذكر الضمير وهو المفعول الأول ولم نجده فى نسخ أبى داود ومسند أحمد والبيهقى. قال الشوكانى: وللشغار صورتان إحداهما المذكورة فى الأحاديث وهى خلو بضع كل منهما من الصداق. والثانية أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته. فمن العلماء من اعتبر الأولى فقط فمنعها دون الثانية. وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصح بدون تسميته. بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا[1] واختلفوا فيما إذا لم يصرح بذكر البضع فالأصح عندهم الصحة. ولكن للشافعى نص على خلافه ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلى أمرها الآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحدهما صداقا. وهذا هو الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ. هكذا ساقه البيهقى بإسناده الصحيح عن الشافعى قال: وهو الموافق للتفسير المنقول فى الحديث. واختلف نص الشافعى فيما إذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى الإملاء على البطلان. وظاهر نصه فى المختصر الصحة. وعلى هذا اختصر فى النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب. وقال القفال: العلة فى البطلان التعليق والتوقيت فكأنه يقول

(١) ص ٢٣٨ ج ٦ نيل الأوطار (نكاح الشغار).

لا ينعقد لك نكاح بلتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك . وقال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف فى فساده . وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى . ذكره الحافظ[1] وعلى هذا فعلة البطلان أن البضع صار ملكا للأخرى . ومنه يعلم أن عقد تزويج العباس بن عبد الله بنته لعبد الرحمن بن الحكم وعقد تزويج عبدالرحمن بنته للعباس ليس فيهما شائبة الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن العقدين خاليان عن شرط تزويج كل واحدة منهما ابنته للآخر وليس فيهما خلو بضع كل منهما عن الصداق ولم يجعل بضع كل واحدة منهما صداقا للأخرى بل فيهما تقرير الصداق لكل واحدة منهما غير البضع من المال . فهذه الصورة بظاهرها ليس فيها علة الفساد عند أحد من العلماء (فكتب معاوية) بن أبى سفيان (إلى مروان) بن الحكم ابن أبى العاص (يأمره بالتفريق بينهما) أى بين العباس بن عبد الله وزوجته بنت عبد الرحمن بن الحكم وبين عبد الرحمن وزوجته بنت العباس . أمر معاوية بالتفريق احتياطا وسدا للذرائع (وقال) معاوية (فى كتابه) لمروان (هذا) أى ما وقع بين العباس بن عبد الله وعبد الرحمن بن الحكم من تزويج كل ابنته للآخر (الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقد علمت أن هذين العقدين بعيدان كل البعد عن نكاح الشغار وليس فيهما علة الفساد عند أحد من العلماء فهذا فهم من معاوية لا يعتبر . وهو مخالف لمعنى الشغار لغة وعرفا .

(الفقه) دل الأثر على أنه إذا لم يجعل فى عقد النكاح كل من البضعين صداقا عن الآخر بأن قال الولى : زوجتك موليتى على أن تزوجنى موليتك ولم يزد فقبل الآخر لا يكون شغارا خلافا لما فهمه معاوية وإن حبذه ابن حزم قال : فهذا معاوية ـ بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ـ يفسخ هذا النكاح وإن ذكرا فيه الصداق ويقول إنه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتفع الإشكال جملة[2] .

(والأثر) أخرجه أيضا أحمد والبيهقى وفى سنده محمد بن إسحق حدث فيه وهو مقبول[3] .

{ ١٦ ـ باب فى التحليل }

أى فى بيان حكم تزوج الرجل بامرأة طلقها زوجها الأول ثلاثا لتحل لزوجها الأول .

(٢٧) { ص } حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (الشغار) . (٢) ص ٥١٦ ج ٩ ـ المحلى (ولا يحل نكاح الشغار) .
(٣) ص ٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما) وص ٢٠٠ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الشغار)

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ .

﴿ش﴾ (السند) (زهير) بن معاوية . و (إسماعيل) بن أبى خالد . و (عامر) الشعبى . و (الحارث) ابن عبد الله الأعور . و (على) بن أبى طالب رضى الله عنه (قال إسماعيل) بن أبى خالد (أراه) بضم الهمزة أى أظن الشعبى (قد رفعه) أى الحديث (إلى النبى صلى الله عليه وسلم) ومقابل هذا الظن احتمال أنه من كلام على رضى الله عنه .

(المعنى) (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحل) بلام واحدة مشددة من الإحلال يقال أحله إحلالا فهو محل . وهو من تزوج مطلقة الغير ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء لتحل لزوجها الأول . وفى بعض النسخ : لعن الله المحلل بلامين الأولى مشددة على صيغة اسم الفاعل من التحليل يقال حلله تحليلا فهو محلل وفى بعض النسخ : لعن بالبناء للمجهول المحل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى مشددة على صيغة اسم المفعول . وهو الزوج المطلق ثلاثا . وعند الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية وخسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها لتحل للزوج الأول ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار . روى عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال : هو المحلل والمحلل له . أخرجه البيهقى وابن ماجه والحاكم وفى سنده مشرح بن هاعان . ذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء وقال : يخطئ وقد وثقه يحي بن معين وهو أعلم بالرجال من ابن حبان . قال ابن القيم : وهو صدوق عند الحفاظ ولم يضعفه أحد من أهل الحديث[1]

[٣٠]

(الفقه) بالحديث استدل العلماء على أن نكاح التحليل حرام وباطل إذا تزوجها ليحلها للأول . وهو قول مالك والشافعى وأحمد ، لأحاديث الباب . وقال أبو يوسف : إن نكاح التحليل حرام وفاسد إذا تزوجها الثانى بشرط التحليل للأول بأن قال الثانى : تزوجتك لأحلك للأول ، لأنه فى معنى النكاح المؤقت . ويؤيده (ا) ما روى نافع مولى ابن عمر أن رجلا سأل ابن عمر فقال : إن خالى فارق امرأته فدخله من ذلك هم وأمر وشق عليه فأردت أن أتزوجها ولم يأمرنى بذلك ولم يعلم به فقال ابن عمر : لا إلا نكاح غبطة إن وافقتك أمسكت وإن كرهت فارقت وإلا فإنا نعد هذا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم سفاحاً . أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسند رجاله رجال الصحيح . وأخرج البيهقى والحاكم نحوه وقال : هذا

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٧ ــ السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٣٠٥ ج ١ سنن ابن ماجه (المحلل والمحلل له) وص ١٩٩ ج ٢ مستدرك . وص ٥٧ جـ ٢ ــ إعلام الموقعين .

حديث صحيح على شرط الشيخين (١). [٣١]

(ب) وحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد (٢). [٣٢]

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ووكيع. وقال الخطابي: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد، لأنه عقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة. وإذا لم يكن ذلك شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة. فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحلها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحا جديداً. وكذا قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال (٣) «ومشهور» مذهب أبي حنيفة أنه يصح النكاح بشرط التحليل للزوج الأول وهو مكروه تحريما لأحاديث الباب (ومنها) حديث أبي هريرة قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له. أخرجه أحمد والبزار والبيهقي وابن أبي شيبة. وفي سنده عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان وقال ابن المديني: له عن أبي هريرة أحاديث مناكير (٤). [٣٣]

قال بعض الحنفيين: فهذه الأحاديث تدل على صحة نكاح التحليل مع الكراهة، لأنه لو كان فاسدا لما سماه محللا ولو كان غير مكروه لما لعنه. ولا يمكن الحكم بالحرمة لظنية الدليل، لأنه خبر آحاد. على أن الحرمة لا تنافي الصحة. وأيضا فإن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد. هذا والكراهة إنما تتحقق بالشرط. فلو نوى التحليل بلا شرط كان مباحاً لإصلاح ذات البين. فإن طلقها المحلل بعد وطئها وانقضت عدتها تحل للأول. وقال محمد بن الحسن: نكاح التحليل صحيح، لأن النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد ولا تحل للأول، لما تقدم أن ابن عمر سئل عمن نُكحت للتحليل بلا شرط هل تحل للأول؟ فقال: لا إلا نكاح غبطة كنا نعد هذا سفاحاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥). ولأبي حنيفة أن يجيب (أولا) بأن عدم

---

(١) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى. وص ١٩٩ ج ٢ مستدرك.

(٢) ص ٩٨ ج ٢ مجتبى (إحلال المطلقة ثلاثا) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى. وص ١٨٦ ج ٢ تحفة الأحوذي (ماجاء في المحل والمحلل له). (٣) ص ١٩٣ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ٢٦٧ ج ٤ مجمع الزوائد (نكاح التحليل) وص ٢٠٨ ج ٧ - السنن الكبرى. وص ٥٦ ج ٣ - إعلام الموقعين.

(٥) تقدم رقم ٣١ بالشرح ص ٢٣٢

حلها للأول معارض بقوله تعالى (فلا تَحِلُّ لهُ مِنْ بَعدُ حَتى تنكحَ زَوْجًا غيْرَهُ) ، فإن عدم الحل ينتهى بنكاح زوج غير الأول وقد وُجد . فيثبت الحل (وثانيا) بأن قول ابن عمر غير مرفوع فلا يعارض الحديث . وقوله : كنا نعد هذا سفاحاً لا يستلزم أنهم كانوا لا يحكمون بحلها للأول لصدقه مع ثبوت الحرمة . هذا والأحاديث تؤيد مذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف . فقد ذكر ابن القيم حديث عليٍّ وعقبة بن عامر وابن مسعود وأبي هريرة وقال : فهؤلاء الأربعة من سادات الصحابة رضى الله عنهم وقد شهدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنه المحلِّل والمحلَّل له . وهذا إمّا خبر عن الله تعالى فهو خبر صدق . وإما دعاء فهو دعاء مستجاب قطعا وهذا يفيد أنه من الكبائر الملعون فاعلها . ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد فإن القصد فى العقود عندهم معتبرة . والأعمال بالنيات . والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم . والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى . فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتبت عليها أحكامها [1] (وقال) أبو الطيب صديق بن حسن خان : حديث لعن المحلل مروى من طريق جماعة من الصحابة بأسانيد بعضها صحيح وبعضها حسن . واللعن لا يكون إلا على أمر غير جائز فى الشريعة المطهرة بل على ذنب هو من أشد الذنوب . فالتحليل غير جائز فى الشرع ولو كان جائزا لم يلعن فاعله والراضى به . وإذا كان لعن الفاعل لا يدل على تحريم فعله لم تبق صيغة تدل على التحريم قط . وإذا كان هذا الفعل حراما غير جائز فى الشريعة فليس هو النكاح الذى ذكره الله تعالى فى قوله : حتى تنكح زوجاً غيره [2] هذا ونكاح المحلل لم يبح فى ملة من الملل قط ولم يفعله أحد من الصحابة ولا أفتى به واحد منهم .

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى بسند المصنف . وأخرجه أحمد من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الربا وآكله وكاتبه وشاهديه والمحلِّل والمحلَّل له . وأخرجه الترمذى من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن على قالا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له . وقال : حديث على وجابر حديث معلول وليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل [3] أقول : والحارث الأعور كذاب . لكن الحديث يقوى لوروده من عدة طرق ـ منها الصحيح والحسن ـ عن جماعة من الصحابة كما علمت .

---

(١) ص ٢١١ ج ٢ زاد المعاد (نكاح المحلل) . (٢) ص ١٧ ج ٢ ـ الروضة الندية (والتحليل حرام) .

(٣) ص ٢٠٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (نكاح المحلل) وص ٨٨ ج ١ مسند أحمد (مسند على بن أبى طالب رضى الله عنه) وص ١٨٥ ج ٢ تحفة الأحوذى (ما جاء فى المحلل والمحلل له) .

(٢٨) ملك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ .

﴿ش﴾ (خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى . و (حصين) مصغراً هو ابن عبد الرحمن السلمى (قال) لعل القائل حصين (فرأينا) أى ظننا (أنه) أى الرجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم (على) بن أبى طالب ، لأن غالب روايات الحارث الأعور عن على رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم . ولعل لفظه ماعند البيهقى من طريق قتادة عن عامر الشعبى عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له[1] .

(الفقه) الحديث من أدلة تحريم التحليل . وهو ضعيف لضعف الحارث بن الأعور . وقد علمت أنه تقوى لوروده من عدة طرق منها الصحيح والحسن .

﴿ ١٧ — باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه ﴾

أى فى بيان حكم تزوج العبد بغير إذن أسياده . والمراد من النكاح العقد . والموالى جمع مولى وهو السيد . وفى بعض النسخ بغير إذن سيده .

(٢٩) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ وَكِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ .

﴿ش﴾ (وهذا لفظ إسناده) أى أن لفظ سند ابن أبى شيبة : عن وكيع ثنا الحسن بن صالح . وأما أحمد بن حنبل فسنده : عن وكيع ثنا حسين (وكلاهما) أى كل من ابن حنبل وابن أبى شيبة روى الحديث (عن وكيع) بن الجراح . وفى بعض النسخ : وهذا لفظ إسناده وكلامه بالرفع عطف على لفظ أى أن لفظ السند ولفظ الحديث لابن أبى شيبة . وأما أحمد بن حنبل فقد زاد فى الحديث : أو أهله . بعد قوله بغير إذن مواليه .

(المعنى) (أيما) ما زائدة للتأكيد (عبد) أى رقيق . وعند البيهقى : أيما مملوك (تزوج

(١) ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ج ٧ — السنن الكبرى .

بغير إذن مواليه) وعند الترمذى والبيهقى: بغير إذن سيده (فهو عاهر) أى زان. والمراد أنه بهذا العقد عرض نفسه للزنا.

(الفقه) دل الحديث على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل، لأن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده فإذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده. فأبطل صلى الله عليه وسلم زواجه إبقاء لمنفعته لسيده. وهذا مذهب الأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحق بن راهويه. فلا يصح نكاحه وإن أجازه السيد، لأن العبد ليس أهلا للولاية. وقال الحنفيون: لا ينفذ نكاح الرقيق ولو مكاتبا أو مبعضاً أو أم ولد إلا بإجازة الولى النكاح صريحا أو دلالة ولو بعد الدخول. ويكره للرقيق وطء زوجته بلا تجديد عقد. وإن ردّه المولى بطل. وعليه فلا مهر للزوجة ولا على العبد ما لم يدخل بها. وإن دخل بها طولب بمهر المثل بعد عتقه. وهو رواية عن أحمد. وقال مالك: العقد نافذ وللسيد فسخه. وقال داود الظاهرى: نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح، لأن النكاح فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن. ورد بأنه بحث عقلى فى مقابلة النص فلا يعول عليه. والحق القول الأول للتصريح فى رواية ابن ماجه بأنه زان.

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد. وكذا الترمذى من طريقين وقال فى أحدهما: حسن والآخر: حسن صحيح. وأخرجه البيهقى وابن حبان والحاكم وصححاه «ورد» بأن فى سنده عبد الله ابن محمد بن عقيل وفيه مقال. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز. وهو قول أحمد وإسحق وغيرهما (1).

(٣٠) ﴿ص﴾ حدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ ثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا.

﴿ش﴾ (عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء. و (أبو قتيبة) مسلم بن قتيبة الشعيرى. و (عبد الله بن عمر) العمرى (هذا الحديث ضعيف) لأن فى سنده عبد الله بن عمر

---

(1) ص ٣٠١ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (نكاح العبد بغير إذن سيده) وص ١٢٧ ج ٧ ــ السنن الكبرى. وص ١٩٤ ج ٢ مستدرك.

العمرى وهو ضعيف (وهو موقوف) أى ليس من كلام النبى صلى الله عليه وسلم . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطنى وقفه على ابن عمر .

(وأخرجه) أيضاً البيهقى وكذا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا وهو الصواب [1] .

﴿١٨ – باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه﴾

الخطبة بكسر الخاء المعجمة التماس النكاح . والمكروه أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا عليه ولم يبق إلا العقد فليس لغيره خطبتها . فأما إذا لم يتفقا ويتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر فلا مانع من خطبتها

(٣١) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ .

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة كما فى رواية مسلم .

(المعنى) (لا يخطب الرجل) بكسر الباء الموحدة للتخلص من التقاء الساكنين على أن لا ناهية . ويحتمل أن يكون بضم الباء على أن لا نافية ويكون النفى بمعنى النهى (قال) مالك فى الموطإ : وتفسيره فيما نُرى أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقان على صداق معلوم وقد تراضيا فتلك التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطبها الرجل (على خطبة أخيه) ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ولم تركن إليه ألا يخطبها أحد [2] (وقال) ابن قدامة : ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام : (الأول) أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها فى إجابته أو تزويجه إياها . فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ، لأن فى ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولا نعلم فى هذا خلافا بين أهل العلم إلا أن قوما حملوا النهى على الكراهة . والظاهر الأول (الثانى) أن ترده أو لا تركن إليه . فهذه يجوز خطبتها ، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له . وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه . انكحى أسامة بن زيد . متفق عليه [3] [٣٤]

نخطبها النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبى جهم لها

---

(١) ص ١٢٧ ج ٧ – السنن الكبرى (نكاح العبد بغير إذن مالكه) وص ٢٠٤ ج ٣ نصب الراية (نكاح الرقيق)

(٢) ص ٣ ج ٢ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الخطبة) (٣) أخرجه أحمد ومسلم انظر ص ١٤٢ ج ٦ مسند أحمد (حديث فاطمة بنت قيس .) وص ٩٤ ج ١٠ نووى مسلم (المطلقة البائن لا نفقة لها) وليس هذا الحديث فى البخارى . ووهم صاحب العمدة فأورده بطوله فى المتفق . قاله الحافظ . انظر ص ٣٨١ ج ٩ فتح البارى الشرح (قصة فاطمة بنت قيس)

(الثالث) أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً كقولها : ما أنت إلا رضاً وما عنك رغبة . فهذه فى حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها . وهذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال : إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب . والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعى فى الجديد ، لحديث فاطمة حيث خطبها النبى صلى الله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما . واستدل القاضى بخطبته لها قبل سؤالها هل وجد منها مادل على الرضا أولا . ولنا عموم قوله عليه السلام : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه . ولأنه وجد منها مادل على الرضا به وسكونها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك . وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما لأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم كالمستشيرة له فيهما أو فى العدول عنهما إلى غيرهما . وليس فى الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما . على أنها إنما ذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكر من عيبهما لجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما . هذا والتعويل فى الرد والإجابة على الولى إن كانت مجبرة وعليها إن لم تكن مجبَرة لأنها أحق بنفسها من وليها . ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها . وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها ، وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها [1] .

(الفقه) فى الحديث دلالة (أ) على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه . وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف (قال) النووى : وأجمعوا على تحريم الخطبة إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن الأول لغيره ولم يعرض عنها . فلو خطب على خطبته وتزوج بها والحالة هذه عصى وصح النكاح ولم يفسخ هذا مذهب الجمهور . وقال داود : يفسخ النكاح مطلقا . وهو رواية عن مالك أيضاً . ومشهور مذهبه أنه يفسخ قبل الدخول لا بعده [2] (والظاهر) ماذهب إليه الجمهور لقوة أدلته ، ولأن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة [3] (ب) استدل بقوله فى الحديث : على خطبة أخيه أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له مطلقا وهو قول الأوزاعى وابن المنذر وابن جويرية والخطابى . ويؤيده حديث عقبة بن عامر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر . أخرجه مسلم [4] [٣٥]

وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع . وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل

---

(١) ص ٥٢٠ جـ ٧ ــ المغنى (خطبة المرأة للنكاح .) (٢) ص ١٩٧ جـ ٩ شرح مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك) (٣) ص ١٥٧ جـ ٩ فتح البارى الفرح (لا يخطب على خطبة أخيه) (٤) ص ١٩٩ جـ ٩ نووى مسلم (تحريم الخطبة على خطبة أخيه . .)

الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له . وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ماقال الخطابى . وعلى الثانى فالراجح ما قال غيره . وقريب من هذا ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته . ورجحه ابن العربى . وهو متجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول . وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول . ويلحق بهذا ما قيل من الجواز إذا لم يكن الخاطب أهلا فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت أمير . وهذا يرجع إلى التكافؤ

(ج) واستدل بالحديث على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال . وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه إلى تزوجها فيجيبها فتجىء أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى التى قبلها . وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم ألا يتزوج إلا واحدة . فأما إذا جمع بينهما فلا تحريم[1]

(والحديث) أخرجه أيضا باقى الجماعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح[2]

(٣٢) ﴿ص﴾ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ .

﴿ش﴾ (عبيد الله) بن عمر العامرى .

(المعنى) (ولا يبيع على بيع أخيه) بإثبات الياء على أن لا نافية . وفى بعض النسخ بإسقاطها على أنها ناهية . وصورته أن يبيع شخص لآخر سلعة بعشرة مثلا على أن للمشترى الخيار إلى ثلاثة أيام فيأتيه بائع آخر بسلعة فيقول للمشترى : عندى سلعة أجود من التى اشتريتها وأبيعها لك بثمن أقل من ثمن السلعة الأولى . ونظيره الشراء على الشراء . وصورته أن يبيع رجل سلعة لآخر بخمسة مثلا وجعل الخيار للبائع إلى ثلاثة أيام فيأتى مشتر آخر فيقول للبائع : افسخ هذا البيع وأنا أشترى منك تلك السلعة بستة مثلا . وكل من الصورتين حرام . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى البيوع إن شاء الله تعالى . و(إلا بإذنه) راجع لكل من يخطب ويبيع .

(الفقه) فى الحديث زيادة عن سابقه دليل على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزوج ارتفع التحريم . ولا يختص ذلك بالمأذون له . بل يتعدى لغيره لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دل على إعراضه عن تزوج تلك المرأة ، وبإعراضه يجوز

---

(١) ص ١٥٨ جـ ٩ فتح البارى الشرح (لايخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ٣ جـ ٢ زرقانى الموطإ (ما جاء فى الخطبة) وص ١٥٧ جـ ٩ . فتح البارى و ص ١٩٨ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٧٣ ، ٧٤ ج ٢ مجتبى (النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) و ص ١٩٢ جـ ٢ تحفة الأحوذى (لايخطب الرجل على خطبة أخيه) وص ٢٩٥ جـ ١ سنن ابن ماجه

لغيره أن يخطبها. فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص ولغير المأذون له بالإلحاق. ويؤيده ما فى حديث أبى هريرة مرفوعا: ولا يخطب الرجل على خِطبة أخيه حتى ينكح أو يترك. أخرجه البخارى[1]. ومحل التحريم إذا كانت الخِطبة من الأول جائزة فإن كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها، لأن الأول لم يثبت له بذلك حق[2]

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد ومسلم. وأخرجه البخارى من طريق ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب[3].

{ ١٩ — باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها }

أى من نفسها أو تزوجها كما بالحديث، ولذا ترجم ابن ماجه لذلك بقوله « باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ».

(٣٣) {ص} حدثنا مُسَدَّدٌ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ حُصَيْنٍ عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِى إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا

{ش} (السند) (مسدد) بن مسرهد. و(واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ) الأنصارى. روى عن جابر بن عبد الله هذا الحديث. وعنه داود بن الحصين. ذكره ابن حبان فى الثقات وقال فى التقريب مجهول من الخامسة.

(المعنى) (إذا خطب) أى إذا أراد أن يخطب (أحدكم المرأة) ليتزوجها وتمكن من النظر إليها (فليفعل قال) أى جابر (فخطبت جارية) من بنى سلمة كما عند أحمد (فكنت أتخبأ) أى أختفى (لها) لأنظر إليها (حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها).

(الفقه) دل الحديث على أنه يباح للرجل النظر لمن يريد تزوجها ولو بلا إذنها وعلمها ولا نعلم فيه خلافا. والحكمة فيه أنه أدعى لحسن العشرة وبقاء الزوجية (روى) المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. أخرجه باقى الأربعة[4] [٣٦]

---

(١) ص ١٥٧ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه) (٢) ص ١٥٨ منه الشرح

(٣) ص ١٥١ ج ١٦ — الفتح الربانى. وص ١٩٧ ج ٩ نووى مسلم. وص ١٥٦ ج ٩ فتح البارى (لا يخطب على خطبة أخيه..) (٤) ص ٧٣ ج ٢ مجتبى (إباحة النظر قبل التزويج) وص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (النظر إلى المخطوبة) وص ٢٩٥ ج ١ سنن ابن ماجه. و (يؤدم) مبنى المجهول من أدم بلا مد وبمد — أى يوفق ويؤلف بينكما

وقد ورد فى هذا الباب أحاديث كثيرة « منها » ماروواه زهير عن عبدالله بن عيسى عن موسى ابن عبد الله عن أبى حميد أو حميدة « الشك من زهير » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخِطبة وإن كانت لا تعلم . أخرجه أحمد [1] . [٣٧]

«ومنها» حديث محمد بن سلمة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرئ خِطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها . أخرجه أحمد وابن ماجه [2] [٣٨]

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على جواز نظر الرجل إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها وهو متفق عليه . والأمر فى الأحاديث للإباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى حميد : فلا جناح عليه . وفى حديث محمد بن سلمة : فلا بأس . وحكى القاضى عياض كراهة النظر إليها عن جماعة من العلماء . وهو مردود بالأحاديث (قال) ابن قدامة : لانعلم خلافا بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها ، لأن النكاح عقد يقتضى التمليك فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه . ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمرنا بالنظر وأطلق . وفى حديث جابر : فكنت أتخبأ لها . وفى حديث المغيرة بن شعبة أنه استأذن أبويها فى النظر إليها فكرهاه فأذنت له المرأة . رواه سعيد بن منصور . ولا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة . ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم . ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان [٣٩]

ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة . وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها ، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك . ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة . وهو مجمع المحاسن وموضع النظر . ولا يباح له النظر إلى مالا يظهر عادة . وعن الأوزاعى أنه ينظر إلى مواضع اللحم . وعن داود الظاهرى أنه ينظر إلى جميعها ، لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : انظر إليها (ولنا) قوله تعالى . وَلَا يُبدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا ما ظَهَرَ مِنها . وعن ابن عباس أنه قال : الوجه وبطن الكف . ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا والحديث مطلق . فأما ما يظهر غالبا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها ففيه روايتان (إحداهما) لا يباح النظر إليه لأنه عورة فلم يبح النظر إليه كالذى لا يظهر فإن عبد الله روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : المرأة عورة . حديث حسن [3] [٤٠]

ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقى ماعداه على التحريم (والثانية) له النظر إلى ذلك . قال أحمد فى رواية حنبل : لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم

---

(١) ص ٤٢٤ جـ ٥ مسند أحمد (حديث أبى حميد الساعدى رضى الله عنه) (٢) ص ٤٩٣ جـ ٣ منه (باقى حديث محمد بن سلمة) وص ٢٩٤ جـ ١ سنن ابن ماجه (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها) (٣) هذا صدر حديث أخرجه الترمذى . انظر رقم ٢٧٠٦ ص ٢٩٦ ج ٢ كشف الخفاء

قال أبو بكر : لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة . وقال الشافعى : ينظر إلى الوجه والكفين . ووجه جواز النظر إلى مايظهر غالباً أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أذن فى النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن فى النظر إلى جميع مايظهر عادة إذ لايمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور . ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم [1] (وقال) النووى : دلت الأحاديث على استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها . وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء .

(وحكى) القاضى عن قوم كراهته . وهذا خطأ مخالف لصريح الأحاديث ولإجماع الأمة على جواز النظر إلى المرأة للحاجة عند البيع والشراء ونحوها . ثم إنه يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده . وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . وهذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها . وهذا ضعيف . لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالباً من الإذن . ولأن فى ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى . ولهذا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة . وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه [2] .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد . قال الحافظ : وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال : المعروف واقد بن عمرو « قلت » رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو . وكذا هو عند الشافعى وعبد الرزاق والبيهقى [3] .

﴿ ٢٠ — باب فى الولى ﴾

الولى لغة ضد العدو . واصطلاحا المكلف الحر المسلم فى نكاح مسلم . فخرج الصبي والمجنون والمعتوه والعبد والكافر فى نكاح مسلم . والولاية بفتح الواو وكسرها لغة النصرة . واصطلاحا حق تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى . وهى ولاية على المال وعلى النفس . وهذه المرادة هنا . وأسبابها القرابة والملك والولاء والإمامة . (الأول) القرابة فالمرأة الحرة وليها فى النكاح (ا) أبوها عند الشافعى وأحمد وهو المشهور عن أبى حنيفة . وقال مالك وأبو يوسف وإسحق بن راهويه وابن المنذر : الابن أولى بالولاية من الأب . وهو رواية عن أبى حنيفة ، لأنه أولى منه بالميراث

---

(1) ص ٤٥٣ ج ٧ — المغنى (النظر إلى من يريد تزوجها) (2) ص ٢١٠ ج ٩ شرح مسلم (ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها) (3) ص ٣٣٤ ج ٣ مسند أحمد (مسند جابر بن عبد الله .) وص ١٦٥ ج ٢ مستدرك . وص ٨٤ ج ٧ — السنن الكبرى (نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها) وص ٢٩١ تلخيص الحبير

وأقوى تعصيباً . ودليل الشافعى ومن معه أن الأب أكمل نظراً وأشد شفقة فوجب تقديمه فى الولاية على الابن كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلى ولده فى صغره وسفهه وجنونه فيليه فى سائر ما تثبت الولاية عليه فيه بخلاف ولاية الابن (ب) فإن لم يوجد الأب فالجد أبوه أحق بولاية النكاح من الابن وسائر الأولياء عند الشافعى ورواية عن أحمد . وعنه رواية أخرى أن الابن مقدم على الجد . وهو قول مالك ومن وافقه لما تقدم . وعن أحمد رواية ثالثة أن الأخ مقدم على الجد وهو قول لمالك ، لأن الجد يدلى بأبوة الأب والأخ يدلى ببنوته والبنوة مقدمة وعن أحمد أن الجد والأخ سواء فى ولاية النكاح لاستوائهما فى الميراث بالتعصيب فاستويا فى القرابة . ودليل الشافعى ومن معه أن الجد له إيلاد وتعصيب فيقدم على الابن والأخ كالأب . ولأن الأخ يسقط بالجد وبالابن وابنه . وعليه فالجد وإن علا أولى من جميع العصبات غير الأب . وأولى الأجداد أقربهم وأحقهم فى الميراث (ج) وإن عدم الأب وآباؤه فالأولى بتزويج المرأة ابنها ثم ابنه وإن نزل الأقرب فالأقرب عند الحنفيين وأحمد ومالك وقال الشافعى : لا ولاية للابن إلا أن يكون مولى أو حاكما فيلى نكاح أمه بذلك لا بالبنوة لأنه ليس بمناسب لها فلا يلى نكاحها كخالها . ودليل الأولين حديث أم سلمة رضى الله عنها أنها لما انقضت عدتها بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه فلم تزوجه فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى امرأة غَيْرَى وأنى امرأة مُصْبِيَة وليس أحد من أوليائى شاهدا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال : ارجع إليها فقل لها : أما قولك : إنى امرأة غيرى فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك . وأما قولك : إنى امرأة مُصْبِيَة فستكفين صِبْيانك . وأما قولك : أن ليس أحد من أوليائى شاهدا فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائبٌ يكره ذلك . فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوَّجَهُ . أخرجه النسائى [1] [٤١]

قال الأثرم قلت لأبى عبد الله (يعنى أحمد بن حنبل) لحديث عمر بن أبى سلمة حين تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أمه أم سلمة أليس كان صغيرا ؟ قال : ومن يقول كان صغيراً ؟ ليس فيه بيان وقولهم ليس بمناسب لها يبطل بالحاكم والمولى . وعلى هذا فالابن مقدم على الأخ ومن بعده بلا خلاف عند من يقول بولاية الابن لأنه أقوى منه تعصيباً . (د) وإن عُدِمَ الأب وإن علا والابن وإن سفل فالأولى بتزويج المرأة أخوها الشقيق عند الحنفيين ومالك والشافعى لأنه أقرب العصبة وأقواهم بعد الأصل الذكر والفرع الذكر . وهو الصحيح عن أحمد . والمشهور عنه أن الأخ لأب مثل الشقيق فى ولاية النكاح . وبه قال أبو ثور والشافعى فى القديم ، لأنهما استويا فى العصوبة فاستويا فى الولاية . ورُدّ بأن الولاية حق مستفادٌ بالتعصيب فقدم فيه

---

(١) ص ٧٧ ج ٢ مجتبى (إنكاح الابن أمه) و (غيرى) بألف مقصورة أى ذات غيرة لا يمكننى الاجتماع مع باقى الزوجات . و (مصبية) بضم فسكون من أصبت المرأة أى ذات صبيان

الأخ الشقيق كالميراث وهكذا الخلاف فى بنى الإخوة والأعمام وبنيهم. فأما إذا كان ابنا عم لأب أحدهما أخ لأم فهما سواء، لأنهما استويا فى التعصيب والإرث به. هذا ولا ولاية فى النكاح لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أبى الأم عند مالك والشافعى وأحمد ورواية عن أبى حنيفة. وعنه أن كل من يرث بفرض أو تعصيب له ولاية نكاح المرأة لأنه يرثها فهو كعصبتها. قال الكاسانى: وإن لم يكن عصبة فلغيرها من القرابات من الرجال والنساء ـ نحو الأم والأخت والخالة ـ ولاية التزويج الأقرب فالأقرب إذا كان المزوّج ممن يرث المزوّج. وهو الرواية المشهورة عن أبى حنيفة[1]. (الثانى) من أسباب الولاية الملك. فالأمة يتولى نكاحها سيدها ثم عصبته المتعصبون بأنفسهم اتفاقا. (الثالث) الولاء فالمرأة المعتقة إذا لم يكن لها عصبة من نسبها فولى نكاحها معتقها فإن عدم المولى أو لم يكن من أهل الولاية كالمرأة والطفل والكافر فولى نكاحها عصبة المعتق الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ثم مولى المولى ثم عصباته من بعده كالميراث. فإن اجتمع ابن المعتق وأبوه فالابن أولى لأنه أحق بالميراث وأقوى فى التعصيب. وإنما قدم الأب النسبى لزيادة شفقته وفضيلة ولادته. وهذا معدوم فى أبى المعتق فرجع به إلى الأصل. (الرابع) الإمامة إذا عدم أولياء المرأة أو امتنعوا من تزويجها تولى تزويجها الإمام أو نائبه اتفاقا، لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب: فإن تشاجروا فالسلطان ولىّ من لا ولىّ له. أفاده ابن قدامة[2]

(٣٤) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِىُّ مَنْ لَا وَلِىَّ لَهُ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى (وابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز. و (الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب

(المعنى) (أيما امرأة) أى أىّ امرأة (نكحت) أى تولت عقد زواجها بنفسها (بغير إذن مواليها) وعند الترمذى: بغير إذن وليها. وعند ابن ماجه: لم ينكحها الولى، أى لم يأذن بنكاحها (فنكاحها باطل) وكرر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذه الجملة (ثلاث مرات) للتأكيد والمبالغة. وعند الترمذى وابن ماجه: فقال أيما امرأة لم ينكحها الولى فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فإن دخل) الزوج (بها فالمهر لها بما أصاب منها) أى بسبب تمتعه بوطئها. وعند الترمذى: بما استحل من فرجها. وإنما ثبت لها المهر مع

(١) ص ٢٤٠ جـ ٢ بدائع الصنائع (شرائط جواز الولاية) (٢) ص ٣٤٦ ـ ٣٥١ جـ ٧ ـ المغنى (ولاية النكاح)

بطلان النكاح لأنه وطء شبهة (فإن تشاجروا) وعند الترمذى : فإن اشتجروا أى إن اختلف أولياء المرأة وتنازعوا فى شأن تزويجها حتى أدى ذلك إلى المنع (فالسلطان ولى من لا ولى له) أى يفوض أمر نكاحها إلى السلطان أو نائبه . وصار الأولياء فى هذه الحالة كالمعدومين . وفى مجمع البحار : المراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد . فأما إن تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها [١]

(الفقه) دل الحديث (ا) على أنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها إلا بإذن وليها . فإن فعلت توقف على إجازة الولى . فلا يحل للزوج وطؤها قبل الإجازة . ولو وطئها كان وطئا حراما ولا يقع عليها طلاقه وظهاره وإيلاؤه . ولو مات أحدهما لم يرثه الآخر سواء زوجت نفسها من كفء أو غير كفء . وهذا قول ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وهو قول أبى يوسف أخيراً رواه عنه الحسن بن زياد مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : فنكاحها باطل . والباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعا كالبيع الباطل ، ولأن للأولياء حقا فى النكاح لأن لهم حق الاعتراض والفسخ ومن لا حقّ له فى عقد كيف يملك فسخه . والتصرف فى حق الإنسان يتوقف جوازه على جواز صاحب الحق كالأمة إذا زوجت نفسها بغير إذن وليها [٢] وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أولا : يصح للمرأة الحرة المكلفة أن تزوج نفسها وغيرها بلا ولىّ وينفذ نكاحها متى كان الزوج كفئاً وبمهر المثل ، لتصرفها فى خالص حقها وهى من أهل التصرف ، ولقوله تعالى : فلا تعضلوهُنَّ أن ينكحْنَ أزواجَهُنَّ فقد أسند إليها النكاح ، ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الأيّم أحق بنفسها من وليها [٣] وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم شارك بين المرأة وبين الولى فى الولاية ورجحها بقوله : أحق . وقد صح العقد منه فوجب أن يصح منها . أما إذا تزوجت غير كفء أو بأقل من مهر مثلها ، فللولى حق فسخ النكاح . وقال الشافعى وأحمد والأوزاعى وإسحق وغيرهم : لا يصح للمرأة أن تتولى عقد النكاح أصلا ، لحديث لا نكاح إلا بولى [٤] وبه قال مالك فى المشهور عنه وحكى عنه أن المرأة إن كانت دنيئة جاز أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها . وإن كانت شريفة فلا بد لها من ولى (وأجابوا) عن حديث الباب بأن يحيى بن معين روى عن ابن علية عن ابن جريج أنه سأل عن الحديث ابن شهاب فلم يعرفه (وأجاب) الأولون عن هذا بأنه على تقدير صحة هذا عن ابن معين فلا شىء يلزم من انفراد ابن علية بهذا وهو من الأئمة الحفاظ . قال ابن حنبل : إليه المنتهى فى التثبت بالبصرة . وقال شعبة : ابن عُلية سيد المحدثين على أنه لم ينفرد بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل . قال أبو داود السجستانى : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن عُلية وبشر بن المفضل [٥] . (ب) وأن ولى المرأة إذا امتنع عن تزويجها تولى زواجها

---

(١) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٤٧ ج ٢ بدائع الصنائع (ولاية الندب والاستحباب) (٣) يأتى رقم ٤٦ (باب فى الثيب) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٣٦ ص ٢٤٧ (باب فى الولى) (٥) ص ١٠٦ ج ٧ ــ الجوهر النقى .

الحاكم على مادلّ عليه الحديث. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لو طلبت المرأة من الولىّ تزويجها من كفء بمهر المثل فامتنع صح عقدها، لأنه حينئذ بمنزلة عقد الولىّ. وإذا زوجت نفسها من كفء وبلغ الولى فامتنع من الإجازة فرفعت أمرها إلى الحاكم فإنه يجيزه فى قول أبى يوسف وقال محمد: يُستأنف العقد، لأنه كان موقوفا على إجازة الولى فإذا امتنع من الإجازة فقد ردّه فيرتد ولا بد من الاستئناف. ووجه قول أبى يوسف أنه بالامتناع صار عاضلا فخرج عن أن يكون وليا وانقلبت الولاية إلى الحاكم [1].

(والحديث) أخرجه الشافعى وأحمد والبيهقى وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن. والطحاوى والحاكم وقال: فقد صح وثبت - بروايات الأئمة الأثبات - سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه وقوله: إنى سألت الزهرى عنه فلم يعرفه فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به [2].

(٣٥) مك (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرٍ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ.

(ش) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (ابن لهيعة) عبد الله (بمعناه) أى روى الحديث المتقدم القعنبى حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهرى بمعنى حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى لا بلفظه. ولفظه عند البيهقى من طريق مُعلّى وابن أبى مريم قالا: حدثنا ابن لهيعة حدثنا جعفر بن ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لانكاح إلا بولىّ. فإن لم يكن ولى فاشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له. ورواه القعنبى عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى.

(الفقه) الحديث من أدلة من قال: لا يصح عقد النكاح إلا بولى.

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى [3] وفى سنده ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة. وابن لهيعة ضعفه الأكثر. وابن ربيعة قال ابن معين: ضعيف ليس بشىء [4] (قال أبو داود: جعفر) ابن ربيعة (لم يسمع) الحديث (من الزهرى) وإنما (كتب) الزهرى (إليه) أى إلى جعفر. وقال ابن عبد البر: لا أحفظه إلا من حديث ابن لهيعة عن جعفر [5]

---

(١) ص ٢٤٧ و ٢٤٨ جـ ٢ بدائع الصنائع (ولاية الندب والاستحباب) (٢) ص ٣١٧ جـ ٢ بدائع المنن. وص ١٥٤ ج ١٦ ـ الفتح الربانى. وص ١٠٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (لانكاح إلا بولى) وص ٢٩٧ جـ ١ سنن ابن ماجه وص ١٧٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى. وص ٤ جـ ٢ شرح معانى الآثار (النكاح بغير ولى عصبة) وص ١٦٨ جـ ٢ مستدرك.
(٣) ص ١٠٦ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (لانكاح إلا بولى) (٤) ص ١٠٦ ج ٧ ـ الجوهر النقى (٥) ص ١٠٧ منه.

(٣٦) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ يُونُسَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

﴿ش﴾ (يونس) بن أبى إسحاق السبيعى. و (إسرائيل) بن يونس المذكور. و (أبو إسحاق) عمرو ابن عبد الله السبيعى. و (أبو بردة) عامر أو الحارث بن أبى موسى الأشعرى. و (عن يونس وإسرائيل عن أبى إسحاق) ظاهره أن كلا من يونس وإسرائيل روى الحديث عن أبى إسحاق عن أبى بردة. وليس كذلك. بل رواه أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبى بردة بدون واسطة أبى إسحاق. ورواه أبو عبيدة عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن أبى بردة كما يأتى بالمصنف. ويؤيده ما فى بعض النسخ فى آخر هذا الحديث (قال أبا داود: يونس لقى أبو بردة) ويؤيده أيضاً ما قاله الترمذى. وروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه[١] ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق. وأما غير أبى عبيدة الحداد فذكر من تلاميذ يونس أبا إسحاق واسطة بين يونس وأبى بردة (قال) الترمذى: ورواه أسباط بن محمد وزيد بن حُباب عن يونس ابن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم[٢] وقد وافق أبا عبيدة الحداد جماعة على إسقاط أبى إسحاق بين يونس وأبى بردة. فقد روى الحاكم فى مستدركه هذا الحديث (ا) من طريق الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق (ب) ومن طريق أسباط بن نصر قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق (ج) ومن طريق قبيصة بن عقبة قال: حدثنا يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى ولم يذكروا أبا إسحاق. ثم قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافا فى عدالة يونس بن أبى إسحاق وأن سماعه من أبى بردة مع أبيه صحيح[٣]

(المعنى) (لا نكاح إلا بولى) يحتمل أن النفى للحقيقة فإن العقد بدون الولى لا يتحقق شرعا. ويحتمل أن يكون النفى متوجها إلى الصحة التى هى أقرب إلى الحقيقة من نفى الكمال فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما صرح بذلك فى حديث عائشة المتقدم[٤].

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولى. وهو مذهب الشافعى وأحمد وغيرهم وهو المشهور عن مالك قالوا: لا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها. فإن فعلت لم يصح النكاح. وعند الحنفيين فى هذا روايات (ا) عن أبى حنيفة يجوز للحرة المكلفة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب. وهو ظاهر المذهب:

(١و٢) ص ١٧٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ١٧١ ج ٢ مستدرك (٤) تقدم رقم ٣٤ ص ٢٤٤

وبه قال أبو يوسف ومحمد أخيراً (ب) رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنها إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح . وهو المختار للفتوى (ج) وعن محمد ينعقد نكاح المرأة موقوفاً على إجازة الولي ، إن أجازه نفذ وإلا بطل ، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه . فتحصل أن الثابت هو اتفاق الإمام وصاحبيه على جواز عقد المرأة النكاح مطلقا من الكفء وغيره . وعلى المختار للفتوى لو زوجت المطلقة ثلاثا نفسها بغير كفء ودخل بها لاتحل للأول ، لأن المحلل في الغالب يكون غير كفء . وأما لو باشر الولي عقد المحلل فإنها تحل للأول . وإذا جاز النكاح من غير الكفء على ظاهر المذهب فللولي أن يفرق بينهما . أفاده ابن الهمام[1] واستدلوا (أولا) بقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها . وهو حديث قوي السند متفق على صحته . أخرجه الجماعة[2] بخلاف حديث الباب فإنه غير صحيح مضطرب السند في وصله وانقطاعه وإرساله . لذا لم يخرجه الشيخان . قال الترمذي : وحديث أبي موسى فيه اختلاف ، وذكر الاختلاف الذي ذكرناه قبل . ويأتي نحوه في التخريج وأن ممن وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، وممن أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى . ثم قال : ورواية من رواه موصولا أصح ، لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة . وشعبة وسفيان وإن كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحاق ، لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساق الترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق : أسمعتَ أبابردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي ؟ قال نعم . قال : وإسرائيل أثبت من أبي إسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم . قاله الحافظ[3] (ثانيا) بقوله تعالى : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)[4] وجه الدلالة (ا) أنه أضاف النكاح إليها فيقتضي تصور النكاح منها (ب) أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي انتهاء الحرمة عند نكاحها « وبقوله » عز وجل : فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا[5] أي يتناكحا . أضاف النكاح إليهما من غير ذكر الولي « وبقوله » تعالى (وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا للنبي)[6] فهذا نص في انعقاد النكاح بعبارة المرأة . وأيضا فإن النكاح خالص حقها وهي من أهل المباشرة فصح تزويجها نفسها وغيرها كما صح بيعها وشراؤها . قال الحافظ : وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فقال الجمهور : إنه شرط فلا تزوج المرأة نفسها أصلا . واحتجوا بأحاديث الباب ، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وقال أبو حنيفة :

---

(١) ص ٢٩١ جـ ٢ فتح القدير (الأولياء والأكفاء) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٤٦ (في الثيب) (٣) ص ١٤٤ و ١٤٥ ج ٩ فتح الباري الشرح (من قال لانكاح إلا بولي) (٤و٥) البقرة : ٢٣٠ (٦) الأحزاب : ٥٠ .

لا يشترط فى النكاح الولى أصلا . ويجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئاً . واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة . وخصص بهذا القياس عموم الأحاديث وتخصيص العموم بالقياس جائز فى الأصول[1] لكن قد علمت أن الحنفيين لم يحتجوا هنا بالقياس فقط بل احتجوا أيضاً بالكتاب والسنة

«وأجاب» الجمهور «أولا» عن قوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها ، بأن المراد رضاها فإنها شريكته فى الحق بمعنى أنها لا تجبر . وهى أيضاً أحق بتعيين الزوج[2] فلا ينافى أن الذى يتولى إنكاحها إنما هو الولى جمعا بين الأدلة «ثانيا» وعن الآيات المذكورة ونحوها بأن إسناد النكاح إلى المرأة ، لأنها محله لا أنها تتولاه بنفسها جمعاً بين الأدلة . ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها . فلا يؤمن خداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة بخلاف مالو تولاه وليها فإنه يؤمن من ذلك عادة ، ولأن مباشرة الولى تزويجها يصونها عن مباشرة ما يشعر برعونتها وميلها إلى الرجال . وهذا هو الأحوط للدين فإنه إذا وقع النكاح بولى كان متفقاً على صحته .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : وحديث أبى موسى فيه اختلاف . وأخرجه البيهقى (ا) من طريق إسرائيل بن يونس وقال : هكذا رواه عبد الرحمن ابن مهدى وجماعة من الأئمة عن إسرائيل (ب) ومن طريق مُعلّى بن منصور أنبأ أبو عوانة عن أبى إسحاق (الحديث) ثم قال : قال معلى : ثم قال أبو عوانة بعد ذلك : لم أسمعه من أبى إسحاق بينى وبينه إسرائيل . قال البيهقى : وقد روى عن زهير بن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبى إسحق كذلك موصولا[3] (ج) وأخرجه أيضا من طريق سليمان بن داود حدثنى النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى عن أبى إسحق . (الحديث) وقال : تفرد به سليمان بن داود الشاذكونى عن النعمان بن عبد السلام . ثم ذكر أن شعبة وسفيان أرسلاه . ثم ذكره من وجه آخر عنهما موصولا . ثم قال : المحفوظ عنهما غير موصول[4] . وأخرجه الحاكم من طريق النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثورى وقال : قد جمع النعمان بين الثورى وشعبة فى إسناد هذا الحديث ووصله عنهما . والنعمان ثقة مأمون . وقد رواه جماعة من الثقات عن الثورى على حدة وعن شعبة على حدة فوصلوه[5] .

وأخرجه أيضاً الطحاوى من طريق إسرائيل عن أبى إسحق موصولا . وقال : هذا الحديث

---

(١) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الفرح (من قال لانكاح إلا بولى) (٢) ص ٢٠٥ ج ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح) (٣) ص ٣٩٤ ج ٤ مسند أحمد (حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه) وص ٢٩٧ ج ١ سنن ابن ماجه (لانكاح إلا بولى) وص ١٧٥ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ١٠٧ ج ٧ ـ السنن الكبرى
(٤) ص ١٠٩ منه . (٥) ص ١٦٩ ج ٢ مستدرك

لا يقوم به حجة . لأن من هو أثبت من إسرايل وأحفظ منه مثل سفيان وشعبة قد رواه عن أبي إسحاق منقطعا . ثم قال: فصار أصل هذا الحديث عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم برواية شعبة وسفيان . وكل واحد منهما حجة على إسرايل فكيف إذا اجتمعا [١] .

(٣٧) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهُمْ

﴿ش﴾ هذا حديث باعتبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر النجاشي على ما فعل . فسيأتي عن الزهري أن النجاشي زوج أم حبيبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق أربعة آلاف درهم ، وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل [٢] ومناسبته للترجمة أن النجاشيّ تولى عقد النكاح باعتباره سلطانا . والسلطان وليّ من لا ولي له . ولم يتولّ العقد أبو سفيان والد أم حبيبة ، لأنه لم يكن وقتئذ مسلما . وما قيل إن أخاها لأمها « خالد بن سعد بن العاص » تولى أمر نكاحها لم يثبت من طريق صحيح . و (عبد الرزاق) بن همام . و (معمر) ابن راشد . و (أم حبيبة) رملة بفتح الراء وقيل هند . تقدمت ترجمتها وقصة زواجها بالنبي صلى الله عليه وسلم صفحة ٢٢٤ ج ٢ منهل .

(المعنى) (أنها) أي أم حبيبة (كانت عند) عبيد الله (بن جحش) زوجته . وكان قد أسلم بمكة (فهلك) أي مات (عنها وكان) هو وزوجته (فيمن هاجر) الهجرة الثانية (إلى أرض الحبشة) فتنصر ومات هناك وثبتت أم حبيبة رضي الله عنها على الإسلام . ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ليزوجه إياها (فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأمهرها أربعة آلاف درهم . وقيل أربعمائة دينار (وهي) أي أم حبيبة (عندهم) بأرض الحبشة . وعند أحمد عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش وكان رحل إلى النجاشي فمات وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وأنها بأرض الحبشة . زوجها إياه النجاشي ومهرها أربعة آلاف . ثم جهزها من عنده وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي . ولم يرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء . وكان مهور أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أربعمائة درهم . وعن ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع أو ست والأول أشهر . ولما بلغ أبا سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة قال : هو الفحل لا يجدع أنفه . وولدت أم حبيبة قبل البعثة بسبعة عشر عاما وتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ص ٥ ج ٢ شرح معاني الآثار (النكاح بغير ولي عصب) (٢) يأتي بالمصنف رقم ٥٦ ص ٢٣٥ ج ٢ سنن أبي داود (الصداق) .

وسنها سبع وثلاثون سنة وتوفيت بالمدينة سنة أربع وأربعين من الهجرة . وعمرها أربع وسبعون سنة .

(الفقه) دل الحديث على أن السلطان يلى نكاح من لا ولىّ له . وعلى فضل النجاشى وشرفه حيث تولى عقد زواج السيدة أم حبيبة بالنبى صلى الله عليه وسلم . وعلى كرمه حيث أمهرها وجهزها .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد بلفظ تقدم . وكذا النسائى والبيهقى (١) .

﴿ ٢١ — باب فى العضل ﴾

العضل بفتح فسكون فى الأصل المنع . يقال عضل الرجل موليته إذا منعها التزويج . وهو من بابى ضرب ونصر .

(٣٨) ﴿ ص ﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِى أَبُو عَامِرٍ ثَنَا عَبَّادُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الْحَسَنِ حَدَّثَنِى مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِى أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَىَّ فَأَتَانِى ابْنُ عَمٍّ لِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاقًا لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَىَّ أَتَانِى يَخْطُبُهَا فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أُنْكِحُهَا أَبَداً. قَالَ: فَفِىَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ. الْآيَةَ قَالَ: فَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ .

﴿ش﴾ هذا حديث فعند البخارى فأنزل الله هذه الآية: فلا تعضلوهن فقلت «أى معقل» الآن أفعل يا رسول الله . وفى رواية له: فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله . و (أبو عامر) عبد الملك بن عمرو العقدى . و (الحسن) البصرى . و (معقل ابن يسار) المزنى . تقدم ص ٢٥٧ ج ٨ منهل

(المعنى) (كانت لى أخت) قيل اسمها جميل ـ بالتصغير ـ بنت يسار . وقيل بفتح الجيم مكبرا . وقيل اسمها فاطمة . وقيل ليلى (تخطب) مبنى للمفعول (إلى) أى طلب منى بعض الراغبين أن يتزوجها (فأتانى ابن عم لى) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى . واستشكل هذا بأن معقل بن يسار مزنى وأبا البداح أنصارى . فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . وعند البخارى

---

(١) ص ٤٢٧ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أم حبيبة رضى الله عنها) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) و ص ٢٣٢ ج ٧ ــ السنن الكبرى (لا وقت فى الصداق كثر أو قل)

قال ، أى معقل ، زوجت أختا لى من رجل (فأنكحتها إياه) فكانت عنده ماكانت (ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها) أى لم يراجعها (حتى انقضت عدتها) وعند الترمذى : فهويها وهويته أى أحبها وأحبته (فلما خطبت إلى) أى فلما خطبها بعض المسلمين (أتانى) زوجها الأول (يخطبها فقلت) له (لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجك إياها (أبدا) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها لا أنكحتكها أبدا . وفى رواية البخارى : فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا . وكان رجلا لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . وعند الترمذى : فقال له : يا لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبدا آخر ماعليك[1] (قال) معقل بن يسار (فىّ نزلت هذه الآية : وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن . وهذا خطاب للأزواج فلا ينافى أن سبب نزولها عَضْل الأولياء لقوله تعالى فيها (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (أن ينكحن أزواجهن) بعقد جديد إذا انقضت العدة . ويحتمل أن يكون الخطاب أولا وثانيا للأولياء . وعليه فيكون المعنى إذا رفعن أمرهن إليكم أيها الأولياء ، وتسببتم فى طلاقهن من أزواجهن ثم زال مافى النفوس وأرادوا العقد على أزواجهم فلا يكن منكم عضل لهن من ذلك . و (الآية) بالنصب أى اقرأ الآية بتمامها وهو قوله : إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ[2] . وقول معقل : فىّ نزلت هذه الآية ، قال به أكثر المفسرين . وقال السدى : إنها نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزوجها وكانت المرأة تريده فأبى جابر فنزلت[3] : (قال) معقل (فكفرت عن يمينى) هو قوله : والله لا أنكحها أبدا (فأنكحتها إياه) أى أعدت إليه أختى بعقد جديد . وهذا فيه تقديم وتأخير والأصل فزوجتها إياه ثم كفرت عن يمينى .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز نكاح المرأة بغير ولى لأن أخت معقل كانت ثيباً فلو كان لها أمر نكاحها بدون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها . وإنما خاطب الله فى الآية الأولياء . فقال : فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ، للدلالة على أن الأمر فى التزويج للأولياء مع رضا المرأة[4] . وقال الحافظ : والآية أصلح دليل على اعتبار الولى فى النكاح وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه[5] .

(والحديث) أخرجه أيضا البخارى فى النكاح والطلاق . والترمذى فى التفسير وقال : هذا حديث حسن صحيح[6] .

---

(١) (آخر) مرفوع ، أى ذلك آخر ماعليك من نكاحك إياها (٢) البقرة : ٢٣٢ (٣) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى ، الشرح (لا نكاح إلا بولى) (٤) ص ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى (من سورة البقرة)

(٥) ص ١٤٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (٦) ص ١٤٧ منه (لا نكاح إلا بولى) وص ٣٩٠ منه (وبعولتهن أحق بردهن) وص ٧٦ ج ٤ تحفة الأحوذى .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا أول الجزء الثالث عشر من تجزئة الخطيب البغدادى .

﴿ ٢٢ — باب إذا أنكح الوليان ﴾

أى بيان حكم تزويج الوليين المتساويين فى الولاية امرأة لهما عليها الولاية .

(٣٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا هِشَامٌ ح وثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ح وثَنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا

﴿ش﴾ (هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى . و(همام) بن يحيى العوذى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى معنى حديث هشام وهمام وحماد واحد . كلهم رووا (عن قتادة) بن دعامة . و (الحسن) البصرى . و (سمرة) بن جندب .

(المعنى) (أيما امرأة زوجها وليان) أى إذا كان للمرأة وليان متساويان فى المرتبة كالإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها لمعين أو مطلقا فزوجاها من رجلين (فهى) زوجة (للأول) أى للسابق (منهما) ببينة أو تصادق . وإن وقعا معا أو جهل السابق بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعاً من رجلين) أى باع الرجل أولا ثم باع الآخر (فهو) أى المبيع (للأول) أى للمشترى السابق (منهما) ببينة أو تصادق والبيع للثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعا من رجلين) أى باع لرجل أولا ثم باع لآخر (فهو) أى المبيع (للأول) أى للمشترى السابق (منهما) ببينة أو تصادق . والبيع الثانى باطل . وإن وقع عقدا البيع معا أو جهل السابق بطلا معا .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على أنه إذا زوج أحد الوليَّيْن امرأة رجلا قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر باطل . وإذا زوجاها جميعاً فنكاحهما باطل . وهو قول الحنفيين والثورى والشافعى وإسحق ، لحديث الباب ونحوه . ولأن الثانى تزوج امرأة فى عصمة زوج فكان باطلا كما لو علم أن لها زوجا . (وقالت) المالكية : لو أذنت لوليَّيْن فعقدا عليها فهى للأول ما لم يتلذذ الثانى بها غير عالم بعقد الأول . فإن تلذذ الثانى بها ولم تكن فى عدة وفاة

الأول ولم يتلذذ بها الأول قبله فهى للثانى . وإن كانت فى عدة وفاة الأول رجعت لعدتها وورثت من الأول وبطل عقد الثانى وتأبّد تحريمها عليه . فعلم أن شروط كونها للثانى ثلاثة . أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثانى فى عدة الأول وألا يسبقه [1] واستدلوا :

(ا) بقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إذا أنكح الوليان فالأول أحق مالم يدخل بها الثانى . ذكره ابن قدامة . [٢٣]

(ب) وبأن الثانى اتصل بعقده قبض فكان أحق . والظاهر مذهب الاولين لقوة أدلته .

وأما قول عمر رضى الله عنه فلم يصح عند أصحاب الحديث . وقد خالفه على رضى الله عنه وهو أيضاً مخالف لقول النبى صلى الله عليه وسلم . وما ذكروه من القبض لامعنى له . فإن النكاح يصح بغير قبض . هذا وإن دخل بها الثانى وهو لا يعلم أنها ذات زوج فرق بينهما وكان لها عليه مهر مثلها . ولا يصيبها زوجها حتى تحيض ثلاث حيض بعد آخر وقت وطء الثانى لها . وأما إذا علم الحال قبل وطء الثانى لها ، فإنها تدفع إلى الأول ولا شىء على الثانى ، لأن عقده فاسد لا يوجب شيئاً . وإن وطئها الثانى وهو لا يعلم فهو وطء شبهة يجب لها به المهر وترد إلى الأول . ولا يحل له وطؤها حتى تنقضى عدتها بثلاث حيض إن كانت من ذوات الأقراء ولم تحمل . وهذا قول أحمد وقتادة والشافعى وابن المنذر . ولا يرد الصداق الذى يؤخذ من الداخل بها على زوجها الأول وذلك لأن الصداق فى مقابلة الاستمتاع بها فكان لها دون زوجها ، كما لو وطئت بشبهة أو مكرهة . ولا يحتاج هذا النكاح الثانى إلى فسخ لأنه باطل ولا يجب لها المهر إلا بالوطء . وإذا جهل الأول منهما فسخ الحاكم النكاحين جميعا . ثم تتزوج من شاءت منهما أو من غيرهما [2] .

وقال علاء الدين الكاسانى : فأما إذا كانا « أى الوليان » فى الدرجة سواء كالأخوين والعمين فلكل واحد منهما أن يزوج رضى الآخر أو سخط بعد أن كان التزويج من كفء بمهر وافر . وهذا قول عامة العلماء ، لأن الولاية لا تتجزأ لأنها ثبتت بسبب لا يتجزأ وهو القرابة وما لا يتجزأ إذا ثبت لجماعة بسبب لا يتجزأ يثبت لكل واحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره . فإن زوجها كل واحد من الوليّيْن رجلا على حدة فإن وقع العقدان معا بطلا جميعا ، لأنه لا سبيل إلى الجمع بينهما وليس أحدهما أولى من الآخر . وإن وقعا مرتبا فإن كان لا يدرى السابق فكذلك وإن علم السابق منهما جاز الأول ولم يجز الآخر [3] والراجح عند المالكية أنه إذا تساوى الأولياء فى الرتبة فتقديم الأفضل واجب غير شرط لا يبطل العقد بمخالفته . وقيل تقديمه مندوب وعليه درج العلامة الدردير قال : والأولى تقديم الأفضل عند التساوى فى الرتبة . وإن تنازع متساوون فيها وفى الفضل كإخوة علماء نظر الحاكم فيمن يقدم إن كان حاكم وإلا أقرع بينهم [4]

---

(١) ص ٣٣٢ جـ ١ الشرح الصغير للدردير بهامش حاشية الصاوى (٢) ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦ ج ٧ مغنى ابن قدامة .

(٣) ص ٢٥١ جـ ٢ بدائع الصنائع (شرط التقدم) (٤) ص ٣٧٦ ج ١ ـ الشرح الصغير هامش حاشية الصاوى

(ثانيا) دل الحديث على أن من باع شيئاً لرجل ثم باعه لآخر فالبيع الثانى باطل، لأنه باع غير ما يملك حيث قد صار المبيع ملكا للمشترى الأول وهذا متفق عليه. وسيأتى تمام الكلام على هذا فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

(والحديث) أخرجه أيضا أحمد والدارمى والترمذى وقال: هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعا مفسوخ[1] وقال الحافظ: وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم. وصحته موقوفة على سماع الحسن من سمرة فإن رجاله ثقات لكن اختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر قال الترمذى: الحسن عن سمرة فى هذا أصح. وقال ابن المدينى: لم يسمع الحسن من عقبة شيئا[2].

﴿ ٢٣ — باب فى قوله تعالى: لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾

(٥) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى هٰذِهِ الآيَةِ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِىِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِى ذٰلِكَ

﴿ش﴾ هذا أثر (السند) (الشيبانى) سليمان ابن فيروز أبو إسحاق. و (عطاء أبو الحسن) روى عن ابن عباس هذا الأثر. وعنه أبو إسحاق الشيبانى أخرج له هذا الأثر مقروناً بعكرمة. «قال» الحافظ فى تهذيب التهذيب: ما وجدت له راويا إلا الشيبانى ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح وروايته عندهم عن ابن عباس غير مجزوم بها فيه. وقال الذهبى لا يعرف. و (السوائى) بضم السين المهملة ممدوداً نسبة إلى سواء واد بالحجاز. روى له أيضا البخارى والنسائى. (قال) أبو إسحق (الشيبانى وذكره) أى الأثر أبو الحسن (عطاء السوائى ولا أظنه) رواه (إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فى الحديث طريقين إحداهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء السوائى عن ابن عباس

---

(١) ص ٨ ج ٥ مسند أحمد (من حديث سمرة بن جندب) وص ١٣٩ ج ٢ سنن الدارمى. وص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (فى الوليين يزوجان) (٢) ص ٢٩٩ تلخيص الحبير. وص ٣٢٠ ج ٢ بدائع المنن

(المعنى) (لا يحل لكم أن ترثوا النساء) أى تأخذوهن بطريق الإرث فتزعمون أنكم أحق بهن من غيركم وتحبسوهن لأنفسكم (كرها) مصدر فى موضع الحال. قرأها حمزة والكسائى بضم الكاف والباقون بفتحها (ولا) يحل لكم أن (تعضلوهن) أى تمنعوهن من التزوج بغيركم لتأخذوا ميراثهن إذا متن أو ليدفعن لكم صداقهن إذا أذنتم لهن بالنكاح. وعن ابن عباس لا تعضلوهن لا تقهروهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن. يعنى الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضرها لتفتدى. أخرجه الطبرى [1]. [٢٤]

وقال البغوى: نزلت فى أهل المدينة كانوا فى الجاهلية وفى أول الإسلام إذا مات الرجل وله امرأة جاء ابنه من غيرها أو قريبه من ذوى عصبته فألقى ثوبه على تلك المرأة وعلى خبائها فصار أحق بها من نفسها ومن غيره فإن شاء تزوجها بغير صداق إلا الصداق الأول الذى أصدقها الميت وإن شاء زوجها غيره وأخذ هو صداقها وإن شاء عضلها ومنعها من الأزواج يضارها لتفتدى منه بما ورثته من الميت أو تموت هى فيرثها. فإن ذهبت المرأة إلى أهلها قبل أن يلقى عليها ولى زوجها ثوبه فهى أحق بنفسها. فكانوا على هذا حتى توفى أبو قيس بن الأسلت الأنصارى وترك امرأته كبيشة بنت معن الأنصارية، فقام ابن له من غيرها يقال له حصن أو قيس ابن أبى قيس فطرح ثوبه عليها فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها بذلك لتفتدى منه فأتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن أبا قيس توفى وورث نكاحى ابنه فلا هو ينفق علىّ ولا يدخل بى ولا يخلى سبيلى. فقال: اقعدى فى بيتك حتى يأتى أمر الله فيك. فأنزل الله عز وجل: «يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها» [2]. [٤٢]

(وظاهره) أن هذا كان فى الزوجة مطلقا. دخل بها الزوج أو لم يدخل. وقال الحافظ: فى رواية أبى معاوية عن الشيبانى عن عكرمة وحده عن ابن عباس - فى هذا الحديث - تخصيص ذلك بمن مات زوجها قبل أن يدخل بها [3] (قال) ابن عباس فى تفسير الآية (كان الرجل) فى الجاهلية وأول الإسلام (إذا مات كان أولياؤه أحق بامرأته من ولى نفسها) أى من ولى المرأة (إن شاء بعضهم زوجها) هكذا فى أكثر النسخ بحذف التاء. أى إن شاء قريب الزوج زوجها إلى شخص آخر. وفى النسخة المصرية إن شاء تزوجها بإثبات التاء. وهى الصحيحة الموافقة لرواية البخارى فى التفسير. فلعل حذف التاء من أكثر النسخ تحريف من بعض النساخ (أو زوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم (وإن شاءوا لم يزوجوها) لواحد منهم أو من غيرهم حتى تفتدى أو تموت فيرثونها

---

(١) ص ١٧٠ جـ ٨ فتح البارى الشرح (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

(٢) ص ٣٨١ جـ ٢ تفسير البغوى (النساء) (٣) ص ١٧١ جـ ٨ فتح البارى الشرح

«وقال» ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمه ثوباً فمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها . وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها . أخرجه الطبرى[1] [٢٥] (فنزلت هذه الآية فى ذلك) ونهى الله عنه

(الفقه) دلت الآية على حرمة ومنع ما كان فى الجاهلية من أخذ النساء بطريق الإرث عن أزواجهن وإرثِ أموالهن ومنعهن من الزواج إلا بإذن أقارب الزوج المتوفى ومضايقتهن حتى يفتدين أنفسهن فيتركن حقهن (والأثر) أخرجه أيضا البخارى فى التفسير[2]

(٦) ﴿ص﴾ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمَرْوَزِىُّ حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . وَذٰلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةَ ذِى قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا فَأَحْكَمَ اللهُ عَنْ ذٰلِكَ وَنَهَى عَنْ ذٰلِكَ

﴿ش﴾ هذا أثر . و (عن أبيه) هو حسين بن واقد . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ ـ المنهل . و (يزيد) بن أبى سعيد (النحوى) نسبة إلى نحو ، بطن من الأزد يقال لهم بنو نحو . تقدم ص ٢٢٢ ج ٧ منهل

(المعنى) (قال) ابن عباس (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها) بالفتح والضم قراءتان سبعيتان (ولا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن من التزوج بغيركم بعدم طلاقكم لهن . وهذا خطاب للأزواج . كان الرجل يكره زوجته ولها عليه صداقها فيسيء عشرتها ولا يطلقها لتفتدى منه بذلك (لتذهبوا ببعض) أى لتأخذوا بعض (ما آتيتموهن) من المهر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) هو استثناء من عموم الأحوال ، أى لا يحل لكم عضل النساء لتأخذوا بعض ما آتيتموهن من المهور فى حال من الأحوال إلا إذا أتت بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها قراءتان سبعيتان «قال» القرطبى : اختلف العلماء فى معنى الفاحشة . فقال الحسن : هو الزنا وإذا زنت البكر فإنها تجلد مائة وتنفى سنة وترد إلى زوجها ما أخذت منه «وقال» أبو قلابة : إذا زنت امرأة الرجل فلا بأس أن يضارها ويشق عليها حتى تفتدى منه «وقال» السدى : إذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن «وقال» ابن مسعود والضحاك وقتادة : الفاحشة المبينة فى هذه الآية البغض والنشوز . قالوا : فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها وهذا مذهب مالك «وقال» قوم : الفاحشة البذاء باللسان وسوء

---

(١) ص ١٧١ ج ٨ فتح البارى الشرح . و (حميمه) أى قريبه (٢) ص ١٧١ منه (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها)

العشرة قولا وفعلا . وهذا فى معنى النشوز[١] (وذلك) أى سبب نزول ذلك الحكم (أن الرجل) فى الجاهلية (كان يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها) أى يمنعها من التزوج (حتى تموت أو ترد إليه صداقها) الذى أخذته من قريبه (فأحكم) أى منع (الله) عز وجل (عن ذلك) فإنه صنيع الجاهلية (ونهى عن ذلك) معطوف على ماقبله عطف تفسير من المصنف لأحكم . وفى تيسير الوصول : فحكم الله عز وجل فنهى عن ذلك «قال» الطبرى : «فإن قال» قائل كيف كانوا يرثونهن ، وما وجه تحريم وراثتهن فقد علم أن النساء موروثات كما أن الرجال موروثون ؟ » قيل » إن ذلك ليس فى وراثتهن إذا متن وتركن مالا . وإنما ذلك أنهن فى الجاهلية كانت إحداهن إذا مات زوجها كان ابنه أو قريبه أولى بها من غيره ومنها بنفسها إن شاء نكحها وإن شاء عضلها فمنعها من غيره ولم يزوجها حتى تموت . فحرم الله تعالى ذلك على عباده وحظر عليهم نكاح حلائل آبائهم ونهاهم عن عضلهن عن النكاح[٢] .

(الفقه) دلت الآية زيادة على ما سبق (ا) على أن الله تعالى لم يحرم على عباده أن يرثوا النساء فيما تركن من مال . وإنما حرم وراثة أقارب الزوج نكاحهن بعد موته وأبطل زعمهم أن ميتهم كان يملك عليهن أمرهن فى النكاح ملك الرجل منفعة ما استأجر أو ملك من الدور والأرضين ونحوها فأبان الله تعالى أن الذى يملكه الرجل من بضع زوجته معناه غير معنى ما يملك أحدهم من منافع سائر المملوكات التى يجوز إجارتها (ب) على أن المرأة إذا ارتكبت فاحشة من زنا أو نشوز . فللزوج عضلها والتضييق عليها حتى تفتدى بما أخذته منه من مهر وله ضربها ضربا غير مبرح ولا نفقة لها إذا نشزت حتى تثوب إلى رشدها وترجع عن نشوزها وتمامه فى الطبرى[٣] .

(والأثر) أخرجه الطبرى عن عكرمة والحسن البصرى قالا فى قوله : لايحل لكم الخ[٤] .

(٧) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ شَبُّوَيَةَ الْمَرْوَزِىُّ ثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى ابْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قَالَ : فَوَعَظَ اللهُ ذٰلِكَ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن عثمان) بن جبلة بفتحتين ابن أبى رواد ميمون أو أيمن الأزدى العتكى مولاهم أبو عبد الرحمن المروزى الحافظ . روى عن شعبة وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد ويزيد بن زريع وابن المبارك وغيرهم . وعنه داود بن مخراق والعباس بن مصعب وعبيد الله بن واصل ويعقوب بن سفيان وجماعة . ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو رجاء : ثقة مأمون . وقال الحاكم : كان إمام أهل الحديث ببلده . وقال فى التقريب :

---

(١) ص ٩٥ ج ٥ ـ الجامع لأحكام القرآن (سورة النساء) (٢) ص ٢٠٧ ج ٤ جامع البيان فى تفسير القرآن
(٣) ص ٢٠٩ ـ ٢١٢ منه (٤) ص ٢٠٨ منه

ثقة حافظ من العاشرة . مات سنة ٢٢١ إحدى وعشرين ومائتين روى له أيضاً الشيخان والنسائى والترمذى . و (عيسى بن عبيد) بن مالك الكندى أبو المنيب المروزى . روى عن غيلان بن عبدالله العامرى والربيع بن أنس وأبى مجلز ويحيى بن سعيد الأنصارى وطائفة . وعنه نعيم بن حماد وعيسى بن موسى وعبدالعزيز بن أبى رزمة والفضل بن موسى السينانى وغيرهم . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو زرعة : لابأس به . وقال فى التقريب : صدوق من الثانية . روى له أيضاً الترمذى والنسائى و (عبيد الله مولى عمر) بن مسلم الباهلى . روى عن الضحاك بن مزاحم . وعنه عيسى بن عبيد الكندى . ذكره ابن حبان فى الثقات . و (الضحاك) بن مزاحم الهلالى أبو القاسم . ويقال أبو محمد الخراسانى . روى عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة وأبى سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك والأسود بن يزيد النخعى وعطاء وغيرهم وعنه الحسن بن يحيى البصرى وعبد العزيز بن أبى رواد وعمارة بن أبى حفصة وحكيم بن الديلم وجماعة . قال أحمد : ثقة مأمون ووثقه ابن معين وأبو زرعة وقال فى التقريب : صدوق كثير الإرسال من الخامسة . قيل مات سنة ١٠٥ خمس ومائة . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (بمعناه) أى روى الأثر المتقدم الضحاك بن مزاحم بمعناه . و (قال) فيه (فوعظ الله ذلك) وفى نسخة بذلك ، أى فوعظهم الله تعالى بالآية المذكورة ونهاهم عما كانوا يفعلونه فى الجاهلية (والأثر) انفرد به المصنف .

﴿ ٢٤ — باب فى الاستئمار ﴾

أى فى طلب الأمر من المرأة إذا أراد وليها تزوجها . فالسين والتاء للطلب .

(٤٠) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبَانُ ثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا إِذْنُهَا ؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

﴿ش﴾ (أبان) بن يزيد العطار . و (يحيى) بن أبى كثير . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف

(المعنى) (لا تنكح) بالبناء للمفعول . والحاء مكسورة على أن لا ناهية . ومرفوعة على أنها نافية . فيكون خبراً بمعنى النهى . أى لا يجوز للولى أن يعقد على المرأة (الثيب) وهى من زالت بكارتها بوطء بعقد صحيح أو فاسد أو وطء شبهة . وعند الشيخين : لا تنكح الأيم . والمراد بها الثيب كما عند الأربعة (حتى تستأمر) أى لا يعقد عليها الولى حتى يطلب الأمر منها بالنكاح ويؤخذ منه أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه (ولا) تنكح (البكر) وهى من لم تزل بكارتها أصلا أو زالت بوثبة

أو حيضة . واختلف فيمن زالت بكارتها بزنا . فقال أبو حنيفة ومالك : هى كالبكر . وقال الشافعى وأحمد وأبو يوسف ومحمد : هى كالثيب (إلا بإذنها) وعند الشيخين وباقى الأربعة : حتى تستأذن . وفيه التفرقة بين الثيب والبكر حيث عبر فى الثيب بالاستئمار وفى البكر بالاستئذان ، لأن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة . ولذا يحتاج الولى إلى صريح إذنها فى العقد . فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول (قالوا يارسول الله) وفى رواية عمر بن أبى سلمة قلنا . وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك[1] (وما إذنها) وعند الشيخين : وكيف إذنها ؟ (قال أن تسكت) وعند الترمذى : وإذنها الصموت ، أى السكوت يعنى أنه لا حاجة إلى إذن صريح من البكر بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج الثيب إلا إذا أمرته بذلك وهو متفق عليه . وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب الثيب [2] . وظاهر الحديث يدل على أن البكر البالغ إذا زوجت بغير إذنها لا يصح العقد وهو مذهب الحنفيين وكثيرين . وسيأتى تمام الكلام على هذا أيضاً فى الباب بعد .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهتْ ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم . واختلفوا فى تزويج الأبكار إذا زوجهن لآباء فرأى أكثر أهل العلم أن الأب إذا زوج البكر وهى بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ . وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب البكر جائز وإن كرهتْ ذلك . وهو قول مالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحق [3]

(٤١) ﴿ص﴾ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ثَنَا حَمَّادٌ الْمَعْنَى حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِى نَفْسِهَا . فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا . وَالْإِخْبَارُ فِى حَدِيثِ يَزِيدَ .

---

(١) ص ١٥١ ج ٩ فتح البارى الدمرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)

(٢) هو باب ٢٦ (٣) ص ١٥١ ج ٩ فتح البارى . وص ٢٠٢ ج ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح) وص ٧٨ ج ٢ مجتبى (استئمار الثيب فى نفسها) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه . (استئمار البكر والثيب) وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن الحسين الجحدرى . و (حماد) بن سلمة (المعنى) أى أن يزيد ابن زريع روى الحديث بالألفاظ المذكورة . وأما حماد فرواه بمعناه . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص

(المعنى) (تستأمر اليتيمة) هى فى الأصل من مات أبوها وهى دون البلوغ . والمراد بها هنا البكر البالغة . وسماها صلى الله عليه وسلم يتيمة باعتبار ما كان . على حد قوله تعالى : «وءاتوا اليتمى أموالهم» ، وليس المراد بها الصغيرة فإنه لا معنى لإذنها ولا لإبائها . وفائدة تسميتها بذلك بعد البلوغ مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاءة والصلاح . فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . فمعناه لا تزوج اليتيمة حتى تبلغ وتستأمر (فإن سكتت) أى فإن عرض عليها أمر الزواج فسكتت ولم تصرح بشىء (فهو) أى سكوتها (إذنها) بالنكاح (وإن أبت) أى صرحت بالمنع أو أظهرت ما يدل عليه (فلا جواز) أى فلا تعدى (عليها) وليس للولى إجبارها (والإخبار) بكسر الهمزة (فى حديث يزيد) أى رواه يزيد عن محمد بن عمرو بلفظ أخبرنى . بخلاف حماد بن سلمة فإنه رواه عنه بالتحديث . والعبارتان متقاربتان فى القوة .

(الفقه) دل الحديث على أنه لا يجوز للولى أن يزوج اليتيمة إلا بعد بلوغها رشدها وإذنها (قال) الترمذى وشارحه : واختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة .

(ا) (فرأى بعضهم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ . فإذا بلغت فلها الخيار فى إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبى حنيفة . ويدل عليه قوله تعالى : «وَإِنْ خِفتم ألاَّ تقسطوا فِى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم» ، ففيه دلالة على تزويج الولى غير الأب التى دون البلوغ بكراً كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها . وقد أذن فى تزويجها بشرط ألا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى

(ب) (وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح) وهو قول الشافعى واحتج بظاهر حديث الباب (ج) (وقال أحمد وإسحق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزُوِّجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين) [٤٣]

ولا دليل لهما فى هذا الحديث فإن عائشة قد كانت أدركت وهى بنت تسع سنين (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة) [٢٦]

كأنها أرادت أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهى فى حكم المرأة البالغة ، لأنه يحصل

لها حينئذ ما تعرف به نفعها وضررها من الشعور والتمييز [١] » وقال « الخطابى : وقد اختلف أهل العلم فى جواز إنكاح غير الأب للصغيرة . فقال الشافعى : لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصى . وقال الثورى : لا يزوجها الوصى . وقال حماد بن أبى سليمان ومالك بن أنس : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ . وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأى : لا يزوجها الوصى حتى يكون وليا لها . وللولى أن يزوجها وإن لم يكن وصيا لأن لها الخيار إذا بلغت [٢] » .

(والحديث) أخرجه أيضاً الترمذى ، وقال : حديث حسن . وأخرجه النسائى . قال فى التلخيص : ورواه ابن حبان والحاكم من حديث أبى موسى الأشعرى بلفظ : تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكتت فهو رضاها . وإن كرهت فلا كُـره عليها [٣] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو .

﴿ش﴾ هذان معلقان ، أى كما روى الحديث يزيد بن زريع وحماد بن سلمة عن محمد بن عمرو رواه عنه أيضاً أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر ومعاذ بن معاذ .

(وروايتاهما) ذكرهما البيهقى من طريق المصنف [٤] .

(٤٢) مك ﴿ص﴾ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهٰذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ : زَادَ : بَكَتْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ . وَهُوَ وَهَمٌ فِى الْحَدِيثِ الْوَهَمُ فِيهِ مِنِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

﴿ش﴾ (ابن إدريس) عبد الله (بهذا الحديث) أى روى حديث أبى هريرة المتقدم عبد الله بن إدريس عن محمد بن عمرو (بإسناده) أى بإسناد محمد بن عمرو وهو أبو سلمة عن أبى هريرة (زاد) ابن إدريس (فيه) أى فى الحديث (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فإن بكت) اليتيمة (أو سكتت) بأو التى للتنويع (زاد) ابن إدريس فى الحديث عمّن رواه عن شيخه محمد بن عمرو لفظ (بكت) بيان للمزيد (قال أبو داود) يضعف

---

(١) ص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٢٠٣ ج ٣ معالم السنن (٣) ص ١٨١ ج ٢ تحفة الأحوذى (ماجاء فى إكراه اليتيمة على التزويج) و ص ٧٨ ج ٢ مجتبى (البكر يزوجها أبوها كارهة) وص ٢٩٨ تلخيص الحبير .

(٤) ص ١٢٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (إذن البكر الصمت . .)

هذه الزيادة (ليس) لفظ (بكت بمحفوظ وهو وهم فى الحديث) و (الوهم فيه من) عبد الله (ابن إدريس) وفى نسخة : أو من محمد بن العلاء . وحاصله أن حديث أبى هريرة رواه عن محمد بن عمرو خمسة : يزيد بن زريع وحماد بن سلمة ، فى الرواية الأولى، وأبو خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ ، فى التعليقين بعدها ، والأربعة لم يذكروا : أو بكت . والخامس عبد الله بن إدريس زاد فى روايته أو بكت . وهو غلط منه أو من محمد بن العلاء .

(وهذه الرواية) ذكرها البيهقى عن المصنف[1] .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكْوَانُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي أَنْ تَتَكَلَّمَ قَالَ : سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا .

﴿ش﴾ هذا معلق وقد ذكر فى بعض النسخ قبل حديث محمد بن العلاء (الحديث السابق) وفى بعضها بعده وهو أولى ، لأن حديث ابن العلاء من طرق حديث أبى هريرة . وهذا التعليق عن عائشة .

(السند) (أبو عمرو ذكوان) المدنى مولى عائشة . روى عنها . وعنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن أبى مليكة وعلى بن الحسين وعطاء وغيرهم . وثقه أبو زرعة . وذكره ابن حبان فى الثقات . قال العجلى : تابعى ثقة . وقال البخارى فى التاريخ : كان يؤم عائشة فى الصلاة عند غياب عبد الرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهم . وقال فى التقريب : ثقة من الثانية . روى له أيضاً الشيخان والنسائى .

(المعنى) (إن البكر) وفى حديث أبى هريرة : تستأمر اليتيمة . وهى تشمل البكر فلا منافاة بين الحديثين (تستحى أن تتكلم) أى تأذن بالكلام . وعند النسائى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : استأمروا النساء فى أبضاعهن . قيل : فإن البكر تستحى وتسكت . قال : هو إذنها (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (سكاتها) بضم السين المهملة على وزن غراب ، وهو مداومة السكوت (إقرارها) وعند البخارى : قال رضاها صمتها .

(الفقه) دل الحديث على أن سكوت البكر إذن بالنكاح يعنى ما لم يقترن بما يدل على السخط قال الحافظ : واختلفوا فيما إذا لم تتكلم البكر بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء . فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه .

---

(١) ص ١٢٢ ج ٧ سنن البيهقى .

وفرق بعضهم فى الدمع . فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفى الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ إذ لا معنى لاستئذان من لا تدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما إذا كان بعد تفويضها إلى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما ، لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور استعمال الحديث فى جميع الأبكار بالنسبة إلى جميع الأولياء . واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها . فقال الأوزاعى والثورى والحنفيون وأبو ثور : يشترط استئذانها . فلو عقد عليها بلا استئذان لم يصح . وقال ابن أبى ليلى ومالك والليث والشافعى وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بلا استئذان . ومن حجتهم حديث : الثيب أحق بنفسها من وليها[1] دل بمفهومه على أن ولى البكر أحق بها منها[2] .

(وهذا التعليق) وصله البخارى من طريق الليث عن ابن أبى مليكة عن أبى عمرو . ووصله النسائى من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكة . وكذا مسلم من طريق ابن جريج قال سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال ذكوان مولى عائشة : سمعت عائشة تقول : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحها أهلها أتستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم تستأمر . فقالت : عائشة فقلت له فإنها تستحى . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذلك إذنها إذا هى سكتت[3] .

(٤٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمِرُوا النِّسَاءَ فِى بَنَاتِهِنَّ .

﴿ش﴾ (معاوية بن هشام) الأزدى . و (سفيان) الثورى (حدثنى الثقة) لم نقف على اسمه

(المعنى) (آمروا النساء) أى شاوروهن (فى) تزويج (بناتهن) لأن الأم أعلم بحال البنت من الأب . والأمر للاستحباب . قال الشافعى : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس[4] .

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (باب فى الثيب) (٢) ص ١٥٢ جـ ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) (٣) ص ١٥١ منه . وص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (إذن البكر) وص ٢٠٣ جـ ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (٤) ص ١٥٢ ح ٩ فتح البارى المصرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) .

(الفقه) دل الحديث على استحباب أخذ رأى الأم فى أمر تزويج البنت تطييبا لخاطر الأم ، وهو أدعى إلى الألفة وأبعد عن وقوع الفتنة بينهما إذا لم يكن برضا الأم . إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفى سماع قولهن أرغب . ولأن المرأة ربما علمت من حال ابنتها أمراً يخفى على أبيها لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى وفى سنده رجل مجهول إلا أنه يرفع من مقامه قول إسماعيل بن أمية : حدثنى الثقة [1] .

﴿ ٢٥ – باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها ﴾

أى ليس للأب تزويج البكر البالغ بلا إذنها .

(٤٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿ش﴾ (حسين بن محمد) بن بهرام . و (أيوب) بن أبى تميمة كيسان السختيانى .

(المعنى) (أن جارية بكراً) بالغة وهى غير خنساء بنت خدام الأنصارية بكسر الخاء ودال مهملة التى فى الحديث رقم ٤٩ ص ٢٧١ (زوجها) أبوها بلا إذنها (وهى كارهة) أى غير راغبة فى الزواج . (فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم) أى بين البقاء فى هذا الزواج وفسخه .

(الفقه) دل الحديث على أنه ليس للأب أن يجبر ابنته البكر البالغ الرشيدة على الزواج . وبه قال الحنفيون والأوزاعى والثورى وروى عن أحمد ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم ، لهذا الحديث ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها [2] . ولما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر يستأمرها أبوها [3] ولأنها لو كان لها مال لا يجوز لأبيها أن يتصرف فيه إلا بإذنها . فكذلك لا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها (وقال) مالك والشافعى وإسحاق : يجوز للأب إجبار ابنته البكر البالغ على النكاح . وروى أيضاً عن أحمد لما يأتى للمصنف من قوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها [4] قالوا فمفهومه أن غير الثيب ليست أحق بنفسها وأن الولى أحق بها .

---

(١) ص ١١٥ جـ ٧ ــ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) (٢) تقدم رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (٣)(٤) يأتى رقم ٤٧ ص ٢٦٩

والمراد به الأب لكمال شفقته والجد كالأب في ذلك . قال واستئمار البكر واستئذانها إنما هو على سبيل الاستحباب والاستطابة . ويؤيده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم : آمروا النساء في بناتهن . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس [١] « وأجاب » البيهقي عن حديث الباب بأن الجارية المذكورة فيه كان قد زوجها أبوها من غير كفء (قال) الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يثبت فيها الحكم تعميما [٢] (وأجاب) الأولون (أ) بأن « ما استدل » به هؤلاء من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها « معارض » بمنطوق قوله صلى الله عليه وسلم : لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر إلا بإذنها [٣] (ب) « وبأن ما قالوه » في حديث الباب من أن الجارية كان قد زوجها أبوها من غير كفء « هو مجرد » احتمال لا دليل عليه بل الظاهر من لفظ الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إنما خير البكر لأجل كراهيتها هذا الزوج لا لأنه كان غير كفء لها (قال) العلامة الصنعاني: كلام البيهقي والحافظ محاماة عن كلام الشافعي ومذهبهم . وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه . فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل قالت إنه زوّجها وهي كارهة . فالعلة كراهتها . وعليها علق التخيير لأنها المذكورة فكأنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف « يعني الحافظ ابن حجر : إنها واقعة عين - كلام غير صحيح بل هو حكم عام لعموم علته . فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم [٤] (وقال) ابن حزم . ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقا أصلا إلا أن قالوا : قد ثبت جواز إنكاحه لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر [٥]

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والبيهقي وقال : أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ، ولا وجه لتخطئة جرير قال ابن التركماني : جرير بن حازم ثقة جليل ، وقد زاد الرفع فلا يضره إرسال من أرسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعاً [٦] . وقال ابن القطان حديث ابن عباس هذا حديث صحيح [٧] .

(٤٥) مك ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

---

(١) ص ١٥٢ ج ٩ فتح الباري (٢) ص ١٥٥ منه (إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود)
(٣) تقدم المصنف رقم ٤٠ ص ٢٥٩ (في الاستئمار) (٤) ص ١٦٢ ج ٣ سبل السلام (تخيير من زوجت وهي كارهة)
(٥) ص ٤٦٢ ج ٩ - المحلى (آخر مسألة ١٨٢٢) (٦) ص ٢٧٣ ج ١ (مسند عبد الله بن العباس . .) وص ٢٩٦ ج ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهي كارهة) وص ١١٧ ج ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)
(٧) ص ١٩٠ ج ٣ نصب الراية .

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ . وهكذا رواه الناس مرسلا معروف .

(ش) (أيوب) السختياني . و (عكرمة) مولى ابن عباس (بهذا الحديث) أى حديث جرير ابن حازم عن أيوب و (لم يذكر) حماد بن زيد فى هذا الطريق (ابن عباس) بل رواه مرسلا (وهكذا) أى كما روى حماد بن زيد الحديث مرسلا (رواه) أيضاً (الناس) كالدارقطنى والبيهقى وغيرهما (مرسلا) . والمرسل ما سقط منه الصحابى . وقد احتج بالمرسل بعضهم مطلقا لأن الصحابة كلهم عدول . واحتج به بعضهم إذا كان له مايقصده . وهو هنا معضد بالرواية السابقة و (معروف) خبر لمبتدإ محذوف أى وهو معروف مشتهر . والمعروف فى العرف ما رواه ثلاثة فأكثر أو إرساله معروف : وفى بعض النسخ مرسلا معروفا . وعلى كل فالحديث قوى محتج به (قال) الحافظ قد أعلّ الحديث بالإرسال . ورواه أيوب بن سويد عن الثورى عن أيوب موصولا . وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد الرقى عن زيد بن حبان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء [1] .

(والحديث) أخرجه البيهقى من طريق المصنف وقال : وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ وذكره البيهقى عن يحيى بن أبى كثير عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان فردّ النبي صلى الله عليه وسلم نكاحهما . وفى سنده عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن سفيان الثورى وهم فيه على الثورى وليس بقوىّ [2] . وهذا لا يضر الحديث فإن وصله زيادة من الذمارى وهو ثقة . فقد أخرج له الحاكم فى المستدرك وذكره ابن حبان فى الثقات وزيادة الثقة مقبولة .

﴿ ٢٦ — باب فى الثيب ﴾

أى فى حكم استئذان الثيب عند إرادة تزوجها .

(٤٦) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) ص ٢٩٧ تلخيص الحبير (٢) ص ١١٧ ج ٧ — السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

(ش) (عبد الله بن مسلمة) القعنبي . و (عبد الله بن الفضل) الهاشمى .

(المعنى) (الأيم) هى فى الأصل من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيبا ومن لا زوجة له . والمراد بها ها هنا الثيب كما صرح به فى الرواية الآتية «قال الحافظ» : وظاهر الحديث أن الأيم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر . وهذا هو الأصل فى الأيم [1] وهى (أحق بنفسها) فى الزواج وغيره (من وليها) فلا يزوجها إلا بأمرها . ولفظ أحق يقتضى المفاضلة أى أن لها فى نفسها فى النكاح حقا ولوليها حقا . وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفئاً وامتنعت لم تجبر . ولو أرادت أن تتزوج كفئا فامتنع الولى أجبر . فإن أصر على امتناعه زوجها القاضى . فدل على تأكيد حقها ورجحانه [2] (والبكر تستأذن) أى يطلب الولى منها الإذن فى النكاح . وفى نسخة والبكر تستأمر فى نفسها (وإذنها صماتها) بضم الصاد ، أى سكوتها . (وهذا) الحديث (لفظ) عبد الله بن مسلمة (القعنبى) شيخ المصنف . وأما أحمد ابن يونس فرواه بالمعنى .

(الفقه) دل الحديث (١) على أن الثيب أحق بنفسها من وليها فى ولاية عقد الزواج عليها . وهو مذهب الحنفيين وجمهور السلف والخلف . وقال الترمذى : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر . وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم [3] وقال مالك والشافعى والليث وأحمد وإسحق : يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ويرده (أولا) ما فى أحاديث الباب من قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأمر (وثانياً) ما يأتى عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها [4] (قال) النووى : الثيب لا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء أكان الولى أبا أم غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال . وسواء أزالت بكارتها بنكاح صحيح أم فاسد أم بوطء شبهة أم بزنا . ولو زالت بكارتها بوثبة أو بأصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح . وقيل حكم البكر [5] (واختلف) فى الثيب غير البالغ فقال مالك : يزوجها أبوها كما يزوج البكر (وقال)

---

(١) ص ١٥١ جـ ٩ فتح البارى الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما)

(٢) ص ٢٠٤ جـ ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) . (٣) ص ١٧٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (استئمار البكر والثيب) (٤) يأتى للمصنف رقم ٤٩ ص ٢٧١ (باب فى الثيب)

(٥) ص ٢٠٤ جـ ٩ شرح مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق . .)

أبو حنيفة والأوزاعى : يزوجها كل ولى فإذا بلغت ثبت لها الخيار (وقال) الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا تزوج حتى تبلغ وتستأمر (ب) دل الحديث على أنه لا يجوز تزويج البكر إلا بإذنها . وإذنها سكوتها إذا كانت بالغة رشيدة . ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتى إذن لم يبطل العقد عند الجمهور بذلك . وأبطله بعض المالكية (وقال) ابن شعبان منهم : يقال لها ثلاثا إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى[1]

(ج) ظاهر الحديث أن سكوت البكر يعتبر إذنا بالنسبة لجميع أوليائها وهو مذهب الجمهور . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد دون غيرهما من بقية الأولياء لأنها تستحى منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الأول . وأما نكاح البكر الصغيرة فسيأتى تمام الكلام عليه فى باب « تزويج الصغار » إن شاء الله تعالى .

(والحديث) أخرجه أيضا الشافعى وأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى[2]

(٤٧) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ

﴿ش﴾ (سفيان) بن عيينة . و (بإسناده) أى روى زياد بن سعد هذا الحديث بإسناد حديث عبد الله بن الفضل وهو عن نافع بن جبير عن ابن عباس (ومعناه قال) زياد بن سعد فى حديثه (الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها) زاد أحمد . فى نفسها وإذنها صماتها . وعند البيهقى : والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها (قال أبو داود : أبوها) أى هذا اللفظ (ليس بمحفوظ) هكذا فى أكثر النسخ . وفى بعضها زيادة : هذا من سفيان أى زيادة لفظ أبوها من سفيان بن عيينة . وقال البيهقى : زيادة ذكر الأب فى حديث ابن عباس غير محفوظة . قال الشافعى : زادها ابن عيينة فى حديثه . وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار ولا يستأمرونهن . قال البيهقى : والمحفوظ فى حديث ابن عباس : البكر تستأمر . ورواه صالح بن كيسان بلفظ : واليتيمة تستأمر . وكذلك رواه أبو بردة عن أبى موسى ومحمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة . فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ لفظ الأب

---

(١) ص ٢٥٤ جـ ٦ نيل الأوطار (الإجبار والاستئمار) (٢) ص ٣٢١ جـ ٢ بدائع المنن . و ص ٢١٩ جـ ١ (مسند عبد الله بن العباس . .) وص ٢٠٤ جـ ٩ نووى مسلم . وص ٧٧ جـ ٢ مجتبى (استئذان البكر فى نفسها) وص ٢٩٥ جـ ١ سنن ابن ماجه (استئمار البكر والثيب) وص ١١٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار)

قاله الحافظ [١] .

(وهذه الرواية) أخرجها أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى بزيادة الأب . وأخرجها مسلم بلا ذكر الأب [٢] .

(٤٨) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ . وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا .

﴿ش﴾ (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (معمر) بن راشد الأزدى . و (صالح بن كيسان) سقط هنا شيخه . وهو عبد الله بن الفضل وكذا عند النسائى والدارقطنى فى رواية . وإسقاطه خطأ . فقد أخرج الحديث أحمد والنسائى والدارقطنى من طريق ابن إسحاق حدثنى صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها . قال الدارقطنى : تابع ابن إسحاق سعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان وخالفهما معمر فى إسناده فأسقط منه رجلا « يعنى عبد الله بن الفضل » وخالفهما أيضاً فى متنه فأتى بلفظ آخر وهم فيه ، لأن كل من رواه عن عبد الله بن الفضل وكل من رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله ابن الفضل . خالفوا معمراً واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه وأيضاً فإن صالحا لم يسمعه من نافع بن جبير وإنما سمعه من عبدالله بن الفضل عنه [٣] .

(المعنى) (ليس للولى مع الثيب أمر) هذا النفى على الاطلاق وهم كما تقدم لا يتفق

(ا) وقوله صلى الله عليه وسلم : الأيم أحق بنفسها من وليها [٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : الثيب أحق بنفسها من وليها [٥] فإنهما يثبتان أن للولى حقا وأمرا (ب) وقوله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل [٦] فإنه يثبت أن نكاحها لا يصح بلا إذن وليها (واليتيمة) هى الصغيرة التى مات وليها قبل بلوغها . ويحتمل أن يراد بها البكر البالغة . وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان (تستأمر) أى يأخذ الولى أمرها فى النكاح (وصمتها إقرارها) أى إذنها .

---

(١) ص ١٥٢ جـ ٩ فتح البارى . الشرح (لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢) ص ٢١٩ جـ ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس) وص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (استئمار الأب البكر) و ص ١١٥ جـ ٧ . السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) وص ٢٠٥ جـ ٩ نووى مسلم (استئذان الثيب فى النكاح بالنطق) . (٣) ص ٣٨٩ سنن الدارقطنى (٤) تقدم رقم ٤٦ ص ٢٦٧ (باب فى الثيب) (٥) تقدم رقم ٤٧ ص ٢٦٩ (٦) تقدم رقم ٣٤ ص ٢٤٤ (فى الولى) .

(الفقه) دل الحديث بظاهره (ا) على جواز نكاح المرأة بلا أمر الولى. وقد تقدم الكلام فى هذا وافيا [١] (ب) على جواز نكاح اليتيمة الصغيرة بالاستئذان قبل البلوغ. ومن لا يجوز هذا يرى أن المراد باليتيمة البالغة.

(والحديث) أخرجه أيضاً النسائى والبيهقى والدارقطنى من طريق معمر سندا ومتنا. وأخرجه أحمد والنسائى والدارقطنى بسند ابن إسحق ولفظ تقدم [٢].

(٤٩) (ص) حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَىْ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِىَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذٰلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

(ش) (السند) (القعنبى) عبد الله بن مسلمة. و (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق. و (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية بالجيم والتحتانية الأنصارى أبو محمد المدنى أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه. ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن خنساء حديث الباب. وقيل روى هذه القصة عن النبى صلى الله عليه وسلم. وروى عن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب وأبى أيوب وغيرهم. وعنه عبد الله بن عبد الله بن ثعلبة والزهرى وعبد الله ابن محمد بن عقيل والقاسم بن محمد وجماعة. وثقه ابن سعد وقال: كان قليل الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات. وذكره العسكرى فى فضل من ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه الدارقطنى والعجلى وابن البرقى وابن خلفون. قيل مات سنة ٩٣ ثلاث وتسعين روى له أيضاً البخارى والنسائى والترمذى وابن ماجه. و (مجمع) بضم أوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن يزيد بن جارية الأنصارى. روى عن عتبة بن عويم بن ساعدة وخنساء بنت خدام. وعنه ابنه يعقوب والقاسم بن محمد وعكرمة بن سلمة بن ربيعة. وهو ابن أخى مجمع الذى جمع القرآن فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم. روى له أيضاً البخارى والنسائى وابن ماجه. وقد وهم من زعم أن له صحبة. وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية. و (خنساء) بالخاء المعجمة بعدها نون ثم سين مهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة بعدها دال

---

(١) تقدم فى فقه (ا) الحديث رقم ٢٤ ص ٢٤٥ (فى الولى) (ب) ورقم ٤٦ ص ٢٦٨ (فى الثيب) وغيرها.
(٢) ص ٨٧ ج ٢ مجتبى فقه الحديث (استئذان البكر فى نفسها) وص ١٨٠ ج ٧ ــ السنن الكبرى (إنكاح الثيب) وص ٣٨٩ سنن الدارقطنى. وص ٢٦١ ج ١ مسند أحمد (مسند عبد الله بن العباس).

مهملة ابن خالد الأنصارى من بنى عمرو بن عوف . وفى بعض النسخ : بنت خذام بالذال المعجمة . كما ضبطه الكرمانى على البخارى ورجح الحافظ الأول وهى صحابية مشهورة .

(المعنى) (أن أباها) خدام بن خالد (زوجها وهى ثيب) وفى رواية الثورى : قالت أنكحنى وأنا كارهة وأنا بكر . والأول أرجح . فقد أخرج عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد أن رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها أبوها رجلا فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : إن أبى أنكحنى وإن عم ولدى أحب إلى . فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول وأنه أنصارى واسمه أنيس بن قتادة (فكرهت ذلك) أى كرهت تزويجها بمن زوجها له أبوها . ولم نقف على اسمه . وروى عبد الرزاق عن ابن عباس أن خداما أنكح ابنته رجلا فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : لا تكرهوهن فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيباً . ذكره الحافظ[1] . هذا . والحق أنه لامعارضة بين هذه الروايات حتى يحتاج إلى الترجيح . فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت لها مرتين . مرة وهى بكر . وأخرى وهى ثيب ، وأيضاً فإن القائل إنها كانت ثيباً غيرها وهى القائلة : وأنا بكر فلا يرجح قول الغير على قولها (فذكرت) الخنساء (ذلك) أى عدم رغبتها فى تزويج أبيها لمن لا ترغب (له) أى للنبى صلى الله عليه وسلم (فرد) أى أبطل النبى صلى الله عليه وسلم (نكاحها) الذى كان من أبيها فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر . وعلة الرد كراهة المرأة لمن زوجها له أبوها .

(الفقه) دل الحديث (١) على أنه ليس للولى إجبار البالغة ولو بكراً على النكاح . وبه قال الحنفيون والجمهور . واتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بلا رضاها لا يجوز ويرد . وخالف فى هذا الحسن البصرى والنخعى . قال الحسن : نكاح الأب جائز على ابنته ولو ثيبا كرهت . وقال النخعى : إن كانت البنت فى عياله زوجها بلا استئمار وإن لم تكن فى عياله أوكانت نائية عنه استأمرها . وهما فى هذا خالفا السنة الثابتة فى خنساء وغيرها . واختلف القائلون بهذا الحديث فيمن زوّجها الولى بغير إذنها ثم بلغها فأجازت . فقال الحنفيون : إذا أجازته جاز وإذا أبطلته بطل . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : إذا زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل وإن رضيته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم ردّ نكاح خنساء . ولا يقبل إلا أن تجيزه . وقالت المالكية : إذا زوّج الولىّ امرأة بالغة بكراً أو ثيباً بلا إذنها ثم بلغها فإن أجازت بالقول بلا رد للنكاح قبله وكانت بالبلد وقرب رضاها ، جاز إذنها وتم النكاح . ويبطل عقده إن لم تكن بالبلد أو بَعُد قبولها أو كانت ردت النكاح قبل ذلك . فإن عقده بلا أمرها حينئذ ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق . (ب) استدل به الشافعى على إبطال النكاح الموقوف على إجازة من له الإجازة .

---

(١) ص ١٥٤ جـ ٩ فتح البارى الشرح (إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود)

وهو قول لمالك . ذكره البدر العينى [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى وأحمد والبخارى وباقى الأربعة والبيهقى والدارقطنى [٢]

﴿ ٢٧ — باب فى الأكفاء ﴾

الأكفاء جمع كفء كقفل . وهو المثل والنظير . والكفاءة كون الزوج نظير الزوجة فى النسب ونحوه .

(٥٠) ﴿ص﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ثَنَا حَمَّادٌ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تُدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ .

﴿ش﴾ (السند) (عبد الواحد بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره ثاء مثلثة المربدى البصرى أبو بحر الصيرفى . روى عن حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى ، وعبد الواحد بن زياد وجماعة . وعنه أبو زرعة وموسى بن هارون الحافظ . ومحمد بن صالح التمار ويوسف القاضى وآخرون . قال أبو زرعة : صدوق . وقال صالح بن محمد : لا بأس به ووثقه الخطيب وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال فى التقريب : صدوق من صغار التاسعة . قيل مات سنة ٢٣٨ ثمان وثلاثين ومائتين . و (حماد) بن سلمة . و (محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص . و (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف . و (أبو هند) قيل اسمه عبدان وقيل يسار ، وقيل سالم الحجام مولى بنى بياضة .

« روى » عروة عن عائشة أن أبا هند مولى بنى بياضة كان حجاما يحجم النبى صلى الله عليه وسلم . فقال صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى من صور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند . (الحديث) أخرجه الطبرانى فى الأوسط . قال الهيثمى : وفيه عبد الواحد ابن إسحق الطبرانى ولم أعرفه . وبقية رجاله ثقات [٣] [٤٤]

(١) ص ١٢٠ جـ ٢٠ عمدة القارى (٢) ص ٣٢٢ جـ ٢ بدائع المنن . و ص ٢٢٨ جـ ٦ مسند أحمد (حديث خنساء بنت خدام . . .) وص ١٥٣ جـ ٩ فتح البارى (إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود) وص ٧٨ جـ ٢ مجتبى (البنت يزوجها أبوها وهى كارهة) وص ٢٩٦ جـ ١ سنن ابن ماجه (من زوج ابنته وهى كارهة) وص ١٨٠ جـ ٢ تحفة الأحوذى (ذكر الحديث بلا سند) . وص ١١٩ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (إنكاح الثيب) وص ٣٨٦ سنن الدارقطنى .
(٣) ص ٣٧٧ جـ ٩ مجمع الزوائد .

(المعنى) (حجم النبي صلى الله عليه وسلم) أى شرط رأسه (فى اليافوخ) وهو وسط الرأس وملتقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . حجمه صلى الله عليه وسلم لمرض به . والأفصح فى اليافوخ الهمز (يا بنى بياضة) بطن أى أسرة من الأنصار (أنكحوا أبا هند) أى زوجوه إذا أراد أن يتزوج من بناتكم ولا تأنفوا (وانكحوا إليه) بهمزة وصل أى تزوجوا بناته ولا تأنفوا من مصاهرته . وقال صلى الله عليه وسلم فى أبى هند ذلك مخافة أن يستنكفوا من مصاهرته لكونه معتقا لبنى بياضة ، ولكونه حجاما . فكأنه صلى الله عليه وسلم يشير إلى أن المعول عليه فى الكفاءة الصلاح والدين فإن أبا هند كان من أجلاء الصحابة وشهد المشاهد كلها ما عدا بدرا وقال ﷺ (إن كان فى شىء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فالحجامة خير ما يتداوى به (قال) ابن الملك فى شرح المشارق « فإن قلت » الأصل فى إن الشرطية أن تستعمل فى المشكوك . وثبوت الخيرية فى شىء من أدويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف أورده بإن « قلت » قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء .

(الفقه) دل الحديث على أن المعول عليه فى كفاءة النكاح قوة الإيمان والدين . وأن صنعة الحجامة وسبق الرق وماشابهها لا تؤثر فى الكفاءة متى كان الشخص قوى الإيمان . قال الله تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ »[1] . وقال تعالى : « أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً . لا يَسْتَوُونَ »[2] . وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا خطب إليكم مَن تَرضَوْنَ دِينه وَخُلقه فزوجوه إلاَّ تفعلوا تكنْ فِتنة فى الأرض وفساد عريض . أخرجه الترمذى . وفى رواية له قالوا يارسول الله وإن كان فيه . قال : إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب[3] . [٤٥]

«وإن كان فيه» أى شىء من قلة المال أو دناءة الحرفة «وفساد عريض» أى كبير . وذلك لأنكم لو لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ربما تبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنا . وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتنة والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة . هذا والكفاءة فى الدين لازمة بالإجماع وتعتبر فى جانب الرجال للنساء ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال لأن النصوص وردت بهذا . ولذا لا يجوز نكاح مسلمة كافرا ويجوز لمسلم نكاح كتابية . وللحديث قال مالك : لا يراعى فى الكفاءة إلا الدين . ومذهب الجمهور أنه يراعى فيها أربعة أشياء : الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل

---

(١) الحجرات من آية ١٣ (٢) السجدة : ١٨ (٣) ص ١٦٩ جـ ٢ تحفة الأحوذى (من ترضون دينه فزوجوه) .

ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة . فإن رضيت المرأة أو وليها الزواج بغير كفء صح النكاح [١] .

(وقالت) الشافعية فى المشهور عنهم : خصال الكفاءة خمسة : التقوى والحرية والنسب والحرفة والسلامة من الجنون والجذام والبرص ونحوها من العيوب التى يرد بها النكاح (وعن أحمد) روايتان إحداهما يعتبر فى الكفاءة التقوى والنسب . وثانيتهما أن الكفاءة فى النسب فقط . وقيل : يعتبر فيها أيضا الحرية واليسار والصناعة . وقيل : هذه الثلاثة للكمال قال ابن قدامة : والدليل على اعتبار الدين قول الله تعالى : أفَمَنْ كانَ مؤمناً كَمَنْ كانَ فاسِقا لا يَسْتَوون . ولأنّ الفاسِقَ مرذول مردود الشهادة والرواية غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عند الله تعالى وعند خلقه قليل الحظ فى الدنيا والآخرة فلا يجوز أن يكون كفئا لعفيفة لكن يكون كفئا لمثله . والدليل على اعتبار النسب فى الكفاءة قول عمر رضى الله تعالى عنه : لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء . قيل له وما الأكفاء؟ قال فى الأحساب . أخرجه أبو بكر عبد العزيز [٢٧]

ولأن العرب يعدون الكفاءة فى النسب ويأنفون من نكاح الموالى ويرون ذلك نقصا وعاراً فإذا أطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف [٢] قال الحافظ : ولم يثبت فى اعتبار النسب حديث . وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ مرفوعا : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض . فإسناده ضعيف [٤٦]

واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا : إن الله اصطفى بنى كنانة من بنى إسماعيل . (الحديث) وهو صحيح . أخرجه مسلم [٤٧]

لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم بعضهم إليه حديث: قدّموا قريشا ولا تقدّموها أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن السائب [٣] [٤٨]

وهو أيضاً فى الاحتجاج به هنا نظر وكذلك ما روى عن عائشة مرفوعا : العرب للعرب أكفاء والموالى أكفاء للموالى إلا حائك أوحجام . أخرجه البيهقى . وفى سنده الحكم بن عبد الله الأزدى هو ضعيف [٤] . قال فى المهذب : الحَكَمُ عدم [٤٩]

وأخرج البيهقى نحوه من طريق عروة الدمشقى عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقال وهو ضعيف [٥] وقال فى المهذب : ولم يصح كأنه من وضع عروة . وقال فى المطالع : حديث منكر [٦] فالراجح ما ذهب إليه الإمام مالك من أن المعتبر فى

---

(١) ص ١٦٩ ج ٢ تحفة الأحوذى . (٢) ص ٣٧٥ ج ٧ مغنى (٣) ص ١٠٤ ج ٩ فتح البارى الشرح (الأكفاء فى الدين) وانظر حديث الطبرانى رقم ١٨٦٦ ص ٩٣ ج ٢ كشف الخفاء (٤) ص ١٣٥ ج ٧ ـ السنن الكبرى (اعتبار الصنعة فى الكفاءة) (٥) ص ١٣٤ منه . (٦) ص ٣٧٩ ج ٤ فيض القدير للمناوى .

الكفاءة الدين فقط لقوة أدلته ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع : أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأبيض على أسود كلكم لآدم وآدم من تراب أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى . ذكره ابن عبد ربه [١]
[٥٠]
(والحديث) أخرجه مختصرا البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم [٢].

﴿ ٢٨ — باب في تزويج من لم يولد ﴾

وعند الخطابي من لم تولد بالتاء . أي في بيان حكم تزويج البنت قبل ولادتها . وعند البيهقي : لا نكاح لمن لم يولد .

(٥١) ﴿ص﴾ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قَالَا : ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سَارَةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ. فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ فَقَالَ : إِنِّي حَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : جَيْشَ غِثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرَقَّعِ مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ . قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قَالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِي ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِي جَهِّزْهُنَّ إِلَيَّ فَحَلَفَ أَلَّا يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَهُ صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَلَّا أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِقَرْنِ أَيِّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ . قَالَ : أَرَى أَنْ تَتْرُكَهَا .

---

(١) ص ١٤٦ ج ٤ — العقد الفريد (خطبة حجة الوداع) . (٢) ص ١٣٦ جـ ٧ — السنن الكبرى (لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما) وص ١٦٤ جـ ٢ مستدرك .

قَالَ: فَرَاعَنِي ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَى ذٰلِكَ مِنِّي قَالَ لَا تَأْثَمُ وَلَا صَاحِبُكَ يَأْثَمُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ الشَّيْبُ.

﴿ش﴾ (السند) (عبد الله بن يزيد بن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن ضبة الثقفى مولاهم البصرى. روى عن أبيه وعمته سارة. وعنه ابن مهدى ويعقوب بن إسحق الحضرمى وأبو عامر العقدى وأبو حذيفة النهدى وغيرهم وثقه ابن المدينى. روى له المصنف هذا الحديث. و (سارة بنت مقسم) الثقفية روت عن ميمونة بنت كردم هذا الحديث. و (ميمونة بنت كردم) بوزن جعفر ابن سفيان اليسارية. ويقال الثقفية. روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها يزيد ابن مقسم. قال ابن حبان: لها صحبة. روى لها أيضاً ابن ماجه.

(المعنى) (خرجت مع أبى) كردم (فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى حجة الوداع وكانت سنة عشر من الهجرة (فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) بمكة كما عند أحمد (وهو على ناقة له) القصواء (ومعه) وعند أحمد. وبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم (درة) بكسر الدال المهملة وشد الراء أى بيده عصا صغيرة (كدرة الكتاب) أى معلمى الصبيان (فسمعت الأعراب) أى سكان البوادى (والناس) عطف عام (وهم يقولون الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء ساكنة وبعد الثانية باء مكسورة ثم ياء تحتانية مشددة ثم تاء تأنيث. وهو كناية عن الدرة لأنك إذا ضربت بها حكت صوت طب طب. وهى بالنصب على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذر الأسد. وقيل هى كناية عن وطء الأقدام أى أن الناس يسعون ولأقدامهم صوت طب طب (فدنا إليه) أى قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أبى) كردم (فأخذ) أبى (بقدمه) أى برجل النبى صلى الله عليه وسلم (فأقر له) أى لم يمنعه صلى الله عليه وسلم من أخذ القدم ولم ينزعه من يده (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم (له) أى لكردم (واستمع منه) أى استمع صلى الله تعالى عليه وسلم كلامه (فقال) أبى (إنى حضرت جيش عثران) بكسر العين المهملة بعدها مثلثة ساكنة. وهذا لفظ الحسن بن على أحد شيخى المصنف. و (قال) محمد (ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة. وهذا الجيش كان فى زمن الجاهلية. وفى تهذيب التهذيب جيش عبزار (فقال طارق بن المرقع) بضم الميم بعدها راء وكسر القاف المشددة الحجازى. ذكره ابن منده فى الصحابة (من يعطينى رمحا بثوابه) أى بعوضه وجزائه (قلت) وفى نسخة. قال أى كردم (وما ثوابه؟ قال) طارق (أزوجه أول بنت تكون لى فأعطيته رمحى) قال كردم (ثم غبت عنه) أى عن طارق بن المرقع مدة (حتى علمت أنه قد ولد له) فيها (جارية وبلغت) وكبرت سنها (ثم جئته فقلت له أهلى جهزهن) أى بنتك زوجتى فهيئها (إلى) لآخذها. والتعبير بضمير جمع النسوة مبالغة للتعظيم. وفى بعض النسخ: جهزهم لى بضمير جمع الذكور.

(لحلف ألا يفعل حتى أصدقه صداقا) أى أدفع إليه مهراً (جديداً غير الذى كان بينى وبينه) وهو الرمح . وفى أكثر النسخ حتى أصدق بحذف الضمير . والأولى هى الأقرب ، وعند أحمد : فأتيته فقلت له : جهزلى أهلى فقال لا والله لا أجهزها حتى تحدث صداقا غير ذلك (وحلفت ألا أصدق) أى لا أدفع مهراً (غير الذى أعطيته) وهو الرمح (وبقرن) بكسر القاف وسكون الراء أى بسن (أى النساء هى اليوم) وفى رواية أحمد : وبقدر أى النساء هى والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا (قال) كردم (قد رأت القتير) بفتح القاف وكسر المثناة الفوقية بعدها مثناة تحتانية هو الشيب (قال) صلى الله عليه وسلم (أرى أن تتركها) وفى رواية أحمد : دعها عنك لا خير لك فيها . قال كردم (فراعنى ذلك) أى أفزعنى قوله دعها عنك لأجل الحلف الذى حلفته (ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك) الفزع (منى قال) له (لا تأثم ولا صاحبك يأثم) وفى نسخة ولا يأثم صاحبك . أى ليس عليك فى حلفك إثم ولا على صاحبك إذا لم تتزوجها لعدم وقوع المحلوف عليه ، وفى قوله ، ولا صاحبك يأثم ، إيماء ، بأن طارقا كان مسلما (قال أبو داود : القتير الشيب)

(الفقه) دل الحديث على أن النكاح قبل ولادة المرأة لا ينعقد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر كردما بترك زواج بنت طارق بن المرقع ولم يأمره بطلاقها ولو انعقد النكاح لأمره بطلاقها ، قال الخطابى : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه . وتلطف صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى [1] :

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والبيهقى [2] .

(٥٢) مك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ قَالَ هِيَ مُصَدَّقَةٌ امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا أَبِي فِي غَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ

---

(١) ص ٢٠٨ ج ٣ معالم السنن (٢) ص ٣٦٦ ج ٦ مسند أحمد (حديث ميمونة بنت كردم رضى الله عنها) وص ١٤٥ ج ٧ ــ السنن الكبرى (لا نكاح لمن لم يولد) .

بِنْتٍ تُولَدُ لِي؟ فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ وَذَكَرَ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ .

(ش) (عبد الرزاق) بن همام بن نافع . و (ابن جريج) بالتصغير عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج . و (إبراهيم بن ميسرة) الطائفى . و(خالته) قال الحافظ فى التقريب : لم أقف على اسمها ولعلها سارة بنت مقسم المذكورة فى الحديث السابق . و (عن امرأة) لعلها ميمونة بنت كردم المذكورة فى الحديث السابق (قال) إبراهيم بن ميسرة وفى نسخة قالت : أى الخالة و(هى) أى المرأة (مصدقة) على صيغة اسم المفعول أى يصدقها الناس (امرأة صدق) هكذا بالإضافة وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة . والمراد بذلك المدح .

(المعنى) (بينا أبى فى غزاة فى الجاهلية) لعلها المعبر عنها فى الحديث السابق بجيش عثران (إذ رمضوا) بكسر الميم أى اشتد بهم الحر (فقال رجل) لعله طارق بن المرقع (من يعطينى نعليه الخ) الظاهر أن الحديثين فى قصة واحدة ، وأما الاختلاف فى النعلين والرمح فيحتمل أن طارق بن المرقع طلب الرمح والنعلين ولكن الراوى للحديث ذكر الرمح فى الحديث السابق وترك ذكر النعلين . وفى هذه الرواية ذكر النعلين وترك الرمح . ويحتمل أنهما قصتان (فذكر) إبراهيم ابن ميسرة (نحوه) أى نحو الحديث السابق . و (لم يذكر قصة القتير) أى الشيب وهذه الرواية أخرجها من طريق المصنف البيهقى [1] .

﴿ ٢٩ — باب الصداق ﴾

هكذا فى أكثر النسخ بالإفراد . وفى نسخة أبواب الصداق . أى فى بيان مشروعية مهر النساء ومقداره . والصداق فيه لغات أكثرها فتح الصاد والثانية كسرها ككتاب وجمعه صدق بضمتين . والثالثة لغة أهل الحجاز صدقة بضم الدال ويجمع على صدقات ومنه قوله تعالى : وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً [2] . والرابعة لغة تميم صِدْقة كفرقة . والخامسة صُدقة كقربة . والصداق ثابت مشروع بالكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً [3] . أى أحل لكم أن تتزوجوا بغير النساء المحرمات بصداق أموالكم . ومن السنة أحاديث الباب . وقد أجمع المسلمون على مشروعية الصداق فى النكاح .

---

(١) ص ١٤٥ ج ٧ — السنن الكبرى (٢) النساء : ٤ . و (نحلة) أى عطية عن طيب نفس .
(٣) من آية ٢٤ منها . وصدرها : والمحصنات .

(٥٣) ﴿ص﴾ **حدثنا** عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ثنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ. فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ.

﴿ش﴾ (يزيد) بن عبد الله بن أسامة (بن الهاد) فهذا جد أبيه كما عند مسلم . و (أبو سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف . تقدم ص ٢٣ ج ١ منهل

(المعنى) (عن صداق) أزواج (رسول الله) فعند ابن ماجه : كم كان صداق نساء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . قالت : صداقه لأزواجه (ثنتا عشرة أوقية) خبر مبتدإ محذوف . وعند مسلم : قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية وهى بضم الهمزة وشد الياء . والمراد أوقية الحجاز وهى أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشد الشين (فقلت) أى قال أبو سلمة (وما نش قالت) عائشة (نصف أوقية) أى عشرون درهما . وعند مسلم : فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه وهو محمول على الأكثر والغالب وإلا فجويرية بنت الحارث أدى عنها النبي صلى الله عليه وسلم نجوم كتابتها وتزوجها . فقد قالت: يارسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنى وقعت فى سهم ثابت بن قيس وإنى كاتبت على نفسى فجئتك فقال لها : فهل لك ما هو خير منه ؟ قالت وما هو ؟ قال أؤدى عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت . أخرجه المصنف عن عائشة [1] وصفية بنت حيي بن أخطب . كان صداقها عتقها . وأم حبيبة بنت أبى سفيان أصدقها النجاشى أربعة آلاف درهم تبرعا منه كما سيأتى [2]

(الفقه) دل الحديث على أنه يستحب كون الصداق خمسمائة درهم [3] لمن يقدر على هذا .
(والحديث) أخرجه أيضاً الشافعى ومسلم والنسائى وابن ماجه والبيهقى والدارمى [4]

(٥٤) ﴿ص﴾ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا

---

(١) انظر ص ٢٢ ج ٤ سنن أبى داود (العتق) (٢) يأتى بالمصنف رقم ٥٥ ص ٢٨٢ (٣) وهى نحو أحد عشر جنيها مصريا وعشر جنيه باعتبار أن زنة الريال المصرى تسعة دراهم . (٤) ص ٣٢٢ ج ٢ بدائع المنن (الصداق) وص ٢٥١ ج ٩ نووى مسلم (الصداق واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به) وص ٨٧ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ٢٣٢ ج ٧ ـ السنن الكبرى (الفرض فى الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمى (كم كان مهور أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته ؟)

لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِى الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً

﴿ش﴾ (السند) (أيوب) بن أبي تميمة السختياني . و (محمد) بن سيرين . و (أبو العجفاء) بالعين المهملة بعدها جيم ساكنة ثم فاء ممدودا . قيل اسمه هرم بن نسيب . وقيل نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب . روى عن عمرو بن العاص وابنه . وعنه الحارث بن حصيرة وصالح ابن جبير الشامي ومحمد بن صالح بن جبير ومحمد بن سيرين وغيرهم . قال ابن معين والدارقطني : بصري ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال البخاري : في حديثه نظر . وقال الحاكم أبو أحمد : ليس حديثه بالقائم . وقال في التقريب : مقبول من الثانية . روى له أيضاً باقي الأربعة .

(المعنى) (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء (بصدق) بضمتين . وفي بعض النسخ بصداق (النساء) وفي بعضها : في صدق النساء أي لا تبالغوا في كثرة الصداق . وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء . يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه أغلو غلوا إذا جاوزت فيه الحد (فإنها) أي المغالاة في مهور النساء (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء يحمد بها (في الدنيا أو تقوى عند الله) تعالى (لكان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم) النبي اسم كان وأولى خبرها ويجوز العكس . لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله فإنه (ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت) بالبناء للمجهول (امرأة من بناته) رضي الله عنهن (أكثر من ثنتي عشرة أوقية) هكذا في أكثر الروايات الاقتصار على ثنتي عشرة أوقية . وعند البيهقي من رواية محمد بن سيرين : وهي أربعمائة درهم وثمانون درهما . وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول : لقد كلفت لك علق القربة . ورواه أيضاً حماد بن زيد عن أيوب . وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين : اثنتي عشرة أوقية ونصف . فإن كان محفوظا وافق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها[1] وتقدم أن ما بالرواية الأولى منظور فيه للغالب والأكثر . روى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعطها شيئاً . أخرجه البيهقي[2] .

(١ ، ٢) ص ٢٣٤ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (ما يستحب من القصد في الصداق) و (كلفت) أي تحملت (لك) أي لأجلك (علق القربة) بفتح اللام أي حبلها الذي تعلق به .

(الفقه) فى الحديث النهى عن المغالاة فى المهور وهو نهى إرشاد إلى الأفضل . فلا ينافى قول الله تعالى (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا[1]) لأن الآية تدل على جواز زيادة المهر والكلام هنا فى أن الأفضل عدم الزيادة . قال على قارى : ورد فى بعض الروايات أن عمر رضى الله عنه قال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية . فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال . فقالت امرأة ماذاك لك . قال ولم . ؟ قالت : لأن الله تعالى يقول (وءآتيتم إحداهن قنطاراً) فقال عمر رضى الله عنه : امرأة أصابت ورجل أخطأ [2]

[٢٨]

وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على الترغيب فى قلة المهر (منها) حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة . أخرجه أحمد والبزار وفى سنده ابن شخربة عيسى بن ميمون وهو متروك ، وأخرجه الحاكم بلفظ : أيسرهن صداقا وقال : حديث صحيح على شرط مسلم [3]

[٥١]

وحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها . أخرجه أحمد وفيه أسامة بن زيد بن أسلم . وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقات [4]

[٥٢]

وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير الصداق أيسره . أخرجه الحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين [5]

[٥٣]

ويأتى للمصنف بلفظ : خير النكاح أيسره من حديث عقبة بن عامر [6] .

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى الأربعة والبيهقى والدارمى والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ثم قال : وقد روى هذا الحديث من رواية مستقيمة عن سالم بن عبد الله ونافع عن ابن عمر وذكر للحديث عدة روايات وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح [7] .

(٥٥) مك (ص) حدثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ ثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ

(١) النساء : ٢٠ . (٢) ص ٤٤٧ ج ٣ مرقاة المفاتيح . (٣) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد (اليمن فى المرأة) وص ١٧٨ ج ٢ مستدرك . (٤) ص ٢٥٥ ج ٤ مجمع الزوائد . (٥) ص ١٨٢ ج ٢ مستدرك .
(٦) يأتى إن شاء الله تعالى رقم ٦٥ ص ٣٠٦ (من تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) . (٧) ص ٤٠ و ٤١ ج ١ مسند أحمد (مسند عمر بن الخطاب) وص ٨٧ و ٨٨ ج ٢ مجتبى (القسط فى الأصدقة) وص ٢٩٨ ج ١ سنن ابن ماجه . وص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) وص ٢٣٤ ج ٧ ــ السنن الكبرى (القصد فى الصداق) وص ١٤١ ج ٢ سنن الدارمى وص ١٧٥ ، ١٧٦ ج ٢ مستدرك .

ابْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : حَسَنَةُ أُمُّهُ .

(ش) هذا الحديث تقدم مختصراً رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى) وأعاده المصنف هنا (باب الصداق) لما زاده من قوله : وأمهرها عنه أربعة آلاف الخ . و (حجاج بن أبي يعقوب) كنية أبيه يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي أبو محمد المعروف بابن الشاعر الحافظ . روى عن يونس المؤدب وروح بن عبادة وأبي النضر وأبي على الحنفي وجماعة . وعنه مسلم وأبو داود . قال ابن أبي حاتم : ثقة . وقال في التقريب : ثقة حافظ من الحادية عشرة . مات سنة تسع وخمسين ومائتين . روى له أيضاً مسلم . و (ابن المبارك) عبد الله . و (معمر) بن راشد . و (الزهرى) محمد بن مسلم . و (عروة) بن الزبير . و (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان .

(المعنى) (أنها كانت تحت) أى أم حبيبة كانت متزوجة (عبيد الله بن جحش) هاجر إلى الحبشة فتنصر هناك (فمات بأرض الحبشة) وثبتت أم حبيبة على الإسلام (فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم) بأمره (وأمهرها عنه أربعة آلاف) من الدراهم وقيل أمهرها أربعمائة دينار . وهو المشهور عند أهل السير (وبعث) النجاشي (بها) أى بأم حبيبة (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل) بضم ففتح فسكون (بن حسنة) هي أمه وأبوه عبد الله بن مطاع الكندي . له صحبة وهاجر إلى الحبشة وكان والياً على الشام لعمر بن الخطاب . توفى بها سنة ثمانى عشرة وسنه سبع وستون سنة (قال أبو داود : حسنة) هى (أمه) وقيل إنها تبنته هو وأخاه عبد الرحمن بن عبد الله .

(الفقه) تقدم بيانه فى الحديث رقم ٣٧ ص ٢٥٠ (الولى)

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والبيهقى وزادوا فى آخره : وجهزها (يعنى النجاشى) من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم [1] .

(٥٦) (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ

(١) أنظر المراجع بهامش (١) ص ٢٥١ (تخريج الحديث رقم ٣٧ ـ الولى)

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَ .

﴿ش﴾ هذا الحديث مرسل . و (ابن المبارك) عبد الله . و (يونس) بن يزيد الأيلى . و (الزهرى) محمد بن مسلم .

(المعنى) (أن النجاشى) بفتح النون وكسرها وتخفيف الجيم على الصحيح، لقب لملك الحبشة وهو أصحمة بن بحر (أربعة آلاف درهم) وعند ابن أبى شيبة أربعمائة دينار . وهو المشهور عند أهل السير . وعن أنس بن مالك أن النجاشى زوج النبى صلى الله عليه وسلم أم حبيبة وأصدقها من ماله مائتى دينار : أخرجه الطبرانى فى الأوسط بسندين أحدهما ضعيف . وفى الآخر إسمعيل بن على الأنصارى عن رواد بن الجراح وفيه ضعف . وإسمعيل قال الهيثمى : لم أعرفه وبقية رجال هذا ثقات [1]

[٥٣]

(الفقه) دل الحديث بجميع رواياته على جواز زيادة المهر عن اثنتى عشرة أوقية : واستدل بقوله هنا : فقبل . على أن عقد النكاح إذا تولاه فضولى ينعقد موقوفا فإن أجازه المعقود عليه نفذ وإلا بطل . (وهذه) الرواية لم نقف على من خرجها غير المصنف .

﴿ ٣٠ — باب قلة المهر ﴾

(٥٧) ﴿ص﴾ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمٰعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْيَمْ ؟ قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ : مَاأَصْدَقْتَهَا ؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

﴿ش﴾ (حماد) بن سلمة . و (حميد) الطويل .

(المعنى) (وعليه ردع زعفران) بالإضافة . والردع بفتح الراء وسكون الدال المهملة الأثر أى به لون زعفران . و (مهيم) بفتح فسكون ففتح آخره ميم بوزن جعفر ، أى ماشأنك أو ماهذا ؟ فهى اسم استفهام مبنية على السكون . وقال ابن مالك : هى اسم فعل بمعنى أخبر (قال) ابن عوف

(١) ص ٢٨٢ ج ٤ مجمع الزوائد (للصداق)

(تزوجت امرأة) قيل هى بنت أبى اليسر أنس بن رافع بن امرئ القيس (قال) صلى الله عليه وسلم (ما أصدقتها) وفى رواية النسائى : كم سقت إليها ؟ (قال وزن نواة من ذهب) أى أصدقتها وزن نواة فهو مفعول لفعل محذوف . ويجوز الرفع على الخبرية أى هو وزن نواة . والنواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطابى واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده ما فى رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم . وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم . حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . وعن بعض المالكية : النواة عند أهل المدينة ربع دينار . ويؤيد هذا ماوقع عند الطبرانى فى الأوسط . قال أنس : جاء وزنها ربع دينار . وقد قال الشافعى : النواة ربع النش . والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيد إن عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهى تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . قاله الحافظ [١] (أولم) أمر من الوليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس . قال ابن قدامة : الوليمة اسم للطعام فى العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره عند أهل اللغة . وقال بعض الفقهاء : الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث إلا أن استعمالها فى طعام العرس أكثر . وقول أهل اللغة أقوى [٢] (ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية . وإنما هى للتقليل . وزاد حماد بن زيد وابن سلمة قبل قوله : أولم فقال بارك الله لك . وزاد ابن سلمة آخر الحديث قال عبد الرحمن فلقد رأيتنى ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة . فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . وفى رواية معمر عن ثابت قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار . وقد مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتى ألف دينار . أفاده الحافظ [٣] . وكان نصيب نسائه الثمن .

(الفقه) دل الحديث (١) على جواز التزعفر للرجل وينافيه حديث أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر للرجال . أخرجه أبو داود [٤] . [٥٥]

وأجاب النووى عن حديث الباب بأن الصحيح فى معناه أنه تعلق بابن عوف أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر . فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر والخلوق للرجال لأنه شعار النساء . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم الرجال عن التشبه بالنساء وهذا ما اختاره المحققون [٥] . وقال الحافظ : واستدل به على جواز التزعفر

---

(١) ص ١٨٦ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة ولو بشاة) (٢) ص ١٠٤ ج ٨ مغنى (الوليمة)

(٣) ص ١٨٦ ج ٩ فتح البارى (٤) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبى داود (الخلوق للرجل ــ الترجل)

(٥) ص ٢١٦ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

للعروس . وخص به عموم النهى عن التزعفر للرجال . وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة كانت فى ثيابه دون جسده . وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن لحديث أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق . أخرجه أبو داود [1] [٥٦]

فإن مفهومه أن ما على الثوب لا يتناوله الوعيد . ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى القول بمنع التزعفر فى الثوب أيضاً وتمسكوا بالأحاديث الواردة فى ذلك وهى صحيحة وفيها ما هو صريح فى المدعى « وأجيب » عن قصة عبد الرحمن بأجوبة « أحدها » أن هذا كان قبل النهى . ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة . وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته « ثانيها » أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من زوجته . فكان ذلك غير مقصود له « ثالثها » أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شىء فتطيب من طيب المرأة وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل فيه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين . وقد ورد الأمر بالتطيب للجمعة ولو من طيب المرأة « رابعها » أنه كان يسيراً ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكَر عليه .

« خامسها » أن المكروه من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب . وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز « سادسها » أن النهى عن التزعفر للرجال ليس للتحريم بدلالة تقريره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف فى حديث الباب « سابعها » أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شاباً أيام عرسه [2] (ب) دل الحديث على مشروعية قلة المهر . وهو متفق عليه بين العلماء إلا أنهم اختلفوا فى حد القليل (فقال) الحنفيون : أقل المهر عشرة دراهم أو ما يساوى ذلك ، لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء . ولا مهر دون عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال : هذا حديث ضعيف بمرة [3] [٥٧]

لأن فى سنده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة . وهما ضعيفان . قال الدارقطنى : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها . وقال أحمد : مبشر بن عبيد أحاديثه موضوعة كذب « وأجاب » الحنفيون بأن الحديث روى من طريق آخر فهو حديث حسن . قال الكمال ابن الهمام : وجدنا فى شرح البخارى للشيخ برهان الدين الحلبى ذكر أن البغوى قال إنه حسن وقال فيه رواه ابن أبى حاتم من حديث جابر عن عمرو بن عبد الله الأودى بسنده ثم وجدنا صورة السند عند الحافظ العسقلانى . قال ابن أبى حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودى حدثنا

---

(١) ص ٨٠ ج ٤ سنن أبى داود (الخلوق للرجال) (٢) ص ١٨٧ ج ٩ فتح البارى الشرح (الوليمة ولو بشاة)
(٣) ص ٣٩٢ سنن الدارقطنى (النكاح) وص ١٣٣ ج ٧ ــ السنن الكبرى (اعتبار الكفاءة)

وكيع عن عباد بن منصور . حدثنا القاسم بن محمد قال : سمعت جابراً رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ولا مهر أقل من عشرة دراهم . من الحديث الطويل قال الحافظ : إنه بهذا الإسناد حسن ولا أقل منه [١] واستدلوا أيضاً بما روى داود الأودى عن الشعبى عن على رضى الله عنه قال : لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم . أخرجه الدارقطنى [٢]

[٢٩]

قال ابن حبان : داود الأودى ضعيف والشعبى لم يسمع من على « وقال » المالكيون : أقل المهر ربع دينار أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض . (قال) مالك : لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار . وذلك أدنى ما يجب فيه القطع أى قطع يد السارق . ووافق مالكا على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب . واحتجوا له بأن الله تعالى شرط عدم الطول فى نكاح الإماء . فدل على أن الطول لا يجده كل الناس إذ لو كان الفلس والدانق ونحوهما طولا لما عدمه أحد ، ولأن الطول المال . ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم . قال الزرقانى : وهذا ليس بشىء ، لأنه لا فرق فى أقل الصداق بين حر وأمة . والله إنما شرط الطول فى نكاح الحرائر دون الإماء ، ولا أعلم أحداً قال ذلك بالمدينة قبل مالك . وقال له الدراوردى : تعرّقت فيها يا أبا عبد الله أى ذهبت فى مسألة المهر مذهب أهل العراق . قاله ابن عبد البر [٣] « وقال » الشافعى وأحمد وإسحق والثورى والأوزاعى : أقل المهر ما يصح ثمنا أو أجرة لما يأتى من قوله صلى الله عليه وسلم : فالتمس ولو خاتما من حديد [٤] . وقوله صلى الله عليه وسلم : من أعطى فى صداق امرأة ملء كفيه سويقا أو تمراً فقد استحل [٥] . وغير ذلك من الأحاديث الدالة على أن المهر يكفى فيه القليل والكثير (قال) النووى : وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الليث بن سعد وابن أبى ليلى وداود الظاهرى وفقهاء أهل الحديث وابن وهب من أصحاب مالك أنه يجوز المهر بما تراضى عليه الزوجان من القليل والكثير كالسوط والنعل وخاتم الحديد ونحوه ثم قال : وهذه المذاهب سوى مذهب الجمهور مخالفة للسنة . وهم محجوجون بهذا الحديث الصحيح الصريح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد [٦] ورجحه أيضاً العلامة صديق بن حسن خان . قال : الحاصل أن الأدلة قد دلت على أنه يصح أن يكون المهر قليلا بدون تقييد بمقدار بل ما كان له قيمة صح أن يكون مهرا « فإن » حديث : التمس ولو خاتما من حديد « وحديث » المرأة التى تزوجت بنعلين

---

(١) ص ٤١٧ ج ٢ فتح القدير (الكفاية) (٢) ٣٩٢ سنن الدار قطنى (٣) ص ٩ ج ٣ زرقانى الموطأ (الصداق) (٤) يأتى بالمصنف رقم ٥٩ ص ٢٩٢ (التزويج على العمل يعمل) (٥) يأتى بالمصنف رقم ٥٨ ص ٢٨٩ (قلة المهر) (٦) ص ٢١٣ ج ٩ شرح مسلم (أقل الصداق) .

وأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم «وحديث» أنه صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلا أعطى امرأة صداقا ملء يديه طعاما كانت حلالا «وحديث» عبد الرحمن بن عوف أنه تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب «تدل» على عدم التقييد بحد فى جانب القلة. وهذه الاحاديث فى الامهات فالأول متفق عليه [(١)] والثانى أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه [(٢)]. والثالث أخرجه أحمد وأبو داود [(٣)] والرابع أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه [(٤)] وأما فى جانب الكثرة فكذلك لا حد له ولذلك ذكر الله القنطار. وكانت مهور زوجاته صلى الله عليه وسلم لكل واحدة اثنتا عشرة أوقية ونصف. وهى خمسمائة درهم. فمن زعم أن المهر لا يكون إلا كذا فعليه الدليل الصحيح. ولا ريب أن المغالاة فى المهور مكروهة [(٥)] (ج) دل الحديث أيضاً على وجوب الوليمة فى العرس نظرا لظاهر الأمر فيه وبه قال جماعة من العلماء. واستدلوا أيضاً «بحديث» بريدة قال: لما خطب على رضى الله عنه فاطمة رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه لا بد للعروس من وليمة. أخرجه أحمد وفى سنده عبد الكريم بن سليط. وهو مستور وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ: سنده لا بأس به [(٦)]

[٥٨]

«وبأن الإجابة إليها» واجبة «لقول» أبى هريرة: الوليمة حق وسنة. فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله. أخرجه الطبرانى فى الأوسط. وفيه يحيى بن عثمان التيمى. وثقه أبو حاتم الرازى وابن حبان. وضعفه البخارى وغيره. وبقية رجاله رجال الصحيح. وذكر الحافظ رفعه [(٧)]

[٥٩]

«وقد روى» القول بالوجوب القرطبى عن مذهب مالك. وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضاً عن أحمد وكذلك حكى الوجوب فى البحر عن أحد قولى الشافعى. وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر. وقال سليم الرازى: إنه ظاهر نص الأم وحكاه فى الفتح عن بعض الشافعية [(٨)] «وقال» جمهور السلف والخلف: إنها سنة وليست بواجبة. وحملوا الأمر فى حديث الباب وأشباهه على الاستحباب قياسا على الأضحية وسائر الولائم

---

(١) يأتى بالمصنف رقم ٥٩ ص ٢٩٢. (٢) ص ٤٤٥ ج ٣ مسند أحمد (حديث عامر بن ربيعة رضى الله عنه) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ١٨٢ ج ٢ تحفة الأحوذى (مهور النساء) (٣) يأتى نحوه بالمصنف رقم ٥٨ ص ٢٨٩ (قلة المهر) (٤) هو حديث الباب (٥) ص ٣٧ ج ٢ ـ الروضة الندية (المهر واجب)

(٦) ص ٤٩ ج ٤ مجمع الزوائد (الولائم ..) (٧) ص ٥٢ ج ٤ مجمع الزوائد (الدعوة فى الوليمة والإجابة). وص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى الفرح (الوليمة حق) (٨) ص ٣٢٢ ج ٦ نيل الأوطار (الوليمة).

ولأنه صلى الله عليه وسلم قال فى حديث الباب : أولم ولو بشاة . وهى غير واجبة اتفاقا (قال) الحافظ : قوله صلى الله عليه وسلم : الوليمة حق ، أي ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة وليس المراد بالحق الوجوب . وقد اختلف السلف فى وقت الوليمة فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وهو مذهب الأئمة . وهو المنقول من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وصرح الماوردى بأنها عند الدخول . وحديث أنس صريح فى أنها بعد الدخول لقوله فيه : أصبح النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فدعا القوم فأصابوا من الطعام [1] واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها . وعليه عمل الناس اليوم

(د) ويستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : أولم ولو بشاة . طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك . والجمهور على أنه لاحد لأكثرها ولا لأقلها . ومهما تيسر أجزأ . والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وينبغى أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لا رياء ولا سمعة . وأن يدعى إليها الأتقياء فقراء وأغنياء ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى . أخرجه أحمد وابن حبان والترمذى وأبو داود والحاكم عن أبى سعيد الخدرى [2] [٦٠]

(والحديث) أخرجه أيضاً باقى السبعة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [3] .

(٥٨) ﴿ص﴾ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ جِبْرَاءِيلَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَعْطَى فِى صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ .

﴿ش﴾ (السند) (إسحق بن جبراءيل) وفى نسخة جبريل . روى عن يزيد بن هارون . وعنه المصنف . قال فى التقريب : يقال إنه ابن أبى عيسى صدوق من الحادية عشرة . و (يزيد) بن هارون تقدم ص ٦٦ ج ٢ منهل . و (موسى بن مسلم بن رومان) . قال الحافظ فى تهذيب التهذيب : الصواب أن صالح بن رومان . أخطأ يزيد بن هارون فى اسمه ، وقال فى التقريب : صالح بن مسلم بن رومان وقد ينسب لجده . روى عن أبى الزبير حديث الباب . وعنه يزيد ابن هارون . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال أبو حاتم مجهول . وضعفه الأزدى والخزرجى

---

(١) حديث أنس أخرجه البخارى . انظر ص ١٨٢ ج ٩ فتح البارى (الوليمة حق) (٢) انظر رقم ٩٨٠٨ ص ٤٠٤ ج ٦ فيض القدير (٣) ص ١٦١ ج ٩ فتح البارى (قول الله تعالى : وءاتوا النساء صدقاتهن . .) وص ١٨٣ ، ١٨٤ منه (الوليمة ولو بشاة) وص ٢١٥ ، ٢١٦ ج ٩ نووى مسلم (أقل الصداق) وص ٨٨ ج ٢ مجتبى (التزوج على نواة من ذهب) وص ٣٠٢ ج ١ سنن ابن ماجه (الوليمة) وص ١٧٢ ج ٢ تحفة الأحوذى .

و (أبو الزبير) محمد بن مسلم المكى .

(المعنى) (ملء كفيه سويقا) السويق ما يتخذ من الشعير أو القمح بعد قليه ودقه وخلطه بماء أو عسل أو تمر . وعند الدارقطنى والبيهقى من طريق أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون بسنده : من أعطى فى صداق ملء كفيه برا أو تمراً أو سويقا أو دقيقا (فقد استحل النكاح يعنى بما دفع

(الفقه) الحديث من أدلة الجمهور القائلين بأن المهر غير مقدر يستوى فيه القليل والكثير (وأجاب) عنه الحنفيون (أولا) بأنه لا يحتج به لضعفه كما سيأتى .

(ثانيا) بأن المسمى فيه جزء من المهر ويكمل باقى العشرة الدراهم . قال علاء الدين الكاسانى وأما الحديث ففيه إثبات الاستحلال إذا ذكر فيه مال قليل لا تبلغ قيمته عشرة دراهم . وعندنا الاستحلال صحيح ثابت . ألا ترى أنه يصح من غير تسمية شىء أصلا ، فعند تسمية قليل أولى ، لأن المسمى إذا كان دون العشرة يكمل عشرة . وليس فى الحديث نفى الزيادة على القدر وعندنا قام دليل الزيادة إلى العشرة فيكمل عشرة [1] ولكن تقدم أن الأدلة الصحيحة المحكمة صريحة فى جواز النكاح بأقل المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن وهذا هو الراجح .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والدارقطنى والبيهقى [2] وفى سنده (ا) إسحق بن جبريل قال الذهبى : لا يعرف وضعفه الأزدى (ب) موسى بن مسلم وتقدم أن الصواب فى اسمه صالح وأنه مجهول وضعيف (ج) أبو الزبير وفيه كلام وهو مدلس فى حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه إلا ما صرح فيه بالسماع ، أو كان من رواية حديث ابن سعد عنه [3] وقال عبد الحق : لا يعول على من أسنده .

﴿ص﴾ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفاً .

﴿ش﴾ غرض المصنف بهذا التعليق الطعن فى الحديث السابق من وجهين (ا) أن يزيد بن رومان أخطأ فى تسمية موسى بن مسلم ، والصواب أنه صالح بن مسلم (ب) أنه رواه مرفوعا وهو موقوف . وهو أصح من المرفوع قبله كما قال الحافظ فى التلخيص [4]

(ولم نقف) على تخريج هذا التعليق .

(١) ص ٢٧٦ ج ٢ بدائع الصنائع (بيان أدنى مقدار المهر) (٢) ص ٣٩١ سنن الدارقطنى (المهر) وص ٢٣٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهراً) (٣) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ الجوهر النقى (٤) ص ٣١٠ تلخيص الحبير

(ص) وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ

(ش) (أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل (المعنى) (كنا نستمتع) أى نتمتع بالمرأة مدة معينة (بالقبضة) بفتح فسكون. وهى ملء الكف (من الطعام على معنى المتعة) أى متعة النكاح المؤقت كما صرح به فى مسلم. ثم نسخ ذلك فى حجة الوداع كما تقدم وافياً فى نكاح المتعة.

« والغرض من هذا التعليق » تأييد عبد الرحمن بن مهدى فى تسميته صالح بن رومان (وهذا التعليق) ذكره ابن التركانى وقال: وهذا من باب المتعة لا من باب الصداق [١].

(ص) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِى عَاصِمٍ

(ش) أى روى حديث جابر عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فى المتعة على معنى حديث أبى عاصم النبيل. ولفظه عند مسلم قال جابر: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيامَ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى نهى عنه عمر فى شأن عمرو بن حريث

(وغرض) المصنف بهذا التعليق تقوية تعليق أبى عاصم فى أن حديث جابر وارد فى شأن المتعة لا فى النكاح. وعليه فمعنى حديث جابر: من أعطى امرأة ملء كفيه سويقا أو تمرا صداقا فى المتعة فقد استحل. وقد علمت أن المتعة منسوخة ومحرمة إلى يوم القيامة.

(وهذان) التعليقان يفيدان أن حديث جابر إنما كان فى المتعة. وأما حديث يزيد بن هارون وتعليق عبد الرحمن بن مهدى، فيفيدان أن حديث جابر كان فى صداق النكاح. ومما تقدم علم أن الحديث مضطرب فى السند والمتن، لأن يزيد بن هارون سمى شيخه موسى بن مسلم بن رومان. وسماه ابن مهدى وأبو عاصم صالح بن رومان. وهو الصواب كما تقدم فى ترجمته. فلا ينهض للاحتجاج به على قلة المهر إلا أنه يعضده حديث: التمس ولو خاتما من حديد ونحوه كما تقدم (قال) أبو بكر البيهقى: وقد مضت الأدلة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة. والنسخ إنما ورد بإبطال الأجل لا قدر ما كانوا ينكحون عليه من الصداق [٢].

(ورواية) ابن جريج قد وصلها البيهقى وكذا مسلم. قال حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة (الحديث) [٣] وتقدم

---

(١) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ الجوهر النقى (٢) ص ٢٣٨ ج ٧ ـ السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهرا)

(٣) ص ٢٣٧ منه و ص ١٨٣ ج ٩ نووى مسلم (نكاح المتعة).

﴿٣١ — باب فى التزويج على العمل يُعْمَل﴾

أى فى بيان مشروعية جعل مهر المرأة عملا من الأعمال .

(٥٩) ﴿ص﴾ حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِى حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِى لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا . فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَىْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِى إِلَّا إِزَارِى هٰذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا . قَالَ : لَا أَجِدُ شَيْئًا . قَالَ : فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَىْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ .

﴿ش﴾ (القعنبى) عبد الله بن مسلمة . و (أبو حازم) سلمة (بن دينار) تقدم ص ١٤٧ ج ١ منهل

(المعنى) (جاءته امرأة) لم نقف على اسمها (قد وهبت نفسى لك) أى وهبت أمر نفسى لك فالكلام على تقدير مضاف . ولا يصح بقاء الحديث على ظاهره ، لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت : أتزوجك بغير صداق . وقد ذكر المفسرون أن النساء اللاتى وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع : ميمونة بنت الحارث وزينب بنت خزيمة أم المساكين الأنصارية وأم شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم (فقامت قياما طويلا) وفى رواية مسلم فقالت : يا رسول الله جئت أهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعّد النظر إليها وصوّبه ثم طأطأ رأسه . فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست . وتصعيد النظر رفعه وتصويبه خفضه : والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها مراراً . وفى رواية للبخارى عن سهل قال : إنى لفى القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قامت امرأة فقالت : يارسول الله

إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك فلم يجبها شيئاً . ثم قامت فقالت : يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك . فلم يجبها شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت : إنها قد وهبت نفسها لك فَرَ فيها رأيك . فقام رجل فقال يارسول الله أنكحنيها ، الحديث، [1] وقال الحافظ : وفى رواية حماد ابن زيد : إنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالى فى النساء حاجة . ويجمع بينها وبين ما تقدم أنه قال ذلك فى آخر الحال . فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها . فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها : اجلسى فجلست ساعة ثم قامت . فقال : اجلسى بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك . فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها ، لأنها لم تبالغ فى الإلحاح فى الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة . لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج . وسكوته صلى الله عليه وسلم إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شديد الحياء . وإما انتظاراً للوحى . وإما تفكراً فى جواب يناسب المقام [2] .

(فقام رجل) وعند الطبرانى : فقال رجل من الأنصار . وفى حديث ابن مسعود : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ينكح هذه ؟ فقام رجل . وفى حديث أبى هريرة عند النسائى ـ بعد قوله لا حاجة لى ـ ولكن تملكينى أمرك ؟ قالت : نعم فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال : إنى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت . قالت : ما رضيتَ لى فقد رضيتُ . وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره صلى الله عليه وسلم فى وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه فى الصداق . وإن كانت متعددة فلا إشكال . أفاده الحافظ [3] و (هل عندك من شىء) من زائدة فى المبتدأ . وعند خبره . و (تصدقها) بضم أوله من باب الإفعال صفة لشىء (فقال) الرجل (ما عندى إلا إزارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنك إن أعطيتها) أى المرأة (إزارك) مهراً (جلست) و (لا إزار لك) . وعند الطبرانى : والله ماوجدت شيئاً غير ثوبى هذا أشققه بينى وبينها . قال : مافى ثوبك فضل عنك [4] (هل) وفى نسخة فهل (معك من القرآن شىء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها) وفى حديث ابن مسعود قال : نعم سورة البقرة وسورة المفصل . أى سورة من المفصل . وهو من الحجرات إلى آخر القرآن على خلاف تقدم فى الصلاة . وفى حديث ضميرة أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شىء . وفى حديث أبى أمامة : زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها . وفى حديث ابن عباس وجابر : هل تقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : نعم إنا أعطيناك

---

(١) ص ١٦٢ ج ٩ فتح البارى (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) (٢) ص ١٦٢ و ١٦٣ منه الفرح
(٣) ص ١٦٣ منه (٤) ص ١٦٤ منه

الكوثر . قال أصدقها إياها . ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة [١] (قد زوجتكها بما معك من القرآن) أى على أن تعلمها ما تحفظه من القرآن ، لقوله فى الرواية الآتية : فعلمها عشرين آية وهى امرأتك .

(الفقه) دل الحديث على جمل من الفوائد (أولا) جواز هبة المرأة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم . وهذا من خصوصياته ، لقوله تعالى : وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها لِلنبِى إن أرادَ النبي أن يَستنكحها خالِصة لك مِن دونِ المؤمنينَ [٢] وقد استنبط البخارى من هذا جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح . وبوب على هذا الحديث بقوله «باب جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» . قال ابن المنير : من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث مالا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه . وإذا رغب فيها تزوجها بشرط النكاح . أفاده الحافظ [٣]

(ثانيا) دل الحديث على أنه لابد فى النكاح من الصداق لقوله : هل عندك من شىء تصدقها . وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وُهب له ـ دون الأمة ـ بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق فى العقد ، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، لأنه يثبت لها نصف المسمى لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر [٤] . (ثالثا) (فى قوله هل عندك من شىء ؟ قال لا أجد شيئا) دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شىء يشمل الخطير والتافه . وهو كان لا يعدم شيئاً تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم أن المراد ما له قيمة فى الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل القاضى عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح . فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز النكاح بكل مايسمى شيئاً ولو كان حبة من شعير . ويؤيد ماذهب إليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم : التمس ولو خاتما من حديد ، لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه . ولا شك أن الخاتم من حديد له قيمة وهو أعلى خطر من النواة وحبة الشعير . ومساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه يستحل به البضع . ذكره الحافظ [٥] .

(رابعا) فى الحديث دلالة على أنه يكفى فى المهر أقل ما يتمول . وهو من أدلة الجمهور كما تقدم (وأجاب) عنه بعض المالكية بأجوبة (منها) أن قوله : ولو خاتما من حديد خرج مخرج

---

(١) ص ١٦٥ ج ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق) (٢) الأحزاب من آية : ٥٠

(٣) ص ١٢٩ ج ٩ فتح البارى الشرح (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) (٤، ٥) ص ١٦٧ منه الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق) .

المبالغة فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال : لا أجد شيئاً عرف أنه فهم أن المراد بالشىء ما له قيمة فقيل له : التمس ولو أقل ما له قيمة كخاتم الحديد (ومنها) احتمال أنه صلى الله عليه وسلم طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق (ومنها) دعوى اختصاص هذا الرجل بهذا القدر دون غيره . وتعقب بأنه يبعد الاول قول الرجل فى رواية البخارى : ما وجدت شيئاً ولا خاتما من حديد فإنه نص فى إرادة حقيقة الخاتم . ويبعد الثانى أنه لا يترك ظاهر الحديث لمجرد الاحتمال بل لا بد من قرينة مانعة . ولا قرينة هنا . ودعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . (خامسا) بظاهر قوله : التمس ولو خاتما من حديد استدل من قال يجوز التختم بخاتم من حديد بلا كراهة . وقال الجمهور : لا يحل التختم بالحديد ، لما يأتى للمصنف عن بريدة أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال صلى الله عليه وسلم : مالى أرى عليك حلية أهل النار[1] [٦١]

، وأجاب ، الجمهور عن حديث الباب بأنه كان قبل النهى عن التختم بالحديد أو بأن المراد منه المبالغة فى طلب المهر فلا يستلزم جواز لبس خاتم الحديد . انظر تمام الكلام وبيان المذاهب فى هذا بالدين الخالص[2] . (سادسا) دل الحديث أيضاً على جواز جعل تعليم القرآن صداقا وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد . وجه الدلالة أن الباء فى قوله : بما معك للتعويض ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة لجاز جعلها صداقا

، وقال ، الحنفيون ومالك والليث وإسحاق ومكحول وأحمد فى رواية : لا يجوز جعل تعليم القرآن صداقا بل لابد أن يكون الصداق مالا (قال) ابن قدامة : ووجهه أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال ، لقوله تعالى : أنْ تبتغوا بأموالكم[3] . وقوله تعالى : وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ منكم طَوْلا أن ينكح المحصناتِ المؤمنات[4] . والطول المال . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة من القرآن ثم قال : لا تكون لأحد بعدك مهراً . رواه النجاد بإسناده[5] [٦٢]

ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقا كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان . ولأن التعليم من المعلم والمتعلم مختلف ولا يكاد ينضبط فأشبه الشىء

---

(١) يأتى ص ٩٠ ج ٤ سنن أبى داود (خاتم الحديد ــ كتاب الخاتم) (٢) ص ٢٥٤ ج ٦ ــ الدين الخالص (التحلى بغير الذهب والفضة) . (٣) النساء من آية : ٢٤ وصدرها : والمحصنات . (٤) النساء آية : ٢٥ .

(٥) عزاه الحافظ لسعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدى وقال : وهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . انظر ص ١٦٨ ج ٩ فتح البارى الشرح (التزويج على القرآن . .)

المجهول. فأما حديث الموهوبة فقد قيل معناه أنكحتكها بما معك من القرآن أى زوجتكها لأنك من أهل القرآن كما زوج أبا طلحة على إسلامه. فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقالت: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بنى فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه [1] [٣٠]

وليس فى الحديث الصحيح ذكر التعليم. ويحتمل أن يكون خاصاً بذلك الرجل بدليل ماروا النجاد [2]. أقول، وظاهر النصوص يؤيد مذهب الشافعى (قال) الخطابى: فيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء فى قوله بما معك من القرآن للتعويض كما تقول بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلا له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر. وهذه خصوصية ليست لغير النبى صلى الله عليه وسلم. ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه هل معك من القرآن شىء معنى، لأن التزويج بمن لا يحسن القرآن جائز جوازه بمن يحسنه. وليس فى الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل. فكان الظاهر أنه جعل تعليم القرآن إياها مهراً لها [3].

(وقال) القرطبى قوله: علمها نص فى الأمر بالتعليم. والسياق يشهد بأن ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال: إن ذلك كان إكراما للرجل. فإن الحديث مصرح بخلافه وقولهم إن الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا [4]. (وقال) ابن القيم بعد ذكر حديث الباب وحديث أبى طلحة مع أم سليم: تضمن الحديث أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها كما إذا جعل السيد عتق الجارية صداقها. وكان انتفاعها بحريتها وملكها لرقبتها هو صداقها. وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام أبى طلحة وبذلها نفسها له إن أسلم. وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج. فإن الصداق شرع فى الأصل حقا للمرأة تنتفع به. فإذا رضيت بالعلم والدين وإسلام الزوج وقراءته للقرآن كان هذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها. فما خلا العقد عن مهر. وهذا مقتضى هذه الأحاديث. وقد خالف فى بعضه من قال: لا يكون الصداق إلا مالا ولا يكون منافع أخر ولا علمه ولا تعليمه صداقا كقول أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى فى رواية عنه. ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم كمالك رحمه الله. وعشرة دراهم كأبى حنيفة رحمه الله. وفيه أقوال أخر شاذة

---

(١) أخرج النسائى نحوه عن أنس قال: تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام. أسلمت أم سليم قبله فخطبها فقالت: إنى قد أسلمت فإن أسلمت نكحتك فأسلم فكان صداق ما بينهما. انظر ص ٨٦ ج ٢ مجتبى (التزوج على الإسلام) (٢) ص ٩ ج ٨ مغنى (جعل الصداق تعليم سورة من القرآن..) (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦٩ ج ٩ فتح البارى الشرح.

لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب . ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصاً بالنبى صلى الله عليه وسلم أو أنها منسوخة أو أن عمل أهل المدينة على خلافها ، فدعوى لا يقوم عليها دليل . والأصل يردها [١] .

(سابعاً) دل قوله صلى الله عليه وسلم « قد زوجتكها بما معك من القرآن » على أن النكاح ينعقد بهذه الصيغة ومثلها أنكحتك . وهاتان الصيغتان متفق عليهما لورودهما فى الكتاب والسنة أما الكتاب فقال الله تعالى : « فلما قضى زيد منها وطرا زوجتكها » [٢] . وقال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » [٣] . وأما السنة فقد علمتها من ألفاظ هذا الحديث . واختلف العلماء فى تعيين هاتين الصيغتين (قال) الشافعى والزهرى وابن المسيب : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج أو ما تصرف منهما سواء اتحد الإيجاب والقبول أم اختلفا . فلو قال له زوجتك ابنتى فلانة . فأجابه بقوله : قبلت نكاحها صح (وقال) جمهور العلماء : النكاح ينعقد أيضا بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتمليك « واحتجوا » بقول الله عز وجل : « وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبى » الآية . فإن الهبة لفظ انعقد به زواج النبى صلى الله عليه وسلم فينعقد به نكاح أمته « وبقوله » صلى الله عليه وسلم فى رواية للبخارى لحديث الباب : قد ملكتكها بما معك من القرآن . ولأن هذه الألفاظ تدل على النكاح مجازاً لجاز استعمالها فيه كاستعمال الكنايات فى الطلاق (وقالت) المالكية : إن وقع النكاح بلفظ الهبة صح إن سمى صداقا . وإن وقع بلفظ يقتضى البقاء مدة الحياة كبعت أو ملكت أو أحللت أو أعطيت أو منحت فقال بعضهم ينعقد بها النكاح إن سمى صداقا أيضاً (وقال) ابن رشد : لا ينعقد بها النكاح . وإن كان بلفظ لا يقتضى البقاء مدة الحياة فلا ينعقد به النكاح اتفاقا كالوقف والإجارة (وأجاب) الأولون :ـ

(أولا) بأن قوله تعالى : « وامرأةً مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى » خاص به صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى : « خالصة لك من دون المؤمنين » . وبأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال وأنه ليس بصريح فى النكاح فلا ينعقد به كالذى ذكرنا . وهذا لأن الشهادة شرط فى النكاح . والكناية إنما تعلم بالنية . ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها ، فيجب ألا ينعقد بما ذكر . وبهذا فارق بقية العقود والطلاق .

(وثانيا) بأن الحديث قد روى زوجتكها وأنكحتكها وزوجناكها من طرق صحيحة . والقصة واحدة . فالظاهر أن الراوى روى عند البخارى بالمعنى ظنا منه أن المعنى واحد فلا يكون حجة . وإن كان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه أيضاً ، لأن النكاح

---

(١) ص ٢٢٣ ج ٢ زاد المعاد (فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى الصداق .) (٢) الأحزاب من آية ٣٧ . وصدرها : وإذ تقول للذى أنعم الله عليه (٣) النور آية ٢٢ . و (الأيامى) جمع أيم وهو من لا زوج له .

انعقد بأحدها والباقي فضلة. أفاده ابن قدامة (١). (وقال) البغوي في شرح السنة: لا حجة في هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك، لأن العقد كان واحداً فلم يكن اللفظ إلا واحداً. واختلف الرواة في اللفظ الواقع. والذي يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها إذ هو الغالب في أمر العقود إذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين. ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن. وقيل إن بعضهم رواه بلفظ أمكنّاكها. وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح. كذا قال. وما ذكر كاف في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه (وقال) العلائي: من المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق إلا أن يكون قال لفظة منها. وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى. فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه. فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال غيرَه ذكره بالمعنى، قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه. فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل، لكونها رواية الأكثرين ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يارسول الله. ذكره الحافظ وقال: وقد تقدم عن الدارقطني أنه رجح رواية من قال زوجتكها. وبالغ ابن التين فقال: أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم (٢)

(ثامناً) في الحديث دلالة على أن الكفاءة إنما تعتبر في الدين والحرية دون النسب والمال. ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل أهو كفء لها أم لا. وقد علم من حاله أنه لا مال له قاله الخطابي (٣).

(والحديث) أخرجه أيضاً باقي الستة والبيهقي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض العلماء: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحق (٤)

---

(١) ص ٤٢٩ ج ٧ مغنى (ماينعقد به النكاح). (٢) ص ١٧٠ ج ٩ فتح الباري الشرح (التزويج على القرآن وبغير صداق). (٣) ص ٢١١ ج ٣ معالم السنن (٤) ص ١٦١ ومابعدها ج ٩ فتح الباري (التزويج على القرآن ..) وص ٢١١ ج ٩ نووي مسلم (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ..) وص ٨٩ ج ٢ مجتبى (هبة المرأة نفسها بغير صداق) وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه (صداق النساء) وص ١٨٣ ج ٢ تحفة الأحوذي (مهور النساء) وص ٢٣٦ ج ٧ ـ السنن الكبرى (ما يجوز أن يكون مهراً)

(٦٠) ملك ﴿ص﴾ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ عَسَلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ الْقِصَّةِ لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْخَاتَمَ فَقَالَ: مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ أَوِ الَّتِي تَلِيهَا. قَالَ: فَقُمْ فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِيَ امْرَأَتُكَ.

﴿ش﴾ (السند) (الحجاج بن الحجاج الباهلي) نسبة إلى باهلة قبيلة. روى عن أنس وابن سيرين وأبي الزبير ويونس بن عبيد وقتادة وغيرهم. وعنه محمد بن جحادة وابن أبي عروبة وإبراهيم بن طهمان وهو أثبت الناس عنه ويزيد بن زريع وكثيرون. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة من الثقات صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في التقريب: ثقة من السادسة ووثقه المصنف. مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة. روى له أيضاً الشيخان والنسائي وابن ماجه. و (عسل) بن سفيان تقدم ص ٣٤ ج ٥ منهل.

(المعنى) (نحو هذه القصة) المذكورة في الحديث السابق. ولفظه عند النسائي: عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال لها: اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال: اجلسي بارك الله فيك أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني أمرك؟ قالت: نعم. فنظر في وجوه القوم فدعا رجلا فقال: إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيتِ. قالت: ما رضيتَ لي فقد رضيتُ. قال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة أو التي تليها (الحديث) ذكره الحافظ[1] (لم يذكر) أبو هريرة رضي الله عنه في روايته (الإزار والخاتم) المذكورين في الحديث السابق (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذي قال: يا رسول الله زوجنيها (ما تحفظ من القرآن؟ قال) الرجل: أحفظ (سورة البقرة أو التي تليها) كذا عند المصنف والنسائي بأو التي للشك. وعند البيهقي: والتي تليها بالواو (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فقم فعلمها عشرين آية) من القرآن (وهي امرأتك) قال البيهقي: وفي رواية الرازي وقد زوجتكها.

(وهذه الرواية) أخرجها البيهقي من طريق المصنف وأخرجها النسائي بلفظ تقدم.

---

(١) ذكره مفرقا بصفحة ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥ ج ٩ فتح الباري (المصرح) (التزويج على القرآن وبغير صداق).

قال البيهقى : ورواه شعبة عن عسل فأرسله . وقال ابن التركمانى : وكذا رواه محمد بن فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عطاء فأرسله . وفيه علة أخرى وهى أن عسلا ضعفه ابن معين . وقال الرازى : منكر الحديث[1] .

(٦١) مك (ص) حَدَّثَنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ثَنَا أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ قَالَ : وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(ش) (السند) (محمد بن راشد) المكحولى الخزاعى أبو عبدالله الدمشقى . ويقال أبو يحيى . سكن البصرة . روى عن سليمان بن موسى ويحيى بن يحيى النيسابورى وعبد الله بن محمد بن عقيل وعوف الأعرابى وغيرهم . وعنه الثورى وشعبة والوليد بن مسلم وابن المبارك وجماعة . قال ابن المبارك : صدوق اللسان وأراه اتهم بالقدر[2] وقال أحمد : ثقة . وقال عبد الرزاق : ما رأيت أحدا أورع فى الحديث منه . ووثقه ابن معين وقال : صدوق . وقال إبراهيم الجوزجانى : كان فيما سمعت متحريا للصدق فى حديثه . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق . وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث . وقال النسائى : ثقة وقال مرة ليس بالقوى . وقال ابن حبان : كان من أهل الورع والنسك ولم يكن الحديث من صنعته وأكثر المناكير فى روايته فاستحق الترك . وقال ابن خراش : ضعيف الحديث . وقال فى التقريب : صدوق يهم رمى بالقدر من السابعة . مات سنة ١٦٠ ستين ومائة . روى له أيضاً باقى الأربعة . و (مكحول) الشامى أبو عبد الله الإمام .

(المعنى) (نحو خبر) أى حديث (سهل) بن سعد الساعدى المذكور أول الباب (قال) محمد ابن راشد (وكان مكحول يقول) فى هذا الحديث (ليس ذلك) أى تزوج امرأة على أن مهرها تعليمها شيئا من القرآن (لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أن هذا مختص به صلى الله عليه وسلم . واستبعد مكحول الاكتفاء فى المهر بالتعليم ، لأن قوله تعالى : أن تبتغوا بأموالكم . موجب لما يعد مالا بحسب العرف فحمل ما فى الحديث على الخصوصية . ورد بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل ولا دليل عليها كما علمت .

(ورواية مكحول) لم نقف على من خرجها غير المصنف .

---

(١) ص ٢٤٢ جـ ٧ السنن الكبرى (النكاح على تعليم القرآن) . (٢) أى أنه كان قدريا . والقدرية صنفان (الأول) من ينكرون تقدير الأشياء قبل حصولها . وهؤلاء انقرضوا عن آخرهم كما قاله النووى . (والثانى) من ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى العبد .

﴿ ٣٢ — باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ﴾

أى فى بيان حكم نكاح من تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا حتى مات

(٦٢) ﴿ص﴾ **حدثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ فِى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. قَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى. و (فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمدانى. و (الشعبى) عامر بن شرحبيل. و (مسروق) بن الأجدع. و (عبد الله) بن مسعود.

(المعنى) (فى رجل تزوج امرأة) أى سئل عن رجل كما فى رواية الترمذى. ففى بمعنى عن. وعند أحمد: عن علقمة قال: أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل (ولم يدخل بها) تقدم أن المراد بالدخول الوطء، وقيل الخلوة (ولم يفرض لها صداقا) بفتح أوله أى لم يسم لها مهرا (فقال) ابن مسعود (لها الصداق كاملا) وعند أحمد والترمذى: فقال: أرى لها مثل صداق نسائها (وعليها العدة) أى عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام (ولها الميراث) أى نصيبها من ميراث زوجها (قال معقل) بفتح فسكون فكسر (بن سنان) بن مظهر الأشجعى أبو محمد. ويقال أبو عبد الرحمن. ويقال أبو سنان شهد فتح مكة وكان حاملا لواء قومه. روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث الباب. وعنه مسروق والأسود وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعلقمة ونافع بن جبير بن مطعم وغيرهم. قتل فى الحرة سنة ٦٣ ثلاث وستين. و (بروع) بفتح الباء بوزن جعفر عند أهل اللغة وبكسرها عند أهل الحديث. وبروع بنت واشق بكسر الشين المعجمة الكلابية الأشجعية امرأة هلال بن مرة. قال فى الإصابة: أخرج حديثها ابن أبى عاصم بسنده عن سعيد بن المسيب عن بروع بنت واشق أنها نكحت رجلا وفوضت إليه فتوفى قبل أن يجمعها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصداق نسائها [1].

(الفقه) دل الحديث على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد وقبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يدخل بها. وهو قول ابن مسعود والحنفيين وإسحق وأحمد والشافعى فى الجديد

---

(١) ص ٢٩ ج ٨ (بروع) (فوضت) أى جعلت (إليه) أى إلى زوجها أمر صداقها الذى لم يسمه عند العقد.

وهو الحق . وقال الأوزاعى والليث ومالك والشافعى فى القديم : لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها ، لأنه عوض . فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع ، ورد ، بأنه قياس مع النص . ويأتى إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا .

(والحديث) موقوف على ابن مسعود . وقد رفعه معقل بن سنان . وأخرجه أيضاً النسائى والبيهقى وقال : هذا إسناد صحيح . وقال الترمذى : حديث ابن مسعود حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول الثورى وأحمد وإسحق . وقال بعض أهل العلم منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات ، قالوا : لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة . وهو قول الشافعى وقال : ولو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الشافعى أنه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق [1] .

(٦٣) مك (ص) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

(ش) (ابن مهدى) عبد الرحمن . و (سفيان) الثورى . و (منصور) بن المعتمر . و (إبراهيم) النخعى . و (علقمة) بن قيس .

(المعنى) (فساق عثمان) بن أبى شيبة الحديث من هذا الطريق (مثله) أى مثل الحديث المتقدم عن مسروق . ولفظه عند أحمد : عن يزيد بن هارون بسنده إلى علقمة قال : أتى عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها قال : فاختلفوا عليه فقال : أرى لها مثل صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى [2] ولفظه عند الترمذى من طريق يزيد بن الحباب عن سفيان بسنده إلى ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود [3]

(١) ص ٩٨ جـ ٢ مجتبى (إباحة التزوج بغير صداق) وص ٢٤٥ جـ ٧ ـ السنن الكبرى (أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها) وص ١٩٦ ج ٢ تحفة الأحوذى (٢) ص ٤٨٠ جـ ٣ مسند أحمد (حديث معقل بن سنان الأشجعى رضى الله عنه) (٣) ص ١٩٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .

(٦٤) (ص) حدثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ ثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا أَوْ قَالَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ. وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ: نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ - وَأَنَّ زَوْجَهَا هِلَالُ ابْنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ - كَمَا قَضَيْتَ قَالَ: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حَيْثُ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(ش) (قتادة) بن دعامة. و (خلاس) بكسر الخاء المعجمة ابن عمرو الهجرى. تقدم ص ٥٥ ج ٣ منهل. و (أبو حسان) مسلم بن عبد الله البصرى الأعرج أو الأجرد. تقدم ص ٨ ج ١ تكملة المنهل. و (عبد الله بن عتبة) بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى أو الكوفى. أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ورآه وروى عنه وعن عمه عبد الله بن مسعود وعمر وعمار وأبى هريرة وغيرهم. وعنه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عبد الله بن جعفر والشعبى وابن سيرين وجماعة. وثقه ابن سعد وقال: كان رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيها. وذكره ابن حبان فى الثقات وقال: كان يؤم الناس بالكوفة. وقال العجلى: تابعى ثقة. وذكره العقيلى فى الصحابة. ووثقه جماعة وهو من كبار الثانية. قيل مات سنة ٧٤ أربع وسبعين. روى له أيضاً الشيخان والنسائى وابن ماجه.

(المعنى) (أتى) بضم الهمزة مبنى للمفعول أى أتاه سائل يسأله (فى) شأن (رجل) هو هلال بن مرة الأشجعى كما فى الحديث (بهذا الخبر) المتقدم. ولفظه عند البيهقى أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى فى رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا (قال) عبد الله بن عتبة بن مسعود (فاختلفوا) أى تردد أقارب الزوج الميت وأهل امرأته (إليه) أى إلى ابن مسعود ليستفتوه فيما تستحقه زوجته (شهراً) وهو لا يجيبهم رجاء أن يصل إلى نص أو يؤديه اجتهاده إلى رأى (أو) شك من الراوى (قال) عبد الله بن عتبة: فاختلفوا إلى ابن مسعود (مرات قال) ابن مسعود بعد ترددهم إليه كثيراً (فإنى أقول) باجتهادى (فيها) أى فى المسألة (إن لها) أى المرأة التى توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم

يسم لها (صداقا كصداق نسائها) أى نساء قومها كأخواتها وعماتها وبناتهن اللاتى تشاركها فى المال والجمال والثيوبة والبكارة (لاوكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين وهو الجور والزيادة على قدر الحق (وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك) حكمى وما أفتيت به صوابا (فمن الله) أى من توفيقه إياى وتسديده وهدايته لى (وإن يك خطأ فمنى) أى من قصور علمى (ومن) تسويل (الشيطان) وتلبيسه علىّ (والله ورسوله) صلى الله عليه وسلم (بريئان) من الخطإ . يريد ابن مسعود رضى الله عنه أن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه فى الكتاب أو فى السنة . بل بينا الصواب فيه إما نصا أو دلالة فهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذى يقع فيه المرء لعجزه وتقصيره وأفاده الخطابى [1] (فقام ناس) وعند البيهقى : فقام رهط (من أشجع منهم الجراح) الأشجعى ويقال أبو الجراح . وعند أحمد : فقام رجل من أشجع فقال : قضى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فى بروع بنت واشق . فقال : هلم شاهدان على هذا فشهد أبو سنان والجراح رجلان من أشجع (وأبو سنان) هو معقل بن سنان المتقدم آنفا . وهو غير أبى سنان الأنصارى الذى مات فى الخندق سنة أربع من الهجرة (فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها) أى القضية التى قضى بها ابن مسعود (فينا) وعند البيهقى : قضى فى امرأة منا (فى بروع بنت واشق - وأن) أى والحال أن زوجها (هلال ابن مرة الأشجعى - كما قضيت قال) أى عبد الله بن عتبة بن مسعود (ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حيث) وعند البيهقى : حين (وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند النسائى : فما رئى عبد الله فرح فرحةً يومئذ إلا بإسلامه .

(الفقه) دل الحديث (أولا) على جواز الاجتهاد فى الحوادث التى لم يوجد فيها نص

(ثانياً) على أنه لو مات رجل عن امرأة لم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فلها نصيبها من الميراث وعليها أن تعتد عدة وفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام . وهذا متفق عليه ولها مهر مثلها عند الجمهور . وتقدم أنه الحق وأن من العلماء من قال : لا مهر لها ، لما روى سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فمكث الغلام ما مكث ثم مات فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ولم يفرض للجارية صداقا . فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة ولا صداق لها . أخرجه البيهقى [2]

---

(١) ص ٢١٣ ج ٣ معالم السنن . (٢) ص ٢٤٩ ج ٧ - السنن الكبرى (من قال لاصداق لها) .

وقال : وبمعناه قال ابن عباس . وكذلك روى عن على رضى الله عنه . ثم قال: أنبأ أبو إسحق الكوفى عن مزيدة بن جارية أن عليا رضى الله عنه قال : لا يقبل قول أعرابى من أشجع على كتاب الله . [٣٢]

وقال : وروينا عن أبى الشعثاء عن جابر بن زيد وعطاء بن أبى رباح أنهما قالا : ليس لها إلا الميراث [١] . [٣٣]

« ورد » بأن أثر علىّ مطعون فيه من وجهين . (الاول) أن أبا إسحق هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جداً . قال يحيى بن معين والنسائى : ليس بثقة . وقال أبو زرعة : واهى الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بخبره (الثانى) أن مزيدة هذا قال فيه أبو زرعة : ليس بشىء . وذكر البخارى فى تاريخه أنه يروى عن أبيه عن على . فظاهر هذا أن روايته عن على منقطعة . ولهذا قال المنذرى : لم يصح هذا الأثر عن على [٢] . « وأجاب » من قال لامهر لها عن حديث الباب بأن فيه اضطراباً . فقد روى مرة عن معقل بن سنان . ومرة عن معقل بن يسار . ومرة عن بعض أشجع لا يسمى . ومرة عن رجل من أشجع . وضعفه الواقدى بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه أهل المدينة (وأجاب) الجمهور بأن هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث . فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح . وفى بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك . فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً وبعضهم سمى اثنين . وبعضهم أطلق ولم يسم . ومثله لا يرد الحديث . ولولا ثقة من رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى . ذكره البيهقى [٣] . وأيضاً فقد رَوى الحديث ابن حبان فى صحيحه وأخرجه الترمذى وقال : حسن صحيح . وحكى الحاكم فى المستدرك عن شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال : لو حضرت الشافعى لقمت على رءوس أصحابه وقلت له : وقد صح الحديث فقل به . ثم قال الحاكم : إنما حكم شيخنا بصحته ، لأن الثقة قد سمى فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعى . ثم أخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبى عن مسروق عن عبد الله ثم قال : فصار الحديث صحيحاً على شرط الشيخين [٤] ومنه تعلم أن الراجح مذهب الجمهور من أن للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً ، لها مهر مثلها .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم . والترمذى

(١و٢) ص ٢٤٧ ج ٧ سنن البيهقى (٣ و ٤) ص ٢٤٦ منه . وص ١٨٠ ج ٢ مستدرك (من تزوج ولم يفرض صداقا)

وقال: حسن صحيح[1] وقال الحافظ فى بلوغ المرام: وصححه الترمذى وجماعة. قال الصنعانى: منهم ابن مهدى وابن حزم وقال: لا مغمز فيه بصحة إسناده وقال صاحب التحفة: قلت الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع[2] وأخرج الحديث النسائى مطولا من طريق الشعبى عن علقمة عن عبد الله أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات. فقال عبد الله: ماسئلتُ منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد علىّ من هذه فأتوا غيرى فاختلفوا اليه فيها شهرا ثم قالوا له فى آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت من جلة أصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا البلد ولا نجد غيرك؟ قال: سأقول فيها بجهد رأيى فإن كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له. وإن كان خطأ فمنى ومن الشيطان. والله ورسوله منه براء. أرى أن أجعل لها صداق نسائها لا وكْس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة أربعةَ أشهر وعشرا قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيتَ بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى امرأة منا يقال لها بَروعُ بنت واشق. قال: فما رؤى عبد الله فرح فرحة يومئذ إلا بإسلامه[3].

(٦٥) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ: أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ. وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ. فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ عُمَرُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

(١) ص ٢٤٦ جـ ٧ السنن الكبرى. وص ١٨٠ جـ ٢ مستدرك. وص ١٩٦ جـ ٢ تحفة الأحوذى (الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) (٢) ص ١٩٧ جـ ٢ تحفة الأحوذى (٣) ص ٨٩ جـ ٢ مجتبى (إباحة التزوج بغير صداق).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ .

﴿ ش ﴾ (السند) (عمر بن الخطاب) أبو حفص السجستاني . تقدم ص ١٠٠ ج ١ منهل و (أبو الأصبغ الحراني) وفي نسخة الجزري اسمه (عبد العزيز بن يحيى) تقدم ص ٢٣٨ ج ١ منهل . و (أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد) على المشهور . وقيل ابن يزيد بن سماك بن رستم . وقال الدارقطني : ابن سمال باللام الأموي مولاهم . الحراني نسبة إلى حران مدينة بالجزيرة . روى عن عبد الوهاب بن بخت ومكحول الشامي وعدة . وعنه ابن أخته محمد بن سلمة الحراني وعيسى بن يونس ووكيع وموسى بن أعين وغيرهم . قال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ووثقه ابن معين والبغوي . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : حسن الحديث متقن وقال في التقريب : ثقة من السادسة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة . روى له أيضاً البخاري في الأدب ومسلم والنسائي

(المعنى) (قال لرجل) بالتنكير في رواية محمد بن يحيى أحد شيخي المصنف . وأما عمر ابن الخطاب شيخه الآخر فقال في روايته : وقال للرجل بالتعريف كما ذكره المصنف بعد . ولم نقف على اسم هذا الرجل (وقال) صلى الله عليه وسلم (للمرأة) لم نقف على اسمها (أترضين أن أزوجك) الهمزة للاستفهام . وهي مقدرة في بعض النسخ (فدخل بها الرجل) أي جامعها (ولم يفرض) أي لم يسم (لها صداقا) يجب في الذمة (ولم يعطها شيئاً) معجلا (وكان) ذلك الرجل المتزوج (ممن شهد الحديبية) أي عمرة الحديبية . وهي قرية قريبة من مكة خرج إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة في أربعمائة وألف من أصحابه الكرام رضي الله تعالى عنهم قاصدين أداء العمرة وزيارة البيت الحرام فصدهم المشركون عن دخول البيت الحرام وكتبوا كتاب الصلح بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فرجع صلى الله عليه وسلم إلى المدينة . وتقدم تمام الكلام على هذه القصة بصفحة ١٦٣ ج ٢ تكملة المنهل «باب العمرة» (وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر) هكذا في بعض النسخ بالإفراد . وهي رواية الحاكم . وفي بعضها لهم سهم بصيغة الجمع . وخيبر مدينة كبيرة ذات حصون بينها وبين المدينة ثمانية برد إلى جهة الشام . وكان فتحها في المحرم سنة سبع من الهجرة . وتقدم ملخص غزوة خيبر ص ١٣٩ ج ٣ منهل[1] (وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها) أي في صداقها . وفي رواية الحاكم والبيهقي : وإني أشهدكم أني أعطيتها صداقها (سهمي بخيبر فأخذت) المرأة (سهما فباعته بمائة ألف) أي مائة ألف درهم (قال أبو داود : وزاد عمر) بن الخطاب أحد شيخي المصنف (في أول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير النكاح أيسره) أي أسهله على الزوج ، لما فيه من

---

(١) وانظرها تامة بهامش ص ٢٣ ج ٧ ـ الدين الخالص (مرض النبي صلى الله عليه وسلم) .

تخفيف المهر ومؤن النكاح . ولكن هذه الجملة أخرجها الحاكم والبيهقى فى آخر الحديث لا فى أوله (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل) بالتعريف . وتقدم فى رواية محمد بن يحيى قال لرجل بالتنكير (ثم ساق) عمر بن الخطاب (معناه) أى معنى حديث محمد بن يحيى . وغرض المصنف بهذا أن ابن عمر السجستانى روى الحديث بالمعنى ولفظه لمحمد بن يحيى . وفى بعض النسخ زيادة (قال أبو داود : يُخافُ أن يكونَ هذا الحديثُ ملزقا ، أى غير محكم ولا متقن . يقال : ألزقته . ولزّقته تلزيقا ، أى فعلته من غير إحكام ولا إتقان فهو مُلزَق . أى غير وثيق ، (لأن الأمر) المعتاد فى المهر (على غير هذا) من المغالاة . ولعل غرض المصنف بهذا تضعيف آخر الحديث وهو قوله : أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر . وقد تقدم أنها باعته بمائة ألف درهم ولم يعهد هذا المقدار صداقا فى ذلك العهد .

(الفقه) دل الحديث على جواز النكاح بدون تسمية مهر وهو متفق عليه . واختلفوا فيما إذا اشترط عدم المهر . (فقال) الحنفيون والشافعى وأحمد : يجوز عدم اشتراطه ، لقول الله تعالى : « لا جُناحَ عليكم إنْ طلّقتمُ النساء مالم تمسُّوهُنَّ أو تفرضوا لهُنَّ فريضةً » [١] ففيه تصريح بصحة النكاح والطلاق بلا تسمية مهر . ثم هل يجب لها المهر بالعقد أو الدخول ؟ قولان أصحهما عند الشافعى بالدخول [٢] وقال الحنفيون : يجب مهر المثل بالعقد . وقالت المالكية : لا يصح النكاح إذا شرط عدم المهر لقوله تعالى : (وءَاتُوا النساءَ صدقاتِهنَّ نِحْلةً) [٣] وقوله تعالى (فانكِحُوهنَّ بإذن أهلِهنَّ وءَاتُوهُنَّ أُجورَهُنَّ) [٤]

(والحديث) أخرجه أيضا البيهقى والحاكم وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين [٥]

﴿ ٣٣ — باب فى خُطبة النكاح ﴾

بضم الخاء المعجمة ، أى فى بيان ما يقال عند عقد الزواج .

(٦٦) ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِى خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِى النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِىُّ الْمَعْنَى ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَاءِيلَ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ وَأَبِى عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ

---

(١) البقرة : ٢٣٦ . (٢) ص ٢١٣ ج ٩ شرح مسلم (الصداق) . (٣) النساء : ٤ . (٤) النساء من آية ٢٥ . وصدرها : ومن لم يستطع منكم طولا . (٥) ص ٢٣٧ ج ٧ - السنن الكبرى (النكاح ينعقد بغير مهر) وص ١٨٢ ج ٢ مستدرك (خير الصداق أيسره) .

نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا . لَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ : إِنَّ

﴿ش﴾ (سفيان) الثورى و (أبو إسحق) عمرو بن عبد الله السبيعى . و (أبو عبيدة) عامر بن عبد الله بن مسعود . و (المعنى) أى أن محمد بن سليمان الأنبارى روى الحديث بالمعنى . ولفظه لمحمد بن كثير العبدى . و (وكيع) بن الجراح . و (إسرائيل) بن يونس بن أبى إسحق السبيعى . و (أبو الأحوص) عوف بن مالك بن نضلة الجشمى .

(المعنى) (علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الحاجة فى النكاح وغيره إن الحمد لله) بفتح الهمزة مع تخفيف النون أو بكسرها مع شد النون . قال القارى : قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : يجوز مع التشديد رفع الحمد ونصبه . ورويناه بذلك . ورفع الحمد مع التشديد يكون على الحكاية (نستعينه) أى نطلب منه العون على امتثال أوامره واجتناب نواهيه (ونستغفره) من جميع ذنوبنا الظاهرة والباطنة . فإن حذف المعمول يؤذن بالعموم (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى نتحصن بالله تعالى ونلجأ إليه من أن نقع فى المخالفات التى تهواها النفوس الأمارة (من يهده الله) هكذا بإثبات الضمير فى أكثر النسخ . وفى النسخة المصرية بإسقاطه ، أى من يخلق الله فيه القدرة على الطاعة ويوفقه للعمل الصالح (فلا مضل له) أى فلا يقدر أحد على إضلاله ، وإن وقع فى مخالفة وفقه سبحانه وتعالى للتوبة الصحيحة (ومن يضلل) هكذا فى أكثر النسخ بدون ذكر الضمير . وفى نسخة بإثباته . أى من أراد الله تعالى شقوته (فلا هادى له) أى لا يقدر أحد على هدايته . وإن وقعت منه طاعة تكون معلولة غير مقبولة وهذا بالنظر إلى الحقيقة على حد قوله تعالى : « قل كل من عند الله »[1] . فلا ينافيه قوله تعالى : « ما أصابك مِنْ حسنة فمِنَ الله وما أصابك مِنْ سيئة فمِنْ نفسك »[2] . فإن نسبة ذلك إلى

---

(١) النساء من آية ٧٨ . وصدرها : أينما تكونوا يدرككم الموت (٢) النساء : ٧٩

النفس مجاز باعتبار الكسب والشؤم من إسناد الشيء إلى سببه (وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) سيد مخلوقاته . وزاد النسائي : ويقرأ ثلاث آيات . وهو معطوف على محذوف والتقدير : يقول الحمد لله ويقرأ أى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث آيات (يأيها الذين آمنو اتقوا الله الذى تساءلون) هكذا فى نسخ المصنف التى بأيدينا . ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله عنه . فإن الذى فى أول سورة النساء . واتقوا الله الذى تساءلون به . بدون يا أيها الذين آمنوا . ويحتمل أن يكون هذا منه صلى الله عليه وسلم اقتباسا . ويحتمل أن يكون غلطا من الراوى كما قال فى المرقاة . فالاولى أن نقرأ الآية على القراءة المتواترة كما فى نسخة من الحصن وهو : يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً . ويؤيد هذا (ا) ماعند الترمذى من قوله : ويقرأ ثلاث آيات . قال عبثر بن القاسم : ففسرها سفيان الثورى . اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام (ب) ما عند الدارمى والبيهقى من قوله فى الحديث ثم يقرأ ثلاث آيات : يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون . يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها . يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما . ثم يتكلم بحاجته . وفى البيهقى : قال قصبة : قلت لأبى إسحق : هذه فى خطبة النكاح أو فى غيرها ؟ قال فى كل حاجة . وتساءلون بحذف إحدى التاءين وتشديد السين المهملة وتخفيفها ، قراءتان سبعيتان متواترتان ، أى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله تعالى كما تقول أسألك بالله أن تعينني على كذا . والأرحام بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها . وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام . يقال : سألتك بالله وبالرحم . والعطف على الضمير المجرور بدون إعادة الجار سائغ على الصحيح (إن الله كان عليكم رقيبا) أى حافظاً لأعمالكم خفيها وجليها سرها وجهرها فيجازيكم عليها (يأيها الذين ءامنوا اتقوا الله حق تقاته) هو أن يُشكر فلا يُكفر وأن يطاع فلا يعصى وأن يذكر فلا ينسى «قال» أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا : يارسول الله ومن يقوى على هذا؟ فأنزل الله تعالى : « فاتقوا الله مااستطعتم » فنسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة . والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ظاهره أن النهى واقع على الموت . وليس مراداً بل المراد أنهم نهوا عن ترك الإسلام وأمروا بالمداومة عليه إلى أن يفارقوا الدنيا وهم مسلمون منقادون لله عز وجل (وقولوا قولا سديداً) أى صواباً وصدقا . وقيل هو لا إله إلا الله (يصلح لكم أعمالكم) أى يوفقكم لإكمال العمل والإخلاص فيه فيثيبكم عليه الثواب الكامل (ويغفر لكم ذنوبكم) بأن يسترها عن أعين الملائكة ويمحوها من صحف الأعمال فلايؤاخذكم

بها (ومن يطع الله ورسوله) أى ومن يفعل ماأمره الله به ورسوله ويترك المنهيات (فقد فاز) برضاء الله تعالى ورسوله بالنجاة من النار والوصول إلى فسيح الجنان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (فوزاً عظيما) أى خيراً كثيراً . و (لم يذكر) وفى نسخة : لم يقل (محمد بن سليمان) الأنبارى أحد شيخى المصنف فى روايته لفظة (إن) بل قال الحمد لله .

(الفقه) دل الحديث على أنه يسن الخطبة لعقد النكاح وغيره قال الشافعى : يُسن الخطبة فى كل العقود : النكاح والبيع وغيرهما . ويؤيده ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره وقال : بعضهم يحتمل أن المراد بالحاجة النكاح ، لأنه الذى تعورفت فيه الخطبة دون سائر الحاجات .

(والحديث) أخرجه أيضاً أحمد والنسائى والدارمى والبيهقى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه مطولا . ولفظه : عن عبد الله بن مسعود قال : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه أو قال : فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة . خطبة الصلاة : التحيات لله والصلوات والطيبات . السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وخطبة الحاجة : إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله : يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته إلى آخر الآية . واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إلى آخر الآية . اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم إلى آخر الآية .[1]

(٦٧) ملك ﴿ص﴾ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ثَنَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ . ذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَرَسُولُه . أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا

﴿ش﴾ (السند) (أبوعاصم) الضحاك بن مخلد النبيل . و (عمران) بن داود القطان . و(قتادة) بن دعامة و (عبد ربه) بن أبى يزيد . ويقال ابن زيد . روى عن أبى عياض . وعنه قتادة . روى له المصنف

---

(١) ص ٧٩ ج ٢ مجتبى (ما يستحب من الكلام عند النكاح) وص ١٤٢ ج ٢ سنن الدارمى (خطبة النكاح) وص ١٤٦ ج ٧ ــ السنن الكبرى . وص ١٧٨ ج ٢ تحفة الأحوذى . وص ٢٩٩ ج ١ سنن ابن ماجه .

هذا الحديث . وروى له النسائى حديثا آخر فى الصائم يصبح جنبا . قال ابن المدينى : لم يرو عنه غير قتادة . وقال فى التقريب : مستور . و (أبو عياض) المدنى هو قيس بن ثعلبة روى عن ابن مسعود وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وعنه قتادة . قال فى التقريب : مجهول من السادسة . روى له أيضا النسائى .

(المعنى) (كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر) أبو عياض (نحوه) أى نحو الحديث المتقدم ولفظه عند البيهقى: كان إذا تشهد قال : الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق (الحديث) (وقال بعد قوله) صلى الله عليه وسلم : وأشهد أن محمداً عبده (ورسوله أرسله بالحق) أى الهدى (بشيرا) للمؤمنين (ونذيرا) للعاصين (بين يدى الساعة) أى قرب قيام القيامة (من يطع الله ورسوله فقد رشد) أى فاز بسعادة الدارين (ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه) أى فقد أوقع الضرر بنفسه (ولا يضر الله شيئاً) لأنه غنى عن العالمين لا تنفعه طاعة الطائعين ولا تضره معصية العاصين : قال تعالى «مَن عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ وَمَن أَسَاءَ فَعَلَيْهَا[1]» وروى مسلم فى صحيحه ضمن حديث قدسى : يا عبادى إنكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى[2] [٦٣]

(الفقه) دل الحديث على استحباب الخطبة عند عقد النكاح وغيره من المهمات ولا نعلم فى ذلك خلافا . وقال المحدث الدهلوى : كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر مفاخر قومهم ونحو ذلك يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به . وفى ذلك مصلحة فإن الخطبة مبناها على التشهير . والتشهير مما يراد وجوده فى النكاح ليتميز من السفاح . وأيضاً فالخطبة لا تستعمل إلا فى الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد فأبقى النبى صلى الله عليه وسلم أصلها وغير وصفها . وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة دينية وهى أنه ينبغى أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد والاستعانة بالله تعالى والاستغفار والتعوذ والتوكل عليه تعالى والتشهد وآيات من القرآن . وأشار إلى هذه المصلحة بقوله صلى الله عليه وسلم : كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء[3] [٦٤]

والمعنى أن الخطبة الخالية من الشهادتين قليلة الفائدة عديمة البركة . وقال الترمذى وقد قال

---

(١) فصلت : ٤٦ (٢) من الحديث رقم ٢٤ — الأربعين النووية عن أبى ذر (٣) ص ٩٥ ج ٢ حجة الله البالغة (صفة النكاح) والحديث أخرجه أبو دواد والترمذى وحسنه عن أبى هريرة . انظر رقم ٦٢٩٨ ص ١٨ ج ٥ فيض القدير . وص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذى (خطبة النكاح) .

بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خُطبة . وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم[1] .
ويدل على الجواز حديث إسمعيل بن إبراهيم الآتي .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي بلفظ تقدم . وفي سنده عمران بن داود القطان وفيه مقال[2] .

(٦٨) (ص) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ .

(ش)(السند) (بدل) بفتح الموحدة وضم المهملة . وفي التقريب بفتحتين (ابن المحبر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وشد الباء مفتوحة ، آخره راء . ابن المنبه التميمي اليربوعي البصري أبو المنير بوزن المطيع واسطي الأصل . روى عن ميمون والخليل بن أحمد ، واضع علم العروض ، وعبد الملك ابن الوليد . وعنه البخاري وعبد الله بن الصباح وعمرو بن علي وجماعة . وثقه أبو زرعة وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن عبد البر : ثقة حافظ . وقال الدارقطني : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال في التقريب : ثقة ثبت من التاسعة . مات سنة بضع عشرة ومائتين . روى له أيضاً البخاري وباقي الأربعة . و (شعبة) بن الحجاج . و(العلاء بن أخي شعيب) بن خالد البجلي أبو يحيي (الرازي) روى عن إسماعيل بن إبراهيم حديث الباب . وعنه شعبة بن الحجاج . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال الذهبي : لا يعرف تفرد عنه شعبة . و (إسماعيل بن إبراهيم) روى عن رجل من بني سليم حديث الباب . وعنه العلاء الأنصاري ابن أخي شعيب الرازي . وفيه اضطراب وقال في التقريب : مجهول من الثالثة . و (رجل من بني سليم) هو عبّاد بن شيبان السلمي . بفتح السين واللام . وفي التهذيب : الأسلمي صحابي له حديثان . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعنه ابناه إبراهيم ويحيي وحفيده إسماعيل بن إبراهيم . روى له أيضا ابن ماجه

(المعنى) (قال) الرجل من بني سليم (خطبت) من الخطبة بالكسر وهي طلب التزويج . (أمامة بنت) ربيعة بن الحارث بن (عبد المطلب) فنسبها المصنف إلى جد أبيها . ويقال لها أميمة بالتصغير . لها صحبة (فأنكحني) أي زوجني أمامة (من غير أن يتشهد) أي لم يخطب صلى الله عليه وسلم حينئذ خطبة النكاح .

(الفقه) دل الحديث على أنه يجوز عقد النكاح بلا تقدم خطبة كلامية قبل العقد .

(والحديث) أخرجه أيضاً البيهقي والبخاري في التاريخ[3] . وهو ضعيف ، لأن

---

(١) ص ١٧٩ ج ٢ تحفة الأحوذي (خطبة النكاح) (٢) ص ١٤٦ ج ٧ ـ السنن الكبرى (خطبة النكاح)
(٣) ص ١٤٧ منه (من لم يزد على عقد النكاح) .

فى سنده (ا) العلاء ابن أخى شعيب . وفيه مقال (ب) وإسماعيل بن ابراهيم وهو مجهول .
وأما جهالة الصحابى وهو عبّاد بن شيبان فلا تقدح فى الحديث ، لأن الصحابة كلهم عدول .

﴿ ٣٤ — باب فى تزويج الصغار ﴾

أى فى بيان حكم تزويج الأولياء بناتهم الصغار

(٦٩) ﴿ص﴾ **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: ثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ . قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ . وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ

﴿ش﴾ (أبو كامل) فضيل بن حسين الجحدرى .

(المعنى) (تزوجنى) أى عقد على (رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع) من السنين من غير شك . وهـذا لفظ أبى كامل . و (قال سليمان) بن حرب شيخ المصنف : وأنا بنت سبع (أو ست) بالشك . وفى أكثر الروايات قالت : تزوجنى وأنا بنت ست . وجمع النووى بينهما بأنهـا عند العقـد كان لهـا ست وكسر . فى أكثر الروايات ألغى الـكسر وقيل : ست . وفى البعض الآخر جـبر الـكسر وقيل : سبع (ودخل بى) وفى رواية : وبنى بهـا . وفى رواية : وزفت إليه (وأنا بنت تسع) وكان ذلك فى شـوال من السنة الأولى من الهجرة . وقيـل كان دخوله صلى الله عليه وسلم بها فى شوال سنة اثنتين من الهجرة على رأس ثمانية عشر شهرا . والأول أوفق ، لحديث الباب ، قال ، ابن عبد البر : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى عائشة رضى الله عنها فى المنام فى سرَقة من حرير . فتوفيت خديجة رضى الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم : إن يكن هذا من الله يمضه فتزوجها بعد موت خديجة رضى الله عنها بثلاث سنين فيما ذكر الزبير . وكان موت خديجة قبل مخرجه إلى المدينة مهاجرا بثلاث سنين . هذا أولى ما قيل فى ذلك وأصحه [١] . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : لمـا توفيت خديجة رضى الله عنها جاءت خولة بنت حكيم وهى امرأة عثمان بن مظعون فقالت : يارسول الله ألا تتزوج ؟ قال من ؟ قالت : إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا . قال : فمن البـكر ؟ قالت : ابنة أحب خلق الله إليك عائشة بنت أبى بكر . قال : فمن الثيب ؟ قالت : سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك على ما أنت عليه . قال : فاذهبى فاذكريهما علىّ فجاءت فدخلت بيت أبى بكر فوجدت أم رومان

---

(١) ص ٧٤٤ ج ٢ — الاستيعاب . و (السرقة) بفتحات ، قطعة من حرير أبيض .

أمّ عائشة فقالت : يا أم رومان ما ذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . قالت : وددت انتظرى أبا بكر فإنه آت فجاء أبو بكر فقالت : يا أبا بكر ماذا أدخل الله عليكم من الخير والبركة ؟ أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخطب عليه عائشة . فقال : هل تصلح له إنما هى بنت أخيه ؟ فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . فقال : ارجعى إليه فقولى له أنت أخى فى الإسلام وأنا أخوك وابنتك تصلح لى . فأتت أبا بكر فقال : ادعى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فأنكحه . أخرجه الطبرانى بسند رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث (١) [٦٥]

قال الإمام يحيى العامرى : ودفع أبو بكر فى صداقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة أوقية ونَشاً (٢) ، وعن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن خزرج فوُعِكتُ فتمزق شعرى فوفى جميمة فأتتنى أمى أم رومانَ وإنى لفى أرجوحة ومعى صواحب لى فصرخت بى فأتيتها لاأدرى ماتريد بى . فأخذت بيدى حتى أوقفتنى على باب الدار وإنى لأنهج حتى سكن بعض نفسى ثم أخذتْ شيئا من ماء فمسحت به وجهى ورأسى ثم أدخلتنى الدار فإذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن : على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتنى إليهن فأصلحن من شأنى فلم يرعنى إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضُحى فأسلمتنى إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين . أخرجه البخارى (٣) [٦٦]

(وقالت) أسماء بنت يزيد بن السكن : كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها عليه صلى الله عليه وسلم ومعى نسوة فوالله ما وجدنا عنده قِرى إلا قدحا من لبن فشرب منه ثم ناوله عائشة فاستحيتْ فقلت لها : لا تردى رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى منه فأخذته على حياء فشربت ثم قال : ناولى صواحبك فقلن : لا نشتهيه فقال : لاتجمعْنَ جوعا وكذبا . فقلت : يارسول الله إنا إذا قلنا لشىء نشتهيه : لا نشتهيه يعد ذلك كذبا ؟ قال : إن الكذب يكتب كذباً حتى تكتبَ الكذيبة كذباً . أخرجه أحمد (٤) [٦٧]

---

(١) ص ٢٢٥ ج ٩ مجمع الزوائد (فضل عائشة ـ تزوجها) ونسبه الحافظ إلى أحمد والطبرانى وقال : بإسناد حسن انظر ص ١٦٠ ج ٧ فتح البارى الشرح (تزويج عائشة) (٢) ص ١٤٠ ج ٢ بهجة المحافل (أزواجه صلى الله عليه وسلم) والنش نصف أوقية عشرون درهما . (٣) ص ١٥٩ ج ٧ فتح البارى (تزويج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة) (فوعكت) بضم الواو وسكون الكاف أى حمت (فوفى جميمة) مصغر جمة أى كثر شعر ناصيتها حتى قارب منكبيها و (الأرجوحة) بضم الهمزة والجيم ، وهى المعروفة بين العوام بالمرجيحة (فصرخت بى) أى نادتنى أمى . و (على خير طائر) أى دخلت على خير حظ ونصيب . وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فلم يرعنى) بضم الراء أى لم يفزعنى شىء (إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى دخوله على غير ميعاد .

(٤) ص ٢٣٢ ج ٣ شرح المواهب (عائشة أم المؤمنين) وانظر نحوه بص ٤٥٨ ج ٦ مسند أحمد (من حديث أسماء ابنة يزيد رضى الله عنها)

« قال » الزرقانى : وروى ابن سعد والطبرانى برجال الصحيح وابن أبى شيبة عن عائشة قالت : أعطيتُ تسع خلال ما أعطيتها امرأة والله ما أقول هذا فخرا : نزل الملك بصورتى وتزوجنى النبى صلى الله عليه وسلم لسبع وأهديت إليه لتسع وتزوجنى بكرا وكان الوحى يأتيه وأنا وهو فى لحاف واحد وكنت أحبَّ الناس إليه وبنتَ أحبِّ الناس إليه . ولقد نزلت فىَّ آيات من القرآن [1] . وقد كادت الأمة تهلك فىَّ ورأيت جبريل ولم يره أحد من نسائه غيرى وقبض فى بيتى لم يله أحد غيرى وغير الملك . وقبرته فى بيتى وحفّت الملائكة بيتى ونزل عليه الوحى فى لحافى وأنا ابنة خليفته وصدّيقه ونزل عذرى من السماء وخلقت طيبة وعند طيب [٣٤]

وكانت رضى الله تعالى عنها فقيهة جداً حتى قيل إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها كما فى الفتح «وأما حديث» خذوا شطر دينكم عن الحميراء . المذكور فى النهاية بلا عزو . وحديث خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء . المذكور فى مسند الفردوس بلا إسناد « فذكر » الحافظ ابن كثير أنه سأل عنه المزى والذهبى فلم يعرفاه . وكذا قال الحافظ فى تخريج ابن الحاجب لا أعرف له سندا .

« وقال عروة » مارأيت أحداً أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحرام ولا بحلال ولا بفقه ولا بشعر ولا بطبٍّ ولا بحديث العرب ولا نسب من عائشة . أخرجه الحاكم والطبرانى وغيرهما بسند حسن [٣٥]

(وقال) عطاء بن أبى رباح : كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأياً فى العامة . أخرجه الحاكم وغيره . [٣٦]

وكانت رضى الله عنها فصيحة . قال معاوية : والله ما رأيت خطيباً قط أبلغ ولا أفصح ولا أفطن من عائشة . أخرجه الطبرانى . [٣٧]

وعنده برجال الصحيح عن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحدا كان أفصح من عائشة [٣٨]

وكانت زاهدة كثيرة الكرم والصدقة . روى ابن سعد عن أم درة قالت : أتيت عائشة بمائة ألف ففرقتها وهى يومئذ صائمة فقلت لها : أما استطعت فيما أنفقت أن تشترى بدرهم لحماً تفطرين عليه ؟ فقالت لو أذكرتنى لفعلت . [٣٩]

روت رضى الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب [2] . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلتين ليلتها وليلة سودة بنت زمعة رضى الله عنها التى وهبتها لعائشة لما علمت مزيد حبه صلى الله عليه وسلم إياها . وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى فى « باب القسم

---

(١) هو قوله تعالى فى سورة النور فى قصة الإفك : إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم . إلى قوله : أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم . (٢) انظره ملخصا من ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب .

بين النساء»[1] وماتت بالمدينة رضى الله تعالى عنها وهى ابنة ست وستين سنة . وأوصت أن تدفن بالبقيع ليلا . وصلى عليها أبو هريرة رضى الله تعالى عنه . وكان يومئذ خليفة مروان على المدينة وكانت تكنى أم عبد الله . وروى ابن الأعرابى أنها أسقطت من النبى صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله . ولم يثبت ذلك . والصحيح أنها كانت تكنى بعبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء رضى الله تعالى عنها فإنه عليه الصلاة والسلام تفل فى فيه لما ولد وقال لعائشة : هو عبد الله وأنت أم عبد الله . قالت : فما زلت أكنى به وما ولدت قط . أخرجه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه وابن سعد وله طرق كثيرة عنها [2] وتقدم جملة من ترجمتها ص ٧٢ ج ١ منهل

(الفقه) فى الحديث دلالة على جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة وهو متفق عليه . ولو كانت لا يوطأ مثلها إلا أن الطحاوى حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ . وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة أن الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن . وزعم أن تزوج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وهى صغيرة كان من خصائصه . ولا يخفى أن دعوى الخصوصية لا تقبل إلا بدليل . ولا دليل هنا . ويرد دعوى الخصوصية أن عمر رضى الله تعالى عنه خطب إلى على رضى الله تعالى عنه ابنته أم كلثوم فاعتذر بأنها صغيرة فقال عمر : إن تعش تكبر فتزوجها ، قال ، النووى : هذا الحديث صريح فى جواز تزويج الأب ابنته البكر الصغيرة بغير إذنها لأنه لا إذن لها . والجد كالأب عندنا . وأجمع المسلمون على جواز تزويج الرجل بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث . وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت . أما غير الأب والجد من الأولياء فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وأحمد والجمهور فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى والحنفيون وآخرون : يجوز لجميع الأولياء ويصح . ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها . واتفق الجماهير على أن الوصى الأجنبى لا يزوجها . وقال شريح وعروة وحماد : له تزويجها قبل البلوغ . وحكاه الخطابى عن مالك . واعلم أن الشافعى وأصحابه قالوا : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها لئلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة . وهذا لا يخالف حديث عائشة رضى الله عنها ، لأن مرادهم أنه لا يزوجها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة . أما إذا حصل مصلحة ظاهرة يخاف فوتها بالتأخير كما فى حديث عائشة ، فيستحب تحصيل ذلك الزوج لأن الأب مأمور بمصلحة ولده فلا يفوتها . وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة والدخول بها . فإن اتفق الزوج والولى على شىء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به . وإن اختلفا ، فقال أحمد وأبو عبيد تجبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة : حد ذلك أن

---

(١) هو الباب ٣٩ بالمصنف (٢) انظره ملخصا من ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ ج ٣ شرح الزرقانى على المواهب .

تطيق الجماع . ويختلف ذلك باختلافهن . ولا يضبط بسن . وهذا هو الصحيح . وليس فى حديث عائشة رضى الله عنها تحديد لوقت الزفاف ولا المنع منه فيمن أطاقته قبل تسع ولا الإذن فيه لمن لم تطقه وقد بلغت تسعا . قال الداودى : وكانت عائشة رضى الله تعالى عنها قد شبت شبابا حسنا [١] .

(والحديث) أخرجه أيضاً الشيخان والنسائى والبيهقى [٢] .

تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود » شرح سنن الإمام أبى داود السجستانى . فى ذى الحجة سنة ١٣٧٩ هجرية - ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الرابع وأوله . (باب فى المقام عند البكر) .

نسأل الله تعالى أن يوفقنا لإتمامه بعونه وفضله : وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

« تنبيه » قد بينا أهم المراجع التى استعنا بها فى تخريج أحاديث هذا الجزء ومراجع النصوص العلمية بصفحتى ٢٥٢ ، ٢٥٣ من الجزء الأول من فتح الملك المعبود « تكملة المنهل العذب المورود » . فلتنظر .

---

(١) ص ٢٠٦ جـ ٩ شرح مسلم (تزويج الأب البكر الصغيرة) . (٢) ص ٢٠٨ منه . وص ١٧٨ جـ ٩ فتح البارى (من بنى بامرأة وهى بنت تسع) وص ٧٧ جـ ٢ مجتبى (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة) وص ١١٤ جـ ٧ - السنن الكبرى (إنكاح الآباء الأبكار) .

مفتاح الجزء الثالث من هذا الكتاب

تسهيلا للمراجعة وإتماما للفائدة وضعت هذا المفتاح مشتملاً على : (ا) دليل عام لأبواب هذا الجزء وموضوعاته . (ب) دليل خاص بتراجم الرجال على ترتيب الحروف

(ا) دليل الأبواب والموضوعات :

(ب) دليل تراجم رجال سنن الإمام أبى داود السجستانى التى بالجزء الثالث من فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود . على ترتيب الحروف

تم مفتاح هذا الجزء والحمد لله الذى تتم بنعمته الصالحات
والصلاة والسلام على سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الكرام

تعريف ببعض مصنفات المؤلف

نشأ المؤلف ـ حفظه الله ورعاه ـ فى مهد العلم ودأب على العمل . فصنف كتبا فى فنون شتى . ولعل القارئ الكريم اطلع عليها وعرف نفعها ، وإلا فليقبل على قراءتها يرما يسره وهاهى ذه : ـ

(١) منحة الرحمن ، فى فقه النعمان ـ كتاب جمع ما ينشده كل راغب فى تعرف مذهب الإمام النعمان من العبادات والمعاملات والفرائض فى أسلوب واضح وتنسيق حسن ونظام جميل .

(٢) فتح الملك الجليل ، بتفسير بعض آيات التنزيل ـ عنى فى هذا الكتاب بتفسير آيات مختارة من كتاب الله تعالى بأسلوب سهل . يشرح غريب الألفاظ ويذكر سبب النزول ثم يجمل المعنى وما تضمنته الآية من أحكام مع بيان مذاهب العلماء فيها . (٣) المصباح المنير ، شرح أحاديث البشير ـ عنى فيه بشرح أحاديث مختارة من صحيح الإمام البخارى . شرح غريبها وأجمل المعنى والأحكام والحكم التى يدل عليها الحديث فى أسلوب سهل التناول . ولم يفته أن يذكر نبذة من ترجمة الصحابى راوى الحديث .

(٤) إرشاد الناسك ، إلى أعمال المناسك . أجمع كتاب عنى ببيان أعمال الحج والعمرة والمشاعر والمناسك . موضحة بالأدلة النقلية والحكم الشرعية والرسوم الفنية . ولم يفته أن يذكر نبذة من تاريخ بعض أئمة الحديث الأعلام وذكر ما يتصل بموضوع الكتاب . من الحوادث التاريخية . والأماكن المقدسة من مدن ومساجد وغيرها . وهاهوذا بين يديك فاقرأ واحكم ، والحكم لله الواحد الأحد . وهو الهادى إلى سبيل الرشاد . (٥) فتح الملك المعبود ، تكملة المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود . تم منه ٣ أجزاء . شرح فيها تسعين بابا من كتاب المناسك وكتب الضحايا والذبائح والعتيرة والعقيقة والصيد واللقطة وأربعة وثلاثين بابا من كتاب النكاح شرحا وافيا شافيا (٦) إرشاد الرائض ، إلى علم الفرائض صدره بنص قانون المواريث وتعليق عليه . فيه بيان ماتناوله القانون بالعدول عما كان معمولا به فى المحاكم المصرية من أحكام المواريث . وعنى فيه بذكر أدلة الأحكام ومذاهب الأئمة فى المسائل الخلافية وما عليه عمل محاكم الأحوال الشخصية . (٧) فتح الملك المبين . بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين . عنى فيه بتخريج أحاديث الفتاوى وبيان غريبها ومراجعها وحالها من صحة وحسن (٨) المنح الإلهية ، بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية . عنى فيه بيان غريب الأحاديث وبيان حالها (٩) الإتحافات الإلهية . ببيان المقامات العلية . عنى فيه ببيان . ماأشار إليه الشيخ الإمام من صفات ومعجزات وخصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وتخريج أحاديث الهداية وبيان غريبها وحالها .

وللمؤلف كتب أخرى تحت الطبع منها :

(١) فتح الملك المنان ، بشرح منحة الرحمن . فى فقه النعمان ٣ أجزاء . (٢) الدرر المنيفة ، شرح الدرة اللطيفة . فى فقه الإمام أبى حنيفة جزءان . (٣) القواعد النحوية ، ومآخذها من الألفية .

(٤) المنح الإلهية ، فى المحسنات البديعية . (٥) التطبيقات البلاغية .

(٦) غنى ذى الفاقة ، بشرح منظومة المستحاضة . فى فقه الإمام الشافعى رضى الله عنه .

(٧) إرشاد العباد ، إلى خلاصة الزاد . تعرض فيه لبيان سير كثير من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وسير بعض الصالحين رحمهم الله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

كتب قيمة

هل علمت أيها المسلم ، الحريص على الثقافة الدينية ـ وتعرف الوارد عن خير البرية ، سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ـ أن الشيخ الإمام السيد محمود محمد خطاب السبكى ، فقيد الإسلام قد خلف لك ثروة علمية تبقى ما بقى الدهر ؟ وهل حرصت على اقتنائها والاطلاع عليها لتعلم طريق الهدى والسعادة والفوز والفلاح وتهتدى بهدى النبي عليه الصلاة والسلام ؟

ها أنا ذا أدلك على هذه الثروة العظيمة لعلك تقبل عليها بقلب خالص وصدر منشرح فتفوز وتفلح والدال على الخير كفاعله :

(١) المنهل العذب المورود . شرح سنن الإمام أبى داود . تم منه عشرة أجزاء . شرح فيها شرحا وافيا أحاديث الطهارة والصلاة والزكاة والصيام وبعض المناسك . (٢) فتح الملك المعبود * تكملة المنهل العذب المورود . ثلاثة أجزاء . (٣) مفتاح المنهل العذب المورود . (٤) الدين الخالص ، أو إرشاد الخلق إلى دين الحق . تم منه تسعة أجزاء . التاسع إرشاد الناسك * إلى أعمال المناسك

(٥) إتحاف الكائنات * ببيان مذهب السلف والخلف فى المتشابهات . (٦) هداية الأمة المحمدية فى الحكم المحمودية السنية (خطب منبرية) ومعه ـ المنح الإلهية * بتخريج أحاديث هداية الأمة المحمدية .

(٧) الرسالة البديعة الرفيعة * فى الرد على من طغى فخالف الشريعة (٨) المقالة الشرعية * للرآسة الإسلامية . (٩) تحفة الأبصار والبصائر * فى بيان كيفية السير مع الجنازة إلى المقابر .

(١٠) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان (١١) تعجيل القضاء المبرم * لمحق من سعى ضد سنة الرسول الأعظم . (١٢) فتاوى أئمة المسلمين * بقطع لسان المبتدعين . طبعة الثالثة . ومعه ـ فتح الملك المبين * بإيضاح وتتميم فتاوى أئمة المسلمين (١٣) فصل القضية * فى المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية . (١٤) المقامات العلية * فى النشأة الفخيمة النبوية (مديح) ومعه الإتحافات الإلهية * ببيان المقامات العلية (١٥) طريق الوصول * إلى إبطال البدع بعلم الأصول .

(١٦) العضب الثمين * فى نحور أعداء الدين (١٧) العضب المنظوم * للذب عن سنة المعصوم .

(١٨) الحسام السامى * لمحق تقول الحامى (١٩) غاية التبيان * لما به ثبوت الصيام والإفطار فى شهر رمضان . (٢٠) منحة الرحمن * فى فقه النعمان . (٢١) إرشاد الرائض * إلى علم الفرائض

(٢٢) فتح الملك الجليل * بتفسير بعض آيات التنزيل .

يمكن الحصول على هذه الكتب القيمة من دار الجمعية الشرعية الرئيسية بالخيامية تليفون ٥٧٣٦٣ وفروعها

نسأل الله تعالى أن يفقه الأمة فى دينها وأن يلهمها رشدها . وأن يؤلف بين القلوب ، ويشرح الصدور وأن يتم لها نعمه الظاهرة والباطنة . وصلى الله وسلم على النبي المختار ، وآله الأطهار ، وصحابته الأخيار ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجزاء .